سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب البيوع

(الصلح - الوديعة)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد العاشر

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مدار الوطن للنشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن عثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام كتاب البيوع المجلد العاشر / محمد بن صالح العثيمين -

الرياض، ١٤٣٣هـ

٥٦٨ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ٥٤)

ردمك: ٠ ١٥ ٨٠٣٦ ٦٠٣ ٩٧٨

١- الحديث – أحكام ٢- الحديث – شرح

أ- العنوان

ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٣/٣٠٩٣

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٣٠٩٣

ردمك: ٠-١٥-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجانًا بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة، ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦٣٦٤٢١٠٧ ، ٠٦٣٦٤٢٠٠٠٩

(www.binothaimeen.com)

(info2@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية، المقر الرئيسي: الرياض، الملز

ص ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢، ٥ خطوط، فاكس ٤٧٢٣٩٤١

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٧- بابُ الصُّلح

قال المؤلف الحافظ ابن حجر[(١)] ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام): «باب الصلح»: والصلح هو: قطع الخصومة والنزاع بين المتخاصمين والمتنازعين، ويكون في مواضع كثيرة؛ منها: الإصلاح بين الزوجين؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ [النساء:١٢٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]، ويكون كذلك بين الطوائف التي بينها عداوة؛ كما يحصل من العداوة بين القبائل، فيُصلَح بينهما؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، ويكون ـ أيضًا ـ بين المسلمين والكفار في الحال التي لا يستطيع المسلمون أن يقاتلوا الكفار، فإنه يجرى الصلح بينهما؛ كما جرى ذلك للنبي ﷺ مع قريش في صلح الحديبية[(٢)].

ولكن هل يصح الصلح إلى الأبد؛ يعني: غير المؤجل، أو لا يصح إلا مؤجلًا؛ لاحتمال قوة المسلمين؟

الذي يظهر: أنه لا يجوز الصلح إلا مؤجلًا؛ لأن المسلمين قد تتغير حالهم، ويكون عندهم قدرة على قتال الكفار، ولأن الصلح غير المؤجل يستلزم سقوط

---

(١) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ ـ رحمه الله تعالى ـ تصدى للتدريس والقضاء وله مصنفات كثيرة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص:٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

(٢) أخرج البخاري حديث صلح الحديبية مطولًا: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤)؛ وأخرجه مسلم مختصرًا: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٥).

جهاد الكفار؛ لأنه لا يمكن إذا صالح المسلمون أحدًا من الكفار أن ينقضوا العهد إلا إذا نقض الكفار العهد؛ ولهذا قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٤]، وقال فيما إذا خفنا منهم خيانة: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال:٥٨]؛ يعني: إذا خفت الخيانة لا تغدرهم وتنقض الصلح من جانب واحد؛ بل انبذ إليهم على سواء؛ وقل: لا عهد بيننا وبينكم، أما إذا نقضوا العهد فإنهم يقاتلون؛ كما قال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [التوبة:١٣]، فالصلح بين الكفار والمسلمين جائز عند الحاجة إليه، ثم مقام المسلمين مع هذا العدو المصالح على ثلاث درجات:

الأولى: إذا لم يكن من هؤلاء نقض بالعهد؛ فالواجب: إتمام العهد.

الثانية: إذا خيف نقض العهد، ولم ينقضوا العهد؛ فالواجب: نبذ العهد؛ يعني: أن يخبرهم بأنه لا عهد بيننا وبينكم، ما نباغتهم وننقض العهد.

الثالثة: إذا نقضوا العهد فإنه لا عهد لهم، بل يسقط عهدهم؛ وحينئذٍ يقاتلون، وكل هذا موجود في كتاب الله ـ عز وجل ـ.

ويكون الصلح ـ أيضًا ـ بين المتخاصمين في المال، وهذا كثير، يقع في المعاملات؛ كالبيع، والإجارة، والرهن وغير ذلك، وكل هذه الأمور الأصل فيها: الجواز، لكن قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وإلا فلا أحد يمنع من الصلح بين المتخاصمين المتنازعين أبدًا؛ ولهذا ساق المؤلف الحديث التالي:

❊ ❊ ❊

٨٧٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ اَلْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ(١).

وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

الشرح

قوله: «جَائِزٌ»: يعني بذلك: الجواز التكليفي، والجواز الوضعي، الجواز التكليفي ضد المحرم؛ فمعنى جائز أي: ليس بحرام، والجواز الوضعي بمعنى: النافذ، فـ «جائز»؛ يعني: نافذ، ليس بفاسد، فضد الجائز من هذا الوجه الفاسد الذي لا ينفذ.

إذن: الصلح جائز من حيث التكليف الشرعي، وجائز من حيث الوضع؛ يعني: أنه نافذ، ولا يجوز إبطاله؛ بل يجب إتمامه.

قوله: «بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ» هذا لا مفهوم له؛ لأنه قيد أغلبي، فإن الصلح بين المسلمين والكافرين جائز بالسنة الفعلية؛ كما صالح النبي ﷺ قريشًا في الحديبية.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، رقم (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٧): ضعيف، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/ ٤٩٥): «رواه الترمذي ولم يتابع على تصحيحه، فإن كثيرًا تكلم فيه الأئمة وضعفوه، وضرب الإمام على حديثه في المسند».

(٢) في صحيحه برقم (٥٠٩١).

قوله: «إِلَّا صُلحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا» فالصلح الذي يحرم الحلال ويحلل الحرام ليس بجائز؛ وذلك: لأنه مضاد لله - عز وجل - في حكمه؛ تصالح شخصًا على شيء محرم هذا لا يجوز، وتصالحه على شيء تحرمه عليه وهو حلال له في الشرع، هذا لا يجوز.

مثال الأول: رجل حصل بينه وبين زوجته نزاع، فاصطلحا على: أن يطلق زوجته الأخرى، فهذا الصلح لا يجوز؛ لأنه أحل حرامًا؛ وهو: الاعتداء على حق الزوجة الأخرى؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»**[١]، فهذا صلح محرم غير نافذ.

مثال تحريم الحلال: صالحه على: ألا يأكل الخبز لمدة ثلاثة أيام، فهذا ينظر: إذا كان فيه مصلحة فإن جميع المصالحات لا بد فيها من أن يُحرم الإنسان من الحلال الذي أحله الله له؛ لأن الصلح لا بد فيه من أن يتنازل الإنسان عن شيء من حقه، وهذا التنازل يقتضي: تحريم الحلال باعتبار الصلح، ليس تحريمًا شرعيًا.

شخص آخر قال لشخص بينه وبينه معاملة: أنا لا أقر لك إلا إذا أسقطت عني نصف الدين، فهذا حرام؛ لأنه يحرم الحلال؛ وهو: أن صاحب الدين له المطالبة بجميع حقه؛ فإذا صالحته على: أن يسقط عنك نصف الدين فقد حرمت عليه الحلال، وهذا لا يجوز، فإن أقر له، وتوسط أناس بينهما على: أن يسقط عنه بعض الدين بعد الإقرار، فهذا يجوز؛ لأن هذا ليس بصلح؛ إذ أن الحق قد ثبت الآن، لكن هذا من باب: الشفاعة على إسقاط بعض الحق، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا»، رقم (٦٦٠١)، ومسلم: كتاب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم (١٤٠٨).

جائز؛ قال النبي ﷺ: «اشفعوا تؤجروا»[1]، فهناك فرق بين أن يقول: لا أصالحك إلا بكذا، وأنه حقه، وبين شخص تم الإقرار وثبت الحق ثم شفع إليه شخص آخر على: أن يسقط منه فهذا لا بأس به، وهو جائز، ولا يعد هذا من باب: الصلح الذي أحل حرامًا أو حرم حلالًا؛ بل هو من باب: الشفاعة التي أسقط بها الإنسان بعض حقه.

رجل عنده دين لشخص يحل بعد سنة، وأقر له به، فاصطلحا؛ على: أن يعجل الدين، ويسقط بعضه، فهذا جائز على القول الراجح؛ لأنه ليس فيه ربا؛ بل فيه مصلحة للطرفين؛ فصاحب الحق لم يأخذ أكثر من حقه؛ بل أخذ أنقص من حقه، واستفاد المطلوب من سقوط بعض ما عليه، واستفاد الطالب بالتعجيل، ففيه مصلحة، والربا على العكس من ذلك، الربا فيه ظلم لأحد الطرفين.

وذهب بعض العلماء إلى: أن هذا لا يجوز؛ قال: لأن هذا شراء مؤجل بمعجل، وأنت لو اشتريت ألف ريال بثمانمائة نقدًا لكان هذا ربا لا يجوز، وهذا مثله؛ لأنك أخذت الآن ثمانمائة عن ألف، ولكن هذا قول ضعيف؛ لأن هذا ليس من باب المعاوضة؛ هذا من باب الإسقاط، صحيح لو أنني جئت لثالث، قلت: أنا أطلب فلانًا ألف ريال، اشترِ الألف ريال التي في ذمته مني بثمانمائة، وأنا أحيلك عليه، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا هو الشراء الصحيح، أما رجل أبرأته من بعض دينه؛ على: أن يعجله لي، فليس في هذا ربا، ولا بيع، وشراء أيضًا، هذا يسمى: إسقاطًا وإبراء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٢٦٢٧).

والحاصل: أن الرسول ﷺ أعطانا قاعدة أصّلها لنا: «اَلصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ. إِلَّا صُلحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»، وهذا يشمل كل شيء.

وهل يشمل المصالحة على الدية فيمن ثبت عليه القصاص؛ كرجل قتل رجلًا عمدًا عدوانًا محضًا. فطالب أولياء المقتول بالقصاص. فثبت القصاص، فصالح المحكومُ عليه أولياءَ المقتول؛ على: أن يسقطوا عنه القصاص بمال؟

نقول: نعم، يجوز، ولكن هل يجوز أن يُصالَح بأكثر من الدية؛ يعني: الدية مئة ألف. قال أولياء المقتول: لا نسقط القصاص عنك إلا إذا أعطيتنا مليونًا؟

الجواب: أن هذا فيه خلاف:

فمن العلماء من يقول: لا يجوز أن يُصالَح بأكثر من الدية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما: أن يقتل، وإما: أن يَفدي»[1]، ولم يذكر شيئًا ثالثًا.

ومن العلماء من قال: إنه يجوز؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، ولأن هذا حق لأولياء المقتول، فلهم أن لا يسقطوه إلا بعوض يريدونه.

على كل حال: إذا قلنا: بالمصالحة بمقدار الدية فالأمر فيه ظاهر، وإذا قلنا: بالمصالحة بأكثر، فهل يدخل تحت الحديث: «اَلصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ»، أو نقول: يدخل تحت الحديث في قوله: «إِلَّا صُلحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»؛ لأن هذا الصلح أحل حرامًا؛ وهو: الأخذ من مال القاتل أكثر من الدية؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥).

الظاهر: الأول، أنه داخل في الصلح؛ لأن أخذنا من مال القاتل هنا باختياره، ليس مقهورًا على ذلك، ولا مكرهًا عليه، ولأنه هو الذي تسبب لاستباحة دمه، فإذا كان هو الذي تسبب لاستباحة دمه فقد اشترى دمه؛ يعني: أنه هو السبب الأول والأخير.

ثم قال الرسول ﷺ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ. إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا».

«وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»: يعني: أنهم إذا اشترطوا شروطًا فإن هذه الشروط لازمة، هم على ما هم عليه؛ ودليل هذا من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فإن الوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله ووصفه، والشروط من أوصاف العقود؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، والذي اشترط على نفسه شرطًا قد تعهد به، فيكون داخلًا في ذلك.

إذن: المسلمون على شروطهم، فمتى ثبتت الشروط بين المتعاقدين وجب الوفاء بها؛ إلا أن يسقطها من هي له، فإن أسقطها من هي له فهي حقه؛ فلو قال الذي اشتُرِطَ له هذا الشرط: أنا أسقطته، فله ذلك؛ مثاله: باع شخص على آخر بيتًا، واشترط البائع سكنى البيت لمدة سنة، فوافق المشتري على هذا، فيلزم الوفاء به، فلا يجوز للمشتري أن يمنع البائع من سكناه هذه المدة، فإن قال البائع: أنا أسقطت شرطي، ولا أريد السكنى؛ لأن الله يسر لي بيتًا، ولا أريد هذا البيت فله ذلك؛ لأنه أسقط حق نفسه، ولا مانع من أن يسقط الإنسان حق نفسه؛ لأنه له.

قوله: «إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»؛ لأنه إذا حرم حلالًا صار مضادًا لحكم الله ـ عز وجل ـ؛ أو أحل حرامًا كذلك، فهي مضادة لحكم الله ـ عز وجل ـ.

مثال الأول «أَحَلَّ حَرَامًا»: إذا قال: بعتك مئة ريال بمئة ريال إلى أجل، فهذا بيع مشترط فيه الأجل، **فهل يصح اشتراط هذا الأجل؟**

الجواب: لا؛ لأنه ربا، فقد أحل حرامًا؛ إذ أن بيع الفضة بالفضة لا بد فيه من: التقابض بمجلس العقد.

لو قال: بعتك مئة درهم بتسعين درهمًا نقدًا؛ يعني: بشرط: أن لا أعطيك إلا تسعين درهما فهذا لا يجوز؛ لأنه أحل حرامًا.

لو قال: بعتك هذه الناقة؛ بشرط: أن تبيعني ما في بطن ناقتك، فهذا لا يجوز؛ لأن الشرط مجهول.

لو قال: بعتك هذا البيت؛ بشرط: أن تُرهِنَني ولدك فلا يجوز؛ لأن رهن الولد حرام.

مثال الثاني «حَرَّمَ حَلَالًا»: باعه شيئًا، وقال له: أبيعك هذا الشيء؛ بشرط: أن تمتنع من معاشرة زوجتك مثلًا، أو أن تمتنع من شيء آخر مما أحله الله له، فهذا ـ أيضًا ـ لا يجوز، ولكن كما قلت: كل الشروط لا بد فيها من إسقاط مباح حتى المصالحة، فلا بد أن يكون هناك شرط يحرم الحلال الذي أحله الله على كل حال، فيأتي هذا الشرط ويحله، فهذا لا يجوز.

وشرط الولاء للبائع لا يجوز؛ لأنه بالنسبة للبائع أحل له حرامًا؛ لأن الولاء ليس له، وبالنسبة للمشتري حرم عليه الحلال؛ لأن الولاء من حقوقه،

فإذا اشتُرط عليه للبائع ففيه: تحريم الحلال.

قوله: «رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ»؛ أي: قال: إنه صحيح، والصحيح حجة؛ لأنه لا يكون صحيحًا إلا باجتماع خمسة شروط:

أن يكون الراوي عدلًا، تام الضبط، وأن يكون السند متصلًا، وأن يكون غير معلل، ولا شاذ، فالترمذي ـ رحمه الله ـ صحَّح الحديث، لكن أنكروا عليه، والذي أنكر عليه أئمة المحدثين؛ وقالوا: كيف يصح؟! لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، ونحن نقول: من شروط الصحيح: أن يكون الراوي عدلًا، تام الضبط، فإذا كان الراوي ضعيفًا فإننا نحكم بضعفه، ولا نقول: صحيح.

وبناء على ذلك: إذا رأيت الحديث بسند ضعيف تعرف أن أحد رواته ضعيف، **هل لك أن تقول: إنه ضعيف؟** لا؛ لأنه ربما يروى بسند آخر لم تطلع عليه، فإذا أردت أن تقول ضعيف فإما: أن تتبع الطرق فلا تجد طريقًا آخر لهذا الحديث، وإما: أن تقيد؛ فتقول: هو ضعيف من هذا الوجه، فإذا قلت ذلك خرجت من عهدته، لكن إذا قلت: ضعيف، وحكمت عليه بالضعف فربما يكون قد أتى من طريق آخر صحيح، فتكون حكمت على الحديث بالضعف الموجب لرده، وهو من كلام الرسول ﷺ، وهذه مسألة ليست هيِّنة؛ ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يحكم على ضعف الحديث بمجرد: أنه يجده بسند ضعيف؛ إلا إذا تتبع الطرق، ولم يجده مرويًا إلا من هذا الوجه؛ حتى يخرج من عهدته، وكما ذُكِر في علم المصطلح: أن الرجل قد يكون ضعيفًا؛ باعتبار شيخ من المشايخ؛ يعني: أن روايته عن هذا الشيخ ضعيفة، وروايته عن المشايخ الآخرين صحيحة؛ فعاصم ابن أبي النجود؛ أحد القراء الذين تُلقي القرآن عنهم، ومع

ذلك هو في الحديث ضعيف؛ لأن الرجل جعل همته كلها في القرآن، والبحث عن طرق القرآن، فاشتغل بتحقيق القرآن عن الأحاديث؛ فلهذا صار من حيث السند في الأحاديث ضعيف، لكن في القرآن حجة، تلقته الأمة كلها بالقبول.

على كل حال أنا أقول: حتى لو كان الراوي ضعيفًا؛ فاعلم: أنه قد يكون ضعيفًا بالنسبة لشخص، قويًا بالنسبة لشخص آخر، فإذا روى هذا الرجل الحديث عن فلان قلنا: ضعيف، وإذا رواه عن فلان آخر قلنا: صحيح؛ ولهذا تجدون في بعض الأحيان في تراجم الرواة: فلان ضعيف في شيخه فلان؛ يعني: إذا روى عن هذا الشيخ صار ضعيفًا، فلان ضعيف في الشاميين، فلان ضعيف في المكيين، ولهذا علم الحديث ـ في الحقيقة ـ من أشد العلوم حاجة إلى المواصلة والتعهد؛ لأنه دقيق، لكن علم الفقه وغيره من العلوم يمكن للإنسان أن يحيط به بسهولة، أما علم الحديث فلا؛ لأنه مشكل؛ إن اعتمد على تصحيح رواية هذا الرجل من طريق واحد، وهو ضعيف في الطرق الأخرى صار الجاهل كلما وجد هذا الرجل قال: إن الحديث صحيح؛ لأنه ما عهد أنه إن روى من هذا الوجه فهو صحيح، وإن روى من وجه آخر فهو ضعيف، فعلم المصطلح علم مهم، علم شريف، يحتاج إلى عناية.

والحاصل: أن الترمذي ـ رحمه الله ـ صحح الحديث، لكنهم أنكروا عليه؛ لهذا السبب.

قوله: «وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ» هذا اعتذار عن الترمذي من ابن حجر، **«كَأَنَّهُ»**؛ يعني: الترمذي، **«اِعْتَبَرَهُ»**؛ أي: اعتبر الحديث، **«بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ»**، وهذا ـ في الحقيقة ـ من ابن حجر ـ رحمه الله ـ من الأخلاق الفاضلة؛ أن الإنسان يلتمس العذر لأخيه ما وجد له محملًا، لاسيما إذا كان الإنسان المُعتَذَر عنه معروفًا بالاستقامة،

والنصح، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتتبع هفواته وزلاته؛ بل يعتذر عنه ما أمكن، احمل الكلام على أحسنه ما وجدت له محملًا، أما من اتبع هفوات الناس فإنه يدخل في الحديث: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبَه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف رحله»[1]، نعوذ بالله، لكن الإنسان الفاضل هو: الذي يلتمس العذر لإخوانه؛ كما أنه هو لو أخطأ لحب أن يلتمس غيرُه له العذر، لكن ابن حجر ـ رحمه الله ـ قال: «إنه ضعيف»، والعلماء تكلموا فيه كلامًا شديدًا، وكلمة «ضعيف» كلام رخو، قال الشافعي وأبو داود: «هو ركن من أركان الكذب»؛ أي: كثير بن عبد الله.

ولكن الحديث من حيث المعنى صحيح، لا شك فيه، تشهد له الأدلة الشرعية، ولعل الترمذي صححه لا باعتبار السند، ولكن باعتبار المتن.

واستفدنا من هذا فائدة: أن الضعيف بكثرة الطرق يصحح، لكن هذا ـ أيضًا ـ فيه نظر؛ لأن الضعيف بكثرة الطرق يصل إلى درجة قبل الصحة؛ وهي: الحُسْن، لكن الترمذي ـ أحيانًا ـ يريد بالصحيح الحسن، وهذا اصطلاح خاص بالترمذي، فيكون معنى تصحيحه إياه: أنه حجة، لا أنه بلغ الرتبة العليا من الحكم، فـ «صحيح»؛ أي: أنه حجة مقبول، ومعلوم: أن الحديث الحسن عند العلماء حجة، مقبول، يعمل به، وهذه نكت جيدة في علم المصطلح.

قوله: «وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»؛ يعني: من طريق آخر؛ وحينئذٍ يكون هذا الحديث الذي صححه ابن حبان، عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٩٢٧٧)؛ وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠)؛ والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم (٢٠٣٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

ـ رضي الله عنه ـ شاهدًا؛ لأنه جاء من حديث صحابي آخر، لكن لو جاء من حديث شيخ آخر، والصحابي واحد يسمى: متابِعًا.

والصلح في الأموال إما: على إقرار، وإما: على إنكار.

الأول: الصلح على الإقرار: أن يدعي شخص على آخر بشيء، فيقرَّ له به، ثم يصالحه على عوض عنه؛ سواء كان المدَّعَى دينًا أو عينًا، وهذا لا شك في جوازه من الطرفين.

مثال ذلك: ادعى شخص على آخر: بألف ريال، فقال: نعم، عندي لك ألف ريال، ولا أنكرها، ولكن أريد أن أصالحك على هذا المسجل؛ يعني: أعطيك هذا المسجل بدل عن ألف ريال، فوافق، فهذا يجوز؛ وسواء كان المسجل يساوي ألف ريال، أو لا يساوي، أو يساوي أكثر.

والصلح على عين؛ يعني: إذا كان المدَّعَى به عينًا؛ قال شخص لآخر: أنا أدعي عليك: بأن هذا المسجل لي، قال: نعم، أنا أقر بذلك، لكن أريد أن أصالحك؛ على: أن تأخذ بدلًا عنه مسجلي، فهذا يجوز من الطرفين، ولا إشكال فيه؛ وحقيقته: أنه بيع، وإن سمي صلحًا.

ولو صالحته عن دين مؤجل ببعضه حالًا؛ يعني: شخص يطلب شخصًا مئة ريال مؤجلة إلى سنة، فقال: أصالحك على ثمانين ريالًا حاضرة نقدًا، فهذا على **القول الراجح:** يجوز؛ لأن هذا ليس من الربا في شيء، فإن صاحب الحق لم يأخذ زيادة، وإنما تنازل، فهو ضد الربا في الواقع، لكنه انتفع بشيء؛ وهو: تعجيل حقه، فالطالب انتفع بالتعجيل، والمطلوب انتفع بالإسقاط، فلا ظلم لا في هذا، ولا في هذا.

الثاني: الصلح على إنكار: أن يدعي شخص على آخر: بألف ريال، فيقول المدعي: لا، ما عندي لك شيء، ثم يخشى أن يحاكمه، فيقول: أنا أصالحك على ألف ريال بثمانمائة ريال، ودعنا من الخصومة والنزاع، فهذا جائز في حق المظلوم، حرام في حق الظالم، فإذا كان المدعي كاذبًا فالمظلوم المُدَّعى عليه؛ المنكر، لكنه افتدى بثمانمائة عن ألف؛ خوفًا من المحاكمة، وإذا كان المنكر هو الكاذب، والمدعي صادق، له في ذمة هذا الرجل ألف ريال؛ فهنا: الظالم المدعى عليه، فهذا الصلح جائز، ونافذ ظاهرًا؛ يعني: في ظاهر الحكم، وفي الظاهر للناس، لكن في الباطن؛ أي: فيما بين الإنسان وبين ربه لا ينفذ في حق الظالم، ولا يبرأ منه يوم القيامة؛ لأنه ظالم؛ إما: معتدٍ في الدعوى، أو: معتدٍ في الإنكار، إن كان الكاذب المدعي فهو معتدٍ في الدعوى، وإن كان الكاذب المنكر فهو معتدٍ في الإنكار.

المهم: أن هذا الصلح صحيح ظاهرًا، فاسد باطنًا؛ فلو كان المُصالَح عليه عينًا لم يحل للظالم الانتفاع بها؛ يعني مثلًا: ادعى عليه: بألف ريال، قال: ما عندي لك شيء، فلما رأى أنه سيحاكمه قال: أصالحك عن هذا بهذا المسجل، فأخذه المدعي، وهو كاذب، فاستعماله لهذا المسجل حرام، وكل مرة يستعمله فهو آثم؛ لأنه ظالم معتدٍ.

فصار الصلح نوعين؛ على إقرار، وعلى إنكار، والذي على إقرار؛ إما: على دين، وإما: على عين، وكلاهما جائز صحيح؛ لأنه برضا الطرفين، وليس فيه كذب ولا إنكار، والنوع الثاني: صلح على إنكار؛ وحكمه: أنه جائز صحيح في حق المظلوم، حرام فاسد في حق الظالم؛ سواء كان هو المنكر، أو المدعي.

الشروط الأصل فيها: الحل؛ إلا ما أحل حرامًا، أو حرم حلالًا، والشروط

يجب الوفاء بها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والأمر بالوفاء بالعقد شامل: للوفاء بأصل العقد، وبوصفه؛ ووصف العقد هي: الشروط المشروطة فيه، والأصل فيها: الحل؛ بناء على القاعدة:

والأصل في الأشياء حِلٌّ وامنعِ عبادةً إلا بإذن الشارعِ[1]

هذا بيت مفيد جدًا، كل الأشياء الأصل فيها: الحل، والأصل في العبادات: الحظر إلا بإذن الشارع، والأصل في غير العبادات؛ من: الأعيان، والمنافع، والشروط وغيرها: الحل؛ ويدل لذلك أيضًا: قول الرسول ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اَللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[2]، فأما ما في كتاب الله حلُّه فهو صحيح نافذ، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا.

لو ادُّعِيَ على رجل: بمئة ألف، فصالح المدعي بولده، فهذا لا يجوز؛ لأنه أحل حرامًا؛ وهو: استرقاق الحُرِّ، واسترقاق الحُرِّ محرم؛ يقول الله ـ عز وجل ـ في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[3]، هؤلاء خصمهم الله ـ عز وجل ـ ومن كان الله خصمه فهو مخصوم ـ بلا شك ـ ومغلوب.

ولو أن رجلًا باع على شخص أمة؛ واشترط البائع على المشتري: أن يطأها البائع لمدة سنة فهذا لا يجوز، فإن اشترط المشتري: أن يطأها لمدة سنة، أو أن يطأها دائمًا فهذا الشرط توكيد فقط.

---

(١) البيت رقم (٢٣) من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (٢٥٦٣).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، رقم (٢٢٢٧).

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الصلح بين المسلمين: لقوله: «اَلصُّلحُ جَائِزٌ» وقد ذكرنا: أن كلمة «جائز» تشمل: الجواز التكليفي، والجواز الوضعي؛ فنقول في الجواز التكليفي: جائز وليس بحرام، ونقول في الجواز الوضعي: نافذ وليس بممنوع، أو بفاسد.

فإن قال قائل: منطوق الحديث: جواز الصلح بين المسلمين، ومفهومه: عدم جواز الصلح بين المسلمين والكافرين، أو بين الكافرين.

فيقال: قوله: «بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ» هذا قيد أغلبي، والقيد الأغلبي لا يكون مفهومه مخالفًا لمنطوقه؛ ولهذا جرى الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش[1]، وهو صلح بين المسلمين والكافرين، وكذلك لو تصالح كافران، واحتكما إلينا وجب علينا: أن ننفذ الصلح، إذا لم يكن مخالفًا للشرع.

٢- أن الصلح أنواع: صلح في الحقوق، وصلح في الأموال، وصلح في الحروب، وصلح في السلم، وذكرنا من صلح الحروب: صلح الحديبية؛ الواقع بين النبي ﷺ وبين قريش، والصلح في الحقوق: كالصلح بين الزوجين، والصلح في الدماء: كالصلح بين الطائفتين المقتتلتين، والصلح في الأموال يدخل في هذا الحديث العام «اَلصُّلحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ».

٣- أن حكم الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يغيره حكم المخلوق: لقوله: «إِلَّا صُلحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»، فكل شيء يجري بين الناس مخالفًا للشرع فإنه لا ينفذ؛ لأن حكم الله هو الحكم الأحسن، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥).

٤- جواز الشروط بين الناس: لقوله: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، وكذلك نقول: هذا قيد أغلبي، فإذا وجدت الشروط بين المسلم والكافر في عقد من العقود فهي ثابتة نافذة، وكذلك لو وجد شروط بين الكافرين في عقد من العقود فهي نافذة.

٥- أن الشرط المخالف للشرع باطل غير جائز، ولا نافذ: لقوله: «إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا».

٦- أن حكم الشرع فوق حكم المخلوق: ولهذا إذا خالف شرطُ المخلوق شرطَ الخالق وجب إبطاله.

٧- بطلان جميع الأنظمة المخالفة للشرع: لأن الأنظمة المخالفة للشرع هي شروط توضع، حيث يضعها البشر، فكل القوانين المخالفة للشرع مهما كان واضعها فهي فاسدة، لا يجوز تنفيذها؛ بل يجب إبطالها، وقد أبطل النبي ﷺ الشرط الفاسد حتى بعد أن اشتُرط في قصة بريرة[1]، وهذه الفائدة تؤخذ: من عموم الحديث.

* * *

٨٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشبة في الجدار، رقم (١٦٠٩).

الشرح

يجوز في «يَمْنَعْ» وجهان:

الأول: لا يمنعُ، والثاني: لا يمنعْ؛ فعلى الوجه الأول: تكون «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع؛ لأن «لا» النافية لا تغير الفعل، وعلى الوجه الثاني: تكون «لا» ناهية، والفعل بعدها مجزوم.

فإن قال قائل: هي ناهية واضح، لكن إذا كانت نافية؟!

فنقول: هذا النفي بمعنى: النهي، ويأتي النفي بمعنى: النهي تأكيدا؛ يعني: كأنه لا يمكن أن يمنع جار جاره، فيكون هذا أبلغ من النهي؛ ولهذا قال العلماء: قد يأتي الخبر بمعنى: الأمر، وقد يأتي النفي بمعنى: النهي؛ فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] هذا خبر، ولكنه بمعنى: الأمر، وهذا الحديث «لَا يَمْنَعُ جَارٌ» خبر بمعنى النهي.

قوله: «جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». «خشبة» أيضًا فيها وجهان: خشبَهُ؛ على أنها جمع، وخشبةً؛ على أنها مفرد، فإذا قلنا بالجمع فهذا عام؛ وصيغة العموم: أنه جمعٌ مضاف، والجمع المضاف يفيد: العموم، وعلى رواية الإفراد نقول: هو نكرة في سياق النفي، أو النهي، فيكون عامًا؛ أيّ خشبة تكون؛ وعلى هذا: فمؤدّى اللفظين واحد.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ»؛ المراد بالجار هنا: الجار الملاصق؛ لأن خشبة الجار لا توضع على الجدار إلا إذا كان الجار ملاصقًا، أما الجار الذي ليس بملاصق فلا يرد عليه هذا الحديث، وإن كان له حق، لكن لا يدخل في هذا الحديث.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً» يغرزها؛ يعني: يغرسها؛ يحفر لها حفرة ويدخلها فيه، أو أن يضعها على ظهر الجدار، فالغرز هنا ليس بشرط، وإذا كان الرسول نهى أن يمنع جار جاره من غرز خشبة فنهيه عن منع جاره من وضع الخشبة على ظهر الجدار من باب أولى ؛ لأن الغرز أشد.

قوله: «فِي جِدَارِهِ»: أي: في جدار الجار المانع، لا في جدار الواضع؛ لأنه إذا كان الجدار للواضع فهو ملكه، لكن الكلام على جدار المانع.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟»: يعني: أي شيء لي، «أَرَاكُمْ عَنْهَا»؛ أي: عن هذه السنة التي حدثتكم بها عن رسول الله ﷺ «مُعْرِضِينَ»؛ يعني: لا تعملون بها.

قوله: «وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا»: أي: بالسنة «بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» حتى تنزل عليكم من فوق، فترهقكم عملًا، وقيل: «وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا»؛ أي: بالخشب، «بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»؛ أي: لأجعلنها على أكتافكم إن منعتم من وضعها على الجدار؛ فعلى الوجه الأول: يكون الضمير في قوله: «بِهَا» عائدًا على: السنة، وعلى الثاني: يكون عائدًا على: الخشب، ولكن أيهما أنسب؟ قال بعض العلماء: الأنسب الثاني؛ ويؤيد ذلك أمران:

الأمر الأول: أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال ذلك حين كان واليًا على المدينة لمروان، فهو أمير، والأمير له سلطة التنفيذ، ولو بالقوة.

الأمر الثاني: أنه يبعد أن يقول أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن السنة: «لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»؛ لأن السنة الأنسب والأليق أن يقال فيها: لألقينها بين أيديكم، فما توصف بالرمي، والطرح، ثم لا توصف بالرمي بين الأكتاف

حتى تكون وراء الظهور؛ بل تلقى بين الأيدي، حتى يقتدي بها الناس.

أمر ثالث يرجح: وهو: أن ما بين الأكتاف هو موضع الحمل عادة، فكان الأنسب أن يكون المراد بها: الخشب؛ ونظير هذا: قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «والله ليمُرَّنَّ به ولو على بطنك»[1]؛ يعني: الساقي ـ الماء ـ الذي يمر من بين ملكي الجار.

من فوائد هذا الحديث:

١ - بيان حقوق الجار، وأن للجار أن ينتفع بملك جاره فيما لا ضرر عليه فيه: ومن ذلك: وضع الخشبة.

وهل يلحق بوضع الخشبة ما يساويها؟

الجواب: نعم، يلحق بوضع الخشبة ما يساويها؛ وذلك: لأن الخشبة إذا وضعها الجار على الجدار استفاد الجار الواضع، والجار صاحب الجدار؛ أما صاحب الخشبة فاستفادته واضحة؛ لأنه بدلًا من أن يقيم أعمدة، أو جدارًا آخر ملاصقًا لجدار جاره يضع هذه بدون تعب، وأما استفادة الجار صاحب الجدار: فلأن وضع الخشب على الجدار يزيد في تثبيت الجدار، ولأنه إذا وضع الخشبة يسقف عليها، فتقيه السيول، وهذا ينتفع به الجدار، لاسيما فيما سبق، لما كانت الجدار تكون من الطين، صار الانتفاع بذلك واضحًا.

وهذا الحديث ظاهره: أنه لا يمنعه، ولو تضرر الجدار، وهذا غير مراد؛ يعني: لو تضرر الجدار فإن لصاحب الجدار أن يمنع صاحب الخشبة؛ لقول النبي

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، رقم (١٤٣٣).

ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١]؛ ومعلوم: أنك لا يحق لك أن تضر غيرك بمنفعة نفسك.

فإذا قال قائل: ما رأيكم فيما لو أراد صاحب الماء أن يجري الماء على أرض جاره إلى أرض له وراء أرض جاره، فمنع الجار؟

نقول: هذا لا يجوز، فلا يجوز لصاحب الأرض أن يمنع صاحب الماء من إجرائه على أرضه؛ إلا أن يكون في ذلك ضرر، فإن لم يكن في ذلك ضرر فإنه لا يجوز أن يمنع؛ ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لجار محمد بن مسلمة، لما أراد محمد بن مسلمة أن يجري الماء على أرض جاره فمنعه، قال له عمر: «والله ليمرَّن به ولو على بطنك»[٢]؛ يعني: لو فرضنا: أننا سنجريه على بطنك أجريناه، فلا يمكن أن تمنعه؛ لأن فيه منفعة لصاحب الأرض، وفيه منفعة لصاحب الماء؛ أما صاحب الماء فلأن الماء يصل إلى أرضه الأخرى، وأما صاحب الأرض فلأنه يمكن أن يغرس على الماء، وكذلك الزرع الذي حول الماء ينتفع به، فلم يكن في ذلك ضرر؛ بل فيه مصلحة، لكن لو قال صاحب الأرض: أنا سأبني على الأرض بناء، فهل له أن يمنع؟ نعم، له أن يمنع؛ لأن الماء لو مشى من تحت البناء أضر به.

٢- أنه يجب على المسلم: ألا يمنع أخاه حق الانتفاع بملكه إذا لم يكن عليه ضرر؛ وجهه: نهي النبي ﷺ عن ذلك؛ وعلى هذا: فلو أن رجلًا مَرَّ على رجال جالسين تحت جداره، مستظلين به من الشمس، وقال: قوموا، هذا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٨٦٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٣).

ظلال جداري، فليس له الحق في ذلك، لكن لو دخلوا البيت واستظلوا بظل الجدار فله حق، لا أنه يقيمهم من الظل، لكن أن يخرجهم من بيته، ولما جاءت امرأة إلى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ تسأله، قالت: يا أبا عبد الله: إن السلطان إذا مر بنا بالليل ونحن نغزل ازداد غزلنا بواسطة الأنوار التي يمرُّ بها، فهل تحل لنا هذه الزيادة؛ لأن أموال السلاطين في ذلك الوقت ليست نزيهة من كل وجه؟ فقال الإمام أحمد: نعم، يحل هذا، ولما أدبرت سأل عن هذه المرأة، كيف تسأل هذا السؤال الدقيق؟ قالوا: هذه أخت إبراهيم بن أدهم، فدعا بها، ثم قال: لا يحل لكم!! ثم قال: من بيتكم خرج الورع، فانظر كيف اختلفت الفتوى.

على كل حال أقول: أن مثل هذه المنافع العامة لا يجوز لأحد أن يمنع منها من ينتفع بها.

٣- أنه إذا غرز الجار الخشبة لم يُلزم بما يسمونه: المباناة عندنا: وهي: أن الجار إذا بنى، وأحاط بيته بجدار، ثم بنى جارُه وأراد أن يغرز خشبة على الجدار قال: ما يمكن، حتى تسلم نصف قيمة الجدار، ولكن ظاهر الحديث: أنه ليس للجار أن يطلب هذه القيمة؛ لأن الجدار له؛ ولهذا قال: «فِي جِدَارِهِ» فهو ملكه، كيف تطالبني أن أحمل عنك بعض نفقة ملكك؟! فإذا قال: نعم، تحمل بعض نفقة ملكي؛ لأنك انتفعت به، فالجواب: أن هذا النفع قد جعله الشارع لي، ونهاك أن تمنعني.

لكن الواقع: أن الأمر عندنا على خلاف ذلك، والحكام يحكمون بوجوب دفع نصف النفقة، ولعلهم يلاحظون في هذا: قطع النزاع؛ لأنهم يخشون أن يتأخر الجار في البناء؛ من أجل: أن يقيم جاره الجدار؛ لأن جاره قد بنى، ويحتاج إلى سور، فلا يقيم البناء حتى يبني ذلك الجدار، وربما يتكلف ذلك عشرة آلاف

أو أكثر، فإذا بنى شرع هذا في البناء، وتكون هذه حيلة، فلذلك كان القضاة الآن الذين عندنا يحكمون بدفع المباناة؛ أي: دفع نصف التكاليف على هذا الجدار.

وإذا دفع نصف التكاليف يكون الجدار الآن مشتركًا بين الطرفين؛ فلو آل إلى السقوط ألزم الطرفان ببنائه، وعلى عدم تحميل نصف التكاليف يكون الجدار للأول، ولا يلزم إذا مال الجدار للسقوط ببنائه.

٤ - أن المنافع المتمحضة التي ليس فيها ضرر لا يجوز الامتناع منها؛ وذلك: لأن وضع الخشب على الجدار فيه مصلحة للطرفين: صاحب الجدار، والجار صاحب الخشبة؛ أما صاحب الجدار: فلأن وضع الخشب عليه يقيه من الشمس، والأمطار، ويزيده شدة وقوة؛ لأن البناء يشد بعضه بعضًا، وأما صاحب الخشب: فالمنفعة له ظاهرة.

وظاهر هذا الحديث: أنه لا تشترط الضرورة؛ يعني: لا يشترط للنهي عن منعه: أن يكون صاحب الخشب مضطرًا إلى ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى: أنه يشترط: أن يكون مضطرًا إلى ذلك؛ بحيث لا يمكنه التسقيف إلا على جدار جاره، فإن كان يمكنه التسقيف على الجهة الأخرى فإنه يجوز للجار أن يمنعه، وكذلك إذا كان يمكنه التسقيف بإقامة أعمدة، وجسر بين الأعمدة يوضع عليه الخشب، فإنه لا ينهى الجار عن منعه من وضع الخشب على الجدار، ولكن ظاهر الحديث أولى بالتقديم؛ وهو: أنه لا تشترط الضرورة إلى ذلك.

وظاهر الحديث أيضا: أنه لا فرق بين أن يتضرر الجدار بذلك أو لا يتضرر، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ والذي يخرجه عن الإرادة: الأحاديث العامة

الأخرى؛ الدالة على: أنه لا ضرر ولا ضرار، ومعلوم: أن هذا فيه ضرر، وإذا كان الجار قد أراد الضرر صار إضرارًا أيضًا.

٥- تعظيم حق الجار على جاره: ولهذا أضاف قال: «جَارٌ جَارَهُ»، من باب: التحنن والتعطف على الجار، ولا شك أن للجار حقًا عظيمًا على جاره، حتى إن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»[1]، وقال النبي ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جارُهُ بوائِقَه»[2]، فالجار له حق على جاره؛ ومن حقوقه: أن لا يمنعه هذا الحق.

٦- أنه لو كان الجدار مشتركًا فإنه لا يمنعه من وضع الخشب على جداره: لأنه إذا منع عن منعه من وضع الخشب على الجدار الخاص بالجار فمن باب أولى إذا كان الجدار مشتركًا؛ لأن الجار له حق فيه.

٧- أنه ينبغي للأمير، ومن ولاَّه الله على شيء: أن يكون قويًا في إمرته: لقوله: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، واللين له موضع، والشدة لها موضع، فإن هدي الرسول ﷺ استعمال اللين في موضعه، واستعمال الشدة في موضعها، ومن لم يفرق بين مواضع الشدة ومواضع اللين فهو خالٍ من الحكمة، فإنه قد سبقت مسائل كثيرة استعمل فيها الرسول ﷺ اللين، وأخرى استعمل فيها الشدة؛ فالرجل الذي كان لابسًا خاتم ذهب نزعه الرسول ﷺ من يده هو بنفسه، ورمى به، وهذا نوع من الشدة، والذين اشترطوا: أن يكون الولاء لهم في بريرة، فقام الرسول ﷺ وخطب خِطابًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦).

توبيخيًا عظيمًا"[1]؛ فالمهم: أن الإنسان ينبغي له: أن يستعمل الشدة في موضعها، واللين في موضعه؛ ولهذا قال المتنبي؛ وهو شاعر حكيم في الحقيقة، قال:

ووضع النَّدى في موضع السيف بالعلا
مُضِرٌّ كوضع السيف في موضع النَّدى[2]

وهذا صحيح، إذا وضعت النَّدى؛ وهو: الكرم والعطاء في موضع السيف فهذا إضرار بالعلا، مهانة، وذل؛ كوضع السيف في موضع الندى، ففي موضع الكرم لا تضع السيف، وفي موضع السيف لا تضع الكرم؛ بل كن حكيمًا في هذا وهذا.

٨- استعمال المبالغة في الوعيد؛ لقوله: "وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"؛ لأن الظاهر: أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ لم يقصد بهذا: أن توضع الخشب على الأكتاف؛ لأن هذا أمر لا يطاق؛ وعلى هذا: يكون هذا من باب: المبالغة في الوعيد، مع أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ أقسم: أنه يرمي بها بين أكتافنا.

* * *

٨٧٩- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِيءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨)، وهو حديث بريرة رضي الله عنها.

(٢) انظر: ديوان المتنبي (٣/ ٨٦).

(٣) أخرجه ابن حبان: كتاب الجنايات، باب ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: "إن أموالكم حرام عليكم"، أراد به بعض الأموال لا الكل، رقم (٥٩٧٨)، والحاكم بنحوه. وليس فيه لفظ العصا وإنما هي بلفظ: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس..." ضمن حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: المستدرك (١/ ٩٣). وراجع تلخيص الحبير (٣/ ٥٢).

الشرح

قوله: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ**» امرؤ من أسماء الأجناس للرجال، ويقال للنساء: امرأة، ولكن تعليق الحكم بالرجال في قوله: «**لِامْرِئٍ**» من باب: التغليب، وليس من باب التقييد.

وقوله: «**أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ**»: أخيه دينًا، وإن اجتمع الدين والنسب صار تأكيدًا على تأكيد.

قوله: «**بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»: أي: بغير رضا منه؛ لأن الإنسان إذا رضي طابت نفسه بالشيء، وإذا لم يرضَ شحَّت نفسه بالشيء.

ففي هذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ أن يأخذ الإنسان عصا أخيه بغير طيب نفس منه؛ وذلك: لأنه عدوان، وقد أشارت الآية الكريمة إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؛ وعلى هذا أساس كل معاملة، فكل معاملة لا بد فيها من رضى، وطيب نفس؛ إلا ما استثني، فإن الإكراه قد يكون بحق، وإذا كان بحق صار كالرضى؛ لأن من لم يرضَ بالشرع ألزم بالرضى به.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم أخذ مال الغير بغير حق.

فإذا قال قائل: أنت تقول: مال، والحديث «عصا»، و «مال» أعم من عصا، فكيف تستدل بالأخص على الأعم؛ لأن القاعدة: «أن يستدل بالأعم الأخص»؛ لأن العام يدل على جميع أفراده، لا أن يستدل بالأخص على الأعم؛ يعني: أن الدليل لا يكون أخص من المدلول؟

فالجواب: أن ذكر العصا تنبيه على ما هو أعظم منه؛ وعلى هذا: فيكون مراد النبي ﷺ العموم؛ ونظير هذا من بعض الوجوه: قول النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحِدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»[1]، فهذه الخمس لا يقال: إن غيرها لا يقتل في الحرم؛ بل ما كان مثلها في الأذى كان مثلها في الحكم، وما كان أعظم منها كان أولى منها بالحكم؛ فالذئب ـ مثلًا ـ يقتل في الحرم؛ لأنه كالكلب العقور أو أشد، والحية تقتل؛ لأنها كالعقرب أو أشد، والجرذ يقتل؛ لأنه كالفأرة، وعلى هذا فقس.

٢ - أنه إذا أخذ الإنسان مال أخيه بطيب نفس منه فلا بأس بذلك، ولكن هذا الإطلاق يقيد بالنصوص الأخرى: الدالة على: أنه لا بد أن يكون المعامِل جائز التصرف إن كان تصرفًا، وجائز التبرع إن كان تبرعًا، وأيهما أوسع؛ التصرف أو التبرع؟ التصرف أوسع؛ ولهذا نقول: من جاز تبرعه جاز تصرفه، ولا نقول: من جاز تصرفه جاز تبرعه؛ فولي اليتيم ـ مثلًا ـ يجوز أن يتصرف في مال اليتيم، ولكن لا يجوز أن يتبرع منه، والوكيل يجوز أن يتصرف فيما وُكِّل فيه، ولكن لا يجوز أن يتبرع به، والذي عنده دين مستغرق لماله يجوز أن يتصرف في ماله، ولا يجوز أن يتبرع به، فالتبرع أضيق.

وظاهر الحديث: أنه لو طابت نفسه بعد التصرف جاز ذلك؛ وعليه: فيكون فيه دليل على: جواز تصرف الفضولي؛ وهو: أن يتصرف الإنسان بمال غيره بغير ولاية، ثم يأذن الغير في هذا التصرف، فيسمى هذا تصرف الفضولي؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

لأنه متوقف على إذن الغير، فهذا التصرف فيه خلاف بين العلماء؛ **هل ينفذ، أو لا ينفذ، أو ينفذ في بعض المسائل دون بعض؟**

والقول الراجح: أنه ينفذ في كل مسألة أجازها من له الحق، فلو بعتُ ملكك بدون توكيل منك، ثم بعد ذلك أذنتَ لي، وأجزتَ التصرف فالصحيح: الجواز، وغاية ما هنالك: أن الإنسان يتردد فيما إذا كان الأمر يحتاج إلى نية؛ كما لو أديت الزكاة عنك ثم أجزت لي بعد ذلك؛ **فهل نقول: بأن الزكاة أجزأت، أو نقول: لم تجزئ؟**

نقول: هذا فيه تردد، أما على قول من يقول: إن تصرف الفضولي لا ينفذ إلا في مسائل معينة، فظاهر: أن الزكاة لا تجزئ؛ لأنك لم توكل، وأما على القول: بأن الأصل في تصرف الفضولي: الصحة إذا أجيز: فإن الزكاة عندي فيها نظر؛ وذلك: لاشتراط النية ممن تجب عليه عند الدفع، فقد يقال: إنها لا تجزئ؛ لأن المالك عند الدفع لم ينوِ، وقد يقال: إنها تجزئ؛ لأن الدافع نواها زكاة عن صاحبها، وإذا كان نواها زكاة أجزأت، وربما يرشح هذا الاحتمال ـ أي: يقويه ـ ما جرى لأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مع الشيطان، فأبو هريرة كان وكيلًا على زكاة الفطر في رمضان، وقد جمع تمرًا كثيرًا، وفي ذات ليلة جاءه شخص في صورة فقير فأخذ من التمر، فأمسك به أبو هريرة وقال: والله لأرفعن بك إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنا فقير وذو عيال، فَرَقَّ له أبو هريرة، وأطلقه، فلما أصبح أبو هريرة غدا إلى الرسول ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **«ما فعل أسيرك البارحة؟»** أخبره الله عن طريق الوحي، قال: يا رسول الله: إنه ادَّعى: أنه ذو حاجة، وذو عيال فأطلقته، فقال: **«كذبك وسيعود»**، يقول: فعلمت أنه سيعود؛ لقول النبي ﷺ: **«سيعود»**، فارتقبته الليلة الثانية، فجاء فأخذ من التمر فأمسكته فقلت: لأرفعنك

إلى رسول الله ﷺ، فادعى: الفقر، والحاجة، والعيال، فأطلقه، ولما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: يا رسول الله: ادعى: أنه ذو حاجة وذو عيال فأطلقته، قال: «كذبك وسيعود»؛ أي: في الليلة الثالثة، يقول: فارتقبته، فعاد فأمسكته، وقلت: ما أطلقك أبدًا إلا عند الرسول ﷺ، فلما أمسكه هذه المرة، قال: سأخبرك بآية من كتاب الله، إذا قرأتها لم يزل عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ...﴾ [البقرة:٢٥٥]، فلما أصبح غدا إلى الرسول ﷺ وأخبره الخبر، فقال: «صدقك وهو كذوب»؛ يعني: أخبرك بالصدق وهو كذوب، صدقك بآية الكرسي؛ أنك إذا قرأتها في ليلة لم يزل عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، ثم قال: أتدري يا أبا هريرة من تخاطب منذ ثلاث؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «ذلك الشيطان»[(١)].

الشاهد من هذا الحديث الذي سقته من أجله: أن النبي ﷺ لم يُضَمِّن أبا هريرة الزكاة التي دفعها إلى هذا الشخص، مع أنه لم يوكل في الدفع، إنما وكل في الحفظ فقط، وهذا الحديث الذي معنا يدل على: جواز تصرف الفضولي؛ لأنه بطيب نفس من صاحبه.

وأنا أتردد فيما إذا كانت زكاة، أما مسألة الزكاة المجموعة التي أُمر الإنسان أن يحفظها، ثم جاء مستحق وأعطاه، فهذا لا شك أن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يدل عليها؛ لأنها زكاة معدة لهذا، وأما الزكاة التي لم تعد، ولكن أخرج عن صاحب المال بدون إذنه فهي محل تردد، لكن لو جاءني

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكّل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز...، رقم (٢٣١١).

أحد يستفتي وقد فعل لقلت له: لا بأس، أما أنه سيفعل لقلنا له: لا تفعل حتى تراجع صاحب المال.

فإذا قال قائل: لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث عقيب حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟

قال الشارح الصنعاني ـ رحمه الله ـ[1]: ليتبين أن قوله: «**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ**» على سبيل الأولوية؛ وذلك: لأننا لو مَكَّنَّا الجار من وضع الخشب على جدار الجار لكان اعتدى على مال أخيه، ووضع الخشب على جداره؛ فكأن المؤلف يقول: إن حديث أبي هريرة ليس للتحريم، ولكن من باب الأولى.

لكن هذا ليس بصحيح، فلا أظن أن المؤلف أراد هذا؛ وذلك: لأن حديث أبي هريرة لا يتنافى مع هذا الحديث، فحديث أبي هريرة من حقوق الجار على الجار، وليس فيه أخذ للمال، فالجدار سيبقى على ملك صاحبه، ولن يتضرر الجدار بذلك، ثم إن حديث: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» ليس على عمومه، فإنه يخصص منه أشياء كثيرة؛ منها: الرهن مثلًا، فالرهن يباع بغير طيب نفس من صاحبه؛ فمثلًا: أنت تطلب زيدًا ألف ريال، فرهنك زيد مالًا، وقال: خذ هذا المال رهنًا عندك، فإذا حل الأجل، وامتنع من الوفاء فإنه يباع حقك، رضي راهنه أم لم يرضَ، كذلك تؤخذ النفقة ممن تجب عليه، رضيَ أم لم يرضَ، فهذا الحديث ليس على عمومه؛ بل خصص بأدلة أخرى؛ تدل على: أن الإنسان إذا امتنع من حق واجب عليه أخذ منه قهرًا، رضيَ أم لم يرضَ.

* * *

(١) انظر: سبل السلام (٥/ ١٥٦).

٨- بابُ الحوالة والضمان

هذه الترجمة تضمنت بابين:

الباب الأول: الحوالة؛ وهي: نقل الحق من ذمة إلى ذمة.

الباب الثاني: الضمان؛ وهو: التزام ما على غيره من الحقوق.

وجمع المؤلف ـ رحمه الله ـ بينهما: لما بينهما من التشابه؛ لأن الضامن ينقل الحق من الذي عليه الحق إلى ذمته، والمحيل ينقل الحق من ذمته إلى ذمة غيره.

مثال الحوالة: زيد يطلب عمرًا مئة ريال، وعمرو يطلب خالدًا مئة ريال، فجاء زيد إلى عمرو فقال: أعطني حقي، فقال: إن لي حقًا عند خالد مئة ريال، وقد أحلتك عليه، فتحول الحق من ذمة عمرو إلى ذمة خالد، فعمرو في هذه الحال لا يكون مطالَبًا بشيء؛ لأن الحق تحول من ذمته إلى ذمة خالد.

وأركان الحوالة خمسة: مُحِيل، ومُحَال، وحق مُحَال بِهِ، وحق مُحَال عليه، وصيغة.

المحيل: من عليه الحق، والمُحَال: من له الحق، والمُحَال بِهِ: الدَّين الذي على المحيل، والمُحَال عليه: الدَّين الذي على المحال عليه، والصيغة: لفظ يحصل به التحول.

والحوالة؛ هي في الحقيقة: من عقود الإرفاق لكلٍّ من المحيل والمحال عليه؛ لأن فيها إرفاقًا بالطالب، والمطلوب، والمحال عليه.

أما الضمان؛ فهو: التزام الشخص ما وجب، أو يجب على غيره من الحقوق التي يصح ضمانها.

وهو مشتق من: الضِّمْن؛ لأن ذمة المضمون تكون ضمن ذمة الضامن، فتدخل ذمة المضمون في ذمة الضامن، وذمة الضامن في ذمة المضمون، وهي من عقود الإرفاق أيضًا؛ لما فيها من التيسير على كلٍّ من الطالب والمطلوب، وللضمان صورتان: ضمان ما وجب، وضمان ما يجب.

مثال ضمان ما وجب: أن ترى شخصًا ممسكًا بشخص، يريد أن يحاكمه ويخاصمه ويرفعه إلى ولاة الأمور، فتأتي أنت وتحسن؛ وتقول لهذا الطالب: أنا ضامن ما على فلان.

مثال ضمان ما يجب: أن يقول لك شخص: إني أريد أن أشتري من فلان سيارة، وهو لا يعرفني، وأريد أن تضمنني في قيمتها، فتكتب له وثيقة؛ بأنني ضامن ما يجب على فلان من قيمة السيارة التي يشتريها من المعرض الفلاني، فهذا ضمان ما يجب؛ لأن الحق لم يجب بعد، لكنه سوف يجب.

* * *

٨٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «مَطْلُ اَلْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ»(٢).

الشرح

قوله: «مَطْلُ اَلْغَنِيِّ ظُلْمٌ»: المطل هو: المنع؛ يعني: منع ما يجب على الإنسان دفعُه من دينٍ يسمى: مطلًا، والغني هنا هو: القادر على الوفاء، وإن كان قد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالة، باب وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٧٢٣٩).

يسمى فقيرًا في عرف الناس؛ كرجل عليه مئة درهم وهو لا يملك إلا مئة درهم، فهذا في عرف الناس ـ في وقتنا الحاضر ـ فقير، لكنه باعتبار قدرته على الوفاء غني، فمطل هذا؛ يعني: منعه من وفاء الحق الذي عليه ظلم، والظلم في الأصل في اللغة العربية بمعنى: النقص؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف:٣٣]؛ أي: لم تنقص منه شيئًا، وقال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزخرف:٧٦]؛ أي: ما نقصناهم مما يجب لهم، أو مما هو من حقوقهم، ثم إن الظلم وإن كان بمعنى: النقص، إن كان في ترك ما يجب فهو ظلم في واجب، وإن كان في فعل محرم فهو ظلم في محرم، ظلم في واجب؛ لأنك نقصته، إذا تركت الواجب، وظلم في محرم؛ لأنك إذا فعلته فقد نقصت الالتزام الذي يجب عليك لله ـ عز وجل ـ، والنقص هنا في الحديث نقص واجب؛ لأن الواجب على الغني: أن يبادر بالوفاء، فإن لم يفعل فقد نقص ما يجب عليه، فكان ظالمًا.

صورة المسألة: رجل مدين لشخص بألف درهم، وهذا الشخص يطلبه؛ يقول: أعطني حقي، والآخر يماطله؛ يقول: غدًا، بعد غد، نقول: هذا الرجل المطلوب يعتبر ظالمًا؛ لأنه مَطَلَ الحق الذي عليه؛ أي: منعه مع قدرته على القيام به.

قوله: «وَإِذَا أُتبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». «أتبع» فسرته رواية الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ وهي: قوله: «فَلْيَحْتَل»؛ ومعنى «أُتبعُ»؛ أي: طُلِبَ منه أن يتبع غيره؛ أي: أحيل.

وقوله: «عَلَى مَلِيٍّ»؛ المليء مأخوذ من: الملاءة؛ أي: على قادر على الوفاء بماله وبدنه وحاله، فنقدر على الاستيفاء منه بماله وبدنه وحاله؛ أما المال فهو: أن

يكون واجدًا للمال الذي أحيل به عليه، فإن كان فقيرًا مُعْدِما ليس عنده مال فليس بملي، قادرًا ببدنه؛ أي: يمكن أن يُحضَر لمجلس الحكم عند المحاكمة فيما لو امتنع من الوفاء، فإن لم يمكن إحضاره؛ لسلطته، أو قرابته فليس بملي؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق منه، وبحاله يعني: ألا يكون مماطلًا، فإن كان غنيًا يمكن إحضاره لمجلس الحكم، لكنه مماطل لا يوفي فإنه ليس بملي.

فإن كان فقيرًا فإنه لا يجب عليه التحول؛ مثل: أن يحيلك شخص على آخر بدراهم تطلبه إياها، لكن هذا المحال عليه فقير، ما عنده مال، فإنه لا يلزمك أن تتحول؛ لأن في ذلك إضرارًا عليك، وببدنه؛ يعني: يمكن إحضاره لمجلس الحكم؛ فلو أحالك على أبيك فإنه لا يلزمك أن تتحول؛ لأنه لا يمكن أن تحاكم أباك، وتحضره إلى مجلس الحكم.

ولو أحالك على سلطان فإنه لا يلزمك أن تتحول؛ لأنه لا يمكن مطالبته، وإحضاره إلى مجلس الحكم؛ كرجل أمير في القرية، أو شيخ كبير؛ شيخ القبيلة مثلًا، لا يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم فلا يلزمك أن تتحول.

ولو أحالك على شخص معروف بالمماطلة، لا يمكن أن يوفي، فإنه لا يلزمك أن تتحول؛ لأن في ذلك إضرارًا بك؛ إذ قد يستحيل عليك أن تستوفي مالك.

قوله: «فَلْيَتْبَعْ»: اللام هنا للأمر، ولام الأمر مكسورة، إلا إذا وقعت بعد حرف من حروف العطف التالية: الواو، والفاء، وثم، فإنها تكون ساكنة؛ قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ﴾ [الطلاق:٧]، ولم يقل: فلِينفق؛ لأنها أتت بعد الفاء، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، ولم يقل: ثم لِيقضوا؛ لأنها

وقعت بعد (ثمَّ)، ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾، ولم يقل: ولِيوفوا؛ لأنها وقعت بعد الواو، هنا «فَلْيَتْبَعْ» بسكون اللام؛ لأنها وقعت بعد الفاء، ومعنى: «فليتبع»؛ أي: فليحتل؛ كما تفسره رواية أحمد، وهذه اللام ـ كما قلنا ـ للأمر.

ولكن هل الأمر للوجوب، أو الأمر للاستحباب والإرشاد؟

نقول: اختلف في هذا أهل العلم:

فمنهم من قال: إن الأمر للاستحباب وليس للوجوب؛ لأن صاحب الدين الذي أحيل يقول: أنا لا أقبل إلا مَنْ لي عليه الدين، والآخر ليس لي عليه دين، ولا سبيل، فلا يلزمني أن أتحول.

وقال بعض العلماء: بل الأمر للوجوب؛ لأنه ذكر بعد قوله: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»، فكأنه قال: وتحول المحال على المليء عدل، والعدل واجب، وهذا القول الثاني هو المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه يجب أن يتحول إذا أحيل على مليء.

ولكن جمهور أهل العلم يرون: أن التحول ليس بواجب، وأنه من باب: حسن الاقتضاء، فإن فعله الإنسان وتحول كان ذلك خيرًا، وكان ذلك أجرًا له، وإن لم يفعل فهو حر؛ لأنه لا يلزمه أن يستوفي دينه من غير مطلوبه؛ ويقول: أنا مطلوبي فلان، فكيف يلزمني أن أتحول، وآخذ من زيد؟!

مثال ذلك: زيد يطلب عمرًا مئة ريال، وعمرو يطلب بكرًا مئة ريال، فقال عمرو لزيد: أحلتك بالمئة التي لك على المئة التي لي عند بكر، وكان بكر مليئًا، فهل يلزم زيدًا أن يتحول؟

نقول: على قول من قال: إن اللام في قوله: «فَلْيَتْبَعْ» للوجوب: يجب على زيد أن يتحول، وعلى القول الثاني: لا يجب، ولكنه إذا تحول فله أجر بلا شك؛ لأن هذا من حسن الاقتضاء، وربما تناله الرحمة التي دعا بها الرسول ﷺ؛ فقال: «رحم الله امرءًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى»(١).

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم مطل الغني؛ لقوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، والظلم حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢]، ولقول النبي ﷺ: «الظلم ظلماتٌ يوم القيامة»(٢).

٢- أن مطل غير الغني ليس بظلم؛ يؤخذ: من قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ»، وهذا وصف مناسب للحكم؛ وهو كون المطل ظلمًا، فإذا كان مناسبًا للحكم كان قيدًا فيه؛ وعلى هذا: فإذا مطل الإنسانُ الفقيرُ فليس بظالم؛ بل الظالم من يطلبه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

٣- أنه إذا لم يطالب صاحب الحق بحقه فإن تأخير وفائه ليس بظلم: كشخص أقرض شخصًا مئة ريال، ولم يقيده بأجل، ولم يطالبه به، فنقول: ما دام المقرض لم يطالبك فلست بظالم؛ لأنك لست بمماطل، وهو كذلك، لكن إن عُلم من قرينة الحال، أو قرينة المقال: أنه مطالِب بحقه فإن مطله ظلم، قرينة الحال؛ مثل: أن نعلم: أن هذا الطالب فقير، لكنه رجل كريم، خجول، ما يطالب أحدًا، فَمَطْلُهُ حينئذٍ ظلم؛ لأننا نعلم: أن الأمر لو عاد إليه لطَالَبَ، لكنه رجل خجول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع...، رقم (٢٠٧٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

وكريم، ولا يحب أن يقول لأحدٍ: أعطني حقي، فإذا منعت حقه فإنك مماطل، فتكون ظالما، وقرينة المقال؛ مثل: أن يؤجل الحق إلى أجل، فإن الحق إذا أُجِّل إلى أجل كان ذلك دليلا على: أن صاحبه يريد وفاءه إذا جاء ذلك الأجل؛ مثل أن يقول: بعتك هذا الشيء بمئة ريال، تحُلّ في أول يوم من محرم، فإذا جاء الأول من محرم وجب على المشتري أن يسدد؛ لأن تأجيله إلى هذا الأجل المعين؛ يعني: أنه إذا جاء هذا الأجل وجب على المطلوب أن يوفي الطالب.

٤ - إثبات القصاص بين الناس؛ لأن الظلم لا بد أن يقتص منه صاحبه؛ أي: المظلوم؛ كما جاء في الحديث الصحيح: أن الرسول ﷺ قال: «من تعدون المفلس فيكم؟» قالوا: من لا درهم عنده ولا دينار، أو قالوا: ولا متاع، فقال: «المفلس: من يأتي بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء، وإلا أخذ من سيئاتهم وطرح عليه، ثم طرح في النار»(١).

٥ - أن لصاحب الحق أن يطالب بالحق إذا كان المحقوق مليًا؛ ووجه الدلالة من الحديث: أنه جعل مطل الغني ظلمًا، فإذا كان ظلمًا كان لصاحب الحق أن يطالب؛ لأنه صاحب حق؛ وعلى هذا: فلا يجوز أن نلوم صاحب الحق إذا طالب بحقه من له مطالبته، وما يجري على ألسنة بعض الناس؛ من كونهم إذا رأوا الشخص يطالب غيره بحقه لاموه؛ وقالوا: عنده حلال كثير، لماذا يطالبه؟! فنقول: ما دام الحق له فهو غير ملوم؛ ولهذا جعل الله - تعالى - من استعمل حقه غير ملوم، فقال: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠]، فلا يجوز أن يلام شخص يطلب حقه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

٦- جواز الدعاء على المماطل الغني، وأن دعوة مَنْ مَطَلَهُ حَرِيَّة بالإجابة؛ لأنه إذا ثبت أن مطل الغني ظلم كان الثاني ـ الممطول ـ مظلوما، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «**اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»(١).

٧- جواز الحَوالة؛ لقوله: «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»، وأنها ليست من الربا؛ لأنها عقد إرفاق، فهي كالقرض، ولو كانت عقد معاوضة لم تصح؛ لأنها بيع دين بدين، ولأنها ربا إذا كانت في أموال ربوية، لكن لما كان المقصود بها: الإرفاق صارت جائزة؛ مثلًا: أنا أطلب شخصًا مئة ريال، وآخر يطلبني مئة ريال، فإذا أحلت الطالب لي على الذي أنا أطلب جاز، مع أنني لو بعت عليه ما في ذمة المطلوب لي كان البيع حرامًا وفاسدا؛ لأنني بعت دينا بدين، وبيع الدَّين على غير من هو عليه حرام كما سبق، ولأني بعت دراهم بدراهم بدون قبض فلا يجوز، لكن الحوالة تجوز مع أن حقيقتها: أنني بادلت الدين الذي لي بالدين الذي عليَّ، وهذا هو البيع، لكن لما كان المقصود بها: الإرفاق صارت جائزة كالقرض؛ أرأيت لو أعطيتك قرضًا مئة ريال، ثم أوفيتني بعد شهر، أليس هذا جائز؟ بلى، ولو اشتريت منك مئة ريال بمئة ريال إلى أجل لكان هذا حرامًا، والفرق بينهما ظاهر؛ لأنني في الأول قصدت الإرفاق، والثاني قصدت المعاوضة والاكتساب، فالحوالة نفس الشيء؛ لما كان المقصود بها: الإرفاق صارت جائزة، ولو كان المقصود بها: المعاوضة صارت حرامًا؛ ولهذا لو أحلتك بفضة على ذهب كان ذلك حراما؛ لأن هذه معاوضة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

فقد اختلف الجنس، ولو أحلتك ببر على شعير كان ذلك ـ أيضًا ـ حرامًا؛ لأنه معاوضة، ولو أحلتك بمئة على مئتين كان ذلك حرامًا؛ لأنه صار معاوضة.

مثاله: أنت تطلبني مئة، وأنا أطلب شخصًا مئتين، فقلت: أحلتك بالمئة التي تطلبني على المائتين التي أطلبها من هذا الشخص، فإن هذا حرام؛ من أجل الزيادة، فصار معاوضة، فتحولت من إرفاق إلى اكتساب، والعكس؛ لو أحلتك بمئة على ثمانين وقبلت فالصحيح: جوازه؛ لأن هذا ـ في الحقيقة ـ إرفاق وزيادة، وليس فيه ربا، فهي إرفاق؛ لأنك قبلت تحول حقك من ذمتي إلى ذمة فلان، وزيادة؛ لأنك أبرأتني، وأسقطت عني، فإذا كان يجوز أن أحيلك بمائة على مئة فجواز أن أحيلك بمئة على ثمانين من باب أولى؛ لأنه إرفاق بلا شك؛ كما لو كان في ذمتي مئة، وطلبت مني ثمانين وأسقطت الباقي؛ فإن الصحيح: جوازه، فهذه مثلها.

وإن أحلتك بثمانين على ثمانين من مئة فإنه يجوز؛ مثاله: أنا أطلب شخصًا مئة، وأنت تطلبني ثمانين، فأحلتك بالثمانين على ثمانين من المئة التي أطلب هذا الشخص، فهذا يجوز قولًا واحدًا؛ لأنني ما نقصت حقك ولا زدته، ولكني أحلتك تستوفي بعض حقي الذي في ذمة هذا الشخص.

إذن: الحوالة لا بد فيها من: اتفاق الدينين جنسًا؛ نأخذ ذلك: من أن جوازها إنما هو للإرفاق، فإذا اختلف الجنس صارت معاوضة، فصارت ربا وليست إرفاقًا.

ولو أحلتك بمئة على مئة وعشرين من جنسها كان حرامًا؛ لأنه ربا؛ وعلى هذا: فيشترط أيضًا: اتفاق الدينين قدرًا، فلا يصح أن يحال بناقص على زائد؛

يعني: لا يصح أن يحال بمئة على مئة وعشرين، فإن أحيل بمئة وعشرين على مئة فهذا فيه خلاف بين العلماء؛ ولكن الصحيح: أنه جائز كما سبق؛ لأنه لم يخرج عن الإرفاق؛ بل فيه إرفاق وزيادة.

إذن: يشترط: اتفاق الدينين قدرًا، فلا يحال بزائد على ناقص، ولا بناقص على زائد؛ بناءً على: اشتراط هذا الشرط؛ إلا أن القول الراجح: أنه يجوز الإحالة بزائد على ناقص؛ لأن هذا إرفاق وزيادة، والرجل المحال لم يقصد المعاوضة، ولا التكسب؛ لأنه لو قصد: التكسب والمعاوضة ما أخذ ثمانين عن مئة.

وهل يشترط اتفاق الدينين أجلًا، فلا يحال حالٌّ على مؤجل، ولا مؤجل على حالٍّ؟

الجواب: ننظر؛ إذا كان كلٌّ من الدينين المحال به وعليه حالًا مع اتفاق الجنس والقدر فالحوالة جائزة، ولا شيء فيها، وإذا كان المحال به حالًا، والمحال عليه مؤجلًا فقد أحلنا بحاضر على مؤجل، فالمؤجل أنقص؛ فإذًا: أحلنا بزائد على ناقص، والإحالة بالزائد على الناقص جائزة؛ وعلى هذا: فإذا أحلنا بحالٍّ على مؤجل لكنه غير زائد؛ يعني: بمئة حالة على مئة مؤجلة فالحوالة جائزة؛ لأنها اشتملت على الإرفاق وزيادة، وهذا الرجل المحال لم يقصد المعاوضة؛ لأنه لو قصد المعاوضة ما أخذ مؤجلا بحال؛ إذ لا يعقل أن أحدًا يأخذ مؤجلًا بحال.

وبالعكس؛ لو أحلنا بمؤجل على حال فهي بناقص على زائد، لكنه ليس زائدًا قدرًا؛ بل هو زائد وصفًا، وزيادة الوصف هذه للمحيل، فإذا أسقطها فإنه

لا بأس بذلك؛ فمثلًا: لو أحال بمؤجل على حالٍّ فالآن المؤجل حق للمحيل؛ لأنه هو الذي يتوسع إذا صار الحق مؤجلًا عليه، فإذا رضي بإسقاطه فهو كما لو أوفاه قبل الأجل، ومعلوم: أنه إذا أوفاه قبل الأجل بدون نقص فإنه جائز قولًا واحدًا، فهنا إذا قال: الحق لي، لكن أنا مسقط هذا الحق، وأنا أحيلك على فلان، وديني عليه حال، فإن هذا لا بأس به، وإن كان - في الحقيقة - إحالة بناقص على زائد، لكن لما كان القدر لا يختلف، وإنما الاختلاف بالوصف، والوصف حق لمن أسقطه كان ذلك جائزًا، وهذا هو القول الصحيح.

ومن العلماء من يرى: أنه لا يصح، وأنه لا بد أن يتساوى الدينان جنسًا، ووصفًا، ووقتًا، وقدرًا.

ولو أحاله برديء على جيد أو بجيد على رديء؛ فهنا: إذا أحاله بجيد على رديء فقد أحال بزائد على ناقص، فيجوز؛ لأن المحال أسقط بعض حقه، والحق له، وبالعكس؛ لو أحاله برديء على جيد؛ فهنا: ننظر؛ **هل الزيادة هنا بالقدر، أو بالوصف؟**

الجواب: بالوصف؛ ولهذا يجوز أن تبيع صاعًا من البر جيدًا بصاع من البر رديئًا، ولا نقول: هذا صاع بصاعين، فهذا اختلاف في الوصف، فعلى القاعدة التي أصلنا، وأن اختلاف الوصف لا يضر قد نقول: هذا لا بأس به، وقد نتوقف في جواز ذلك؛ لأن المحال أخذ أكثر من حقه، فهو يشبه الربا؛ لأن الغالب: أن المحيل لا يحيل برديء على جيد إلا من أجل إحراج وضغط، وربما يكون الطالب المحال قد أحرج المطلوب المحيل، وضغط عليه، وأراد أن يتخلص منه، وقال: أنا أطلب فلانًا مئة صاع من البر، وأنت تطلبني مئة صاع

فأحلتك عليه؛ فهنا: ربما نتوقف إذا أحال برديء على جيد، أما العكس فلا شك في جوازه.

٨- أنه إذا أحيل صاحب الدين على غير مليء فإنه لا يلزمه الاتباع؛ لأنه عُلِّق الحكم على وصف مناسب له، فإذا انتفى هذا الوصف الذي علق عليه الحكم وهو مناسب له انتفى الحكم؛ ضرورة أن المعلول يتبع العلة، فالحكم تابع للعلة وجودًا وعدمًا، فإذا أحيل على غير مليء فهو بالخيار؛ إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لأن الحق له.

٩- أنه لو كان المحال متصرفًا لغيره؛ فهل يجوز أن يحتال مع كون المحال عليه غير مليء أو لا يجوز؛ كإنسان يتصرف لغيره؛ كولي اليتيم مثلًا، أو وكيل لشخص أحيل على غير مليء، فهل يجوز أن يحتال أو لا؟

نقول: لا يجوز؛ وذلك: لأن المتصرف لغيره لا يجوز أن يتصرف إلا بالَّتي هي أحسن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]؛ ومن المعلوم: أنه إذا أحاله الغني على شخص غير مليء فليس هذا بأحسن، بل هو إضرار؛ وعلى هذا فنقول: لو أحيل الوكيل بالدين على شخص غير مليء فإنه لا يجوز له أن يقبل.

مثاله: وكلت شخصًا يبيع لك سيارة، فباعها على إنسان غني، فقال: الغني الذي اشترى السيارة للوكيل: أنا أحيلك على فلان، وكان فلان غير مليء، فهل يجوز للوكيل في هذه الحال أن يقبل ويتحول؟

نقول: لا؛ لأنه يتصرف لغيره، والمتصرف لغيره يجب أن يكون تصرفه بما هو أحسن، ولا يجوز أن يتصرف بما فيه الضرر.

ولو كان الذي ابتاع السيارة ابتاعها لنفسه، فهل يجوز أن يتحول على غير مليء؟ نعم، يجوز.

١٠- في هذا الحديث دليل على: مراعاة الحقوق، وأن هذه الشريعة الإسلامية كاملة في مراعاة الحقوق، فالجملة الأولى: في القضاء «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ**»، والثانية: في الاقتضاء «**ومن أحيل فليحتل**»؛ ففي الأولى: مراعاة جانب القضاء، وأنه يجب على الإنسان: أن يقضي الدين ولا يماطل، وفي الثانية: مراعاة جانب الاقتضاء، وأنه ينبغي للإنسان: أن يكون سهلًا، فيقتضي حقه؛ إما: ممن عليه الحق، وإما: ممن أحيل عليه، فالشريعة الإسلامية لكمالها تراعي الجانبين: جانب القضاء، وجانب الاقتضاء، وفي كل منهما بينت الحق في هذا وهذا.

١١- أنه لا بد من رضا المحيل المطلوب، فلا يجبر على الإحالة؛ يؤخذ: من قوله: «**وَإِذَا أُتْبِعُ**»؛ وهذا يدل على: أن الأمر موكول إلى المتبع، وهو المحيل.

وهل يشترط رضا المحال عليه؟

الجواب: لا يشترط رضا المحال عليه؛ فلو أحال زيدٌ عمرًا على بكر، وقال بكر؛ وهو المحال عليه لزيد: أنا لا أقبل حوالة عمرو؛ لأن عمرًا رجل صعب لا يمهل ولا يهمل، وأريد أن يكون صاحبي أنت، **فهل يلزم المحيلَ قبولُ ذلك، أو لا يلزم؟**

نقول: لا يلزم، فرضى المحال عليه ليس بشرط؛ ووجهه: أن لصاحب الحق أن يستوفي الحق بنفسه، وبمن يقوم مقامه، والمحال قائم مقام المحيل، فالمحيل يقول للمحال عليه: ماذا عليك؟! أنت أدِّ حقي، وأنا لي أن أستوفي حقي بنفسي، أو بمن يقوم مقامي.

وهل يشترط رضا المحتال؟

نقول: إن كان المحال عليه معسرًا؛ يعني: غير مليء؛ بأن كان فقيرًا، أو لا يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم، أو مماطلًا، فإنه يشترط: رضا المحتال، وإن كان مليئًا فإن قلنا: إن لام الأمر في قوله: «فَلْيَحْتَلْ» للوجوب فإنه لا يشترط رضاه، وإن قلنا: للاستحباب فإنه يشترط.

فصار رضا المحيل شرطًا بكل حال، ورضا المحتال عليه ليس بشرط بكل حال، ورضا المحتال إن كان على غير مليء فإنه يشترط رضاه، وإن كان على مليء فإن كان الأمر في قوله: «فليحتل» للوجوب فلا يشترط رضاه، وإن قلنا: للاستحباب اشترط رضاه عليه.

* * *

٨٨١- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اَللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: اَلدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «اِحِقَّ اَلْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا اَلْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٢٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٠٦٤). وانظر: المستدرك (٢/ ٥٨)، تلخيص الحبير (٣/ ١١٨).

الشرح

قوله: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا»؛ يعني: من الأنصار؛ «فَغَسَّلنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ»، «غسلناه»؛ يعني: تغسيل الميت، وصفته: أنه يغسل فرج الميت، ثم يغسل رأسه برغوة السدر؛ وهو: الورق المعروف، يدق، ويجعل في الماء، ويضرب باليد حتى يكون له رغوة؛ فتؤخذ رغوته فيغسل بها رأس الميت، ولحيته، دون الثَّفَل؛ لأن الثَّفَل لو غسل به الشعر لبقي في الشعر، ودخل فيه، ثم يغسل بقية البدن بالسدر، ويغسل ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو أكثر من ذلك ما دام الميت محتاجًا إلى التنظيف.

وقوله: «وَحَنَّطْنَاهُ»؛ يعني: جعلنا فيه الطيب، وأحسن ما يكون الكافور؛ لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور»[1]؛ وهو: نوع من الطيب معروف، يدق، ويخلط في الماء في آخر غسلة، وله ثلاث فوائد:

أولًا: أنه طِيب، والثاني: أنه يصلب البدن، والثالث: أنه يطرد الهوام - هوام الأرض - عن الميت؛ لئلا تنال جسده بسوء، والمسألة كلها مؤقتة لا بد من التغير إلا أن يشاء الله.

وقوله: «وَكَفَّنَّاهُ»؛ يعني: لففناه في كفنه.

قوله: «ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟»، «تصلي» هذه جملة خبرية، لكنها - في الواقع - طلبية؛ يعني: أنها إما بمعنى: الأمر؛ أي: صلِّ عليه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

والأمر هنا ـ بلا شك ـ للالتماس؛ لأن مقام النبي ﷺ أرفع من مقامهم، وإذا وُجِّه الطلب إلى من هو أرفع من مقام الطالب سمي: التماسًا، أو سؤالًا، ويحتمل: أن تكون خبرية، ولكنها إنشائية؛ يراد بها: الاستفهام، ونزعت منها همزة الاستفهام؛ أي: أتصلي عليه؟ والمراد بالاستفهام هنا: العرض؛ يعني: يعرضون على النبي ﷺ أن يصلي عليه، وأيًا كان فإنما جاءوا به إلى رسول الله ﷺ ليصلي عليه؛ لأن صلاة النبي ﷺ على الميت شفاعة له، وهو ﷺ أعظم الشافعين قدرًا عند الله عز وجل.

قوله: «فَخَطَا خُطًى»؛ يعني: تقدم ليصلي عليه، ثم قال: «ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ»، ديناران: مبتدأ، وخبره محذوف؛ يعني: عليه ديناران؛ والديناران هما: نقد الذهب؛ لأن النقد إن كان من فضة سمي: دراهم، وإن كان من ذهب سمي: دنانير، فانصرف ولم يصلِّ عليه، وكان ﷺ في أول الأمر إذا قُدِّم إليه ميت للصلاة عليه وعليه دين لم يصلِّ عليه؛ لأن صلاته على الميت شفاعة، ومن عليه دين لا تنفع فيه الشفاعة؛ لأن حق الآدمي لا بد من وفائه، ولهذا كانت الشهادة تكفر كلَّ شيء إلا الدَّين، فيتأخر رسول الله عليه الصلاة والسلام، ويقول: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[1]؛ والحكمة من هذا: حث الناس على التقليل من الدين، وعدم الاستدانة؛ لأن الإنسان إذا علم: أن الرسول ﷺ لن يصلي عليه وعليه دين فإنه سوف يتحرز تحرزا شديدًا من الاستدانة.

قوله: «فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ»؛ لأن الرسول ﷺ انصرف وذهب عنهم، فقال أبو قتادة: أنا أتحملهما رضي الله عنه، وجزاه خيرًا.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٦٠).

قول أبي قتادة: «اَلدِّينَارَانِ عَلَيَّ» وهذا ضمان للدَّين من أبي قتادة لصاحب الحق، فقال رسول الله ﷺ: «احِقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»؛ «حَقَّ الغريم» هذا مصدر مؤكد لمضمون الجملة الخبرية؛ وهي قوله: «اَلدِّينَارَانِ عَلَيَّ»؛ كأنه قال: تلتزمهما التزامَ حق ثابت لا يتغير، فقال أبو قتادة: «نَعَمْ»، فتضمن قوله رضي الله عنه: التزامًا، وإبراءً؛ التزامًا على نفسه، وإبراءً للميت، «فَصَلَّى عَلَيْهِ»، وأصل هذا الحديث في البخاري، فالحديث صحيح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه من المقرر عند المسلمين: أن الميت يغسل؛ لقوله: «فَغَسَّلْنَاهُ»، وهذا التغسيل فرض، لكنه فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين؛ والدليل على فرضيته: قول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته في عرفة: «اغسلوه بماء وسدر»[1]، وقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك»[2]، والأصل في الأمر: الوجوب.

وظاهر السنة: أنه لا فرق بين أن يكون الميت نظيفًا أو غير نظيف، حتى ولو اغتسل قبل موته بدقائق ثم مات، فإنه يجب أن يغسل؛ لأن الموت نفسه موجب للغسل.

مسألة: قد يكون هناك موت كثير فجأة؛ كحرق، أو غرق، أو انهدام، فهل يغسلون؟

نقول: وإن حصل موت كثير فإنه يجند له جنود كثيرة، ويغسل الأموات

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٨).

ولو كانوا أكثر من واحد؛ بمعنى: أن يأتي بخرطوم من الماء ويوضع تحته خمسة، ستة، عشرة ويغسلون جميعًا؛ ولهذا كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع ما أصابهم من الجرح والقرح يغسلون موتاهم، فالشهداء الذي استشهدوا في أحد، وكانوا سبعين رجلًا كانوا يغسلونهم ويكفنونهم ويحفرون لهم؛ إلا أنهم في الدفن كانوا يجعلون الرجلين والثلاثة في قبر واحد[1]؛ لأنه يشق عليهم أن يحفروا لكل واحد قبرًا.

٢- أنه قد تقرر عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مشروعية التحنيط؛

لقوله: «وَحَنِّطُوهُ»، وليس التحنيط أن يطلى الميت بما يبقي بدنه؛ وإنما التحنيط: أن يجعل فيه الطيب؛ ويدل على أن هذا أمر معتاد مشروع: أن النبي ﷺ قال للذين خاطبهم في تغسيل الميت الذي مات في عرفة قال: «لا تحنطوه»[2]؛ وهذا يدل على: أن من عادتهم: تحنيط الميت.

٣- أن من المتقرر عند الصحابة: تكفين الميت، وتكفين الميت فرض؛

لقول النبي ﷺ: «كفنوه في ثوبين»[3]؛ والأصل في الأمر: الوجوب، فيجب أن يكفن الميت؛ يعني: يغطى بثوب يستر جميعه؛ ولهذا قال العلماء: إن الميت كله عورة، يجب أن يكفن جميعه، فإن لم يوجد ما يكفي وضع عليه أوراق شجر، ولا يترك كما صنع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مصعب بن عمير رضي الله عنه، فإنه استشهد في أحد وكان عليه بردة، إن غطوا رأسه بدت رجلان، وإن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٢٥)؛ وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم (٣٢١٥)؛ والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم (١٧١٣)؛ والنسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٣) الحديث السابق.

غطوا رجليه بدا رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يغطى رأسه، وأن يجعل على رجليه شيء من الإذخر[1]؛ ليسترهما.

٤- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على أن يصلي النبي ﷺ على موتاهم؛ ويتفرع على هذا: أنه ينبغي أن نحرص على أن يصلي على الميت من كان أقرب إلى الإجابة؛ لإيمانه، وورعه؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتحرون ذلك؛ أي: أن يصلي على موتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥- أنه لا حرج أن يسأل الإنسان عن المانع هل وجد أم لا؟ وذلك: أن الأصل في الميت المسلم: أن يصلى عليه، ولا يسأل عن حاله، لكن لا بأس أن نسأل عن المانع؛ ولهذا سأل النبي ﷺ «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فإن قلت: إنه قد سبق لنا: أن نجري الأحكام على ظاهرها، وأن لا نسأل عن المانع؛ ولهذا لو قال لك قائل: هلك هالك عن: أب، وأم، فكيف نقسم المال؟ هل تقول: هل الأب والأم مسلمان أو كافران، أو لا يلزم؟ لا يلزم، فلماذا كان النبي ﷺ يسأل: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ» أفليس الأصل: عدمَ الدين؟

الجواب عن هذا الإشكال، وهو إشكال حقيقي واقع: أن الصحابة - رضي الله عنهم - يغلب عليهم الفقر، والاستدانة واردة، ولما كان الدَّينُ شأنه عظيم صار النبي ﷺ يسأل: هل عليه دين أم لا؟

وهل يقاس على هذه المسألة: ما إذا كان المشتهر عن هذا الرجل: أنه لا يصلي، وقدمت إلينا جنازته، فهل نسأل: هل كان يصلي أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، رقم (٣٨٩٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠).

نقول: نعم، القياس يقتضي هذا؛ أن نسأل هل كان يصلي أولا؟ هذا إذا علمنا أن هذا الرجل متهاون لا يصلي، وهذا السؤال فيه شيء من الحرج، وفيه شيء من المنفعة، أما الشيء من الحرج فهو أن فيه: إحراجًا لأهل الميت؛ لأنهم سينحرجون، فإن كان لا يصلي فأخبروا بالصدق فهذه مصيبة، وإن أخبروا بالكذب فهذه ـ أيضًا ـ مصيبة، فنقول: نعم، هذا لا شك أنه حرج وإحراج، لكن يترتب عليه مصالح عظيمة؛ يترتب عليه: أن الذي يترك الصلاة سيحسب ألف حساب؛ لأنه إذا علم أنه إذا مات سيسأل عن حاله، ويفضح أمام الناس، ثم يحمل ويقال: ما نصلي عليه، ثم إن كان عندنا عزم وقدرة وقوة قلنا: ولا ندفنه في المقبرة، اذهبوا به في الخارج، احفروا له حفرة وارمسوه فيها، فالإنسان إذا علم أن هذا مآله في الدنيا، والخزي في الآخرة أعظم فإنه ربما يرتدع عن ترك الصلاة، ويكون في هذا فائدة عظيمة.

على كل حال: هذا الحديث يدل على هذه الفائدة؛ وهي: أنه إذا كان المانع متوقعًا فلا بأس من السؤال عنه، وإلا فإن الأولى: ترك السؤال؛ لأن السؤال عن الموانع من باب التنطع، الذي قال فيه الرسول ﷺ: **«هلك المتنطعون»**[1]، لكن إذا كان المانع متوقعًا، وكانت الفائدة كبيرة من معرفته فلا بأس من الاستفهام عنه.

٦- أنه ينبغي قصد من ترجى إجابته ليصلي على الميت: يؤخذ: من كون الصحابة يقصدون رسول الله ﷺ ليصلي على جنائزهم؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة له، ومن كان أقرب إلى الإجابة؛ لصلاحه وتقواه كان أقرب إلى الشفاعة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

٧- حسن أدب الصحابة في مخاطبة النبي ﷺ؛ لقولهم: «تُصَلِّي عَلَيْهِ؟»، ولم يقولوا: صلِّ عليه، و«تُصَلِّي» كما قلنا في الشرح: جملة خبرية، لكنها إنشائية؛ إذ أنها على تقدير: همزة الاستفهام؛ أي: أتصلي عليه؟

٨- ظاهر الحديث: أن الجنائز تقدم في مكان يحتاج إلى مشي؛ لقوله: «فَخَطَا خُطًى»، وكان الغالب في الجنائز في عهد الرسول ﷺ: أنها يصلى عليها في مكان غير المسجد؛ يسمى: مصلى الجنائز، خاص بالصلاة على الجنائز، ويصلى - أحيانًا - على الأموات في المسجد، عكس ما كان عليه الناس اليوم، فاليوم يصلي الناس على الجنائز في المساجد، وليس لها أمكنة خاصة للصلاة عليها.

٩- جواز السؤال عن المانع إذا كانت الحال تقتضي وجوده؛ لقوله: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، فإن لم تقتضِ الحال وجود المانع فالسؤال عنه من التنطع؛ فمثلًا: إذا جاءنا رجل وقال: إنه طلق زوجته، فهل نسأله: أطلقتها وهي حائض، أم نقول بصحة الطلاق بدون سؤال عن المانع؟ الثاني هو الأولى؛ لأن الأصل: عدم وجود المانع؛ إلا إذا كنا في بيئة لا يعرفون أن طلاق الحائض حرام، فحينئذٍ نسأل، هذا إذا قلنا: بأن طلاق الحائض لا يقع، أما إذا قلنا: بأن طلاق الحائض واقع فإنه لا حاجة إلى السؤال؛ لأنه واقع بكل حال، حتى وإن كانت حائضًا.

وهل نسأل عن فوات الشرط أو لا؟

الجواب: لا نسأل عن فوات الشرط؛ لأن الأصل: وقوع الشيء على وجه صحيح؛ والدليل على هذا: ما رواه البخاري: عن عائشة رضي الله عنها: أن قوما جاءوا إلى الرسول ﷺ فقالوا: يا رسول الله: إن قومًا يأتوننا باللحم،

لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»[1]، ولم يقل: اسألوا، وفي هذا إشارة إلى: أنه لا ينبغي أن يسألوا؛ لأن الذبح ليس من فعلهم، فهم ليسوا مسؤولون عن فعل غيرهم، وإنما يسألون عن فعلهم هم؛ ولهذا قال: «سموا أنتم وكلوا»، سموا على فعلكم؛ وهو: الأكل، وأما الذبح الذي ليس من فعلكم فلا تسألوا عنه.

إذن: الأصل: ألا نسأل عن فوات الشرط، ولا وجود المانع؛ إلا إذا اقتضت الحال ذلك فحينئذٍ لا بأس؛ كما سأل النبي ﷺ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟».

١٠- تعظيم الدَّين، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين إلا عند الضرورة الملحة؛ لأنه إذا كان الدين يمنع شفاعة الشافعين فهو خطير، فإن الرسول ﷺ كان يمتنع عن الصلاة على من عليه دين؛ لأن صلاته شفاعة، والدَّين لا تنفع معه الشفاعة، حتى الاستشهاد في سبيل الله الذي يكفر جميع الأعمال لا يكفر الدَّين.

ويتفرع على هذه الفائدة: بيان سفه بعض الناس الذين يستهينون بالديون، وتجده يستدين لأدنى حاجة؛ عنده سيارة تكفيه لشغله وزيادة، لكنها من طراز قديم؛ يعني: من موديل ثمانين، قال: سأشتري موديل تسعين، فيبيع هذه بثلاثة آلاف، ويشتري أخرى بثمانين ألفًا، وليس عنده من الثلاثين ألفًا ولا ريال واحد؛ إلا قيمة السيارة القديمة، فهذا جهل، وسفه، وضلال، وإذا كان الله في القرآن لم يرشد إلى الاستدانة مع الحاجة التي تكون شبه ضرورة، وكذلك النبي ﷺ، فإن هذا دليل على: أنه ينبغي للإنسان أن يتخلى من الدين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، ولم يقل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

وليستدن الذين لا يجدون نكاحًا، ولما قال الرجل للنبي ﷺ: ليس عندي صداق أدفعه للمرأة، لم يقل: استدن؛ بل قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فلما لم يجد، زوَّجه بما معه من القرآن[١].

١١ - أنه ينبغي للإمام أن يدع الصلاة على من عليه دين؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض العلماء: لا، هذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن صلاته شفاعة.

وأجيب: بأن صلاة غيره شفاعة أيضًا؛ قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعَهم الله فيه»[٢]، والإمام مسؤول عن رعيته، فإذا امتنع من الصلاة على من عليه دين تعزيرًا له، وكذلك تحذيرًا من الدَّين كان ذلك مصلحة للرعية.

ومعلوم: أن المصلحة قد يرتكب من أجلها مفسدة، لكنها دونها؛ يعني: أن المفسدة التي تحصل تنغمر في جانب المصلحة، فإذا رأى الإمام أو نائب الإمام ألا يصلي على من عليه دين فإن ذلك لا بأس به، وله أصل من هذا الحديث.

١٢ - جواز ضمان دين الميت؛ لقوله: «فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ»، فأقره النبي ﷺ، وإذا جاز ضمان دين الميت فضمان دين الحي مثله، فيجوز للإنسان أن يضمن الدين عمن هو عليه، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، واختلف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ، رقم (٥١٣٥)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

العلماء في جواز ضمان الدين المجهول:

فقال بعض العلماء: إنه جائز.

وقال آخرون: إنه لا يجوز.

مثال ذلك: أن يرى شخصًا قد أمسكه الشُّرَط، يريدون حبسه لدين عليه، فجاء هذا الرجل المحسن وقال: الدين علي، وهو لا يدري ما قدرُه، فقال بعض العلماء: إن هذا الضمان ليس بصحيح؛ لأنه مجهول، وقد يكون الدين كثيرًا لم يخطر على بال الضامن، ولو تبين له أنه بهذا القدر ما ضمن، فيكون في ذلك غرر عظيم، فربما يجحف بمال الضامن، وربما لا يقدر عليه فيتعب به، ومن باب أولى: أن يضمن ما يجب على غيره، وقد سبق: أنه يجوز ضمان ما يجب؛ بأن أقول: كل من باع على فلان كذا وكذا فأنا ضامن، وسبق: أن المذهب جوازه، ولكن لو قيل بقول وسط في هذه المسألة؛ وهو: أن يحدد الضامن حدًّا أعلى؛ فيقول: أنا ضامنه ما لم يتجاوز عشرة آلاف مثلًا، فإنه إذا حدَّ الحد الأعلى زال الخطر، لكن يقول: أنا ضامن ما عليه، وهو قد يكون عليه عشرة ملايين، وهو ما عنده إلا عشرة ريالات!!

فالقول الوسط في هذه المسألة: أنه يجوز ضمان الدين المجهول إذا حدَّد الضامن حدًا أعلى؛ حتى يكون على بينة من أمره.

١٣- فضيلة أبي قتادة رضي الله عنه: حيث أحسن إلى هذا الميت حتى صلى عليه النبي ﷺ، وإذا كان هذا من فضائله فإنه ينبغي لنا: أن نقتدي به، وبأمثاله من أهل الخير، وأن نفرج عن كرب المكروبين، فإن من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة.

١٤- **أنه ينبغي للقاضي وولي الأمر: أن يستثبت من المقر؛** لقول الرسول ﷺ: «**احقَّ الغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**» فقال أبو قتادة: نعم، وإنما قال الرسول ﷺ ذلك؛ من أجل: أن يثبت الحق، وإلا فإن مقتضى الضمان: أن يتحمل الضامن حق الغريم، لكن أراد الرسول ﷺ: أن يثبت الأمر.

١٥- **أن المضمون يبرأ بإبراء الضامن له؛** يؤخذ: من قوله: «**وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ**»؛ وعلى هذا: فلا يرجع أبو قتادة في تركة الميت بشيء؛ لأنه التزم ما على الميت، وأبرأه، **فإن لم يبرئ الضامن المضمون عنه؛ بل قال: أنا ضامن فقط، فهل يبرأ المضمون عنه؟**

الجواب: لا؛ بل يتعلق الحق بذمة الضامن، وذمة المضمون عنه، ويكون لصاحب الحق في استيفاء حقه جهتان: جهة من جهة المضمون عنه، وجهة من جهة الضامن، فله أن يطالب الضامن، وله أن يطالب المضمون.

وذهب بعض أهل العلم إلى: أنه لا يحق له أن يطالب الضامن، إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون؛ وبناء على هذا القول: لو جاء الغريم إلى الضامن وقال: أوفني، فله أن يقول: اذهب إلى المضمون عنه، فإذا أبى أن يوفيك فأنا أوفيك، **وعلى القول الأول:** هل يملك الضامن هذا؟ لا؛ لأنه على القول الأول إذا جاء الغريم للضامن وقال: أعطني ما ضمنت فليس له الحق أن يقول: اذهب إليه، فإن أبى فأتني؛ بل يقول: لي أن أطالب الضامن والمضمون عنه، ولكن لو شرط الضامن: أنه لا يدفع الدَّين إلا إذا تعذر الاستيفاء من المدين، ورضي الغريم بذلك فإن المسلمين على شروطهم، ويكون هذا القول قولًا وسطًا؛ بمعنى: أن له الحق أن يرجع على الضامن ما لم يشترط: أنه لا يرجع عليه، أو لا يستوفي منه إلا إذا تعذر الاستيفاء من المضمون عنه.

١٦- أن المضمون عنه يبرأ براءة كاملة إذا التزم الضامن ذلك، وأبرأ المضمون عنه؛ ووجهه: أن النبي ﷺ صلى عليه لما قال: نعم، ولولا أنه يبرأ ما صلى عليه؛ لأنه إذا لم يبرأ فقد تعلق الدين بذمته، وإذا كان الدين متعلقًا بذمته لم يكن هناك فرق بين الحال الأولى التي قبل الضمان عنه، والحال الثانية التي بعد الضمان عنه، وهذا القول هو الصحيح: أنه إذا تحمل أحدٌ الدين عن الميت، على وجه يبرئ به الميت، ورضي الغريم فإنه يبرأ الميت براءة تامة.

وعلى هذا: فلا تتعلق نفسه بدينه؛ كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[1]، فإذا ذهب الورثة إلى غريم لأبيهم، وقالوا: إن الدَّين الذي لك على أبينا نحن نلتزمه، نقضيه عنه، ونبرئ الميت منه، فرضي بذلك الغريم فإن الميت يبرأ براءة كاملة، وكذلك إذا وُثِّق حق الغريم برهن فإنه يبرأ الميت براءة كاملة، ولا تتعلق نفسه بدينه؛ ودليل ذلك: «أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة بدين عليه عند يهودي»[2]؛ ومن المعلوم: أننا لا نقول: إن الرسول ﷺ معلقة نفسه بدينه؛ بل خرج من الدنيا ولم يطلبه أحد صلوات الله وسلامه عليه؛ لأنه قد وَثَّق الدين بالدِّرع التي رهنها عند الغريم.

١٧- الاكتفاء في الجواب بنعم؛ يؤخذ: من قوله: «نَعَمْ»؛ وعلى هذا: فلو قيل لشخص: أعتقت عبدك؟ قال: نعم، عَتَقَ، أو طلقت زوجتك؟ قال: نعم، طَلَقَتْ، ولو قال ولي المرأة: زوجتك بنتي، فقيل له: أقبلت؟ قال: نعم، انعقد

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٢٢١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، رقم (١٠٧٨)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣).

النكاح، أو قيل: أفي ذمتك لفلان مئة درهم؟ قال: نعم، يثبت.

المهم: أن «نَعَمْ» تقوم مقام الجواب؛ بل هي حرف جواب، وقد قيل: إن السؤال مُعادٌ في الجواب، فإذا قيل: أعليك كذا؟ فقال: نعم؛ فالتقدير: عليَّ كذا.

* * *

٨٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ اَلْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ اَلدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَيْهِ اَلْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»[(٢)].

الشرح

قوله: «كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ»؛ يعني: يأتي أهل الميت بالميت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «اَلْمُتَوَفَّى» هذا هو الصواب في نطقها، ولا تقل: المُتوفِّي، وتقول: تُوفِّيَ زيد، ولا تقل: تَوَفَّى؛ وذلك: لأن الميت متوفًّى، وليس متوفِّيًا؛ قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة:١١]؛ إذن: ما نسمعه من بعض الناس يقولون: توفى فلان، فهو خطأ من حيث اللغة العربية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلًا أو ضياعًا فإلي»، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالًا فلأهله»، رقم (٦٧٣١).

قوله: «عَلَيْهِ اَلدَّيْنُ» هذه الجملة حالية من «الرجل»، أو من نائب الفاعل في «المتوفى»، ويجوز هذا وهذا.

قوله: «فَيَسْأَلُ»؛ يعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ»؛ الدَّين: كل ما ثبت في الذمة؛ سواء كان ثمن مبيع، أم أجرة، أم قرضًا، أم صداقًا، أم خلعًا، أم ضمانًا لمتلف، أم غير ذلك، فكل ما ثبت في الذمة فهو دَين عند العلماء، خلافًا لما يفهمه العامة الآن؛ من أن الدَّين هو: التورق؛ يعني: أن يبيع الإنسان على شخص شيئًا بثمن مؤجل أكثر من ثمنه حاضرًا؛ ويسمى: الدِّينة، والوِعْدة، والتورق وما أشبه ذلك، لكن الدين في الشرع أعم من ذلك.

قوله: «مِنْ قَضَاءٍ»، «من» حرف جر زائد لفظًا، لكن له معنى؛ ولهذا نقول: «قضاء» مفعول «ترك»، منصوب بفتحة مقدرة على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد.

وقوله: «مِنْ قَضَاءٍ»؛ أي: من شيء يقضى منه الدين.

وقوله: «هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»، وفي حديث أبي قتادة السابق لم يسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ **فإما أن يقال:** إن الرسول ﷺ بالنسبة لمن عليهم الدين صار له ثلاث حالات: حال لا يسأل، وحال يسأل، وحال يقضي الدين، كان بالأول إذا قيل: عليه دين لم يصلِّ عليه إلا أن يُضمن، وضمنه أبو قتادة، المرتبة الثانية: كان يسأل، فإذا قالوا: له قضاء صلى عليه؛ سواء ضُمِن أم لم يضمن، المرتبة الثالثة: لما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي على من عليه دين، ويقول: أنا أقضيه.

وأما أن يقال: إن حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قد يكون الرسول ﷺ علم من حال الرجل: أنه ليس عنده شيء، وأن الرجل كان فقيرًا، يحتمل: أن عليه دينًا أو ليس عليه دين؛ ولهذا سأل: هل عليه دين؟ يعني: كأن الرسول ﷺ يعرفه، لكن لا يدري هل عليه دين أم لا فسأل، وإذا كان كذلك لم يكن فرق بين حديث أبي هريرة وحديث جابر رضي الله عنهما.

وهل قضاء الدين مقدم على الوصية؟

الجواب: نعم، أما تقديمه على الميراث فبنص القرآن، فإن الله ـ تعالى ـ لما ذكر المواريث قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١].

لكن كيف نقول: إن الدين مقدم على الوصية، مع أن الوصية مقدمة على الدين في الذكر، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وقد قال النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»[(١)]، ولا يبدأ إلا بالأهم، فما الأهم؟

فالجواب: أنه قد صح من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ قضى بالدَّينِ قبل الوصية»**[(٢)]، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن الدين واجب، والوصية تبرعٌ وليست بواجبة، ولكن قدم ذكر الوصية على الدين؛ من أجل العناية بمراعاتها؛ لأنه لما كانت الوصية تبرعًا فإن من المتوقع: أن يتهاون الورثة بها، فجبرت بالتقديم، أما الدَّين فإنهم لن يتهاونوا به، ولو تهاونوا به لوجد من يطالب به؛ فمن أجل ذلك: قدمت الوصية جبرًا لما قد يحصل عليها من: التفويت، والإخلال.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٠٩٤)؛ وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم (٢٠٩٤)؛ وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥).

قوله: «فَإِنْ حُدِّثَ»؛ يعني: أخبر.

قوله: «أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ»؛ وذلك: لأن حق الغريم صار مضمونًا بما ترك الميت من وفاء.

قوله: «وَإِلَّا»؛ يعني: وإلا يحدث أنه ترك وفاءً قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» والجملة هنا شرطية، حذف منها فعل الشرط، وأما أداة الشرط فلم تحذف، ولكنها أدغمت بـ «لا»؛ وتقدير الكلام: «وإن لا يحدث أنه ترك وفاء»، وأما جواب الشرط فهو قوله: «قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»؛ يعني: على من أتيتم بصحبته، وهو هذا المتوفى؛ سواء كان صاحبًا لهم في الدنيا أم لم يكن؛ لأنهم الآن حين جاءوا به إلى النبي ﷺ ليصلي عليه أصحاب له.

قوله: «فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، «الفتوح» جمع فتح؛ والمراد بذلك: البلاد التي فتحها الله عليه، فلما فتحت عليه الفتوحات، وكثر المال عنده، ولا سيما من بعد صلح الحديبية؛ لأنه بعد صلح الحديبية فتح الله على الرسول ﷺ خيبر، وكان الناس بالأول جياعًا حتى فتحت خيبر فشبعوا، فهذه من جملة الفتوح، وكذلك كانت غزوة حنين حصل فيها مغانم كثيرة، فلما فتحت الفتوحات قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، الله أكبر، إذا كان هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وجب أن يقدموه على أنفسهم؛ لأنه أولى بهم من أنفسهم؛ يعني: أني أراعي أنفسهم أكثر مما يراعونها، فكل إنسان يراعي نفسه، لكن رعاية النبي ﷺ لنا أكثر من رعايتنا لأنفسنا؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]؛ ولهذا وجب علينا: أن نقدم محبته على محبة أنفسنا، وأن نفديه بأنفسنا وأبنائنا وآبائنا وأمهاتنا وكل أحد.

قوله ﷺ: «فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»، فيكون الرسول ﷺ ضامنا لديون من مات وليس له وفاء، وفي رواية للبخاري: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً» فإن ترك وفاء فإنه يوفى من تركته؛ لأن حق الورثة لا يَرِد إلا بعد الدين والوصية كما سبق، وقد ورد في نفس الحديث: «أن من ترك ضياعًا»؛ يعني: عقارات، أو غيرها، أو مالًا «فلورثته»، فكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يَجْبُرُ ولا يُجْبِر؛ يعني: يقضي الدين، ولا يأخذ التركة، فإذا مات أحد وعنده تركة ما يأخذها، فتكون لورثته، وإن مات أحد عليه دين، وليس له تركة فإنه يقضيه.

ففي هذا الحديث: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يأتون بالميت إلى الرسول ﷺ ليصلي عليه؛ لأنه أرجى الناس قبولًا للشفاعة، ولكنه إذا كان عليه دين فكما سبق.

مسألة: رجل استدان لشيء محرم، ثم جاء يطلب المساعدة فهل نساعده؟

الجواب: يقول أهل العلم: هذا المدين لا يعطى من الزكاة، مع أن الغارمين لهم حق في الزكاة، لكن يقال له: تُبْ، فإذا تبت ساعدناك في قضاء الدين، أما أن نساعده اليوم ويذهب يصرفها في شيء محرم!! فهذا ما يمكن.

من فوائد هذا الحديث:

١- مشروعية إحضار الميت لمن يرجى قبول دعوته ليصلي عليه؛ لأن الصحابة كانوا يأتون بموتاهم إلى رسول الله ﷺ ليصلي عليهم.

٢- يتفرع على هذا فائدة أخرى؛ وهي: أنه ينبغي أن يؤتى بالميت إلى المسجد الذي يكون أكثر جماعة؛ لأن ذلك أقرب للشفاعة، فإن من مات وقام على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا شفَّعهم الله فيه.

٣- وربما يؤخذ منه: جواز التأخير اليسير لكثرة الجمع؛ لأن الذين يأتون بالميت إلى الرسول ﷺ لو أنهم صلوا عليه في أمكنتهم ودفنوه لكان أسرع، لكن يأتون به إلى الرسول عليه الصلاة والسلام؛ رجاء الشفاعة، فإذا كان التأخير يسيرًا فلا بأس به؛ لكثرة الجمع، وأما التأخير الكثير الذي أصبح الناس اليوم يتباهون به؛ يموت الإنسان اليوم ويكون له أقارب في بلاد بعيدة، قد يكون حتى في بلاد أوروبية مثلًا، فينتظرون به حتى يحضر أقاربه، فهذا ـ بلا شك ـ خلاف السنة، وخلاف أمر النبي ﷺ بالإسراع بالجنازة[1]، وخلاف ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله»[2]، وهو ـ أيضًا ـ جناية على الميت، لكن الناس لا يشعرون، وكيف يكون جناية على الميت؟ لأن الميت إذا كان صالحًا فإن نفسه تقول: قدموني قدموني[3]؛ تطلب أنها توصل إلى القبر الذي فيه النعيم، يفتح له باب إلى الجنة، يأتيه من روحها ونعيمها، حتى ينسى الدنيا كلها؛ لأنه ينتقل إلى نعيم أعظم بكثير من نعيم الدنيا؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، ادخلوا الجنة اليوم؛ لأنه إذا فتح له باب إلى الجنة، وأتاه من روحها ونعيمها فإنه لا شك يوقن أنه في الجنة، فكوننا نؤخر الجنازة؛ من أجل حضور فلان وفلان كأنما هي فرح وعرس؛ يؤخر حتى يحضر الناس، لا شك أن هذا خلاف السنة، وأن فيه جناية على الميت، وأما التأخير اليسير؛ كانتظار الظهر ـ مثلًا ـ إذا مات في الصبح، أو انتظار الفجر إذا مات في الليل، وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، ولا يضر إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة في الجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة، رقم (٣١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، رقم (١٣١٤).

أما تأخير يوم أو يومين إلى حدٍّ أنه ـ أحيانًا ـ يضعونه في الثلاجة؛ لأنه سيبقى مدة يومين أو ثلاثة، فلا شك أن هذا خطأ، والواجب على طلبة العلم أن يبينوا للعامة: أن هذا خلاف السنة؛ حتى لا يتخذوا ذلك سنة وعادة؛ لأن الناس إذا ارتكبوا الشيء صَعُب أن يتحولوا عنه، لكن إذا لم يرتكبوه من الأول، وبُيِّن لهم: أن هذا من الخطأ تركوه، حتى الذي يكون قد فعله، أو يحدث نفسه بالفعل يرتدع.

مسألة: الذين يموتون في بلاد الغرب، ويأتون بهم إلى بلاد المسلمين، فيسافرون لمدة ثلاثة أيام؟

الجواب: إذا لم يكن هناك مقبرة فهذه ضرورة، أما إذا كان يوجد مقبرة فالذي في أقصى الشرق أو الغرب سيبعثون في صعيد واحد.

٤- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: «**فَيَسْأَلُ: هَل تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**»؛ إذْ لو كان يعلم الغيب لم يسأل، وهذا الأمر واضح؛ أعني: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، فإن الله أمره أن يبلغ الناس بلاغًا خاصًا: بأنه لا يعلم الغيب؛ فقال الله له: ﴿**قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ**﴾ [الأنعام:٥٠]، فهو لا يعلم الغيب عليه الصلاة والسلام، لا في حياته، ولا بعد مماته، وإن كان قد تُعرض عليه أعمال أمته، لكن هذا ليس علمًا بالغيب؛ بل هذا يُوصَل إليه هذا العلم، ويبلغ به كما يُبلَّغ به في حياته، أما هو نفسه فلا يعلم الغيب.

٥- قبول خبر الواحد؛ لقوله: «**فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ**»؛ لأنه قال: «إن حُدِّث»، وكلمة «حُدِّث» مبني للمجهول، يصلح أن يكون الذي حدثه

واحدًا أو أكثر، لكن نحن نعلم: أنه إذا لم يكن للميت إلا ولي واحد فإنه لن يعلم بحاله إلا واحد، وإذا كان له أولياء متعددون فإنهم يعلمون بحاله؛ **فالظاهر**: أنه يؤخذ من هذا: قبول خبر الواحد، لكن فيما لم يكن فيه نزاع، أما إذا كان فيه نزاع فإنه يوكل إلى الحاكم الشرعي، ويقضي فيه بما تقتضيه الأدلة.

٦- أن الرسول ﷺ لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له؛ لقوله: «**فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ**» وإن لم يوفِ هو؛ لأن حق الغريم صار مضمونًا بما تركه من الوفاء، فإن الورثة ليس لهم سلطان على التركة إلا بعد قضاء الدين؛ لقوله ـ تعالى ـ في آيات المواريث: ﴿**مِنْۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء:١١]؛ فلو مات ميت وخلَّف مليونًا من الدراهم، وخلف ابنًا وبنتًا، وعليه مليون من الدراهم دينًا، فليس للابن والبنت شيء من هذا المليون الذي تركه أبوهما؛ لأنه لا حق للوارث إلا بعد قضاء الدين؛ ولهذا إذا قيل: إنه خلف وفاء صلى عليه.

٧- وجوب الصلاة على الميت؛ لقوله: «**وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، والأمر للوجوب.

٨- أنه ينبغي لمن له شأن في البلد إذا مات ميت عليه دين لا وفاء له ألا يصلي عليه، وأن يبين سبب ذلك؛ فيقول مثلًا: هل عليه دين؟ إذا قالوا: نعم، قال: هل له وفاء؟ إذا قالوا: لا، قال: إذًا صلوا عليه؛ لأن في ذلك فائدتين:

الأولى: الاقتداء برسول الله ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١].

والثانية: أن ذلك أدعى إلى حذر الناس من الدَّين، وهيبتهم منه؛ لاسيما في وقتنا الحاضر؛ حيث استهان الناس بالديون، وصار الرجل يتدين الألف

والألفين، وكأنها تدين درهمًا أو درهمين، ولا يبالي، ثم إن من الناس من يتدين لأمور كمالية؛ بل يتدين لأمور إسرافية، يسرف؛ كرجل فقير لا يملك إلا مئة ريال، يبني قصرًا يبنيه من يملك مليون ريال، كذلك عنده سيارة صغيرة، على قدر حاله، لكن قال: أشتري سيارة فخمة؛ مثل الأغنياء، فهذا مسرف؛ لأنه أخذ بأكثر من الكمال، وبلغني: أن شخصًا اشترى فراشًا لدَرَجِهِ، وتدينه دينًا عشرين ألفًا، فهذا سفه.

فالحاصل: أن الإنسان إذا كان له شأن في البلد؛ كالقاضي، والأمير، وما أشبههما، وامتنع عن الصلاة على من عليه دين لا وفاء له حَذِر الناس من الدَّين، وهابوه، ورأوا أنه عظيم.

٩- أن الرسول ﷺ أكرم الخلق؛ لأنه لما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»، وصار يقضي الديون عن المدينين.

وهل هذا من خلقه أم من ولايته؟

قال بعض أهل العلم: إن هذا من خلقه، وخُلُقُه الكرم عليه الصلاة والسلام؛ وبناءً على ذلك: فلا يلزم ولي الأمر أن يقضي الديون من بيت المال؛ لأن ما فعله الرسول ﷺ إنما فعله بمقتضى خلقه الكريم، لا أنه تشريع للأمة.

وقال بعض أهل العلم: بل هو تشريع للأمة، ومن خلقه أيضًا؛ وبناءً على هذا: يجب على ولي الأمر: أن يقضي ديون من لا وفاء لهم من بيت المال، وهذا القول هو الصحيح، وأنه يجب على ولي الأمر: أن يقضي ديون الأموات الذين ماتوا وليس لهم وفاء، هذا إن تحمل بيت المال ذلك، أما إذا كان بيت المال لا يقوم بمصالح المسلمين كلها فمعلوم: أن المصالح العامة أولى من المصالح الخاصة،

فلو كان بيت المال لا يتسع لأرزاق المدرسين، وأرزاق الأطباء، وأرزاق الأئمة، والمؤذنين، وإصلاح الطرق، وما أشبه ذلك، فمعلوم: أن هذه المصالح أولى من المصالح الخاصة؛ لأن نفع هذه متعدٍّ، وقضاء الدين نفعه قاصر.

١٠- أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وأنه لو مات ميت وعليه دين لا وفاء له فإنه لا يحل أن نقضي دينه من الزكاة؛ وعلى هذا جمهور أهل العلم؛ بل إن ابن عبد البر، وأبا عبيد القاسم بن سلام حكياه إجماعًا؛ أي: أن العلماء أجمعوا على: أنه لا يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة إذا لم يخلف وفاء؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعل الدين في تركته؛ فقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، وإذا كان في التركة، ولم يوجد تركة فإنه لا يوفى؛ **ودليل آخر:** أن النبي ﷺ كان لا يوفي الدين من الزكاة؛ لأنه من المعلوم: أن الزكاة كانت مشروعة من السنة الثانية من الهجرة، ولم يكن يقضي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الدَّين منها؛ بل لما فتحت الفتوحات قضى الدين، **لكن قد يقول قائل:** لعل الزكاة قبل فتح الفتوح لا تفي بحاجات الأحياء، ومن المعلوم: أن حاجات الأحياء مقدمة على حاجات الأموات؛ فهذا لا شك أنه احتمال وارد، ولكن الواقع بخلافه، فإن من المعروف: أن للزكاة إبلًا لها راعٍ؛ كما في قصة العرنيين الذين أخرجهم الرسول ﷺ لإبل الصدقة[١]، وكما ثبت أنه كان يسم إبل الصدقة[٢]، وكذلك الطعام عند أبي هريرة في زكاة الفطر يكون كثيرًا[٣]، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، رقم (٤١٩٢)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب جواز وسم الحيوان...، رقم (٢١١٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٢).

الاحتمال يضعفه من تأمل الواقع في عهد الرسول ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم إلى: جواز قضاء دين الميت من الزكاة، وممن ذهب إلى ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وحكاه وجهًا في مذهب الإمام أحمد(١)، والوجه ليس عن الإمام أحمد، فإذا قيل: في المذهب وجه، فهو عن أكابر أصحاب الإمام، أما الرواية فهي عن الإمام، والقول يحتمل: الوجه والرواية.

ولكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ضعيف، وهذه إحدى المسائل التي لا أختار فيها ما اختاره شيخ الإسلام، وهناك مسائل أخرى؛ منها: الجمع بين الأختين من الرضاعة، فإن الشيخ يرى: جوازه؛ والصحيح: خلافه.

على كل حال: هذا الحديث يدل على: أنه لا يقضى دين الميت من الزكاة؛ اللهم إلا لو لم نجد من أهل الزكاة الأحياء، فحينئذٍ قد نقول: بجواز قضاء الدين عن الميت من الزكاة.

١١ - أن الرسول ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وإذا كان أولى بنا من أنفسنا وجب علينا: أن نحبه أكثر من أنفسنا؛ لأنه إذا جعل ولايته لنا أشد وأقوى من ولاية أنفسنا لأنفسنا فإن الواجب: أن نكافئه ببعض حقه، وأن نجعل محبته ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أشد من محبتنا لأنفسنا، هذا هو الواجب، ولا يتم الإيمان إلا به؛ قال ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من: ولده، ووالده، والناس أجمعين»**(٢).

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ١٨٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة الرسول ﷺ، رقم (٤٤).

١٢- جواز ضمان الدين عن الميت، وهذا الذي ساق المؤلف من أجله الحديث؛ لقوله: **«فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»، وكلمة «عَلَيَّ» هل هي التزام، أو تشريع؟**

سبقت الإشارة إليه؛ **إن قلنا:** إنه قالها بمقتضى الكرم فهي: التزام؛ يعني: أنه تكرم وضمن، **وإن قلنا:** إنها تشريع فإنها تشريع؛ يعني: يخبر خبرًا: بأن على الإمام الذي يتولى أمور المسلمين أن يقضي ديون أمواتهم، وهذا هو الصحيح كما سبق.

* * *

٨٨٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

الشرح

هذا كفالة، والأول ضمان؛ والفرق بين الكفالة والضمان: أن الضمان ضمان حق، والكفالة ضمان إحضار صاحب الحق، فالكفالة للبدن، والضمان للحق، ويظهر الفرق بينهما في مثالين:

الأول: رجل ضمن فلانًا بألف درهم مؤجلة إلى سنة، فلما حلَّ الأجل جاء الغريم للضامن يطلب حقه، فقال الضامن: دونك المضمون، خذ حقك منه، فإنه يقول: لا، ما أريد المضمون، بل أنت الذي تؤدي، فللغريم أن يلزمه؛ لأن الضمان وارد على الحق الذي عليه.

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٧٧)؛ وقال: «تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين. ورواياته منكرة». وانظر سبل السلام (٣/ ٦٣)، ونصب الراية (٤/ ٥٩).

مثال آخر: رجل أقرض شخصًا مئة درهم، فجاء إنسان آخر فكفله، ولم يكفل الدين؛ بل كفل الرجل، وهذا الدين لنفرض: أنه مؤجل إلى سنة، لما حَلَّ الأجل أتى الغريم إلى الكفيل، وقال: أعطني الدراهم التي كفلت صاحبها، فقال: دونك المكفول، فإنه يبرأ؛ لأن الكفيل إنما التزم إحضار بدن المكفول، ولم يتحمل الدين الذي عليه، فإذا أحضره برئ منه؛ سواء أوفى أم لم يوفِ، فهذا هو الفرق بين الضمان وبين الكفالة، فكل حق يمكن استيفاؤه من الكفيل فالكفالة فيه جائزة، وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل فإن الكفالة فيه ليست جائزة؛ فإذا كفل شخصًا بدين فإنه يجوز؛ لأنه لو تعذر استيفاؤه من المكفول أخذ من الكفيل؛ فلو فرض: أن المكفول عند حلول الأجل ما وجد فإنه يؤخذ من الكفيل، لكن لو كفل شخصًا بِحَدٍّ؛ كرجل سارق أمسكناه، وثبت عليه القطع، فقال: أمهلوني حتى أذهب أزور أهلي وأرجع، فقلنا: ما نأمن أن تهرب، فقام رجل فقال: أنا كفيله، **فهل تصح هذه الكفالة؟**

نقول: لا تصح الكفالة؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق من الكفيل؛ فلو تغيب المكفول ما يمكن أن نقطع يد الكفيل؛ لأنه حَدٌّ، ولو قلنا: إنها تقطع يده لزم أحد أمرين؛ إما: أن نقيم الحد على من لم يجرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؛ وهذا هو ما دل عليه هذا الحديث مع ضعفه، وإما: أن نعطل الحد.

لو كفل شخصًا بقصاص؛ كشخص وجب عليه القصاص فقال: ذروني أذهب إلى أهلي وأوصي، وأسلم عليهم، وأرجع إليكم، واصنعوا ما شئتم، فقلنا: لا نأمن أن تهرب، فقام رجل فقال: أنا كفيله فلا يصح؛ لأنه لو تعذر إحضاره لم يقتص من هذا.

فإن قال قائل: إذا تعذر القصاص فالدية، الحد معروف أنه ما فيه بدل، لكن القصاص فيه بدل.

فالجواب عن هذا أن يقال: إذا كانت الكفالة في القصاص فقط دون البدل فإنها لا تصح، وإن كانت في القصاص أو بدله؛ أي: أنه كفل موجب هذه الجناية فالكفالة صحيحة؛ لأنه إذا تعذر القصاص وجبت الدية.

ولو تنازع رجل وزوجته عند القاضي، فحكم القاضي: بأن تسلِّم المرأة نفسها إلى زوجها فورًا، فقالت: ذروني أخبر والدي، فقلنا: نخشى أن تهربي، فقال رجل: أنا أكفلها، فلا يصح؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق من الكفيل لو تعذر إحضار المرأة.

وذهب بعض أهل العلم إلى: جواز الكفالة في هذه الأمور، وقال: إنه لا يلزم من الكفالة أن يقوم الكفيل بأداء الحق الواجب على المكفول؛ إذْ أن المقصود: أن نلزم الكفيل بإحضار المكفول، فبدلًا من أن نتعب بطلب من وجب عليه القصاص وإحضاره نُلزم الكفيل، لكن لو تعذر ومات ـ مثلًا ـ المكفول فإننا لا نجري الحق على الكفيل، فالكفالة هذه فيها فائدة، ولا يلزم منها: أن يؤخذ الحق من الكفيل، قالوا: وهذا يجري كثيرًا في مشائخ القبائل؛ بأن يجب على بعض أفراد القبيلة حد فيقول: أمهلوني يومًا أو يومين، حتى أنظر في أمري، نقول: من يكفلك؟ فيقول: شيخ القبيلة أنا أكفله، وقد جرت العادة: أن شيخ القبيلة يستطيع إحضار بدن الكفيل ما دام على الدنيا؛ لأن مشائخ القبائل عندهم مثل السلاطين، فهذا فيه فائدة، **ثم إن فيه ـ أيضًا ـ فائدة أخرى؛ وهي:** اطمئنان من له الحق في مسألة القصاص مثلًا، فإذا علم أن هذا الرجل الذي له سلطة قد كفل إحضار هذا الرجل الذي عليه القصاص اطمأن.

وفيه ـ أيضًا ـ من المصالح: أن الذي عليه الحق؛ وهو: المكفول إذا علم أن فلانًا كافله، ولاسيما إذا كان من مشائخ قبيلته فإنه لا يمكن أن يهين كفالته، يصعب عليهم جدًا؛ لأن عندهم عادات، يصعب عليه أنه يهين كفالته، فيهدر كرامته، ويذله، فيحضر المكفول بنفسه؛ خوفًا من إهانة الكفيل، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو: أنه تجوز الكفالة في الحدود، لا أن تقام الحدود على من كفل، لكنه يُلزم بإحضار بدن المكفول، فيكون التعب والطلب على الكفيل، وهذا القول أصح؛ لأن الحديث الوارد ضعيف، والكفالة في الحدود والقصاص وشبهها من الحقوق فيها مصلحة؛ بل مصالح.

***

٩- بابُ الشَّركةِ والوكَالة

يقال: الشَّرِكة، ويقال: الشَّرَكة، ويقال: الشِّرْكة؛ أي: بوزن سَرِقة، وثَمَرَة، ونِعْمَة؛ وهي في اللغة: الاختلاط؛ اختلاط شخصين في شيء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤]؛ أي: من الشركاء.

وأما في الاصطلاح؛ فهي: «اجتماع في استحقاق أو تصرف»؛ يعني: أن يجتمع شخصان في شيء مستحق لهما، أو يجتمع الشخصان في تصرف بينهما، وتسمى **الأولى:** شركة أملاك، **والثانية:** شركة عقود.

مثال الأولى: ورث ابنان بيتا من أبيهما، فالاجتماع بينهما هو اجتماع في استحقاق، استحقا ملكية هذا البيت.

مثال الثانية: الاجتماع في تصرف؛ وهي: ما استفيدت فيه الشركة بالعقد؛ كأن يعطي شخص ماله عاملًا يعمل فيه بنصف الربح؛ وهي: المضاربة، فهذا اجتماع في تصرف، ليس بينهما ملك مسبَّق اجتمعا فيه، ولكن صار الملك بينهما بسبب: العقد الجاري بينهما؛ وهي المضاربة المعروفة، ولها أنواع، ولكن يأتي الكلام عليها إن شاء الله.

أما الوكالة؛ فهي: تفويض الشخص غيره في تصرف يملكه؛ مثل: أن أقول لشخص: وكلتك تشتري لي كذا وكذا، فأنا فوضته يشتري في تصرف أملكه؛ وهو: البيع، وهو ـ أيضًا ـ يملكه، فإن وكَّله شخص في شيء لا يملكه؛ بل هو مطلوب من الموكِّل نفسه، فإن الوكالة لا تصح؛ فلو وكلت شخصا: أن يصلي عني فإن الوكالة لا تصح؛ لأن هذا يتعلق بعين الشخص، لا تدخله الوكالة.

والشركة والوكالة كلاهما جائزان؛ فإن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [الزمر:٢٩]، فأثبت الشركة في الرجل، وأما الوكالة فأيضًا ثبتت بها السنة عن رسول الله ﷺ، وسيذكرها المؤلف ـ رحمه الله ـ.

* * *

٨٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «قَالَ اَللهُ: أَنَا ثَالِثُ اَلشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ(١).

الشرح

هذا الحديث يسميه أهل الحديث: الحديث القدسي؛ وهو: حديث بين الحديث النبوي وبين القرآن الكريم، لا يلحق بالقرآن الكريم، وهو فوق مرتبة الحديث النبوي؛ لأن النبي ﷺ أسنده إلى الله إسنادًا صريحًا؛ فقال: «قال الله»، لكنه ليس كالقرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم معجز بلفظه ومعناه، متعبد بتلاوته، يقرأه الإنسان في الصلاة، وخارج الصلاة، لا يقرأه الجنب، ولا تقرأه الحائض عند أكثر أهل العلم، لا يمس صحيفته إلا طاهر، لا يجوز بيعه عند بعض أهل العلم؛ حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لوددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف»(٢)، فله أحكام كثيرة، لا يساويه فيها الحديث القدسي؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم (٣٣٨٣)، والحاكم (٢/ ٦٠، رقم ٢٣٢٢)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وفي كلاهما نظر، إذ في الإسناد سعيد بن حيان والد أبي حيان قال الذهبي في الميزان: يُكاد لا يُعرف. وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد ابن حيان، انظر: التلخيص (٣/ ٤٩). وقال صاحب المحرر (١/ ٥٠١): قيل: إنه منكر.

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، رقم (١١٣٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف: كتاب البيوع والأقضية، باب من كره شراء المصاحف، رقم (٢٠٥٨٥).

القرآن الكريم: كلام الله ـ عز وجل ـ لفظًا ومعنى، والحديث القدسي: ما رواه النبي ﷺ عن ربه رواية، لكنه قاله من لفظه تعبيرًا، وليس من كلام الله ـ عز وجل ـ لفظًا، وإلا لكان معجزًا؛ لأنه لو كان من كلام الله لفظًا لكان صفة من صفات الله تعالى، وصفات الله لا يمكن لمخلوق أن يأتي بمثلها، وهذا هو وجه الإعجاز في القرآن الكريم.

ولكن قد يقول قائل: كيف يقول الرسول: قال الله تعالى، وتقول أنت: إن هذا ليس لفظ الله؟

فنقول في الجواب عن هذا: إن القول قد يضاف إلى القائل، وإن كان لم يتكلم به، وإنما تكلم بمعناه؛ والدليل على هذا: ما حكاه الله ـ عز وجل ـ عن الرسل السابقين، وعن أقوامهم، فإن الله يقول: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [الصف:٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]؛ ومن المعلوم: أن نوحًا لم يقل هذا اللفظ؛ لأن لغة نوح غير عربية؛ ولأنه لو كان هذا هو لفظ نوح لكان معجزًا؛ لأن هذا اللفظ معجز؛ بل هذا اللفظ كلام الله، نقله عن نوح بمعناه، كذلك قول فرعون للسحرة ولموسى ولقومه، وكذلك محاورتهم له، كل هذا إنما نقل بالمعنى، ومع ذلك يضيفه الله إليهم صراحة، فهكذا هذا الحديث القدسي، ولأنه لو كان الحديث القدسي كلام الله لفظًا لوجب أن يساوي القرآن في أحكامه؛ لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولو كان هو لفظ الرب ـ عز وجل ـ لكان كالقرآن سواء، ثم نقول أيضًا: لو كان كلام الله لفظًا لكان أعلى سندًا من القرآن؛ لأن القرآن نزل بواسطة؛ وهو: جبريل ـ عليه السلام ـ، والحديث القدسي ينسبه النبي ﷺ إلى الله بدون واسطة؛ يقول: «قَالَ اللهُ».

فإذا قال قائل: يمكن أن يقول: قال الله، وهو بواسطة جبريل، نقول: الأصل: أن ما أضافه الرسول إلى ربه مباشرة بدون ذكر واسطة؛ أنه من الله إلى الرسول؛ ولهذا لو أن رجلًا من الثقات الذين لا يُعرفون بالتدليس قال: قال فلان: كذا وكذا، ثم أسند الحديث، هل يحمل كلامه على أنه دَلَّس، وأسقط رجلًا بينه وبين من روى عنه؟ لا، لكن لو رواه المدلِّس لكان يحتمل سقوط راوٍ بينه وبين من أسند الحديث إليه، فالمدلِّس إذا لم يصرح بالتحديث فإن حديثه محمول على الانقطاع؛ أي: على أن بينه وبين من روى عنه رجلًا أسقطه، وغير المدلِّس إذا قال: قال فلان ـ مثلًا ـ يحمل على الاتصال، وأنه ليس بينهما واسطة؛ ومن المعلوم: أن رسول الله ﷺ مُنزَّه عن أن يكون مدلِّسًا، فإذا قال: «قَالَ اَللهُ» فهو بدون واسطة.

قوله: «أَنَا ثَالِثُ اَلشَّرِيكَيْنِ» قال: ثالث الشريكين، ولم يقل: ثاني الشريكين؛ لأن القاعدة في اللغة العربية: «أنه إذا كان ثالث الاثنين من غير الجنس فإنه لا يذكر بلفظ مطابق، وإذا كان من الجنس فإنه يذكر بلفظ مطابق»؛ ولنضرب ـ مثلًا ـ في غير هذا الحديث: لو قيل: فلان رابع أربعة لكان من جنسهم، ولو قيل: رابع ثلاثة صار من غير جنسهم؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة:٧]، ولم يقل: إلا هو ثالثهم، وقال عن النصارى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، ولم يقل: ثالث اثنين؛ لأنهم يجعلون الله ومريم وعيسى واحدًا، فيجعلون الكل جنسًا واحدًا، وقال تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة:٤٠]، فقال: ثاني اثنين؛ لأنهما من جنس واحد؛ فهنا قال: ثالث الشريكين؛ لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ لا مثيل له؛ كما قال: ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾.

وقوله: «ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»، ويكون ثالث الشريكين بالتسديد والتوفيق، وإنزال البركة في بيعهما، وشرائهما، وشركتهما؛ وإلا فمن المعلوم: أنه ليس ثالثهما يبيع ويشتري معهما، والله ـ عز وجل ـ إذا كان يسدد الإنسان في بيعه وشرائه حَصَّل خيرًا كثيرًا؛ كما في قصة عُروة بن الجعد رضي الله عنه؛ وكَّلَه الرسول ﷺ أن يشتري له أضحية، وأعطاه دينارًا، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، ورجع بشاة ودينار، فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك له في بيعه وشرائه»، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه[1]؛ لأن الله أجاب دعوة نبيه ﷺ، فإذا سدد الله الإنسان يسر الله له، فصار يشتري الشيء ثم يزيد، يشتري الشيء ثم يزيد، وإذا خُذل الإنسان، ونزع الله منه البركة صار بالعكس؛ يشتري الشيء هو وآخر فيبيعه هو بخسارة، والثاني يبيعه بربح، وهذا شيء مشاهد؛ مثاله: بعد أن اشترى شخص هو وصاحبه هبطت الأشياء، فصار هو متسرعًا، وقال: نزلت القيمة اليوم عشرة في المئة، أخشى غدًا أن تنزل عشرين في المئة فباع، فخسر؛ لأنه باع ما يساوي مئة بتسعين، أما الثاني فقال: لا أبيع بخسارة، ربما تزيد، فالذي قدَّر النقص يقدر الزيادة، فأبقاه يومين أو ثلاثة، فباعه بمئة وعشرة فربح، وكلاهما قد اشتريا على حَدٍّ سواء، فإذا أنزل الله ـ سبحانه وتعالى ـ البركة للإنسان وسدده صار يشتري الشيء ويربح، وغيره يشتري فيخسر.

قوله: «مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»، «ما» هذه يسمونها: مصدرية ظرفية، مصدرية؛ لأنه يُحوَّل الفعل بعدها إلى مصدر، وظرفية لأنه يقدر قبل المصدر ظرف، و«لم» نقدرها إما بعدم، وإما بانتفاء؛ فيكون التقدير: أنا ثالث الشريكين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، رقم (٣٦٤٢).

مدة انتفاء خيانة أحدهما صاحبَه، أو مدة عدم خيانة أحدهما صاحبه، والأحسن: أن نقدرها بانتفاء؛ لأننا نقول: «لم» نافية، ولا نقول: «لم» عدمية؛ فالأحسن المطابق للفظ: أن نقدر: انتفاء.

وقوله: «مَا لَمْ يَخُنْ»: الخيانة: مخالفة الأمانة، وتكون بعدة أساليب؛ مثل: أن يكتم عنه شيئًا من الربح، تربح السلعة عشرة ويقيد الربح تسعة، أو خمسة؛ ومن ذلك: ما يفعله بعض الناس، الوكلاء للدولة ـ والعياذ بالله ـ يذهب إلى راعي الدكان ويشتري منه حوائج ـ مشتريات ـ ويقول: قيدها بالفاتورة بعشرة، ولا يعطيه إلا خمسة، خيانة للدولة، الدولة التي يجب عليك النصح لها كما تنصح لنفسك؛ لأن الدين النصيحة؛ لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، لكن هؤلاء ـ والعياذ بالله ـ لا يخافون الله ـ عز وجل ـ، فيتفق مع صاحب الدكان بأن: يقيد بالفواتير السلعة بمائة وهي بخمسين، أو بتسعين.

ومن الخيانة أيضا: ألا ينصح في البيع والشراء، فيحابي قريبه، فإذا اشترى للشركة من قريبه زاد في الثمن، وإذا باع على قريبه نقص في الثمن. فالمهم: أن الخيانة لها صور لا تحصر، وجماعها: أنها ضد الأمانة في كل شيء، فإذا حصلت ـ والعياذ بالله ـ قال: «فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»، وإذا خرج الله من بينهما فلا تسأل عن الدمار والخسار؛ لأنهما لا يوفقان.

من فوائد هذا الحديث:

١ – جواز الشركة؛ ووجه ذلك: أن الله يكون ثالث الشريكين إذا انتفت الخيانة بينهما.

٢ – الترغيب في أداء الأمانة في الشركة؛ ووجهه: أن النبي ﷺ أخبر: بأن

الله ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه؛ ترغيبًا في أداء الأمانة.

٣- هل يمكن استنباط: كون الشركة مستحبة من هذا الحديث؟ لاحظ أن الله يكون ثالثهما إذا لم يخن أحدهما صاحبه، والخيانة واردة، فالإنسان ـ في الحقيقة ـ إذا شارك فقد خاطر؛ لأن المسألة ليس الله يكون ثالثهما مطلقًا؛ بل ثالثهما ما لم يخن أحدهما صاحبه، ومن الذي يأمن نفسه من الخيانة؟! هذه هي المشكلة؛ ولهذا إن قلنا: بأن الشركة مستحبة فيجب أن يكون ذلك بقيد؛ وهو: أمن الإنسان نفسه من الخيانة، ولكن لا شك أن الانفراد أسلم، فكون الإنسان ينفرد بماله، ولا يشاركه أحد فيه أسلم؛ لأنه يبقى حرًا طليقًا، يتصرف بما شاء في ماله حسب الحدود الشرعية، لكن إذا كان مشاركًا فهو مشكل، لا سيما إذا كان شريكه من البخلاء؛ لأن بعض الشركاء ـ أيضا ـ يكون بخيلا، يقول: لا تصرف قرشًا واحدًا إلا أن تخبرني، وأيضًا قد يكون المال قليلا، وإذا كان المال قليلًا فإن كل واحد من الشريكين يريد أن يُبيَّنَ له كل تصرف، صحيح إذا كثر المال هان عند الشريكين تصرفُ كلٍّ واحد بالمال، لكن إذا كان قليلا، ولا سيما إن نكبوا بخسارات فلا تسأل؛ **لهذا أرى: أن الإنفراد أسلم من الشركة.** وأننا على فرض القول: بأنها مستحبة؛ من أجل: أن الله ثالث الشريكين، يشترط فيها: أن يأمن الإنسان نفسه، وإلا فلا يشارك.

٤- الحث على الأمانة، وأن الأمين يسدده الله ـ عز وجل ـ.

٥- التحذير من الخيانة، وأن الإنسان إذا خان نزعت منه البركة، وتخلى الله عنه. وما بالك بشيء تخلى الله عنه؟ فلا شك أن عليه الدمار، والخسار.

* * *

٨٨٥- وَعَنْ اَلسَّائِبِ [بْنِ يَزِيدَ] اَلْمَخْزُومِيِّ «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ اَلْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ[١].

الشرح

كان السائب ـ رضي الله عنه ـ شريك النبي ﷺ قبل البعثة، وبعثة الرسول ﷺ كانت وهو على رأس الأربعين من عمره الشريف، وكان في الأول يبيع ويشتري، وكان يرعى الغنم، وكان يأخذ بضاعة لخديجة إلى الشام، وكان معروفًا ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه يبيع ويشتري، وكان معروفًا ـ أيضًا ـ بالأمانة التامة، حتى كانت قريش تسميه: الأمين، فجاء هذا الرجل يوم الفتح؛ يعني: يوم فتح مكة، وكان يوم الفتح في رمضان، في السنة الثامنة من الهجرة، وبقي النبي ﷺ في مكة تسعة عشر يومًا؛ من أجل: ترتيبها، وكما هو معلوم: أنها أم القرى، تحتاج إلى مدة يبقى فيها الفاتح، يدبِّر، ويتصرف، فبقي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تسعة عشر يومًا؛ منها: نحو عشرة أيام في رمضان، والباقي من شوال، وكان لا يصوم؛ يعني: لم يصم رمضان مع أن العشر الأواخر أفضل رمضان، ولم يصمها النبي ﷺ، وكان يصلي ركعتين كل هذه المدة، ويقول: **«يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سَفْر»**[٢]، فأثبت ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنهم سَفر، مع أنهم أقاموا أكثر من أربعة أيام؛ ومن المعلوم: أن احتمال أن ينقضي التدبير، والتصريف لهذه البلد المفتوحة في أقل من أربعة أيام هذا الاحتمال بعيد جدًا،

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٧٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، رقم (٤٨٣٦)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشرعة والمضاربة، رقم (٢٢٨٧)؛ وأخرجه ـ أيضًا ـ الحاكم في المستدرك (٢/ ٦١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ رقم (١٢٢٩).

نحن لا نجزم على الرسول ﷺ بشيء، لكن حسب الأحوال نجزم: بأن الرسول ﷺ قد نوى أكثر من أربعة أيام؛ لأن المقام والحال تقتضي ذلك، أن يبقى مدة، ومن ثم بقي تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، ولم يَحُدَّ للأمة حدًا معينًا، يقول: من بقي هذه المدة فقد انقطع حكم السفر في حقه؛ بل أطلق الأمر، فما دام الإنسان مسافرًا مفارقًا وطنه، وعنده نية الرجوع إلى الوطن متى انتهى شغله فإنه مسافر، حتى إن العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: لو بقي إلى أن يموت، أربعين سنة، أو خمسين سنة فإنه مسافر، **لكنهم اختلفوا: هل هذا إذا لم يحدد، أو مطلقًا؟**

نقول: إن المشهور من المذهب، وما عليه أكثر أهل العلم: أنه يشترط: ألا يحدد، فإذا أقام لقضاء حاجة، ولكن تمددت الأيام فهو في حكم المسافر ولو بقي سنين، لكن إن حدَّد فهذا هو موضع الخلاف بين أهل العلم، وابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد قال بأنه لم يرد عن النبي ﷺ تفريق بين من حدد ومن لم يحدد؛ بل أطلق[1].

على كل حال: هذه المسألة الخلاف فيها معروف؛ لكن القصد هنا: أن الفتح كان في رمضان، في السنة الثامنة من الهجرة.

قوله ﷺ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي»: الرَّحب بمعنى: السعة، ومنه رحبة البيت؛ أي: المكان المتسع أمامه، ورحبة المسجد؛ أي: المكان المتسع في المسجد، فمعنى مرحبًا؛ أي: سكنت مكانًا رحبًا؛ أي: واسعًا، وأكثر الناس يرون: أن «مرحبًا» تحية، لكن ما يدرون ما معناها، فلو تأتي إلى العامي وتقول: ما معنى مرحبًا؟ فإنه لا يدري ما معناها، ويقول: مرحبًا تحية.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٦١، وما بعدها).

وقوله ﷺ: «مَرْحَبًا» قد جاء ـ أيضًا ـ أن قومًا من الأعراب أتوا للرسول ﷺ فقال: «من القوم؟» فقالوا: ربيعة، فقال: «مرحبًا بالقوم أو بالوفد غير خزايا، ولا ندامى»(١)، وقوله ﷺ: «مرحبًا بأم هانئ»(٢)، وحديث المعراج؛ كان الأنبياء يقولون للرسول ﷺ: «مرحبًا بالنبي الصالح»(٣).

قوله: «بِأَخِي وَشَرِيكِي»؛ الشاهد: قوله: «شَرِيكِي»، فقرر النبي ﷺ الشركة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز المشاركة**؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أقرها بعد البعثة.

٢ - **أن ممارسة البيع والشراء لا تقدح في المروءة**؛ لأن النبي ﷺ شارك السائب المخزومي، فممارسة العقود لا تعتبر قدحًا في الإنسان، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه باع واشترى؛ بل إنه توفي ودرعُهُ مرهونة عند يهودي(٤).

لكن قال العلماء: ينبغي للقاضي، ومن في حكمه من ذوي الأمر: ألا يباشر البيع والشراء بنفسه؛ نظرًا لفساد الناس؛ قالوا: لأن الناس سوف يحابونه، فتكون هذه المحاباة بمنزلة الرشوة؛ لأنه لولا أنه في هذه السلطة، أو في هذا المكان من السلطة ما حاباه الناس، فتكون مباشرته للبيع والشراء سببا لأن يحابيه الناس، فيقع هو وهم في الإثم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ، وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، رقم (٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان، رقم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم (٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)..

٣- حسن خلق النبي ﷺ حين رَحَّب بشريكه؛ فقال: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا عامل شخصًا: أن يقابله بحسن خلق بقدر المستطاع، ولقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رحم الله امرءًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى»(١).

* * *

٨٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ..» اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ(٢).

الشرح

في هذا الحديث: أنه قال: جاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء.

قوله: «يَوْمَ بَدْرٍ»؛ يعني: يوم غزوة بدر، وكانت في رمضان، في السابع عشر منه، سنة اثنتين من الهجرة، وكان سببها: أن النبي ﷺ سمع أن عِير قريش خرجت من الشام، فأراد النبي ﷺ أن يتعرض لها ليأخذها؛ وإنما فعل ذلك: لأن قريشًا اعتدوا عليه، وجنوا عليه وعلى أصحابه؛ حيث أخرجوهم من ديارهم وأموالهم، ولم يكن بينه وبينهم عهد، فكانت أموالهم بالنسبة له حلالًا؛ من أجل: عدوانهم، وعدم المعاهدة بينهم وبينه، فخرج إلى العير بنحو ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا، لا يريد قتالًا، وكان معه سبعون بعيرًا وفَرَسان، يتعاقبون على هذه

(١) سبق تخريجه (ص:٣٩).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٥٧)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس المال، رقم (٣٣٩٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٨)، من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، وقال المنذري في مختصر السنن (٥/ ٥٣): «منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

الرواحل، فأرسل أبو سفيان ـ وكان أمير العير ـ إلى قريش، يستنجدهم لما سمع بما أراد النبي ﷺ، ثم سلك طريق الساحل بعيدًا عن المدينة؛ لينجو بِعِيرِه، فلما بلغ قريشا ما أراد النبي ﷺ، واستصراخ أبي سفيان إياهم اجتمعوا برؤسائهم لأمر أراده الله ـ عز وجل ـ، فجمع الله بينهم وبين رسوله ﷺ على غير ميعاد، وحصل في هذه الغزوة من النصر المبين لرسول الله ﷺ وأصحابه ما أعز الله به جنده، وخذل به أعداءه، وقتل من صناديدهم من قتل، وسحب منهم أربعة وعشرون رجلا من كبرائهم، وألقوا في قليب من قُلُب بدر، جِيَفًا منتنة، فوقف النبي ﷺ عليهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المعركة، وجعل يدعوهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا، فإني وجدت ما وعدني ربي حقا؟»، فقالوا: يا رسول الله: كيف تكلم قومًا جَيَّفُوا؟! فقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يجيبون»[(١)].

هذه الغزوة كانت قبل أن تفرض الأنفال وتُبَيَّن، فكانت لله ولرسوله، فكان النبي ﷺ يعطي منها من اقتضت المصلحة إعطاءه، فاجتمع الناس، كلٌّ ينفِّله الرسول ﷺ ما شاء، مما يرى أنه من الحكمة، ومن جملة ما كان من النَّفَل: الأسرى؛ لأنه أسر من قريش سبعون رجلًا، وقتل منهم سبعون رجلًا.

يقول عبد الله بن مسعود: إنه اشترك هو وعمار وسعد فيما يصيبون يوم بدر، فأصابوا أسرى، فجاء سعد بأسيرين، ولم يأتِ ابن مسعود ولا عمار بشيء؛ وبناءً على عقد الشركة: يكون الأسيران بينهم أثلاثًا، لكل واحد ثلثا أسير، لكن بعد هذا تقررت قسمة الغنائم، وأنزل الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٥).

﴿شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فصارت الغنيمة تقسم خمسة أقسام، أربعة منها للغانمين، وواحد لهؤلاء الخمسة؛ لله ولرسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، واستقر الأمر على ذلك إلى اليوم، وإلى يوم القيامة، لكن قبل ذلك لم تكن الغنيمة تقسم على هذه القسمة.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الاشتراك فيما يحصله المشتركون، ويسمى هذا النوع من الشركة عند أهل العلم: شركة الأبدان؛ لأنها مبنية على عمل البدن المحض، فليس هناك مال؛ بل عمل بدن، فإذا اشترك شخصان فيما يكتسبانه؛ من: حشيش، أو حطب، أو سمك من البحر، أو صيود من البر، أو ما أشبه ذلك مما يكون نتيجة العمل البدني فالشركة جائزة، ويكون الملك بينهما على ما اشترطاه؛ يعني: لا على رؤوسهم، فقد يكونون ثلاثة، ويشترطون الربح أرباعًا، لواحد منهم النصف، ولاثنين كل واحد الربع، حسب ما يرون من قوة هذا الرجل، وحذقه، واكتسابه، وقد تكون بالتساوي؛ كما لو اشترك أربعة فيما يكتسبون، وجعلوا المال بينهم أرباعًا.

المهم: أن الملك على ما شرطاه؛ لأن هذا عقد يرجع أمره إلى العاقد، فإذا قالوا: سنشترك في الاحتطاب، نجمع حطبًا ونبيعه، وما رزق الله فهو بيننا، وهم أربعة، لكنَّ منهم واحدًا جيدًا نشيطا، يأتي بما يأتي به الرجلان، فقالوا: نجعل لك الثلث، ولنا نحن الثلاثة الثلثان فإنه يجوز؛ لأن الأمر راجع إليهم.

فإن قال قائل: هذا فيه جهالة وغرر؛ لأن أحدهما قد يحصل والآخر لا يحصل، كما في حديث ابن مسعود؛ هو وعمار لم يحصلا شيئًا، وسعد حصل اثنين، فيكون في هذا غرر.

نقول: نعم، هذا لا شك أن فيه شيئًا من الغرر، لكن ليس فيه معاوضة؛ يعني: ليس فيه مال بمال يخشى بينهما الاختلاف، إنما المسألة مسألة عمل بدن فقط، فإذا قُدِّر: أن أحدهما أتى بكثير، والآخر أتى بقليل، فليس هناك معاوضة حتى نقول: إن أحدهما إما غانم وإما غارم، وإنما القضية عمل بدني، ليس فيه معاوضة مالية، والأمر راجع إليهم؛ أرأيت لو أن أحدهما قال للثاني: أنا سأذهب وأصيد لك، فهل في ذلك شيء؟ لا، ليس فيه شيء، فنقول: هذه الشركة جائزة؛ وتسمى: شركة الأبدان.

ومن هذا النوع من الشركة: **شركة الصنائع؛** بأن يشترك اثنان في صنعة؛ على: أن يعملا، وما رزق الله فهو بينهما، فهذا جائز.

واختلف العلماء: هل تجوز شركة الصنائع مع اختلاف الصنعة؛ بأن يكون أحدهما حدادًا، والثاني نجارًا؟

الجواب: أن ذلك على قولين:

فمنهم من قال: بالجواز؛ لأن الغاية واحدة؛ وهي: الاكتساب.

ومنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأن الحداد ربما يكون إنتاجه أكثر بكثير من النجار، أو بالعكس، بخلاف ما إذا كانا مشتركين في الصنعة، فإن الغالب: أنهما متقاربان أو متساويان.

والمعروف في المذهب عندنا: أن هذه الشركة جائزة، ولو مع اختلاف

الصنائع؛ لأن الغاية هي: الربح بهذه الصنعة، وهي حاصلة؛ سواء مع اتفاق الصنائع أو اختلافها.

ولو اشترك شخصان: أحدهما في الاصطياد من البر، والثاني في الاصطياد من البحر؛ يعني: أحدهما يغوص، ويأتي بالحوت، والثاني يذهب إلى رؤوس الجبال، وبطون الأودية، ويأتي بالصيود، واشتركا؛ على: أن ما يكتسبان فبينهما، فالحكم الجواز، مع أنه قد يأتي صاحب البحر بسمك كثير، وصاحب البر لا يأتي إلا بشيء قليل، إلا بطير واحد أو اثنين، أو يكون العكس؛ يأتي صاحب البر بصيود كثيرة، وصاحب البحر لا يأتي إلا بقليل؛ المهم: أنه جائز، ولا بأس به.

٢- سعة الشريعة؛ وذلك: بتنويع موارد الرزق؛ لأن الإنسان ربما لا يكتسب إذا كان وحده، وإذا كان له شريك اكتسب، ونشط على العمل.

٣- أن اكتساب المال بالطرق المباحة جائز؛ لأن هذا النوع لا شك أن بعضهم يساعد بعضًا، وأنهم ربما يتسابقون أيهما أكثر إنتاجًا وعملًا.

وهل نقول: يستفاد: جواز الاشتراك في الأسرى؟

الجواب: لا؛ لأنه بعد استقرار تقسيم الغنيمة صار الأسرى أمرهم إلى الإمام، لا إلى المجاهدين، نعم لو اشتركوا فيما يجعله الإمام من النَّفَل فلا بأس؛ مثل: أن يقول الإمام: من قتل قتيلًا فله ما عليه من السلاح، فهذا جائز؛ لأن فيه تشجيعًا على قتل الأعداء، وهو نوع اكتساب، فإذا قال الإمام أو قائد الجيش: من قتل قتيلًا فله ما عليه من السلاح، واشترك اثنان فيما يكتسبانه من هذا الوجه فهو جائز؛ كما اشترك عبد الله بن مسعود وعمار وسعد فيما يحصل من الأسرى.

٨٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ـ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: أَرَدْتُ اَلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ. فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ. فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله: «أَرَدْتُ اَلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ»: خيبر: مكان يقع عن المدينة نحو مئة ميل نحو الشمال الغربي، وفيه حصون وقصور ومزارع لليهود؛ وسبب مجيء اليهود إلى خيبر وإلى المدينة: أنهم قد قرؤوا في التوراة: أنه سيبعث نبي، يكون مهاجره المدينة، فصاروا يجتمعون من أقطار الأرض في المدينة؛ انتظارًا لهذا النبي الذي أخبرت به التوراة، وكانوا يستفتحون على الذين كفروا؛ يعني: يستنصرون عليهم؛ ويقولون: سيبعث نبي، ونكون من أتباعه، ونغلبكم، ولكن لما بعث النبي ﷺ من العرب أنكروا وتنكروا لهذا؛ وقالوا: ليس هذا النبي الموعود؛ لأنهم ظنوا: أن هذا النبي سيكون من بني إسرائيل، ولكنه كان من بني إسماعيل، من بني عمه، والغالب: أن بني العم يقع بينهم الحسد، ولاسيما مثل اليهود؛ الذين هم أشد الناس حسدًا، فحسدوا العرب، وقالوا: ليس هذا النبي الذي أخبرت به التوراة، وأنكروا.

المهم: أن النبي ﷺ غزاهم في خيبر، ولما حصل الفتح طلبوا من النبي ﷺ أن يقيمهم في خيبر؛ على: أن يكونوا عمالًا فيها، مزارعين في الزرع، ومساقين في النخل؛ لأن العمل في النخل يسمى: مساقاة، والعمل في الزرع يسمى: مزارعة، فعاملهم النبي ﷺ، وأعطاهم خيبر على نصف ما يخرج منها

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الوكالة، رقم (٣٦٣٢)، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. انظر: التلخيص (٣/ ٥١)، ونصب الراية (٤/ ٩٤).

من ثمر أو زرع يكون لليهود، والنصف الثاني للمسلمين، وحصل في فتحها خير كثير ورزق كثير للصحابة رضي الله عنهم، وكفاهم اليهود المؤونة والتعب، وبقي المسلمون على ما هم عليه؛ من: الجهاد في سبيل الله، والتفرغ للدعوة، وخيبر تدر عليهم، فلما حصل الفتح كان للنبي ﷺ وكيل في خيبر؛ من أجل ملاحظة الثمار التي للمسلمين، ومن أجل مقاسمة اليهود، فأراد جابر أن يخرج إلى خيبر.

قوله: «فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ»؛ أتاه ليخبره: بأنه سيخرج إلى خيبر.

قوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا»، وتمام الحديث: **«فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقُوَته»**، وليت أن المؤلف ـ رحمه الله ـ جاء بها.

قوله ﷺ: «فإن ابتغى منك آية»؛ يعني: علامة على صدقك.

قوله ﷺ: «فضع يدك على ترقوته»؛ كأن الرسول ﷺ جعل آية بينه وبين وكيله على هذا الوجه؛ أنه إذا جاء أحد يقول: أرسلني الرسول، قال: ما العلامة أو الأمارة؟ فإذا كان صادقًا أن الرسول ﷺ بعثه وضع يده على ترقوته، وإن لم يكن صادقًا فلا يدري.

قوله: «وَسْقًا»؛ الوسَق أو الوسْق هو: الحمل الذي تُحَمَّل به الإبل، ومقداره: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فتكون خمسة عشر وسقًا تسع مئة صاع بالصاع النبوي.

فإذا قال قائل: هذا العطاء كثير، كيف يعطي النبي ﷺ رجلًا واحدًا خمسة عشر وسقًا؟!

فالجواب: أن هذا العطاء ليس عندنا دليل أنه لجابر وحده، قد يكون لجابر ومعه أمة، وإذا كان لجابر ومعه أمة فليس غريبًا أن يعطيه النبي ﷺ هذا العطاء الكثير.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن النبي ﷺ جعل له وكيلًا في خيبر: لأن هذا من الحزم، فإن البشر مهما كان لا يمكن أن يحيط بجميع الأعمال المنوطة به، والنبي ﷺ - كما هو معلوم - قد أنيطت به شؤون الأمة كلها، فلا بد أن يتخذ أعوانًا ووكلاء؛ فمن جملة من اتخذ من الوكلاء: هذا الرجل، وكيل له في خيبر؛ من أجل جمع ما للمسلمين من الثمار والزروع من خيبر، ومراقبة اليهود.

٢- جواز الوكالة، وقد سبق تفسيرها؛ بأنها لغة: التفويض؛ ومنه: التوكل على الله - عز وجل -؛ أي: تفويض الأمر إليه.

وفي الاصطلاح: تفويض غيره في عمل يملك التصرف فيه.

٣- أن الصحابة - رضي الله عنهم - إذا أرادوا أمرًا، ولا سيما فيما يتعلق بشؤون المسلمين العامة أخبروا النبي ﷺ؛ لأن جابرًا أخبر رسول الله ﷺ، على أنه يحتمل: أن جابرًا إنما أخبر النبي ﷺ من أجل: أن يأمر له بشيء.

٤- جواز إعطاء الإمام ما يعطي من الرعية على حسب ما يرى أنه مصلحة، ولا يلزمه أن يسوي الناس في هذا؛ بل الواجب: أن يعدل بين الناس، وهناك فرق بين التسوية وبين العدل؛ العدل: إعطاء كل ذي حق ما يستحق، والتسوية: أن يسوى بين الناس، ومن هنا: نعرف خطأ من يقول: إن الدين الإسلامي جاء بالمساواة، فإن هذا خطر عظيم، ومبدأ لغرض فاسد، والدين

الإسلامي أبعد ما يكون عن المساواة، الدين الإسلامي أتى بالعدل، فلا يسوي بين مختلفين أبدًا، وأكثر ما جاء في القرآن: نفي المساواة ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد:١٠]، وقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥]، وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [هود:٢٤]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾ [الرعد:١٦]، وما أشبه ذلك، وإذا قلنا: بأن الدين الإسلامي دين المساواة احتج علينا من يقول: إذًا: المرأة يجب أن تساوي الرجل، فإذا قلنا: إن الدين الإسلامي دين العدل انفصلنا وانفككنا عن هذا المبدأ؛ لأنه ليس من العدل أن تسوى المرأة بالرجل.

المهم: أن الرسول ﷺ كان يتصرف فيما يعطي من بيت المال بحسب ما تقتضيه الحكمة والعدل، لا بالتسوية، صحيح أن دين الإسلام يسوي بين الشيئين المتفقين، وهذا لا نسميه تسوية، ولكن نسميه: عدلًا؛ لأن التسوية في الحقيقة ليس فيها معنى العدل، والعدل قد تضمن معنى لا يتضمنه لفظ التسوية.

٥- أنه ينبغي للإنسان: أن يجعل أمارة يعرف بها صدق المدعي؛ وهذا يؤخذ: من الجملة التي حذفها المؤلف؛ لأن النبي ﷺ جعل أمارة لوكيله؛ بأن يضع المدعي يده على ترقوته.

* * *

٨٨٨- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(١).

الشرح

ذكر المؤلف هذا الحديث؛ للاستدلال على: جواز الوكالة، فقد وكَّل النبي ﷺ عروة البارقي - رضي الله عنه - أن يشتري له شاة - أضحية - بدينار، فاشترى بالدينار أضحيتين، ثم باع إحداهما بدينار، فجاء إلى النبي ﷺ بأضحية ودينار، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في البيع، فكان لا يبيع شيئًا إلا ربح فيه، حتى التراب؛ ببركة دعاء النبي ﷺ له.

من فوائد هذا الحديث:

١- **جواز التوكيل في الشراء؛** لأن الرسول ﷺ وكَّل عروة: أن يشتري له أضحية بدينار.

٢- **أنه لا يشترط في الوكالة: أن يعين الموكل مقدار الثمن فيها إذا وكله في شراء شيء؛** فيقول مثلًا: اشترِ لي كذا وكذا، بدون أن يقدر الثمن؛ وذلك: لأن هذا الوكيل محل ائتمان عند الموكل، وإذا كان محل ائتمان فإنه لن يشتري له إلا بمثل الثمن، فلا يمكن أن يشتري بأكثر، ولكن إن خاف الموكل أن يكون الثمن مرتفعا ارتفاعًا لا يخطر له على بال؛ كما لو كانت الأسعار مضطربة؛ ترتفع أحيانًا، وتنخفض أحيانًا؛ فحينئذٍ ينبغي: أن يقيد له الحد الأعلى؛ فيقول مثلًا: أنت وكيل أن تشتري لي كذا؛ بشرط: ألا يتجاوز كذا وكذا.

---

(١) تقدم في المجلد السابق، رقم (٩٢٠).

مثاله: يقول: وكلتك أن تشتري شاة أضحِّي بها؛ بشرط: ألا تتجاوز خمس مئة ريال، أما إذا كانت الأسعار ثابتة، راكدة، فإنه لا حاجة إلى تقدير الثمن فيما إذا وكَّله أن يشتري له.

وكذلك: لو وكله أن يبيع له؛ قال: خذ هذا الثوب فبعه، فإنه لا يشترط: أن يبين له مقدار الثمن الذي يبيعه به؛ لأنه قد ائتمنه، وإذا كان قد ائتمنه فلا يمكن أن يبيع بأقل من ثمن المثل، لكن لو خاف أن يبيعه بنقص؛ فحينئذٍ يحدد الحد الأدنى؛ فيقول: بعه؛ على: ألا ينقص الثمن عن كذا وكذا، حتى لا يقع في مشكلة فيما بعد؛ لأنني قد أوكله أن يبيع لي هذا الثوب، وكنت أقدر: أن يبيعه بعشرة، ثم يأتيني بخمسة، ويقول: بعته بخمسة، فهذه مشكلة، وقد أتهم الوكيل، فإذا خفت من أن ينقص عما في ضميري فينبغي: أن أحدد الثمن.

٣- مشروعية الأضحية؛ لأن الرسول ﷺ وكَّله: أن يشتري له أضحية، والأمر كذلك، وقد ضحى رسول الله ﷺ في المدينة من حين قدم، ولم يتخلف عن الأضحية إلا في حجة الوداع؛ لأنه لما حج أهدى ولم يضحِّ؛ ولهذا لا يشرع للحاج أن يضحي؛ اكتفاء بالهدي.

٤- أنه يجوز للوكيل أن يتصرف فيما هو أحظ للموكل وإن لم يستأذن منه؛ لكن بشرط: أن يحافظ على ما وُكِّل فيه؛ لأن عروة اشترى بالدينار شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، فرجع بشاة ودينار، وهذا ما يسمى عند أهل العلم: بتصرف الفضولي؛ **فهل هو جائز ونافذ. أو لا؟**

الصحيح: أنه جائز نافذ إذا أجازه من تصرف له فيه، أما إذا لم يجزه فإنه يُرَدُّ؛ ووجه ذلك: أنه إذا أجازه فإنه حق آدمي رضي به فأجيز، أما إذا لم يجزه فإن المتصرف تصرف فيما ليس له فيه حق.

مثال ذلك: علمتُ أنك سوف تبيع سيارتك، فجاء شخص وقال: من له هذه السيارة، أنا أريد أن أشتريها؟ فبعتها عليه بدون أن أستأذن منك، وبدون أن توكلني، ثم بعد ذلك أخبرتك: بأنني بعتها، فقلت: لا بأس، أنا قد أجزتك، **فهل يصح بيعي أو لا يصح؟**

الصحيح: أنه يصح؛ وذلك: لأن الأصل في منعي من التصرف في هذه السيارة: مراعاة حقك، فإذا رضيت بذلك زال المانع، وهذا عروة البارقي ـ رضي الله عنه ـ لم يأذن له النبي ﷺ أن يبيع الشاة الثانية، لكنه ـ رضي الله عنه ـ لما علم: أن المقصود الذي كان النبي ﷺ يريده حاصل إذا باع الشاة الثانية قال: إذًا أتصرف؛ لأن هذا في مصحلة الموكِّل، أما لو تصرف على وجه لا يحصل به مقصود الموكِّل فإن ذلك لا يصح؛ مثل: أن يقول: خذ اشترِ لي سبع ضحايا، فيجد بقرة تباع فيشتريها بدلًا عن السبع، فإن هذا لا يصح؛ لأن مقصود الموكِّل يفوت، فإن الأضحية بسبع من الغنم أفضل من الأضحية بالبقرة.

على كل حال: هذا الحديث يدل على: جواز تصرف الفضولي؛ بشرط: أن يجيزه ويمضيه.

ولكن لو كان هذا التصرف يحتاج إلى نية؛ مثل: أن يؤدي عنه زكاةً؛ كشخص يعرف أن هذا الرجل الغني عنده زكاة، فمر به فقير يعرف حاله تمامًا فأعطاه دراهم ينويها زكاة عن التاجر، والتاجر لم يوكله؛ **فهل يجوز ذلك؟**

نقول: في هذا خلاف:

فمن العلماء من قال: لا يجوز، **ومنهم من قال:** إنه جائز؛ واستدل من قال: بالجواز: بفعل أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حين جعله النبي ﷺ وكيلًا على

صدقة الفطر، وقد سبق ذكر هذه القصة؛ أعني: قصة أبي هريرة مع الشيطان في نفس هذا الحديث المتقدم.

الحاصل: أن النبي ﷺ لم يقل لأبي هريرة: لماذا تمكنه من الأخذ وأنا لم أوكلك؟ فأجاز النبي ﷺ تصرف أبي هريرة مع أنه يتصرف في مال الزكاة.

* * *

٨٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ...» ٱلحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ» عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - معروف لدى الجميع، بعثه النبي ﷺ ذات عام على الصدقة؛ يعني: يجمعها من الناس؛ فدل هذا على: جواز التوكيل في قبض الزكاة، وأنه يجوز لولي الأمر أن يوكل من يقبض الزكاة من أهلها، وإذا قبضها العامل من أهلها فإنها تبرأ بذلك ذممهم، فلو تلفت فلا ضمان على أهل الأموال؛ فلو فرض مثلًا: أن إنسانًا أخذ الصدقة من قبل الحكومة من أهلها، ثم تلفت؛ مثل: أن تكون بعيرًا فَنَدَّت، أو دراهم فاحترقت، أو ما أشبه ذلك، فإن أهل الزكاة الذين دفعوها لا يضمنونها؛ لأن ذممهم برئت باستلام وكيل ولي الأمر.

ولكن هل يضمن الوكيل أم لا؟

الجواب: أنه إن تعدى أو فرَّط ضمن، وإن لم يتعدَّ ولم يفرِّط فلا ضمان؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة، رقم (٩٨٣).

ومن هذا النوع: جمعيات البر الخيرية التي فيها ترخيص من الدولة، فإن قبضها كقبض الدولة؛ فلو أعطيتها زكاة ثم تلفت أو سرقت فإن ذمتك تبرأ، ولا ضمان عليهم إذا لم يتعدوا أو يُفرطوا.

وقول المؤلف: «اَلْحَدِيثَ» يجوز النصب؛ يعني: اقرأ الحديثَ، ويجوز الجر؛ يعني: إلى آخر الحديثِ، لكن النصب هو المشهور، وإذا كان يريد المؤلف أن نقرأ الحديث فنقول: إن عمر لما رجع ذُكر للرسول عليه الصلاة والسلام: أنه مَنَعَ الصدقةَ ثلاثةُ رجال: ابن جميل؛ واسمه: عبد الله، والعباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهم، وكلهم حكم لهم النبي ﷺ بما يقتضيه العدل، فقال النبي ﷺ في ابن جميل: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله»، نعوذ بالله؛ يعني: ما ينكر إلا هذا، وهذا يُنْكَر أو يشكر؟ يشكر؛ ولهذا قال العلماء: إن هذا من باب: تأكيد الذم بما يشبه المدح، وهذا معروف في البلاغة، ولا حاجة للإطالة فيه؛ إذًا: أنكر عليه الرسول ﷺ، وكان عليه: أن يشكر الله على نعمته، ويؤدي الزكاة.

ثم قال: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا»، انظر الدفاع العجيب!! قال: «أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا»، ولم يقل: تظلمونه؛ بل أظهر في موضع الإضمار؛ تفخيمًا له؛ لأن ذكره باسمه أعظم وأفخم.

ثم قال: «فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»، والذي يحتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله هل يمنع الزكاة، وهو يفعل التطوع؟! لا يمكن، هذا إن لم نقل: إن الأعتاد والأدراع جعلها من الزكاة في سبيل الله، لكن الظاهر: أنها وقف؛ لأنه قال: احتبس؛ يعني: فكأنه يقول: إن الذي يفعل التطوع لا يمكن أن يمنع الواجب.

وأما العباس: فقال أكرم الخلق عليه الصلاة والسلام: «هي عليَّ ومثلُها»، لماذا قال ذلك؟ قيل: إن هذا عبارة عن: تعجيل الزكاة؛ يعني: إذا منع أن يعطيكم هذه السنة فأنا أعطيكم زكاة هذه السنة وزكاة العام المقبل، فيكون هي علي ومثلها.

ولكن الذي يظهر لي والله أعلم: أن هذا من حكمة الرسول ﷺ، وليس من باب: تعجيل الزكاة؛ وذلك: أن العباس قال فيه الرسول ﷺ لما قال: «هي عليَّ ومثلها» قال: «أما شعرت يا عمر أن عمَّ الرجل صنو أبيه»؛ والصنو: النخلتان في جذع واحد، فالنخلتان في جذع واحد تسميان صنوان؛ كما قال تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد:٤]، فالعم والأب صنو؛ لأن أصلهما الجد.

أنا أقول: إن التزام الرسول ﷺ أن يدفع الصدقة؛ بقوله: «هي عليَّ ومثلها» من باب: الكرم من وجه، ومن باب: دفع إدلال قرابة الوالي من وجه آخر، فالعباس عم الرسول ﷺ ، فإذا منعها فينبغي: أن يضعف عليه الزكاة، فيؤدي زكاتين؛ لئلا يُدِلَّ قرابة الوالي بقرابتهم له، وهذا ما يسمى عندنا بالعرف الحاضر بـ: (استخدام الوجاهة، أو استخدام المنصب)، أو ما أشبه ذلك؛ لأن بعض الناس يستخدم منصبه ووجاهته في الأمور؛ من أجل: أن يدفع اللوم عن نفسه، أو أن يأخذ من الناس ما يأخذ؛ ونظير هذا: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان إذا نهى الناس عن شيء جمع آل الخطاب، وقال لهم: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، فوالله لا أرى أحدًا منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة رضي الله عنه، أين هو من حكام الناس اليوم؟! إذا كان أحد من أقاربه يفعل الشيء يضعف عليه العقوبة؛ لماذا؟ لأن أقاربه انتهكوا هذا الشيء من أجل أمرين:

أولًا: ضعف الإيمان، وثانيًا: قرابتهم من الحاكم، يظنون أن هذا يمنعهم، لكن عند عمر بالعكس؛ يزيد، ويضعف عليهم العقوبة، فأظن هذا ـ والله أعلم ـ من الرسول ﷺ من هذا الباب؛ أي: أنه لما كان العباس منع؛ من أجل قرابته من الرسول؛ كأنه يقول: أنا قريب الرسول، ما عليَّ زكاة، ولا يمكن أن تأخذوا مني أنتم، فأراد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يجعل في هذا شيئًا من التأديب، ويضعف عليه الزكاة.

الشاهد من هذا الحديث: جواز توكيل الإمام مَن يقبض الزكاة من أهلها.

وهل يجوز أن يوكل من يفرقها في أهلها؟

الجواب: نعم، وسيأتي في الحديث الذي بعده.

* * *

٨٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ ٱلبَاقِيَ...» ٱلحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

اختصر المؤلف الحديث اختصارًا مخلًا جدًا؛ لأننا لا ندري أين كانت هذه الواقعة، ولكن نظرا لأنه سبق في كتاب الحج من هذا الكتاب، فكأنه اعتمد على ذلك، وحديث جابر هذا هو حديثه الطويل في صفة الحج، الذي يعتبر أصلًا للمناسك؛ لأن جابر ـ رضي الله عنه ـ ذكر حج النبي ﷺ منذ خرج من المدينة إلى أن حل يوم النحر، وفي حج الرسول ﷺ أهدى رسول الله ﷺ مئة بعير عن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، مطولًا.

سبعمائة شاة، مع أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان فقيرًا، فقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي"[١]، والناس الآن يسألون عن نسك الإفراد؛ لأنه ليس فيه هدي، ولو كان التمتع أفضل؛ وهذا النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مئة ناقة عن سبعمائة شاة، ولما كان يوم العيد ورمى الجمرة ذهب إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده الكريمة، هذا مع المعاناة، والتعب، والمجيء على الإبل، والشمس، والرمي، وأعطى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ البقية ينحرها، وهي سبع وثلاثون بعيرًا، وأمره أن يتصدق بجلودها ولحمها وجِلالها، حتى الجلال الذي يرفع على ظهر البعير أمره أن يتصدق به، ثم أمر أن يؤخذ من كل بعير قطعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من اللحم، وشرب من المرق؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وهذا رسول الله ﷺ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يحافظ هذه المحافظة على امتثال أمر الله؛ حتى يأخذ من كل بعير قطعة، فإذا أكل من اللحم وشرب من المرق فقد نال جسدَه كلُّ ما في هذه الإبل من الطعام، نسأل الله أن يعيننا، إذا رأينا أنفسنا وإذا الإنسان يتهاون بالأوامر ويتكاسل، يقول: خذ هذه الدراهم أعطها مصرف الراجحي؛ ليذبحوا عنك، أو خذ هذه الدراهم اجعلها في جهات أخرى من بلاد المسلمين، سبحان الله! ضَحِّ وكُل من أضحيتك، واهدِ وكُل من هديك، فلا بد من تعب حتى تحقق العبادة لله من كل وجه.

على كل حال: الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ وكَّل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في: أن ينحر بقية الهدي، هذا واحد، وأمره أن يتصدق، وهذا اثنين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وفاة النبي ﷺ، رقم (٤٤٦٧).

ففي هذا: دليل على: جواز التوكيل في ذبح الهدي، وإذا جاز التوكيل ذبح الهدي جاز التوكيل في ذبح الأضحية؛ لأنهما سواء، لا فرق بينهما، وكذلك إذا جاز التوكيل في تفريق لحم الهدي جاز التوكيل في تفريق لحم الأضحية، وإذا جاز التوكيل في تفريق لحم الأضحية جاز التوكيل في تفريق الزكاة والصدقة قياسا؛ لأن الكل مال يُخرج تقربًا إلى الله ـ عز وجل ـ.

قال بعض أهل العلم: وفي نحر الرسول ﷺ ثلاثًا وستين بيده مناسبة لسنوات عُمُرِهِ الشريف؛ لأن النبي ﷺ كان عمره ثلاثًا وستين سنة، وكان هديه الذي نحره في آخر سنة من سنواته ثلاثًا وستين، فتطابق هذا العدد مع عدد سنواته، والله أعلم، هل هذا أمر مقصود، أو أنه أمر جاء على سبيل المصادفة.

* * *

٨٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ اَلعَسِيفِ. قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا...» اَلحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «فِي قِصَّةِ اَلعَسِيفِ»، وفي رواية: «في قصة الأجير»، والعسيف كالأجير لفظًا ومعنى؛ لفظًا: لأن كل واحد منها على وزن فعيل، ومعنى: لأن العسيف بمعنى: الأجير.

وقصة هذا الرجل: أن شخصًا استأجر شابًا يعمل عنده، فزنى هذا الشاب بامرأة الرجل، فلما زنى بها أُخبِرَ أبوه: بأن على هذا الشاب الرجم، والأب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٥)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨).

معروف، وربما لا يكون له ولد إلا هذا، فأدركته الشفقة، فقال: أنا أعطيكم وليدة، ومئة شاة؛ والوليدة هي: الجارية، ومائة شاة، فافتدى بهذا المال، والذي قال: إن على ابنك الرجم جاهل، فانظر إلى ضرر الفتيا بجهل، قال: ولدك هذا يرجم، فصدَّق الرجل؛ لأنه جاهل، فافتداه بمئة شاة ووليدة، يقول: ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني: بأن على ابني مئة جلدة، وتغريب عام، وأن على امرأة الرجل الرجم، ثم قال الرسول ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رد عليك»؛ أي: مردود؛ كما في قوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، الغنم والوليدة رد عليك؛ لأنها أخذت بغير حق، وما أخذ بغير حق وجب رده؛ ليطابق الحق.

ثم قال ﷺ: «وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام»؛ لأنه غير محصن، والزاني غير المحصن ـ يعني: الذي لم يتزوج ويجامع زوجته ـ عليه جلد مئة، وتغريب عام، «واغد يا أنيس»؛ لرجل من أسلم «إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا أنيس إلى امرأة الرجل فاعترفت، فرجمت.

والشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ وكَّل هذا الرجل في: إثبات الحد، وفي: تنفيذ الحد؛ أي: استيفائه؛ فدل هذا على: أنه يجوز للإمام أن يوكل من يثبت الحد بالإقرار أو بغيره، ويجوز ـ أيضًا ـ للإمام أن يوكل من يستوفي الحد؛ فلو قال ـ مثلًا ـ الإمام أو القاضي أو من له تنفيذ الحدود: يا فلان: اذهب إلى الشخص، فإن اعترف بالسرقة فاقطع يده، فذهب إليه فاعترف بالسرقة فإنه يقطع يده؛ بناء على: توكيل الإمام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

وقوله: «فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات، ولا إن اعترفت مرتين؛ ففيه دليل على: أن الاعتراف بالزنا يكفي فيه مرة واحدة، وقد جرى مثل ذلك للغامدية؛ حيث اعترفت مرة واحدة، فأمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليها، وفعلًا قالت للرسول: أتريد أن تردني كما رددت ماعزًا ـ رضي الله عنها ـ[1].

لكن يشكل على هذا: قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه؛ حيث جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني زنيت، فتنحى عنه الرسول ﷺ، أعرض عنه، فعاد عليه وقال: يا رسول الله: إني زنيت، فتنحى عنه، فعاد عليه ثالثة، فتنحى عنه، فعاد عليه رابعة وقال: إنه زنى، فقال: «شهدت على نفسك أربعًا»، ثم سأل: قال: «أبك جنون؟» قال: لا، وسأل عنه من يعرفه، هل في الرجل شيء؟ حتى ذُكِر: أن الرسول أمر من يقوم يستنشمه؛ لعله شرب خمرًا، فلما تمت القضية أمر النبي ﷺ برجمه، فخرجوا به فرجموه، فلما أذلقته الحجارة ومسته هرب رضي الله عنه، حتى لحقوه وأدركوه وأتموا عليه، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال لهم: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»[2]، الله أكبر، ما عنَّفهم، ولا قال: اضمنوا الرجل؛ لأنهم إنما رجموه بأمر الرسول ﷺ، ولا علموا أنه إذا هرب يترك، فهم استندوا على أمر شرعي.

المهم: أن بعض أهل العلم أخذ بحديث ماعز؛ وقال: لا بد في الإقرار بالزنا من أربع مرات، وقالوا: إن النبي ﷺ قال: «شهدت على نفسك أربعًا»،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢١٣٨٣)؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩).

وقالوا: إنه لما كان لا بد في ثبوت الزنا من شهادة أربعة رجال، كان لا بد في الإقرار به من تكرار الإقرار أربع مرات، ولكن كل هذه أدلة ضعيفة.

والصحيح: أن الزنا يثبت بالإقرار مرة إذا تمت شروط الإقرار، ولا يحتاج إلى تكرار؛ لأنه شهد على نفسه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

وهل الشاهد إذا شهد نقول: كرر شهادتك؛ لو جاء إنسان يشهد، قال: أشهد: أن فلانًا يطلب فلانًا مئة ريال، هل نقول: كرر؟

الجواب: لا، ما نقول، فهذا شهد على نفسه فلا حاجة أن يكرر، وقصة ماعز قضية عين، ما قال الرسول ﷺ: من لم يشهد على نفسه أربع مرات فلا تقيموا عليه الحد، ويظهر فيها إذا تأملتها: أن الرسول ﷺ رأى من هذا الرجل أنه لا بد من استثبات؛ ولهذا سأله: «أبك جنون؟»، وأمر من يستشمه، وسأل عنه من حوله؛ كل هذا مما يدل على: أن الرسول ﷺ أراد بالتكرار الاستثبات، والتثبت؛ لأن المسألة ليست هينة، المسألة فيها قتل، سيرجم حتى يموت، فلهذا استثبت الرسول ﷺ.

وأما قولهم: إن الرسول ﷺ قال: «شهدت على نفسك أربع مرات» فنعم، ولكن نقول: الرسول ﷺ ما قال: ولو شهدت أقل ما أقمنا عليك، قال: شهدت على نفسك؛ يعني: والآن ما بقي شيء.

وأما قياسها على الشهادة فمن أبطل القياس؛ لأننا لو قسناه على الشهادة لقلنا: إذًا والمال إذا أقر به فلا بد من مرتين؛ لأنه لا بد من رجلين في المال، ولم يقل به أحد، حتى الذين قالوا بالإقرار أربعًا في الزنا، ما قالوا بالإقرار مرتين في

الأموال وشبهها؛ ويدل لذلك: حديث أبي هريرة؛ حيث قال الرسول ﷺ لأنيس: «فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، ولم يقل: إن اعترفت أربعًا، ولكن في حديث أبي هريرة إشكال؛ وهو: كيف يقول الرسول ﷺ لأنيس: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، مع أن الأفضل لمن أتى حدًا: أن يستر عليه، ولا ينبغي لمن زنى أن يذهب للقاضي يقول: إنه زنى، ففعل ماعز ـ رضي الله عنه ـ جائز، ولكن ليس هو الأفضل؛ بل الأفضل: أن يستر الإنسان على نفسه، ويتوب إلى الله فيما بينه وبين ربه، **فكيف يأمر النبي ﷺ أنيسًا أن يذهب ليقرر المرأة؟**

فنقول: إنما أرسل النبي ﷺ إليها؛ لأن المسألة اشتهرت، فالرجل صار يسأل عنه الناس، ولأن زوج المرأة حاضر، ووافق على قول والد العسيف، فهذه قرينة ـ أيضًا ـ تدل على: أن الأمر واقع، وما دام وقع واشتهر فلا ينبغي كتمانه؛ لأن هذا ضرر، فإذا اشتهرت الفواحش وكتمت ففيها شر، فلما اشتهر هذا الأمر كان لا وجه لستره؛ ولذلك أرسل النبي ﷺ إليها من يقررها، فلما أقرت رجمها.

وهل يجوز التوكيل في الصلاة؛ كإنسان قال لأخيه: أنا أريد النوم، سأنام قبل أن يؤذن العشاء، ولكن من فضلك: إذا أذَّن العشاء فصلِّ العشاء، أو وكَّله في الوضوء والصلاة؛ يعني: ما قال: أنا أتوضأ، وأنت صلِّ؟

نقول: هذا كله لا يصح؛ لأن هذه عبادة متعلقة ببدن الإنسان، وكذلك لو وكله في الصوم فلا يجوز؛ لكن إن وكله في الحج؛ ففيه تفصيل:

إذا عجز عن الحج عجزًا مستمرًا جاز، كما جاءت به السنة[1]، وإلا فلا يجوز.

---

(١) انظر في هذا ما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز استئجار الأجير للخدمة؛** وجه ذلك: أن هذا العقد وقع في عهد النبي ﷺ، وعلم به، وأقره.

٢ - **فيه خطورة تأجير الشباب؛** لأن هذا الرجل وهو صحابي حصل منه الزنا بامرأة من استأجره، فإذا كان هذا في عهد الرسول ﷺ ومِنَ الصحابة، فما بالك في عهدنا اليوم؟! ولهذا نعتبر: أن الخدم الذي يكونون في البيوت من أخطر ما يكون على أعراض أهل البيت، كما أن الخادمات اللاتي يكن في البيوت من أخطر ما يكون على أعراض أهل البيت، وقد سمعنا قضايا مفزعة مشينة، تجري من الخدم الذكور والإناث، لا يليق بنا أن نتكلم بها في هذا الموضع، ولكنها مشهورة، ومعروفة؛ ولهذا نحن نحذر من استخدام الخدم واستقدامهن، إلا عند الضرورة، وكنت أتساهل في موضوع المَحْرم؛ أي: موضوع بقاء المرأة خادمًا بلا محرم، لكن بعد أن سمعت ما أصم أذني من القضايا المشينة أرى: أنها لا تستخدم إلا بمحرم يكون معها، يحفظها ويحفظ منها؛ يحفظها هي بنفسها، ويحفظ منها، ولا سيما إذا كان في البيت شباب، والمسألة خطيرة، وفشو الزنا في المجتمع سبب للدمار؛ قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء:١٦]، ولا تستبعد العقوبة، لا تغرنك الدنيا والإمهال، فإن الرسول ﷺ قال: «**إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته**»، وتلا قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢][(١)]، فالنعمة التي نحن فيها اليوم؛ من: الأمن، والرخاء، والرغد الذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

وصل إلى حدٍّ يضرب به المثل، ووصل إلى حدٍّ يستقدم الخادم من لا يحتاجها؛ حتى بلغني: أن شخصًا وزوجته فقط عندهم ثلاث خدم؛ واحدة لغسيل البيت، وواحدة للطعام، وواحدة لتنظيف الثياب، وما أدراك ما تنظيف الثياب؟! أمور مفزعة مشينة، والذي يحمل على هذا: الترف، والغفلة عن توجيهات الشرع، وإرشاد الشرع؛ حيث نهى عن البذخ، ونهى عن الإسراف، وأمر بالاقتصاد، ولكن مع الأسف الشديد: أن غير المسلمين خير من المسلمين في هذا الباب؛ في باب: الاقتصاد، والحرص على حفظ الوقت، وعلى حفظ المال، والناس يحدثوننا عن الأمم الكافرة في حرصهم على الاقتصاد، وعلى المال، وعلى الوقت، شيء عظيم، نعلم: أن ما ذهبوا إليه وساروا عليه هو من الشرع، لكننا أضعناه وأخذوا به؛ لهذا أنا أرجو من طلبة العلم: أن يختلطوا بالمجتمع، ويحذروا المجتمع من هؤلاء الخدم، ذكورًا أو إناثًا، وأن يقولوا: من اضطر إلى ذلك اضطرارًا حقيقيًا فليأتِ بالمرأة ومحرمها؛ حتى يسلم من شرها وتسلم من شره، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ حتى إنه يكون الرجل عنده النساء المتعددات الشابات الجميلات، وعمره نحو ستين سنة، ثم تأتيه الخادمة ويزني بها، أعوذ بالله، عمره ستون سنة، قد نضبت شهوته، وعنده ثلاث نساء، وهذا من جملة ما حدثت به، وشكي إلي، ويزني بالخادمة التي قد تكون أقبح من نسائه، لكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والذي ينبغي: أن نستصرخ إخواننا الدعاة؛ للتحذير من هؤلاء الخدم، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، وإذا أردنا أن نأخذ شاهدًا قلنا: هذا كان في خير القرون خطر الخدم والأجراء في البيوت.

٣- أن ما أخذ على وجه باطل فإنه يجب رده؛ ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: **«الوليدة والغنم رد عليك»**، فأبطل هذا عليه الصلاة والسلام؛ كما أبطل

شرط الولاء لغير المعتق في قصة بريرة[١]، وكما أبطل بيع التمر بأكثر منه حين قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جيء له بتمر طيب قال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قالوا: لا، لكن نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قال: «عين الربا، ردُّوه»[٢]، فأمر برده، وإبطاله، وهكذا كل ما خالف الشرع يجب على المسلمين إبطاله؛ لأن الله أبطله.

٤- خطورة الفتيا بغير علم، وأنها تؤدي إلى تغيير حدود الله، وإلى أكل المال بالباطل. فهذه الفتيا التي أفتيَ بها: أن على ابنه الرجم أدت إلى أمرين: إلى تعطيل الحد الشرعي؛ وهو: جلد مئة، وتغريب عام، وإلى أكل المال بالباطل، وهكذا الفتيا بغير علم خطرها شديد، ولهذا جعلها الله ـ تعالى ـ من المحرمات؛ بل من أصول المحرمات التي حرمت في جميع الشرائع؛ وهي خمسة، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، فجعلها من هذه الأصول، حتى قال بعض العلماء: إن القول على الله بغير علم أشد مما سبقه؛ لأن الإشراك لا يفسد به إلا صاحبه، لكن القول على الله بغير علم تفسد به أمم؛ ولهذا يجب الحذر من الفتيا بغير علم، ويمر بنا أشياء غريبة جدًا؛ منها: قال رجل يدعي العلم: إذا وجبت عليك رقبة فاقضِ دينًا عن المحبوس، وفكه من الحبس، وهذا عتق رقبة؛ فلو وجب عليك كفارة قتل ابحث عن محبوس بخمسة ريالات، أخرجه من الحبس، وقل: الحمد لله أعتقت رقبة!! هذا شيء واقع، وأنا سئلت عنه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

ومنها أن رجلًا قال: من سافر في رمضان للعمرة فإنه يحرم عليه أن يفطر، لماذا؟ قال: لأن الصوم واجب، والعمرة تطوع، والتطوع لا يسقط الواجب، ما شاء الله، إذا سمعت هذا الكلام قلت: هذا كلام ابن تيمية، لكن هل هذا صحيح؟ هل يجب الصوم في السفر حتى يقول هذا الرجل: السنة لا تسقط الواجب؟ الصوم في السفر لا يجب، فلو سافر الإنسان في رمضان للنزهة جاز له الفطر، بل قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وشيخ الإسلام ابن تيمية: «لو سافر سفرًا محرمًا فإنه يجوز له أن يفطر في رمضان»؛ فيرون: أن السفر ولو كان محرمًا تستباح به الرخص، فهذا من مضرة الفتيا بغير علم، وأشياء طويلة عريضة بعضها نسيته، لكن هذا شيء سمعته من قرب.

فالحاصل: أن الفتيا بغير علم فيها مضار عظيمة؛ لو لم يكن منها إلا أنها تؤدي إلى عصيان الله في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩] لكان كافيًا.

٥- أن الزاني إذا كان غير محصن وجب جلده مئة جلدة، وتغريبه سنة كاملة؛ لقول الرسول ﷺ: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**»؛ فبيَّن: أن عليه الجلد، وتغريب عام، ولكن هذا الحديث فيه إشكال، أما جلد مئة ففي كتاب الله ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، لكن تغريب العام أين هو في كتاب الله؟

الجواب: هو في كتاب الله؛ لأن ما ثبت بسنة رسول الله ﷺ فقد أوجب الله علينا اتباعه؛ إذًا: هو في كتاب الله؛ من حيث وجوب العمل به.

٦- أن الزاني المحصن يرجم؛ لقول الرسول ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى**

امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»؛ والرجم: أن يوقف الزاني أمام الناس، ويضرب بالحصا؛ لا كبيرة ولا صغيرة حتى يموت، والمحصن هو: الذي تزوج، وجامع زوجته، فأما من لم يتزوج فليس بمحصن، ومن تزوج وطلق قبل الجماع فليس بمحصن، فلا بد أن يكون تزوج وجامع، ولا فرق بين أن تكون الزوجة باقية معه حتى زنا، أو قد طلقها، أو ماتت عنه.

٧- الاكتفاء بمرة في الإقرار بالزنا؛ ووجه ذلك: أنه قال: **«فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ»** ولم يقيد الاعتراف بأربع، وهذا هو القول الراجح، وقد سبق بيان رجحانه، والإجابة عن حديث ماعز.

* * *

١٠- بابُ الإقْرار

الإقرار مصدر أقر؛ ومعناه: الاعتراف بالحق الذي عليه، سواء كان هذا الحق ماليًا أم غير مالي.

واعلم: أن الإنسان إما: أن يقر بحق عليه، أو: يقر بحق له، أو: يقر بحق لغيره على غيره، فالأقسام ثلاثة:

إذا أقر بحق له فهو مقر وشاهد على نفسه، وإن أقر بحق على غيره فهو مدعٍ على غيره، وإن سماه إقرارًا فهو دعوى، وإن أقر بحق لغيره على غيره فهو شاهد، شهد لفلان على فلان.

حكم الإقرار واجب، فيجب على الإنسان: أن يقر بما عليه في أصله وفصله؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فيجب على الإنسان: أن يقر بالحق الذي عليه، ومن أقر ألزم بمقتضى إقراره، قليلًا كان أو كثيرًا؛ بشرط: أن يكون ممن ينفذ إقراره فيما أقر به؛ إذًا لا بد أن يكون بالغًا، عاقلًا، رشيدًا، إذا كان إقراره بالمال، أو بما يقصد به المال؛ لأن هذا هو جائز التصرف، فلو أقر الصبي الصغير؛ وقال: في ذمتي لفلان ألف ريال فإن إقراره لا يصح؛ لأنه لو تصرف في ألف ريال ما صح تصرفه، فكذلك إقراره، فلا بد من أهلية المُقِرِّ فيما أقر به، وإلا فلا يقبل.

وإذا أقر الإنسان في الدنيا وأخذ الحق منه كان هذا أفضل له، وأطيب مما لو جحد وأخذ منه في الآخرة؛ لأنه في الدنيا يؤخذ من ماله، والمال يأتي خَلَفُهُ، لكن في الآخرة لا يوجد خلف إذا أخذ من أعماله الصالحة؛ ولهذا سأل النبي ﷺ أصحابه، قال: «ما تعدون المفلس فيكم؟» قالوا: من لا درهم له ولا دينار،

أو قالوا: ولا متاع، قال: «لا، المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد ضرب هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه، ثم طرح في النار»[1]، هذا هو المفلس؛ الذي يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويظن أنها أنقذته من النار، وأوجبت له الجنة، ولكن الأمر يكون بالعكس، يأخذ الناس حسناته؛ ولهذا ذكر عن بعض السلف: أنه إذا قيل له: إن فلانًا اغتابك أرسل إليه هدية؛ أي: الذي اغتيب يرسل إلى الذي اغتابه هدية، ويقول: لأنك أهديت إليَّ من حسناتك، وأنا أهدي إليك متاع الدنيا، وأين أبقى؟ الحسنات خير وأبقى، وهذا هو الواقع.

إذن: فالواجب على الإنسان: أن يقر بما عليه في الدنيا حتى يستوفى قبل أن يموت.

إذا رجع عن إقراره فهل يقبل منه الرجوع؟

نقول: أما في حق آدمي فلا يقبل منه الرجوع؛ فلو قال: في ذمتي لفلان مئة درهم، ثم رجع، وقال: رجعت في إقراري، وليس في ذمتي له شيء، فإن إقراره لا يقبل؛ لأنه ثبت حق الآدمي عليه، والآدمي حقه مبني على المشاحة، ولا يمكن أن يقبل الرجوع؛ إلا إذا وافق صاحب الحق على الرجوع فالحق له، وأما في حق الله فيقبل الرجوع في غير الحد؛ مثل أن يقول: أنا لم أؤدِّ الزكاة، ثم رجع وقال: قد أديتها، فإننا نقبل منه الرجوع، ونكِلُ أمره إلى دِينه، ولا نلزمه بأداء الزكاة، وكذلك لو قال: أنا لم أصم القضاء الذي عليَّ من رمضان، ثم رجع وقال: قد قضيته، فإننا لا نطالبه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

أما في الحدود فقد اختلف العلماء في ذلك؛ **هل يقبل رجوعه إذا أقر بما يوجب الحد، أو لا يقبل؛ فلو أقر بالزنا، ثم رجع وقال: إنه لم يزنِ؛ فهل يقبل رجوعه ويرفع عنه الحد، أو لا يقبل؟**

نقول: هذا محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: يقبل مطلقًا.

ومنهم من قال: لا يقبل مطلقًا.

ومنهم من فصَّل؛ فقال: إن قامت قرينة على كذبه في رجوعه فإننا لا نقبل الرجوع، وإن لم تقم قرينة فإنه يقبل.

مثال ذلك: لو قامت قرينة على: أنه عُذِّب عند الإقرار حتى أقر بغير حق، ثم رجع؛ فهنا: نقبل رجوعه، ولو قامت قرينة على: أن رجوعه ليس بصحيح؛ بحيث يكون قد وصف القضية؛ فقال مثلًا: أنا قرعت الباب على هذه المرأة في الساعة الواحدة ليلًا، ودخلت عليها، وفعلت فيها الفاحشة، وخرجت في الساعة الرابعة ليلًا، ونمت على سرير صفته كذا وكذا، وكانت الحجرة صفتها كذا وكذا طولًا وعرضًا، ثم بعد هذا كله قال: رجعت عن إقراري، **فهل نقبله؟** لا نقبله؛ لأن هذه القرائن كلها تدل على كذبه في الرجوع.

دليل القائلين بقبول الرجوع فيما يوجب الحد: حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه؛ أنه لما بدأوا يرجمونه، وأذلقته الحجارة هرب، حتى أدركوه وأكملوا عليه، فقال النبي ﷺ: **«هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»**[1]، فقالوا: إذا كان النبي ﷺ قَبِلَ توبة هذا الرجل فقبول الرجوع كذلك، ولا شك

---

(١) سبق تخرجه (ص: ١٠٤).

أن هذا قياس مع الفارق العظيم؛ لأن المقر أراد رفع الحكم من أصله، أما هذا فقد بقي على إقراره بالزنا، لكن أراد المَخْرج بالتوبة؛ فقال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»؛ فلو أن هذا المقر جاءنا وقال: أنا أقررت، ولا زلت على إقراري، لكن دعوني أتوب إلى الله ـ عز وجل ـ ولم تبلغ الحدود السلطان، فإننا ندعه، ونقول: دعوه يتوب فيتوب الله عليه، أما إذا وصلت إلى السلطان فلا يمكن أن ترفع؛ لأن الله قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:٣٤].

فعلى كل حال: لا دلالة في حديث ماعز على قبول رجوع المقر، وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية دلالة حديث ماعز على ذلك، وقال: «إنه لو قُبل رجوع المقر بالحد عن إقراره ما أقيم حَدٌّ في الدنيا»؛ لأن غالب الحدود في الزنا إنما تثبت عن طريق الإقرار؛ بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه (منهاج السنة) قال: «والشهادات على الزنا لا يكاد يقام بها حد وما أعرف حدًا أقيم بها وإنما تقام الحدود إما باعتراف وإما بحبل»[1]، فكل الحدود التي أقيمت في الزنا إنما كانت بالإقرار؛ وذلك: لأن الشهادة بالزنا ليست هينة، لا بد أن يتفق الشهود على الشهادة، ولا بد أن تكون الشهادة على: أنهم رأوا ذكره في فرجها، فمن يرى هذا؟! حتى لو رأوه فوقها ما يستطيعون أن يقولوا: إن ذكره في فرجها؛ ولذلك: ما ثبت حد زنا بشهود أبدًا، ولا أظنه يثبت.

لكن لو قال لنا قائل: يمكن الآن يثبت بالتصوير؟

قلنا: ولا يثبت بالتصوير؛ لأن هناك ما يسمى: بالدبلجة، فيمكن أن يأخذوا

---

(١) انظر: منهاج السنة (٦/ ٥٢).

من هذا، ومن هذا، ويكوِّنوا صورة، فلسنا على يقين، والحد لا بد فيه من ثبوت؛ فإذًا: إذا قلنا: بأنه لا بد من أن يقيم المقر على إقراره، وفتحنا باب الرجوع فإنه لا يمكن أن يقام حد بإقرار على سبيل الوجوب؛ لأنه يمكن لكل مقر أن يرجع، لاسيما في عهدنا الحاضر، يحبس، ويلقن الرجوع، ثم بعد أن يكتب إقراره وإمضاءه على الإقرار، ويثبت كل شيء، ويحبس، يقول له الذين في الحبس: أنكر؛ وقل: رجعت عن إقراري، فيأتي من الغد ويقول: رجعت عن إقراري، فماذا نقول له؟

نقول: في أمان الله، اذهب، بعد هذه العمليات كلها، وإضاعة الوقت، والإثباتات عليه يرجع في إقراره ويذهب؟!

الراجح: أنه لا يقبل الرجوع ما لم يقم بينة تؤيد رجوعه؛ بحيث يقيم بينة بأنه أجبر، أو أكره على الإقرار، أو تقوم قرائن قوية بأنه أكره على الإقرار؛ فحينئذٍ يقبل رجوعه؛ لأن أصل الإقرار لم يثبت ثبوتًا شرعيًا تبرأ به الذمة.

* * *

٨٩٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «قُلِ الحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «قُلِ» فعل أمر، والأمر للوجوب.

قوله: «قُلِ الحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا»: يعني: ولو كان القول مرًّا، وهذا أحسن

(١) أخرجه أحمد (٢٠٩٠٦)، وابن حبان: كتاب البر والإحسان، باب صلة الرحم وقطعها، رقم (٤٤٩).

من أن نقول: ولو كان الحق مرًا؛ لأن الحق وإن كان مُرَّ المذاق في أول وهلة، لكن عاقبته: أن يكون حلوًا، فإذا قلنا: قل الحق ولو كان القول مرًا صارت المرارة وصفًا للقول، لا للمقول؛ لأن المقول حق، والحق حلو.

وقوله ﷺ: «قُلِ الحَقَّ» ما هو الحق؟ الحق: ما وافق الواقع؛ لأن ما وافق الواقع فهو ثابت، فيكون حقًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب قول الحق، ولو أذاق الإنسان مرارة قوله؛ فلو أن رجلًا جنى على شخص بقطع يده عمدًا مثلًا، ثم أُمسك الجاني، وليس للمجني عليه بينة، فإن بإمكان الجاني أن يرفع القطع بالإنكار، فيقول للمدعي: هات بينة أنني أنا الذي قطعت يدك، لكن إذا قال: نعم، أنا الذي قطعت يده، فهذا القول سيكون مرًا عليه، لكنه حق، كيف يكون مرًا؟ لأنه إذا أقر فسوف تقطع يده، وهذا لا شك أنه مُرٌّ على الإنسان، وصعب، لكن المؤمن لا يهمه أن يفوت عضو منه في الدنيا؛ لبقاء حسناته في الآخرة.

وعموم الحديث يقتضي أيضًا: أن يقول الحق، ولو كان مرًا في غير الإقرار؛ مثل: أن يقول كلمة حق عند سلطان جائر، فإن هذا الحق سيكون مرا؛ لأن السلطان الجائر يُخشى من بطشه إذا قيل الحق عنده، وهو لا يوافق هواه؛ ولهذا ورد في الحديث: «أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٥٩)؛ وأبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٤)؛ والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم (٢١٧٤)؛ والنسائي: كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، رقم (٤٢٠٩)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١٢).

ويشمل هذا الحديث أيضًا: شهادة الإنسان على أبيه، وعلى ابنه، وعلى أخيه، وعلى قريبه؛ لأن شهادة الإنسان على هؤلاء ستكون مرة، لكنها قول حق، وقد أمر النبي ﷺ بقول الحق ولو كان القول مرًّا.

٢- وجوب اجتناب قول الباطل، ولو كان حلوًا، فلا يجوز للإنسان أن يشهد لأحد من أقاربه بشيء، وهو يعلم أنه كاذب، وإن كان هذا قد ينال لذة ومتعة بهذه الشهادة للقريب، لكنَّ ذلك خلاف الحق، فلا يجوز له أن يشهد به؛ **ومن ذلك أيضًا:** إذا كان في قول الإنسان الباطل انتصار لنفسه؛ كما يجري بين الطلبة في المناظرات، فتجد الإنسان يعدل عن قول الحق إلى قول الباطل؛ من أجل: أن ينتصر لنفسه، فيجد في ذلك متعة، ولو بالجدال بالباطل، وهذا حرام، لا تقل الباطل ولو كان حلوًا؛ لأن الأمر بقول الحق ولو كان مرًا يدل على: النهي عن قول الباطل ولو كان حلوًا؛ ومن ذلك: ما يفعله بعض المنافقين عند السلاطين والولاة، يأتون إليهم بما يخالف الواقع، مما يكون في رعيتهم؛ من أجل: أن يدخلوا عليهم السرور في تلك اللحظة، فيجدون في ذلك متعة؛ لأنهم قالوا شيئًا يعجب رئيسهم، ومديرهم، وما أشبه ذلك، وإن كانوا يعلمون أن هذا خلاف الواقع، فهؤلاء قد جانبوا الصواب، وخالفوا ما أمر به رسول الله ﷺ؛ لأن الواجب: أن تجتنب قول الباطل مهما كان، ولو كان في القول به إرضاء أبيك، أو أخيك، أو ابنك، أو خالك، أو ما أشبه ذلك، وأن تقول الحق ولو كان مرا، وفيه إغضاب أبيك، أو أخيك، أو ما أشبه ذلك.

فما وجه دخول الإقرار في هذا الحديث؟

الجواب: أن المقر بما عليه يجد أن في هذا الإقرار مرارة، لكن يجب عليه أن

يقول به، ولو كان مرًّا، وعدل المؤلف عن حديثٍ أبين في الإقرار من هذا؛ وهو: ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عذر لمن أقر»[1]، لكنه حديث ضعيف، إلا أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يعبرون به في كتبهم؛ ويقولون: «لا عذر لمن أقر».

* * *

(١) قال الحافظ ابن حجر: «لا أصل له». انظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٤٤٥)، رقم (٣٠٨٠).

١١- بابُ العارية

ويقال: العاريَّة بالتشديد؛ والعارية من الإحسان الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]؛ وهي: «إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه»؛ أي: استيفاء النفع.

فقولنا: «إباحة نفع» وليست تمليك النفع؛ يعني: أنني أنا المعير أبحتك أن تنتفع بما أعرتك، ولم أملكك إياه؛ بل الملك لي، والنفع لي، لكنني أبحتك أن تنتفع.

وقولنا: «نفع عين تبقى بعد استيفائه» فإذا أباحه العين فهذا ليس عارية، وإذا أباحه نفع عين لا تبقى بعد استيفائه؛ مثل: أن قال: أعرتك هذه الخبزة، فنفع الخبزة الأكل، وإذا أكلتها لم تبقَ بعد الاستيفاء؛ ولهذا إذا أضيفت العارية إلى عين لا تبقى بعد استيفاء المنفعة فإنها لا تصح.

لكن هل تُنزَّل على المعنى الذي تصح عليه؛ وهو: الهبة، أو يقال: لم تصح العارية مطلقًا، وأن هذا المستعير إذا أكل الخبزة التي أعير فإنه يضمن قيمتها؛ لأن العارية لم تصح، أو يقال: إنها تصح على الوجه الذي يمكن أن تنزل عليه من وجوه الانتفاع؟

الجواب: المسألة محتملة.

وقولنا: «إباحة نفع» وليس بتمليك؛ يستفاد منه: أن المستعير لو أراد أن يؤجر العين التي استعارها فإنه لا يملك ذلك؛ لأن المنفعة ليست ملكًا له، لكن أبيحت له إباحة.

ولو أراد أن يعيرها؛ مثل: أن يستعير شخص كتابًا من زميله ثم يطلبه زميل آخر فيعيره إياه، فهل يملك؟ لا؛ لأنه لم يملك النفع، وإنما أبيح له أن ينتفع؛ **ونظير ذلك من بعض الوجوه**: أن الإنسان لو مرَّ بنخل عليه ثمر، وليس عليه حائط، ولا حوله ناظر، فله أن يقف تحت الثمر، ويأكل حتى يملأ بطنه، لكن لو قال: سآخذ قدرًا أذهب به وأبيعه فإنه لا يملك ذلك؛ لأنه إنما أبيح له الأكل فقط، لا أن يحمل أو يتملك، كذلك العارية إنما أبيح له أن ينتفع فقط، وليس مالكًا للنفع.

حكم العارية سنة؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، لكنها قد تجب أحيانًا؛ فإذا رأيت شخصًا يحتاج إلى ثوب في الشتاء؛ لشدة البرد، وأنت معك ثياب؛ فهنا: يجب عليك أن تعيره ثوبًا يدفع به شدة البرد، أو وجدت شخصًا عطشان، ولكن ليس معه إناء يستقي به من البئر، ومعك إناء يمكن أن يستقي به من البئر فحكم العارية واجبة؛ لأن فيها إنقاذًا لمعصوم.

ولو جاءك شخص يستعير منك سلاحًا؛ لينحر به ناقة فلان فيأكلها، فإن العارية هنا حرام؛ لأنها إعانة على محرم.

إذن: فالأصل: أنها سنة، وقد تحرم، وقد تجب.

* * *

٨٩٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «عَلَى ٱلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله: «عَلَى ٱلْيَدِ مَا أَخَذَتْ»: يعني: على اليد ضمان ما أخذت، ورعاية ما أخذت من الأعيان حتى تؤديه إلى صاحبه، وعموم هذا الحديث يتناول عدة مسائل:

أولًا: ما أخذ على سبيل العارية، فإذا أخذت منك شيئًا عارية فهو عليَّ رعايته، وصيانته، وحمايته مما يتلفه، وردُّه إليك.

ثانيًا: ما أخذ على سبيل الإجارة؛ كما لو استأجر شخص مني ساعة يستيقظ بها من النوم، فإن عليه حماية هذه الساعة، وصيانتها، وحفظها مما يضرها، وردها إليَّ.

ثالثًا: الرهن؛ فلو أخذ مني المرتهن رهنًا في دين علي مثلًا، فعليه ما أخذ حتى يؤديه.

المهم: أن كل من أخذ شيئًا فإن عليه حماية هذا الشيء، والقيام بمصالحه

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٨٢)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦١)؛ والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣)؛ وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب العارية، رقم (٢٤٠٠)؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧)، وقال: صحيح على شرط البخاري. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٧): «تعقبه الشيخ تقي الدين في الإمام فقال: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذي. قال المنذري: وقول الترمذي فيه: حديث حسن يدل على أنه يثبت سماع الحسن بن سمرة. وقال ابن طاهر في كلامه عن أحاديث الشهاب: إسناده حسنٌ متصل، وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة».

ما دام عنده، وأداؤه إلى صاحبه؛ ومن ذلك: العارية كما سبق؛ فإذا استعار شخص مني كتابًا مثلًا، فعليه حماية هذا الكتاب ورده إلي.

لو أن رجلًا استعار كتابًا من أخيه، وملأه من الحواشي بخطٍّ رديء، لا يُقرأ، مُداخِل لأسطر الكتاب، وفي النهاية جعله كراريس وقد كان محبوكًا، فهذا لا يجوز، فإذا قال هذا المستعير: أنا فعلت ذلك؛ لأجل: أن يكون فيه حواشٍ كثيرة تنفعك، ولكن حواشيه غلط؛ وبدلًا من أن يكتب الفاعل مرفوعًا يكتبه منصوبًا، فخرب الكتاب، فهذا حرام عليه أن يفعل هذا؛ بل لو وضع حاشية مفيدة صحيحة كان حرامًا عليه، حتى يأذن صاحبه، أما تفكيك الكتاب حتى يجعله كراريس، ويدعي ويقول: أن ذلك من مصلحة الكتاب، ومصلحة القارئ؛ ليكون أسهل له؛ لأن حمل الإنسان عشر ورقات أهون من حمل كتاب بمئتي ورقة ـ مثلًا ـ، فهذا ـ أيضًا ـ حرام، ولا يجوز.

وإذا استعار مِنشفة؛ ومن المعلوم: أنك إذا تنشفت بها سوف يزول خَمَلُها، **فهل نقول: لا تتنشف بها؛ لأنك إن فعلت زال الخمل الذي فيها؟**

الجواب: لا؛ لأن هذا من لازم الانتفاع بها.

كذلك: إنسان أعارني رِشا يربط به الدلو، ويُنزَّل في البئر، ويستقى به، فاستعار مني الرشا، لكن بدأ يستخرج به الماء، فالرشاء لا شك أنه سيضعف، **فهل نقول له: إن عليك الضمان؛ لأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه؟**

الجواب: لا؛ لأن هذا من لازم الانتفاع به.

كذلك: لو استعرت منه سيارة لأسافر بها إلى الرياض وأرجع؛ ومن المعلوم: أن السيارة إذا مشت على الأسفلت سوف تتآكل عجلاتها، **فهل نقول:**

لا تمشِ فيها؛ لأنك لو مشيت لتآكلت العجلات، فتؤديها إلى صاحبها على غير ما أخذتها عليه؟

الجواب: لا؛ لأن هذا من لازم الانتفاع.

إذن: يخصص من عموم هذا الحديث: أنه متى نقصت العارية بالانتفاع المأذون فيه فإنه ليس على المستعير ضمانها.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الإسلام على أداء الأمانة؛ لقوله: «عَلَى اَليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

٢- أن من أخذ شيئًا فعليه رده؛ لقوله: «حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»؛ فلو استعرت مني - مثلًا - سيارة، وسافرت عليها، ورجعت، وانتهت الاستعارة، فقلت: تعال خذ سيارتك، قال: ائت بها أنت، فالصواب: مع صاحب السيارة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، نقول: أنت يا أيها المستعير: اذهب بالسيارة إلى صاحبها.

ولو استعرت منه مسجلًا، وانتهيت من التسجيل، ثم قلت له: أئتني لتأخذ المسجل، أنا انتهيت منه، فقال: ائت بالمسجل أنت، فقلت: المسجل لك، متى شئت فخذه، فهل أنا ظالم؟ نعم؛ إذ كيف استعير منه، ويحسن إليَّ، وأقول: أنت تعال خذ مالك؟! فعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه.

ولكن قد سبق: أن الواجب على من أطارت الريحُ ثوبَ جارِهِ إلى بيته أن يعلمه به، فلماذا نقول: يكفي الإعلام؟

فالجواب: لأني ما أخذته لمصلحتي حتى أؤديه؛ إنما أطارته الريح إلى بيتي، وأنا لست ملزمًا بأن أحمله إليه، وربما يكون الشيء ثقيلًا يحتاج إلى مؤونة، قد تحمل الريح من على سطح جاري شيئًا ثقيلًا، يكون متطرفًا بمجرد ما جاءته الريح سقط؛ فحينئذٍ لا يلزمني حمله؛ بل يكفي الإعلام.

٣- وجوب العناية بالعارية، وحفظها عن التلف: لأنه لا يمكن أداؤها كما أخذها الإنسان إلا بذلك؛ ويترتب على هذه الفائدة: أنه لو تعدى أو فرط فهو ضامن؛ لأنه ترك ما يجب عليه، ومن ترك ما يجب عليه لم تكن يده يد أمانة، وكل يد ليس يد أمانة فإنها ضامنة.

* * *

٨٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اِئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[(١)].

وأخرجه جماعة من الحافظ، وهو شامل للعارية.

الشرح

قوله: «أَدِّ» الخطاب لواحد؛ لكن المراد به: كل من يتأتى خطابه؛ وعلى هذا: فيشمل جميع الأمة؛ أدِّ أيها المخاطب الذي تعقل الخطاب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، باب (٣٨)، رقم (١٢٦٤)، وقال: حسن غريب؛ والدرامي: كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٢/ ٢٦٤)، والحاكم: كتاب البيوع (٢/ ٤٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد». وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٢): «قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه صحيح».

قوله: «الأَمَانَةَ»؛ يعني: ما ائتمنت عليه «إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ» فأدها كاملة، بدون تعدٍ، ولا تفريط، ولا نقص.

قوله: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»؛ الخيانة هي: الغدر في موضع الائتمان، وإنما قال ﷺ: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»؛ لأن من خان الإنسان فقد تأمره نفسه أن يخونه كما خانه أولًا، فيجازي بمثله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **وجوب أداء الأمانة؛** ومن بينها العارية، وهذا وجه استشهاد المؤلف بهذا الحديث.

٢ - **أن الإنسان لا يرد الأمانة إلا إلى من ائتمنه، فلا يردها إلى شخص آخر؛** إلا أن تقوم بينة أو قرينة فليفعل؛ البينة مثل: أن يأتي شخص ببينة بأنه أمره صاحب الأمانة بأن يقبضها؛ فهنا: يتعين أن ترد إليه، والقرينة مثل: أن يردها إلى من يحفظ ماله عادة؛ كرجل استعار من شخص إناء، ثم عاد فقرع بيته فسأل عنه فقالوا: إنه في السوق، فأعطى الإناء الذي استعاره أهل البيت فإنه يبرأ بذلك؛ لأن هذا هو ما جرت به العادة، ولا يلزمه أن يذهب ويتطلب هذا الرجل.

٣ - **تحريم الخيانة مطلقًا؛** لقوله: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، أما تحريم الخيانة لمن خانك فهو منطوق الحديث، وأما تحريم الخيانة ممن لم يخنك فهو من باب أولى، وما كان من باب أولى فقد اختلف العلماء؛ **هل هو داخل في المنطوق دخولًا لفظيًا؛ ويكون ذكر الأدنى تنبيها على ما فوقه، أو هو داخل بالقياس؛ فيكون اللفظ لا يتناوله، لكن تناوله من حيث المعنى؛** لأن القياس الجلي الذي

يكون فيه المقيس أولى بالحكم من المقيس عليه لا شك أنه داخل في ضمن اللفظ من حيث المعنى؟!

وعلى كل حال: إذا كان الحديث يدل على: تحريم الخيانة ممن خانك فإنه يدل على: تحريم الخيانة ممن لم يخنك.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى: أنه يجوز أن تخون من خانك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، فأخذ بظاهر الآية، وأعلَّ الحديث؛ وقال: إن الحديث ضعيف، ولم يأخذ به، ولكن هذا ليس بسديد.

والجمع بينهما أن نقول: إن العدوان ليس فيه ائتمان، فالمعتدي عليك اعتدى عدوانًا ظاهرًا، لكن الذي ائتمنك لا يجوز أن تعتدي عليه في مقابل أنه خانك؛ لأن مقتضى الأمانة دفع الخيانة، وأنت أمين، فليس هذا من باب: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين حديث هند بنت عتبة؛ حين شكت زوجها أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ؛ وقالت: إنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]؟

فالجواب على ذلك أن نقول: هذا ليس فيه ائتمان، فأبو سفيان لم يأتمنها على ماله، لكن هي أخذت قدر حقها الواجب عليه من ماله بدون ائتمان، وهناك فرق بين رجل يأخذ ما يجب له بدون ائتمان، وبين شخص ائتمنه غيره فخان الأمانة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

يبقى النظر إذا قال قائل: إذا قلتم بهذا، فقولوا: من كان له على شخص دين، وقَدِرَ على شيء من ماله فله أن يأخذ بمقدار دينه؛ لأن المدين لم يأتمنه؛ كما أذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه؟

فالجواب: أن هذه المسألة يُعبَّر عنها عند أهل العلم: بمسألة الظَّفَر؛ يعني: الذي يظفر بمال شخص له عليه حق، **هل يأخذ بقدر حقه أولا؟** وهذه المسألة فيها أربعة أقوال للعلماء:

القول الأول: المنع مطلقًا؛ واستدلوا عليه: بهذا الحديث.

القول الثاني: الجواز مطلقًا؛ واستدلوا عليه: بالآية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، حتى إن ابن حزم ـ رحمه الله ـ قال: يجب أن تأخذ من ماله بمقدار ما لك؛ لأن الله أمر قال: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، لكن هذه من شذوذاته؛ لأن قوله: ﴿فَٱعْتَدُوا۟﴾ ليس على سبيل الوجوب؛ بل على سبيل الإذن والإباحة؛ ولهذا لو أسقطت حقك وسمحت كان هذا جائزًا بالاتفاق.

القول الثالث: إن كان ما أخذته من جنس ما هو لك فلا بأس؛ مثل: أن يكون في ذمته لك مئة صاع من بُرّ، فتأخذ من ماله مئة صاع من بر، وأما إذا كان من غير الجنس صار مبادلة ومعاوضة، فيكون عقد بيع، وعقد البيع لا يجوز إلا برضا من البائع؛ مثل: لو كان في ذمته لك مئة صاع من البر، ولم تجد عنده إلا أرزًا؛ **فهل تأخذ؟**

الجواب: على هذا القول: لا؛ لأنه ليس من جنس مالك.

القول الرابع: أنه إذا كان سبب الحق ظاهرًا فلك أن تأخذ بمقدار حقك،

وإن كان باطنًا فليس لك أن تأخذ.

واستدلوا لما إذا كان سبب الحق ظاهرًا: بأن النبي ﷺ أذن لهند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ أن تأخذ من مال زوجها؛ لأن سبب وجوب النفقة ظاهر؛ وهو: الزوجية، فلو أخذت منه، ثم عثر عليها، ثم طالبها لم يقل الناس: إنها خائنة؛ لأن الناس يعرفون أنها زوجته، ولها حق النفقة، وكذلك أذن الرسول ﷺ لمن نزلوا على قوم ضيوفًا، ولم يعطوهم حق ضيافتهم أن يأخذوا من أموالهم بمقدار ما لهم من الضيافة[1]؛ لأنها حق سببه ظاهر؛ وهو: الضيافة. وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ على: أنه إذا كان سبب الحق ظاهرًا فلك أن تأخذ بغير علم من له الحق، وإن لم يكن ظاهرًا فليس لك أن تأخذ؛ واستدلوا لذلك: بأن الأصل احترام مال المسلم: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»[2]، وهذا عام، خُصَّ منه: ما دل الدليل على جوازه؛ وهو: أخذ المرأة من مال زوجها؛ كحديث هند، وأخذ الضيوف من مال من استضافوه ولم يضفهم.

وهل مثل ذلك الأب لو قصر الابن بالنفقة، أو الأخ لو قصر أخوه بالنفقة الواجبة، أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم (٢٤٦١)، ومسلم: كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها، رقم (١٧٢٧)، من حديث عقبة بن عامر أنهم قالوا: يا رسول الله! نتزل بقوم لا يضيفوننا، فكيف ترى ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، رقم (٦٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

نقول: نعم، مثله.

وعلى هذا فنقول: الأصل في الأموال التحريم، فلا يحل لأحد أن يأخذ من مال أخيه شيئًا إلا بدليل شرعي؛ وقد دل الدليل على: جواز أخذ من له النفقة، ومن له الضيافة، فنقتصر على ما دل عليه الدليل.

وأما قوله: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فقد بينا: أن هذا في العدوان الظاهر؛ إنسان ضربك فاضربه، إنسان نهب منك مالًا فانهب المال الذي معه وما أشبه ذلك، أما الأشياء الخفية فلا.

ولأنه لو أجيز الأخذ بما سببه خفي لكان في ذلك فوضى بين الناس، ولكان كل واحد يقول: أخذت من ماله؛ لأني أطلبه، ثم يكون هناك فوضى، هات بينة، وقد يعثر استرجاع الحق منه.

وأما الحديث الذي معنا «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» فهو بمعزل عن هذا كله؛ لأن الذي ائتمنك جعلك أمينًا، والأمين لا يجوز أن يكون خائنًا؛ لأن ذلك ينافي مقتضى العقد، فلا تخن من خانك.

قوله: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ. وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ٱلرَّازِيُّ. وأخرجه جماعة من الحفاظ. وهو شامل للعارية».

قوله: «وهو شامل للعارية» في أي الجملتين؟ في قوله: «أَدِّ ٱلْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ٱئْتَمَنَكَ».

❁ ❁ ❁

٨٩٥- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

قوله: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي»؛ يعني: الذين أرسهم إليك.

قوله: «فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» ولم يطلب النبي ﷺ منه أن يطلب علامة؛ كما قال ذلك فيمن أرسله إلى وكيله في خيبر.

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»؛ والفرق بينهما: أن العارية المؤادة هي: التي ترد بعينها إن بقيت، فإن تلفت فليس على المستعير ضمان، والعارية المضمونة هي: التي لو تلفت لضمنها المستعير.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز استعارة الدروع؛ والدروع: عبارة عن قُمُص من حديد محلق، مربوطة كل حلقة في الأخرى، حتى يصير كأنها نسج من حديد، يتخذه الناس عند القتال؛ ليتقوا به رؤوس السهام؛ لأن السهم إذا ضرب الحديد ما ينفذ، وجعل حِلَقًا ليسهل التحرك فيه.

٢- أن العارية حسب شرط المعير على المستعير؛ إن كانت مؤداة فهي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٩، رقم ٥٧٧٦)؛ وابن حبان في الصحيح (٤٧٢٠).

مؤداة، وإن كانت مضمونة فهي مضمونة، ولا إشكال في أنه إذا وجد الشرط فالحكم على حسب الشرط، لكن إذا فقد الشرط فهل هي مؤداة أو مضمونة؟

نقول: في هذا خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنها مؤداة؛ أي: أنه لا ضمان على المستعير إلا بتعدٍّ أو تفريط؛ لقوله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ»[(١)]، وهذه أمانة.

القول الثاني: أنها ليست مضمونة إلا أن يشترط، فإن اشترط فهي مضمونة؛ سواء تعدَّى أو فرط؛ واستدلوا: بهذا الحديث، وبحديث صفوان الآتي[(٢)]، وبعموم قوله ﷺ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ. إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»[(٣)]؛ وعلى هذا: فتكون مضمونة إن شرط: أنها مضمونة، وإن لم يشترط فلا ضمان ما لم يتعدَّ أو يفرط.

القول الثالث: أنها مضمونة ما لم يشترط عدم الضمان، فإن اشترط عدم الضمان فلا ضمان؛ والفرق بينه وبين الأول: أن هذا يقول: هي مضمونة بكل حال؛ سواء فرط أو لم يفرط، تعدى أو لم يتعدَّ.

والقول الصحيح في هذا: أنها ليست مضمونة إلا بالشرط؛ وذلك: لأنها أمانة، داخلة في عموم الأمانات التي ليس فيها ضمان إلا بتعدٍّ أو تفريط، فإن شرط المعير ضمانها، والتزم المستعير فهو الذي ضيق على نفسه؛ مثال ذلك: استعار شخص منك كتابًا، فقلت له: عليك ضمانه، فالتزم؛ فهنا: يضمن الكتاب؛ سواء تعدى أو فرط، أم لم يتعدَّ ولم يفرط؛ لأنه شرط عليه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٥).
(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٣٣).
(٣) سبق تخريجه (ص:٧).

فإن شَرطتَّ: عدم الضمان فلا ضمان، وإن سَكَتَّ ففيه خلاف؛ هل تضمن أو لا تضمن؟ والصحيح: أنه لا ضمان.

ويستثنى من ذلك: ما سبق: إذا تلفت العارية فيما استعيرت له؛ مثل: المنشفة إذا تساقط خملها فإنه لا ضمان عليك، وكذلك الكتاب، فإنه لا شك أنه مع الاستعمال والتقليب يضعف تجليده، فليس عليك ضمان؛ لأنه تلف فيما استعير له، فليس فيه ضمان.

***

٨٩٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَل عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ[١].

٨٩٧- وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ[٢].

الشرح

قوله: «يَوْمَ حُنَيْنٍ» قبل أن يسلم، فقال: «أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟»؛ يعني: أهي غصب؟ فقال النبي ﷺ: «بَل عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»؛ يعني: عليَّ ضمانها لو تلفت، في الأول قال الرسول: «بَل عَارِيَةٌ مؤداة»، وهنا يقول: «عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»؛ لأن هذا كافر، لم يسلم بعد، والرسول قد ظهر على أهل مكة فظن أن الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٧٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٢)؛ والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧). وقد ضعف ابن حزم في المحلى (٩/ ١٧١) طرق هذا الحديث، وكذا ابن القطان كما ذكر الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٠).

(٢) الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧)، من طريق إسحاق بن عبد الواحد، قال ابن حجر في الميزان (١/ ١٩٤): متروك الحديث.

سيأخذها منه بالقوة، فقال ذلك، فأراد النبي ﷺ أن يطمئن قلبه بأنها مضمونة، فأعاره، ولما أسلم وأراد النبي ﷺ أن يردها عليه تسامح فيها، وقال: يا رسول الله: إني أسلمت؛ يعني: وإني أريدها لله ـ عز وجل ـ فصار ذلك خيرًا له.

قوله: «وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ». «أخرج»؛ أي: الحاكم؛ لأن الضمير يعود على أقرب مذكور.

وقوله: «شَاهِدًا» العلماء يقولون في المصطلح: هنا ثلاثة أشياء: **أولًا:** شاهد، **والثاني:** تابع أو متابع، **والثالث:** اعتبار.

الشاهد هو: أن يروى حديث بمعنى هذا الحديث من طريق آخر؛ فهنا: الحديث الأول: عن صفوان، والثاني: عن ابن عباس؛ إذًا نقول: هذا شاهد.

والمتابع: أن يتابع الضعيف راوٍ آخر في الأخذ عن شيخه؛ مثل: أن يكون هذا الحديث روي من طريق أحد رجاله ضعيف، لكن جاء من طريق آخر يوافق هذا الضعيف في شيخه؛ فهنا نقول: هذا الضعيف وجد له متابع في شيخه، فيقوى الحديث هنا؛ لأن جانب الضعيف قوي بالمتابع الذي تابعه في الأخذ عن الشيخ.

أما الاعتبار فهو: تتبع الطرق؛ أن يتتبع الإنسان طرق الحديث؛ إذا كان فيه راوٍ ضعيف؛ لعله يجد متابعًا، أو يتتبع جميع المسانيد لعله يجد شاهدًا.

واعلم: أننا لا نحتاج إلى المتابع ولا إلى الشاهد فيما إذا كان السند صحيحًا؛ لأن المتابعات والشواهد إنما يحتاج إليها لتقوية الضعيف، فإذا استغنينا عنه فلا حاجة إلى طلب المتابع والشاهد؛ وحينئذٍ لا حاجة إلى التتبع؛ لأنه مضيعة وقت.

ولكن يجب أن نعلم: أن الشاهد إذا كان الضعيفان على وجه لا ينجبر بالشاهد؛ يعني: كلٌّ من الراويين، أو من الحديثين المرويين من طريقين ضعيف للغاية؛ مثل: أن يكون كلٌّ من الراويين عن هذا الشيخ متهما بالكذب، فالضعف هنا شديد؛ لأن الاتهام بالكذب شديد جدًا في الرواة؛ فلو يأتي ألف واحد يتابعون في الأخذ عن هذا الشيخ الثقة فإننا لا نقبل؛ لأن الضعف شديد، وإذا كان الضعف شديدًا فإن الحديث لا يتقوى بالمتابع، ولا بالشاهد أيضًا، لكن إذا كان الضعف يسيرًا فإنه يقوى حتى يصل إلى درجة الحسن، لكن درجة الحسن لغيره.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز استعارة أدوات الحرب من الكافر؛ لأن النبي ﷺ استعار هذه الدروع من صفوان قبل أن يسلم؛ ويقاس على الدروع: كل عتاد الحرب؛ لكن بشرط: أن نأمن من غشه، أما إذا لم نأمن فإنه لا يجوز أن نشتري منه؛ وذلك: لأن الكافر عدو للمسلمين بكل حال؛ كما ذكر الله - تعالى - في عدة آيات من القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، فهم يخشى منهم، فإذا أعارونا عتادًا حربيًا؛ من: سلاح، أو دروع، أو وقاية من أشياء مهلكة، أو ما أشبه ذلك فإنه لا بأس به؛ بشرط: أن نأمن منهم.

ومن ذلك أيضًا: إذا أعانونا على عَدوِّنا فإن ذلك لا بأس به؛ بشرط: أن نكون في ضرورة إلى ذلك، فإذا كان هناك ضرورة إلى الاستعانة بهم، وأمِنَّا من

شرهم فلا بأس؛ لأجل الضرورة، وليس هذا من توليهم، فالذي يكون من توليهم: أن تذهب إليهم تعينهم على عدوهم؛ مثل: أن يقاتلهم عدو لهم، فتذهب معهم تقاتل، تعينهم على عدوهم، فإن هذا بلا شك من ولايتهم، فإن كان عدوهم مسلمًا فإنه يخشى على من أعانهم أن يكون كافرًا؛ لأنه أعان كافرًا على مسلم، وإن كان عدوهم كافرًا فإن هذا حرام، ولا يجوز بلا شك، ويمكن أن يلتحق المعِين بالكافرين في هذه الحال إذا تولى هؤلاء وناصرهم محبة لهم، وأما إذا أعانوك هم على عدوك فليس هذا من باب الولاية، ولكنه من باب: دفع الضرورة إن اضطررت إليهم، وأمنت من شرهم فلا حرج، وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة، **فإن من العلماء من قال**: لا يجوز مطلقًا.

ومنهم من قال: يجوز ولو لأدنى حاجة.

ومنهم من قال: يجوز للضرورة، وهذا هو الأقرب؛ أنه إذا دعت الضرورة القصوى فلا بأس، أما مجرد الحاجة فلا.

ولكن على كل حال: ليس هذا من جنس الاستعانة بهم في أدوات الحرب، وعتاد الحرب؛ لأن أدوات الحرب وعتاد الحرب الذي يستعمله المسلمون، لكنه يجب أن نأمن من أن يكون هذا العتاد عتادًا فاسدًا أو ضارًا؛ بحيث أننا نضيِّعُ أموالنا بمثله، ويخوننا عند الحاجة إليه؛ لأنهم حقيقة لا يُؤمنون بلا شك، فهم أعداء مهما كانوا.

فإن قال قائل: كيف الجواب عن حديث: «أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ من المشركين ليقاتل معه فقال: ارجع، فلن أستعين بمشرك»[1]؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم (١٨١٧).

فالجواب: أن النبي ﷺ لم يكن بحاجة إليه.

٢- أن العارية إذا شرط المستعير ضمانها فهي مضمونة، وإن لم يشترط فليست بمضمونة؛ لأن يد المستعير يد أمانة، والأصل في يد الأمانة: أنه لا ضمان عليها إلا بتعدٍّ أو تفريط.

***

١٢- بابُ الغصْب

الغصب مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ؛ وهو: أخذ الشيء قهرًا.

وفي الاصطلاح: «الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق».

فخرج بقولنا: «الاستيلاء على مال الغير» ما لو استولى الإنسان على ماله من غيره قهرًا؛ مثل: أن يجد المسروقُ منه مالَه عند السارق، فيأخذه منه قهرًا، فهذا ليس بغصب؛ لأنه استولى على ملكه، لا على ملك غيره.

وخرج بقولنا: «قهرًا» السرقة، فإن السرقة يستولي السارق فيها على مال الغير خِلسَة، بدون أن يشعر.

وخرج بقولنا: «بغير حق» ما لو استولى على مال غيره بحق؛ كالاستيلاء على المرهون، فيباع من أجل مصلحة الغريم؛ فهنا: يستولي القاضي على هذا المال المرهون ليبيعه قهرًا على صاحبه، لكن هذا بحق، فلا يسمى غصبًا.

والغصب محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وكل مالٍ أخذ بغير حق فهو باطل، فيدخل في هذا النهي.

وأما السنة: فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ تواترًا معنويًا على تحريم مال المسلم.

ومنها: أن النبي ﷺ أعلن يوم عرفة في أكبر مجمع للمسلمين فقال: «إن

دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[(١)]، وكذلك في يوم النحر في منى أكد ذلك.

وأما الإجماع: فقد انعقد على تحريم الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

والمغصوب إما: أن يكون عقارًا، وإما: أن يكون منقولًا؛ فالعقار مثل: الأراضي، والأشجار وشبهها، والمنقول؛ كالذي ينقل من مكان إلى مكان؛ كالدراهم، والدنانير، والثياب، والسيارات، والأواني، والأمتعة، وكلها يدخل فيها الغصب؛ أعني: العقار، والمنقول، ويحرم فيها الاستيلاء على حق الغير بغير حق.

* * *

٨٩٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ اَلْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اَللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الشرح

قوله: «اِقْتَطَعَ»: يعني: أخذ قطعة من الأرض.

قوله: «شِبْرًا مِنَ اَلْأَرْضِ»: الشبر هو: ما بين رأس الخنصر والإبهام عند مد الأصابع، وكان هو المقياس منذ عهد بعيد؛ لأنه ـ في الحقيقة ـ مقياس لازم للإنسان دائمًا، فكل إنسان معه مقياس، إذا اعتبرنا الشبر، وكذلك إذا اعتبرنا

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

الذراع؛ وهو: ما بين رأس المرفق إلى رأس الأصبع الوسطى؛ وهو المقياس، وكذلك الباع؛ وهو: ما بين الخطوتين عند مد الرجل، فهذا ـ أيضًا ـ مقياس، ثم ظهرت المقاييس الأخيرة؛ فجعل ذراع بالحديد، وعرف ـ أيضًا ـ من قديم، ثم ظهرت المقاييس الأخيرة؛ وهي: المتر وفروعه، لكن أدنى شيء يقدر به في عهد الرسول ﷺ في الغالب الشبر، وإن كان قد يقاس بالأنملة كما في قص المرأة رأسها عند النسك.

وفي رواية البخاري: «من اقتطع شيئًا»؛ فيشمل: الشبر فما دونه وما فوقه.

وقوله: «شِبْرًا» هذا تقدير بالأقل؛ للمبالغة، وما كان تقديرًا للمبالغة فليس له مفهوم، لا قلة ولا كثرة؛ ففي قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، فإن عمل دون ذلك يره، وكذلك ـ أيضًا ـ ما ورد في الأكثر؛ مثل: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]، فلو استغفر أكثر لم يغفر لهم؛ المهم: أن ما قصد به المبالغة قلة أو كثرة فإنه لا مفهوم له.

قوله: «ظُلْمًا» هذا متعلق بقوله: «اِقْتَطَعَ»؛ يعني: الذي عَمِلَ فيها كلمة «اِقْتَطَعَ»؛ فيحتمل: أن تكون مصدرًا في موضع الحال؛ أي: من اقتطع شبرًا من الأرض ظالمًا، ويحتمل: أن تكون صفة لمصدر محذوف؛ تقديره: من اقتطع اقتطاعًا ظلمًا، ويحتمل معنى ثالثًا؛ وهي: أن تكون مفعولًا من أجله؛ أي: من اقتطع شبرًا من الأرض؛ من أجل الظلم؛ يعني: أن الذي حمله عليه الظلم، فجزاؤه كذا وكذا، فهذه ثلاثة أوجه، أقربها والله أعلم: أن تكون مصدرًا في موضع الحال.

والظالم هو: المعتدي الذي لا وجه لاقتطاعه.

قوله: «طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ». قوله: «طَوَّقَهُ اللهُ»؛ أي: جعله طوقًا في عنقه؛ كالطوق الذي تلبسه المرأة للزينة.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ يعني: يوم الجزاء والحساب، وهذا اليوم له أسماء كثيرة؛ منها: اليوم الآخر، ويوم القيامة، ويوم الحساب، ويوم المآب، ويوم الحشر، وأسماء كثيرة؛ وذلك: لأنه يتضمن هذه الأوصاف التي سمي بها، فهو يوم قيامة، ويوم حساب، ويوم مآب، ويوم حشر، فلذلك يسمى بهذه الأسماء كلها.

ويوم القيامة سمي بهذا الاسم: لأنه يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين:٤-٦]؛ ولأنه يقوم في الأشهاد؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:٥١]؛ ولأنه يوم يقام فيه العدل؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء:٤٧]؛ إذن: سمي يوم القيامة لهذه الوجوه الثلاثة.

قوله: «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» متعلق بـ «طوق»؛ يعني: يطوقه الله إياه من سبع أرضين؛ وذلك: لأن الإنسان إذا ملك شيئًا من الأرض ملكه وما تحته إلى الأرض السابعة، فإذا ظلم أحد شبرًا من الأرض العليا صار كأنه ظالم من كل أرض مقدار شبر؛ أي: مقدار ما ظلم من الأرض العليا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الوعيد الشديد على من اقتطع شبرًا من الأرض أو أكثر أو أقل.

٢ - أن من اقتطع شبرًا من الأرض بحق فليس عليه شيء؛ لأن مفهوم قوله: «ظلمًا»: أنه إذا لم يكن ظلمًا فليس فيه وعيد؛ مثل: لو أن رجلًا له جار في

الأرض، فجاء هذا الجار فأدخل جزءًا من أرض جاره على أرضه، فجاء الآخر الذي قد أُخِذ من أرضه ما أُخذ، فأدخل الذي أُخذ منه إلى أرضه، فهذا لا شك أنه قد اقتطع شبرًا من الأرض، أو أكثر، لكن بحق؛ لأن الأرض أرضه، فلا يلحقه هذا الوعيد.

٣- أن هذا العمل؛ وهو: اقتطاع الإنسان شبرًا من الأرض من كبائر الذنوب؛ وجهه: أن فيه وعيدًا في الآخرة، وكل شيء فيه حَدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب غضب، أو تبرؤ منه أو ما أشبه ذلك فإنه من كبائر الذنوب؛ بل قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «كل شيء رتب عليه عقوبة خاصة في الدنيا، أو في الآخرة فإنه من كبائر الذنوب»[(١)]؛ وذلك: لأن المحرمات نوعان: نوع يذكر أن هذا شيء محرم، أو ينهى عنه مثلًا، ولكن لا يذكر فيه وعيد، فهذا يكون من الصغائر، ونوع آخر يذكر فيه وعيد؛ يعني: يرتب عليه عقوبة خاصة به؛ فبهذا يكون هذا الشيء من كبائر الذنوب.

٤- أن الجزاء من جنس العمل؛ وذلك: أن هذا الرجل لما تحمل هذا الإثم بالنسبة للأرض جوزي: بأن يتحمل العقوبة بمثله يوم القيامة.

٥- إثبات يوم القيامة، وهذا شيء دل عليه: السمع، والعقل:

أما السمع: ففي القرآن آيات كثيرة تدل على: ثبوت هذا اليوم، وأما السنة فكذلك؛ فيها أحاديث كثيرة تدل عليه؛ كما قال النبي ﷺ: **«يحشر الناس يوم القيامة حفاةً، عراةً، غرلًا»**[(٢)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠، وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٤)؛ ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩).

وأما العقل: فلأن العقل يحيل أن يخلق الله هذه الخليقة العظيمة، ويرسل إليها الرسل، وينزل عليها الكتب، ثم تكون النتيجة: أن تموت هذه الخليقة، ولا يترتب على ذلك شيء، فإن هذا ـ بلا شك ـ ينافي حكمة الله ـ عز وجل ـ؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص:٨٥]؛ فبين الله ـ عز وجل ـ: أن الذي أنزل عليه الكتاب لا بد أن يرده إلى معاد، يجازى فيه الناس على هذا القرآن.

٦- أن الأرضين سبع؛ لقوله: «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»، وثبوت كونها سبعًا بهذا العدد المعين ليس مذكورًا في القرآن، لكنه مشار إليه في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، فإن المثلية هنا في العدد؛ لأنها ليست مثلهن في الكيف؛ لأن السماء أعظم من الأرض وأوسع، فلا يمكن أن تكون مثلها في الكيفية؛ إذًا: فهي مثلها في العدد، لكن هذا ليس بصريح، أما السنة فإنها صريحة في ذلك.

٧- أن هذه الأرضين متطابقة، هذا هو الظاهر؛ يعني: ليس بينها فاصل؛ لأنه لو كان بينها فاصل ما جوزي الإنسان بالعقوبة إلا على الأرض العليا فقط، دون الأرض السفلى وما بينهما، مع أنه يحتمل أن نقول: إن هذا ليس بصريح في أنها متطابقة؛ لأنه إذا كانت الأرضون السفلى ليس فيها سكان يعمرونها فإنه يكون لمن في الأرض العليا الحق في هذه الأرضين.

٨- أن القرار تابع لما فوقه؛ كما أن الهواء تابع لما تحته، هذا ما ذكره الفقهاء، فالإنسان يملك ما تحت أرضه إلى الأرض السابعة، ويملك ما فوق أرضه إلى السماء؛ فلو أن أحدًا أراد أن يحفر نفقًا تحت أرضه فله أن يمنعه، ولو أراد أن يخرج جناحًا من بنائه على هواء جاره فله أن يمنعه من ذلك؛ لأن الإنسان

يملك ما تحت إلى الأرض السفلى، وما فوق إلى السماء الدنيا.

مسألة: إذا كانت بعض الخطوط الجوية تمر على أرض شخص، وتزعجه بأصواتها، فهل يشتكي؟

الجواب: أن هذا مما جرت العادة أنه لا يمكن المعارضة فيه، ولكن التسامح فيه.

٩- أن يوم القيامة لا يقاس بأيام الدنيا: لأن تطويق الشخص من سبع أرضين بمقدار ما غصب من الأرض العليا أمر يبدو مستحيلًا في الدنيا؛ ولنفرض: أنه اقتطع أميالًا ظلمًا فإنه يطوق إياها يوم القيامة؛ كما أخبر النبي ﷺ بذلك، وهذا لا يمكن في الدنيا أن يتحمله الإنسان، ولكن يقال: إن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا؛ بل هي تختلف اختلافًا عظيمًا، ولهذا تدنو الشمس يوم القيامة من الخلائق بمقدار ميل، ولا يحترقون، مع أنها لو دنت إلى الأرض الآن بمقدار أنملة لفسدت الأرض واحترقت، كذلك ـ أيضًا ـ يعرق الناس يوم القيامة؛ فمنهم: من يبلغ العرق إلى كعبيه، ومنهم: من يبلغ إلى ركبتيه، ومنهم: من يبلغ إلى حِقْويه، ومنهم: من يلجمه العرق، وهم في مكان واحد، كذلك ـ أيضًا ـ في يوم القيامة نور المؤمنين يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، وغير المؤمنين في ظلمة، وهذا ـ أيضًا ـ لا يمكن أن يكون في الدنيا؛ إذًا: فأحوال الآخرة لا يمكن أن تقاس بأحوال الدنيا أبدًا؛ لوجود الفارق العظيم، والأبدان يوم القيامة تعطى طاقة عظيمة، أكثر من طاقتها اليوم؛ لأنها تُنْشأ للبقاء لا للفناء، أما في الدنيا فإنها تُنْشأ للفناء، فتكون الطاقات في ذلك اليوم غير الطاقات في هذا اليوم.

*** يتفرع على هذه القاعدة:** أننا لا نورد على أنفسنا، ولا على غيرنا لوجود الفارق العظيم بين هذا وهذا.

* **ويتفرع على هذا أيضًا:** أنه إذا كان هذا الاختلاف بين الخلق لاختلاف الدارين، فما بالك بالاختلاف بين الخلق والخالق؟! وعلى هذا: فلا يمكن أن نقول في شيء من صفات الله يستحيل أن يوجد في صفات المخلوقين، لا يمكن أن نقول: كيف ولم؟ فمثلًا: علو الله ـ عز وجل ـ فوق المخلوقات كلها أمر ثابت، ونزوله إلى السماء الدنيا نفسه أمر ثابت أيضًا، وهذا يبدو بالنسبة للمخلوق أمرًا مستحيلًا، لكنه بالنسبة للخالق ليس بمستحيل؛ أي: ليس بمستحيل أن يكون الله فوق كل شيء، وهو نازل إلى السماء الدنيا؛ لأن الله لا يقاس بخلقه، وهذه قاعدة ينبغي أن نفهمها: «أنه لا يمكن أن يقاس الغائب بالشاهد»، فإذا صح النقل عن صفة من صفات الغائب وجب قبوله، ولا نقيسه بالشاهد.

* * *

٨٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ اَلْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ اَلْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا اَلطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا» وَدَفَعَ اَلْقَصْعَةَ اَلصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ اَلْمَكْسُورَةَ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى اَلضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ(١).

الشرح

أدخل المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في باب الغصب؛ لأنه داخل في تعريف الغصب؛ وهو: الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق، لكن هذا الحديث ليس غصبًا واضحًا؛ لأنه إنما فيه اعتداء لا غصب، فهذه القصة كان النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، رقم (٢٤٨١)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء...، رقم (١٣٥٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

عند بعض نسائه؛ وهي: عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، وكانت أحب نساء النبي ﷺ إليه، وكانت ـ رضي الله عنها ـ أشد نساء النبي ﷺ غَيْرة فيه؛ لشدة محبتها له، وكانت ـ أيضًا ـ أصغر نسائه، فاجتمع في حقها ثلاثة أسباب: شدة الغيرة، وصغر السن، وشدة المحبة، فليس بغريب أن يجري منها هذا الشيء، أرسلت إحدى نساء الرسول ﷺ؛ وهي: زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ طعامًا، وهو في بيت عائشة، وهذا شيء عظيم عند الضَّرة؛ أن ترسل إليه ضرتها بطعام وهو عندها؛ لأن هذا يثيرها، كيف ترسل طعامًا إليه وهو عندها، هل أنا ناقصة؟ هل أنا لا أجد ما أعطيه؟ وما أشبه ذلك، فهذه مضادة، فلما جاء بها الرسول ضربت بيدها فكسرت القصعة؛ يعني: ضربت القصعة حتى سقطت على الأرض وتكسرت، وهذا ـ أيضًا ـ يدل على: قوة الضربة؛ لأن القصعة لو سقطت من يد الإنسان وهو واقف سقوطًا عاديًا لم تتكسر، لكن لقوة الضربة تكسرت القصعة، ولكن الرسول ﷺ أعقل الناس وأحلم الناس، عرف أن الحامل لها على هذا الفعل: قوة الغيرة، والغَيْرة مثل الغضب، قد يفقد الإنسان فيها تصرفه، ولا يستطيع أن يملك نفسه، فلم يعنفها، ولم يوبخها، وضم القصعة، وجعل الطعام فيها، والظاهر والله أعلم: أن هذا الطعام لا يتأثر إذا تناثر في الأرض، ولعله كان تمرًا، فضمه وجعل فيها الطعام، وقال: «كُلُوا»، ودفع القصعة الصحيحة ـ قصعة عائشة ـ للرسول، وحبس المكسورة لعائشة، وقال: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وكأن الطعام الذي هيأته عائشة ـ رضي الله عنها ـ كأنه ـ أيضًا ـ دفعه مع قصعتها، هذا هو الظاهر، ويحتمل: أن يكون الطعام الذي جاء فسد بوقوعه على الأرض، وأخذ النبي ﷺ طعام عائشة وجعله في القصعة المكسورة، وقال: «كُلُوا»، وحينئذٍ يكون طعامًا

بطعام، وإناء بإناء؛ لأن النبي ﷺ جعل طعام عائشة في قصعة زينب، حتى يكون طعام عائشة كأنه طعام زينب؛ وحينئذٍ يكون النبي ﷺ أكل طعام زينب، لا طعام عائشة، فيكون طعامًا بطعام، أما الإناء فإنه أعطى إناء عائشة للرسول، وقال: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

من فوائد هذا الحديث:

١- أن إبهام صاحب القصة لا حرج فيه، ولا يعد ذلك من كتمان العلم إذا كان لا يتعلق بتعيينه فائدة؛ ودليل ذلك: قوله: «كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ»، فأما إذا كان يتعلق بتعيينه فائدة فإنه لا ينبغي إبهامه.

٢- اعتناء السلف بالمعنى والقصة دون من وقعت منه، إلا إذا كان في تعيينه فائدة؛ لقوله: «كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ».

٣- إثبات الأمومة لزوجات الرسول ﷺ بالنسبة للمؤمنين؛ لقوله: «فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ»، وهذا ثابت في كتاب الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

٤- جواز استخدام الخادم؛ لقوله: «مَعَ خَادِمٍ لَهَا»، وهذا هو الأصل؛ فالأصل: جواز استخدام الخادم؛ إلا إذا كان في ذلك محذور فإنه يمنع منه؛ كما لو خشيت الفتنة، أو الانغماس في الترف؛ كما يوجد عند بعض الناس خدم أكثر من أفراد عائلتهم؛ يُذكَر: أن بعض الناس لا يكون في بيته إلا هو وزوجته، ومع ذلك: عندهم ثلاث خدم، فهذا إسراف.

٥- جواز إهداء الطعام؛ لقوله: «فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ».

٦- حِلُّ الهدية لرسول الله ﷺ، وآل البيت: يؤخذ: من قوله: «فِيهَا طَعَامٌ»، وقول النبي ﷺ: «كُلُوا»، أما الصدقة فلا تحل للنبي ﷺ وآله، أما النبي ﷺ فلا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة، وأما آله فتحل لهم صدقة التطوع، ولا تحل لهم الزكاة، وقيل: بل لا تحل لهم صدقة التطوع أيضًا؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»، ولكن هذا العموم يخصصه التعليل؛ لقوله: «إنما هي أوساخ الناس»[1]؛ والأوساخ: ما تكون إلا في الزكاة؛ لأنها هي التي تُطهِّر المال.

٧- أن ما فعل على سبيل الغَيْرة فإن الإنسان لا يلام عليه: وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يلم الزوجة التي كسرت القصعة، ولكن لا يرفع ذلك الضمان إن كان فيه ضمان؛ وجهه: أن النبي ﷺ حبس القصعة المكسورة، وأرسل القصعة الصحيحة، ولكنه لم يقتد بضرب اليد.

٨- أنه لا قصاص في اللطمة والضرب على الظهر، والضرب على اليد، وما أشبه ذلك: لأن النبي ﷺ لم يقتص من المرأة التي ضربت يد الخادم، هكذا استدل بعض أهل العلم، وقال بعض العلماء: بل القصاص ثابت في الضربة واللطمة ونحوها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]؛ ولكن بشرط: أن يؤمن التعدي في الاستيفاء؛ بحيث يكون الاقتصاص على يد شخص نعلم أنه لا يزيد؛ لأن هناك فرقًا بين الضرب الخفيف والضرب الثقيل، وهذا القول هو الصحيح: أن القصاص ثابت في اللطمة والضربة، وشق الثوب، وما أشبه ذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على: جواز ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

فإذا قال قائل: إذا قلتم: بعموم القصاص باللطمة ونحوها، فلماذا لم يقتصَّ النبي ﷺ للخادم؟

فالجواب: إما أن يقال: إنه لما كان هذا الفعل صادرًا عن قوة الغَيْرة، والإنسان لا يملك نفسه عند قوة الغيرة عفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وإما أن يقال: إن الخادم لم يطالب بحقه.

وإما أن يقال: هذه قضية عين؛ يحتمل: أن الرسول ﷺ استسمح الخادم، ويحتمل: أنه سمح هو بنفسه، ويحتمل احتمالات أخرى، وقضايا الأعيان لا تقضي على عمومات الكتاب والسنة.

٩- سعة حلم النبي ﷺ؛ حيث لم يوبخ هذه الفاعلة على ما فعلت، وجعل يضم القصعة المكسورة، ويضع الطعام فيها.

١٠- أن الشيء المثلي يضمن بمثله؛ سواء كان مكيلًا، أو معدودًا، أو مزروعًا، أو مصنوعًا، أو غير ذلك؛ وجهه: أن الرسول ﷺ حبس المكسورة، وأرسل الصحيحة، وهذه القاعدة؛ أي: أن الشيء المثلي يضمن بمثله، والمتقوَّم يضمن بقيمته قاعدة متفق عليها في الجملة.

ولكن ما هو المثلي، وما هو المتقوَّم؟

فالجواب: قال بعض العلماء:

المثلي: «كل مكيل أو موزون، ليس فيه صناعة مباحة، يصح السلم فيه».

فقولنا: «كل مكيل أو موزون» هذا الجنس، «ليس فيه صناعة مباحة» هذا النوع، «يصح السلم فيه» هذا ـ أيضًا ـ للنوع.

فقولنا: «كل مكيل أو موزون»؛ كالبر، فهذا مكيل، ومثل: اللحم، والسكر، وهذا موزون.

وقولنا: «ليس فيه صناعة مباحة» فإن كان فيه صناعة مباحة خرج عن كونه مثليًا؛ بسبب: الصناعة؛ كالحديد مثلًا، فالحديد موزون، لكن إذا صنع منه الأواني خرج عن المثلية، وصار متقومًا، فإن كانت الصناعة حرامًا؛ كما لو صُنِع من الذهب إناء، فإن هذه الصناعة حرامًا، لم يخرج عن كونه مثليًا؛ وذلك: لأن هذه الصناعة لا قيمة لها، فلا تخرجه عن أصله.

وقولنا: «يصح السلم فيه»؛ احترازًا مما لا يصح السلم فيه؛ مثل: المكيلات المختلفة؛ كبرٍّ اختلط في شعير وما أشبه ذلك، فإنه لا يكون مثليًا، وهذا التعريف هو الذي مشى عليه فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

ولكن القول الصحيح: أن المثلي ما له مثيل ونظير؛ سواء كان مكيلًا، أو موزونًا، أو معدودًا، أو مذروعًا، أو حيوانًا، أو غير ذلك، فكل شيء له مثيل ونظير فهو مثلي، حتى وإن كان مصنوعًا؛ ويدل لهذا: أن الرسول ﷺ أرسل القصعة السليمة مكان القصعة التي كُسرت، ولو كان هذا من باب المُتَقوَّمات لأرسل النبي ﷺ القيمة دون القصعة.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي ﷺ أن من أعتق شقصًا له في عبد، وله شريك لم يُعتِق فإن العتق يسري إلى العبد بقيمة الشقص المشترك[1]، ومعلوم: أن العبد له مثيل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل، رقم (٢٤٩١)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم (١٥٠٣).

فالجواب أن نقول: بلى، قد ثبت هذا عن النبي ﷺ، لكن شقص العبد ليس مثليًا؛ لأنه ليس له مثيل.

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في عبد، فأعتق زيد نصيبه من هذا العبد؛ فحينئذٍ يسري العتق إلى نصيب شريكه، فيعتق العبد كله جبرًا بدون اختيار، ويضمن زيد ـ الذي أعتق نصيبه ـ لشريكه عمرو قيمة نصف العبد؛ فهنا: أوجب النبي ﷺ القيمة مع أن العبد له مثل عبد بعبد، فما الجواب؟

الجواب أن يقال: إنه هنا ليس عبدًا كاملًا، ولكنه نصف عبد، ونصف العبد أين يوجد؟! لاسيما إذا قلنا: إن العبد إذا أُعتق نصفه سرى العتق إلى بقيته؛ إذًا: فوجود المثل في هذه المسألة متعذر؛ فيكون فيها دليل على: أنه إذا تعذر المثل رجعنا إلى القيمة، وهذا هو الصحيح.

ولو أن رجلًا أتلف لرجل شاة، فبماذا يضمنها؟

نقول: على القول الراجح: يضمنها بشاة، وعلى قول من يقول: إن المثلي: المكيل والموزون بالشروط المعروفة: فإنه يضمنها بالقيمة.

فإذا قال قائل: هل يلزم أن تكون الشاة البديلة مماثلة للشاة المضمونة، أو لا؟

نقول: أما شرعًا فلا، فيجوز أن يضمن شاة هزيلة بشاة سمينة، أو شاة سمينة بشاة هزيلة، وأما عند المقاصَّة والمشاحَّة فإنه لا بد أن تكون البديلة مثل المضمونة؛ فمثلًا: رجل أتلف لشخص شاة هزيلة، تساوي عشرة ريالات، وعند المتلف شاة سمينة تساوي عشرين، فقال: المتلِف لصاحب الشاة المتلَفة: خذ شاتي بدلًا عن شاتك، أيجوز هذا أم لا؟ ما دام برضاه فإنه يجوز، وكذلك

العكس؛ لو كانت الشاة المتلَفة السمينة تساوي عشرين درهمًا، وليس عند المتلِف إلا شاة هزيلة لا تساوي إلا عشرة، ورضي صاحب الشاة المتلَفة بالشاة الهزيلة فإنه يجوز؛ لأن الحق له؛ ومعلوم: أن الإنسان يجوز له أن يستوفي حقه بأقل مما له وبأكثر إذا رضي الطرف الآخر.

إذن: قصعة المرأة التي كسرت قصعة الأخرى، هل هي مساوية لها، أو أحسن منها، أو دونها؟ الواقع: أنه محتمل، وليس في الحديث ما يدل على هذا، وإذا كان محتملًا وجب الرجوع إلى القواعد العامة؛ وهي: «أن الواجب أن يضمن الشيء بمثله»، ولكن إذا اختار أحد الطرفين أن يأخذ أقل من حقه أو أكثر فلا بأس.

* * *

٩٠٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ اَلزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[١]، وَيُقَالُ: إِنَّ اَلْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ[٢].

الشرح

هذا ـ أيضًا ـ من الغصب، رجل غصب أرضًا وزرع فيها، ثم خرج الزرع ونما، فلمن يكون الزرع؟ يقول الرسول ﷺ: «فَلَيْسَ لَهُ مِنَ اَلزَّرْعِ شَيْءٌ»؛ أي:

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٨١٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم (٣٤٠٣)؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم (١٣٦٦)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم (٢٤٦٦).

(٢) كما في العلل الكبير للترمذي (ص:٢١٢)، قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق»، وذكره أيضًا الخطابي رحمه الله.

ليس لصاحب الزرع الذي زرعه في أرض غيره شيء؛ لأن الأرض ليست له؛ بل هي مغصوبة، ولكن «وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، ما هي نفقته؟ أجرة الحرث، وقيمة الحب، أما نماء الزرع فهو لصاحب الأرض؛ لأنه نما من أرضه ومائه، فليس لهذا الغاصب إلا ما أنفق على هذا الزرع، فيعطى قيمة الحب، ويعطى أجرة الحرث.

فإن قال قائل: كيف لا يكون له شيء، وعين ماله الذي هو الزرع موجود؛ لأن هذا الزرع من الحب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥]، لماذا لا تقولون: إن الزرع له، وعليه الأجرة لصاحب الأرض؟

قلنا: قد قال بذلك من قال من أهل العلم؛ وعلى هذا نقول: الزرع لك، وأنفق عليه حتى يخلص، ولصاحب الأرض عليك أجرة المثل، أو سهم المثل، والفرق بينهما: أن الأجرة ليس لها دخل في الزرع؛ يعني: لو فرض: أن الزرع تلف فإنه يسلمه الأجرة.

وإذا قلنا: بسهم المثل فإنه يعطى مثلًا، فإذا كانت مثل هذه الأرض تزرع بالنصف فإنه يعطى النصف قلَّ أو كثر، ولكن هذا القول يخالف ظاهر الحديث، ويؤدي إلى أن يتعدي الناس بعضهم على بعض، فكل من أراد أن يزرع ذهب إلى أرض فلان وفلان وزرع فيها، فإذا طالبه قال: أعطيك أجرة المثل، أو أعطيك سهم المثل، فإذا قلنا له: ليس لك شيء، والنفقة التي أنفقت نعطيك إياها؛ فحينئذٍ لا أحد يتجرأ؛ لأنه إذا كان لا يأخذ إلا النفقة ذهب عمله، وحَبْسُ نفسِهِ على هذا الزرع هباءً؛ وحينئذٍ لا أحد يقدم على هذا العمل.

وهناك قول ثالث: أنه ليس له شيء إطلاقًا؛ لقول النبي ﷺ: «ليس لعرقٍ

ظالم حق»[١]، وهذا القول فيه شيء من الضعف.

ولو قيل: بأن هذا الزارع يُعطى قيمة الزرع فقط؛ لأن الزرع مُلكه، وأما الحرث وحَبْسُ نفسِهِ عليه فليس له شيء؛ لأن الحرث انتفاع بأرض غيره، فلا يعطى عنه عوضًا، وأما الحَبُّ لما كان ملكه فإننا نعطيه، فلو قيل بهذا لكان قولًا جيدًا، ويمكن أن يحمل قوله ﷺ: «وَلَهُ نَفَقَتُهُ»؛ أي: عوض ما اشترى من الحب، وأما ما عمل في الأرض فالأرض أرض غيره، وهذا القول قول قوي، فصارت الأقوال ثلاثة، مع احتمال القول الرابع:

القول الأول: أنه يعطى النفقة، ويكون الزرع لصاحب الأرض.

القول الثاني: أن الزرع لصاحب الأرض، وليس له نفقة.

القول الثالث: أن الزرع له، ويبقى بأجرة المثل، أو بسهم المثل.

القول الرابع: أن يعطى قيمة البذر، وأما ما عدا ذلك فلا؛ لأن قيمة البذر قيمة عين ماله، وأما ما عمل في الأرض فليس له منه شيء؛ لأنه عمل في أرض غيره فلا يستحق شيئًا، وهذا يحصل به العدل من جهة: أنا رددنا إلى الزارع عين ملكه، ويحصل به: منع الظلم؛ من حيث: إن الزارع لم يحصل على كسب؛ بل حصل على خسارة.

مسألة: إذا كانت النفقة أكثر من قيمة الزرع؛ بأن كان هذا الغاصب أنفق على هذا الزرع: على حرثه، وسقيه، وبذره عشرة آلاف ريال، وقيمته في السوق خمسة آلاف ريال، فهل نلزم صاحب الأرض أن يأخذ الزرع بنفقته أو لا؟

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٥٦).

الجواب: لا؛ لأنه لم يأذن بهذا الزرع، حتى نقول: هذا أمر الله، وجاءت الخسارة من عند الله ـ عز وجل ـ ويكون الزرع للغاصب، ويبقى النظر في تعطيل الأرض مدة الزرع، فيطالِب صاحبُ الأرض بأجرة المثل، أو بسهم المثل؛ أجرة المثل يعني ـ مثلًا ـ يقال: لو استأجرت الأرض للزرع قالوا: تؤجر ـ مثلًا ـ بألف ريال، وسهم المثل يقولون: لو زرعت لاستحق صاحب الأرض الخمس، ربما يختار صاحب الأرض ما هو أكثر، لكن نحن نريد أن نحكم حكمًا شرعيًا؛ **فهل الأقرب: أن تكون بالسهم، أو أن تكون بالأجرة؟**

نقول: يرجع في هذا إلى عادة الناس في هذا المكان، فإذا كان من عادة الناس: أنهم يؤجرون أراضيهم للمزارعين أخذنا بأجرة المثل، وإذا كان من عادتهم: أنهم يعطون أراضيهم بسهم من الزرع أخذنا بسهم المثل.

مسألة: لو أن عشرة أشخاص غرسوا في أرض على أنها ليست لأحد، ثم تبين بعد ذلك أن لها مالكًا، فما الحكم؟

الجواب: أن هؤلاء الذين غرسوا ليسوا غاصبين، وقد غرسوا في أرض ليس عليها علامات ملك، ولم يطالبهم أحد كل هذه المدة، فغرسهم محترم؛ بمعنى: أن الغرس لهم؛ إن شاؤوا أن يأخذوه، وإن بقي قُدِّرت قيمته لهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم الزرع في أرض قوم بلا إذنهم**؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ جعل الزرع لصاحب الأرض، ولو كان جائزًا لكان الزرع لصاحبه.

٢- **أن ما حرم لحق العباد جاز إذا أسقطوا حقهم**؛ لقوله: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ»؛ فعلم من هذا: أنهم لو أذنوا فلا حرج.

وهل يمكن أن يؤخذ من عمومه: أنهم لو أذنوا ولو بعد خروج الزرع؟

نقول: إن صح أن تؤخذ هذه الفائدة صار في ذلك دليل على: جواز تصرف الفضولي ونفوذه إذا أجيز.

٣- أنه إذا وقعت مثل هذه الصورة فإن الزرع يكون لصاحب الأرض، وللزارع نفقته.

* * *

٩٠١- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ اَلزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اَللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ اَلنَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[١].

٩٠٢- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ (اَلسُّنَنِ) مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ[٢].

الشرح

هذا ـ أيضًا ـ فيه غصب.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣).

(٢) آخره قوله: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له أجر». أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي في السنن: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٥٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥٢٥)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في العلل (٤/ ٤١٤) (٦٦٥) الإرسال.

قوله: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وهذا فيه إشكال؛ من جهة: أن هذا الراوي مبهم مجهول؛ ومعلوم: أن جهالة الراوي توجب الطعن في الحديث، فإن أسباب الطعن ـ كما في نخبة الفكر ـ عشرة؛ منها: جهالة الراوي؛ فيكون هذا الحديث ضعيفًا؛ لجهالة راويه.

والجواب عن ذلك أن نقول: إن جهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وأصل التعليل بجهالة الراوي من أجل: أننا لا نعلم عدالته، فإذا كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كلهم عدولًا فإنه لا يضر أن تُجهل عين الراوي من الصحابة.

فإن قال قائل: قولكم: إن الصحابة كلهم عدول منقوض بالقرآن؛ لأن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦]، وقد وقعت هذه القصة مع الصحابة؛ فإن هلال بن أمية ـ رضي الله عنه ـ قذف زوجته بشريك ابن سحماء ـ رضي الله عنه ـ وكلاهما صحابيان، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦]، وهذا إثبات للفسق فيمن جاء بالنبأ، فكيف تقولون: إن الأصل في الصحابة: العدالة، وإن جهالتهم لا تضر؟

فالجواب عن ذلك أن نقول: هذه القضايا المعينة المحصورة بعدد ضيق لا تمنع من الحكم بالجملة على العدالة في جميعهم؛ لأن الأصل هو: العدالة، ثم إن هذا الذي يقع منهم إذا وقع في شخص معين لا يقتضي أن يكون قدحًا في الجميع، ثم إنه إذا وقع من هذا الشخص المعين فإن له من الصحبة، وتقدم الإسلام، والغزوات مع الرسول ﷺ، وغير ذلك من المقامات الفاضلة ما ينتفي به القدح فيهم رضي الله عنهم؛ ولهذا كانت جهالة الصحابي لا تضر، وإن

كان قد يقع من بعضهم ما يقع فهو نزر قليل، لا من حيث عمل الفاعل، ولا من حيث عدد الصحابة، فهو نزر قليل، مغمور في جانب ما لهم من الفضائل العظيمة الكثيرة.

قوله: «إِنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا». «رجلين» مبهم، وهذا لا يوجب القدح في الحديث إطلاقًا؛ لأن معرفة صاحب القضية ليس شرطًا في الصحة، فهذا لا يضر بالإجماع.

وقوله: «اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اَللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ». «إلى» هنا للغاية والانتهاء؛ أي: أن خصومتهما بلغت رسول الله ﷺ، والاختصام: افتعالٌ؛ من خَصَمه: إذا غلبه في الحجة، فمعنى «اِخْتَصَمَا»؛ أي: كل واحد منهما طلب أن يكون هو الغالب في الحجة، ومحل الخصومة: أرض لواحد، والنخل لواحد؛ يعني: أن أحدهما غرس في أرض الآخر.

قوله: «فَقَضَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا». «قضى»؛ أي: حكم بأن الأرض لصاحبها.

وهل صاحب النخل الذي غرس أقر بأن الأرض مملوكة لغيره؟

الجواب: نعم قطعًا؛ لأنهما إنما اختصما حتى تحل المشكلة، وإلا فكل واحد منهما مقر: بأن ملك صاحبه لصاحبه، فصاحب النخل يقر: بأن الأرض ليست له، وصاحب الأرض يقر: بأن النخل ليس له.

قوله: «وَأَمَرَ صَاحِبَ اَلنَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ»؛ يعني: يقتلعه من الأرض؛ من أجل: أن يخلي الأرض لصاحبها، ولكن هذا قد يكون فيه ضياع للمال ومفسدة؛ لأن هذا النخل ربما يموت، وربما يغرس في مكان آخر ويحيا، لكن

الرسول ﷺ قال: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، فهذه العروق عروق النخل ليس لها حق؛ لأنها وضعت بغير رضا صاحب الأرض؛ والفرق بين النخل والزرع: أن النخل باقٍ، يبقى في عروقه، وأما الزرع فلا يبقى.

قوله: «لِعِرْقٍ ظَالِمٍ»: أي: ليس لذي عرقٍ ظالمٍ حق؛ لأن العرق نفسه جماد، لا يعرف حقًا ولا باطلًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- وقوع المخاصمة بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: وجه ذلك: أن النبي ﷺ أقر اختصام الرجلين في هذه المسألة.

٢- أن الاختصام لا ينافي العدالة؛ إذ لو نافى العدالة لكان في هذا الاختصام قدح في الصحابيين المختصمين؛ إلا إذا كان الاختصام في باطل فإن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»[1]، نسأل الله العافية.

٣- أن من غصب أرضًا فغرس فيها ألزم بقلع النخل، ولكن ههنا مسائل:

أولًا: هل يجوز إلزامه بقلع النخل ولو تضرر؟

نقول: نعم؛ لأنه هو الذي جلب الضرر على نفسه.

ثانيًا: لو قلع النخل، وبقي أثره في الأرض، وصار فيها حُفَر، هذا منخفض وهذا مرتفع، فهل يُضَمَّن صاحب النخل ما حصل على الأرض من نقص؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾، رقم (٦٦٧٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

الجواب: نعم؛ لأن هذا أثر فعله.

ثالثا: لو أن صاحب الأرض طلب أن يبقى النخل، ويقوَّم وتعطى قيمته لصاحب النخل، فأبى صاحب النخل ذلك، فهل يلزم صاحب النخل بأن يبقي نخله، ويعطيه صاحب الأرض قيمة النخل؟

نقول: المذهب: أنه لا يُلزم؛ لأن النخل نخله، ولكن ينبغي أن يقال: إن كان في قلعه فائدة لم يُلزم، وإن لم يكن في قلعه فائدة ألزم؛ لأنه إذا لم يكن في قلعه فائدة حصل في قلعه مفسدة؛ وهي: إضاعة ماله، وتفويت منفعة الأرض على صاحب الأرض؛ لأن صاحب الأرض إذا غرس من الآن سيبقى سنوات ينتظر الثمر، أما إذا كانت النخل باقية قائمة انتفع بها من الآن، فإذا علمنا أن صاحب النخل ليس له غرض صحيح في طلب القلع، فإننا نمنعه من ذلك.

٤- أن العرق الذي ليس بظالم له حق: مثاله: استأجرت منك أرضًا لأغرس فيها شجرًا لمدة عشر سنوات، وانتهت المدة، والشجر باقٍ، **فهل يطالبني صاحب الأرض أن أقلع الشجر ويتلف عليَّ، أم ماذا؟**

نقول: الحديث يدل على: أن العرق إذا كان بحق فلصاحبه حق؛ وحينئذٍ لا نلزمك بقلع هذا الشجر الذي غرست؛ بل يبقى لك بالقيمة؛ فيقال: قَدِّرْ الأرض خالية من الشجر، وقدرها فيها الشجر، قدرناها خالية من الشجر بمئة ألف، وقدرناها موجودًا فيها الشجر بمئة وخمسين ألفًا، فتكون قيمة الشجر خمسين ألفًا، فنقول لصاحب الأرض: هذا العرق ليس بظالم، فله حق، وحينئذٍ يبقى العرق مُقوَّما عليك بقيمته، خمسين ألفًا.

فإن قال صاحب الشجر: أنا أريد أن أقلع شجري، نظرنا؛ فإن كان قصده:

الإضرار منعناه، وإن كان له غرض مقصود وافقناه، فإن كان له غرض مقصود؛ بأن قال: الشجر الآن يمكن أن أحمله بعروقه وأغرسه في أرض لي، ويثمر من سنته، فهذا له غرض مقصود؛ فإذا قال: أريد أن أقلعه، قلنا: لك الحق، الشجر شجرك، وإن قال: أريد أن أقلعه وأرميه في البر، لكن لا أريد أن ينتفع صاحب الأرض؛ بل أريد أن يغرس من الآن، ويبقى عشر سنين ما أثمر، فهذا نمنعه؛ لأن في هذا إضرارًا بنفسه، وإضرارًا بأخيه، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وأنت الآن مضار، فلا نوافقك على إضرارك؛ لأنه يجب علينا: أن نأخذ على يد السفيه، وهذا سفه بلا شك؛ أن تتلف هذا الشجر على صاحبك، وأنت - أيضًا - تخسر خمسين ألفًا، بأي كتاب أم بأية سنة؟!

قوله: «وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ». أما الاختلاف في تعيين صحابيه فإنه لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وأما الاختلاف في الوصل والإرسال فقد اختلف أهل الحديث؛ هل هذه العلة قادحة، أو ليست بقادحة؟

والصحيح: أنها ليست بقادحة، إذا كان الواصل ثقة؛ لأن مع الواصل زيادة علم، ولا ينافي الإرسال؛ فلو كان الوصل ينافي الإرسال طلبنا الترجيح، لكنه لا ينافيه؛ لأن المحدث أحيانًا يصل الحديث، وأحيانًا يرسله؛ بل أحيانًا يرفعه، وأحيانًا يقفه، فأحيانًا يرويه عن النبي ﷺ، وأحيانًا يحدث به من عند نفسه؛ فمثلًا: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»[2]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي لرسول الله ﷺ ...، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

فربما يسنده عمر إلى النبي ﷺ، وربما يقول عمر - رضي الله عنه - لشخص من الناس: «إنما الأعمال بالنيات» فيرويه الراوي عن عمر بالصيغة الثانية على أنه: موقوف، ويرويه الأول على أنه: مرفوع.

فالحاصل: أنه إذا اختُلف في الوصل والإرسال فالصحيح: أننا نأخذ بالوصل ما دام الواصل ثقة؛ وذلك: لأنه لا منافاة بين الوصل والإرسال.

* * *

٩٠٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ اَلنَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [وَأَعْرَاضَكُمْ] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

كان من هدي الرسول ﷺ: أنه يتحين الفرص في إبلاغ القواعد العامة، ولا فرصة أعظم من اجتماع الناس في الحج؛ لأن الناس كلهم مجتمعون، حتى إنه قيل: إن الذي حج معه نحو مئة ألف، والصحابة كلهم مئة وأربعة وعشرون ألفًا؛ يعني: عامة المسلمين حجوا معه، فكان ﷺ في هذا الحج يخطب الناس، يعلمهم مناسك الحج؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ويعلمهم القواعد الثابتة الراسخة؛ منها: هذا الحديث، وقد سألهم النبي ﷺ: «أيُّ يوم هذا، أيُّ شهر هذا، أيُّ بلد هذا؟»، فسألهم أولًا ليستعدوا لما سيلقي عليهم؛ لأن المقام مقام عظيم، فلما سألهم: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم؛ لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧). ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

اسمه؛ إذ استبعدوا أن يسأل الرسول ﷺ عن هذا اليوم، وهو معروف أنه يوم النحر، قال: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلى، قال: «أيُّ شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، وهذا من أدبهم، وإلا لكان المتوقع أن يقولوا: شهر ذي الحجة؛ كما أنه بين لهم: أن هذا اليوم يوم النحر، لكن قالوا: ربما يكون أراد يوم النحر، ولم يرد شهر ذي الحجة، ما ندري، فمن كمال أدبهم ـ رضي الله عنهم ـ أن قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس شهر ذي الحجة؟» قالوا: بلى، قال: «أيُّ بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس البلد الحرام؟» قالوا: بلى، قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فأكَّد ـ عليه الصلاة والسلام ـ تحريم الدماء والأموال، الدماء تطلق على القتل فما دونه من الجروح، فإن القتل لا شك أنه يريق الدم، والجرح الذي دون القتل ـ أيضًا ـ يريق الدم، وكلاهما حرام، لكن هناك مستثنيات؛ مثل: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

كذلك ـ أيضًا ـ الأموال، فإنها حرام، لا يحل لإنسان شيء من مال أخيه بغير حق، لا أن يكتم ما يجب عليه، ولا أن يأخذ ما ليس له؛ لأن أخذ الأموال إما: كَتْم ما يجب بذله، وإما: أخذ ما لا يجوز أخذه، فإذا كان في ذمة زيد لعمرو مئة درهم، وجحدها زيد، فهذا أكل للمال بالباطل، لكن عن طريق جحد ما يجب بذله.

رجل آخر: اعتدى على دكان شخص فأخذ منه مئة درهم، فهذا ـ أيضًا ـ حرام، وهو أخذ ما لا يجوز أخذه، فالأموال حرام، سواء بهذا أو بهذا؛ ويستثنى من ذلك: ما يُجبر الإنسان على بذله من الأموال؛ مثل: الزكاة، والرهن، والحجر، كما هو معروف؛ المهم: أن هذه القاعدة ـ أيضًا ـ لها استثناءات.

قوله: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» هذا من باب التأكيد؛ أي: يوم النحر.

قوله: «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» شهر ذي الحجة.

قوله: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»؛ وهي: مكة، ويوم النحر أفضل أيام شهر ذي الحجة؛ لأن الله سماه: يوم الحج الأكبر، وقيل: يوم عرفة أفضل منه؛ **والأصح**: أن كل واحد منهما له مزية ليست للآخر، وأفضل الأشهر الحرم الثلاثة المتوالية: شهر ذي الحجة؛ لأن شهر ذي الحجة اكتنفه شهران محرمان؛ هما: ذو القعدة، ومحرم، وأعظم حرمة في الأمكنة: مكة، فهي أعظم البقاع حرمة، ويليها: المدينة، ويليها: القدس.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص النبي ﷺ على تبليغ الشريعة، وأنه ينتهز الفرصة ليبلغها في الأماكن العامة. وهكذا ينبغي لطالب العلم: أن يتَّبع النبي ﷺ في تبليغ الشريعة في الأماكن العامة؛ لكن بشرط: أن يكون الناس مستعدين لقبول كلامه وخطبته، لا أن يأتيهم في مكان غير لائق.

٢- استحباب خطبة الإمام في الحج يوم النحر، فينبغي أن يكون للحج إمام؛ إما: الإمام الأعظم إن تيسر، وإما: نائبه يقود الناس؛ لأن الناس عوام، يحتاجون إلى إمام يقتدون به؛ ولهذا لما تخلف الرسول ﷺ في السنة التاسعة عن الحج أمَّر على الناس أبا بكر رضي الله عنه، فلا بد للحجاج من أمير، ومن جملة وظائف الأمير في الحج: أن يخطب الناس يوم النحر، ويوم عرفة، يعلمهم القواعد العامة في الشريعة، والأحكام الخاصة في الحج.

٣- تأكيد تحريم الدماء والأموال؛ لأن الرسول ﷺ أكد ذلك: بتأكيد

حرمة الزمان والمكان؛ الشهر، واليوم، والبقعة.

٤- أنه ينبغي أن يلقي الخطيب أو المتكلِّم على السامع ما يجعله ينتبه ويستعد لقبول ما يلقى إليه؛ وهذا بناءً على: ما أشرت إليه في الحديث: أنه سألهم: «أيُّ يوم هذا؟»، «أيُّ شهر هذا؟»، «أيُّ بلد هذا؟».

* * *

١٣- بابُ الشُّفعة

قوله: «الشُّفْعَةِ»: مأخوذة من: الشَّفْع؛ والشَّفْع ضد الوِتر، أو الوَتر، وسميت شُفْعة: لأن الشفيع يشفع المشتري في استحقاق المبيع؛ وذلك: لأن الشُّفْعة هي: انتزاع الشريك حصة شريكه ممن اشتراها منه.

مثال ذلك: شخص له شريك، فباع الأول نصيبه على ثالث، فللثاني أن ينتزع حصة شريكه من المشتري الجديد، غصبًا عليه، بدون رضاه، حتى لو قال: أنا اشتريت وسلمت الثمن، وكُتبت باسمي، فإنه يقول: ولو كان، أنا لي الحق أن أنتزعها منك غصبًا.

حكم الشفعة ثابت بدليل السنة، واختلف العلماء؛ **هل هي على وفق القياس، أو على خلاف القياس؟**

الجواب: أن بعضهم قال: إنها ليست على وفق القياس؛ لأن المشتري يؤخذ حقه بغير رضاه، والقياس: ألا يؤخذ المال إلا برضا؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ولكنه لا يصح القول أبدًا: أن في الشريعة ما هو على خلاف القياس، فكل ما في الشريعة على وفق القياس؛ لأن معنى خلاف القياس: أن العقل لا يؤيده، أو أنه مناقض للقاعدة المطَّردة في الإسلام، لكن ليس في الشريعة الإسلامية ما يخالف العقل، وليس في الشريعة الإسلامية ما يخالف القواعد العامة في الشريعة.

فإن قال قائل: أليس يروى عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه

قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلى خفيه»[١].

فالجواب: أن هذا الحديث إن صح ـ لأنه مختلف في تصحيحه، ولكنه حسن ـ فمراده بالرأي: الذي يكون بادي الرأي لأول وهلة، أما عند التأمل فإنه يتبين: أن مسح أعلى الخف أولى من مسح أسفله؛ لأن المسح ليس غَسلا حتى نقول: إنه يحصل به التنظيف، وأنت لو مسحت أسفل الخف لازداد تلويثا، ولوث يدك أيضًا؛ فلهذا كان العقل والرأي العميق: أن يُمسح أعلى الخف؛ لأنه يحصل به التعبد لله ـ تعالى ـ بهذا التطييب، فليس في الإسلام ـ ولله الحمد ـ ما يخالف العقل، ولا ما يخالف القياس، وما ذكر: من أن السَّلَم والإجارة، والشُّفْعة، والنكاح وما أشبهها على خلاف القياس ليس صحيحًا، حتى النكاح على خلاف القياس!! كل الذين يتزوجون زواجهم شاذ؛ لأنه مخالف للقياس؛ لأن المعقود عليه المنفعة، وهي مجهولة؛ ربما تموت المرأة أول ليلة، وربما تجلس عشرين سنة؛ إذن: هذا عقد على شيء مجهول، فهو مخالف للقياس، وهلم جرًا، لكن نقول: ليس في الشريعة الإسلامية ـ ولله الحمد ـ ما يخالف القياس، لكن تأمل حتى يتبين لك: أن الشريعة كلها على وفق القياس.

والشُّفْعة وهي التي استطردنا في الكلام من أجلها؛ الشريك ينتزع من المشتري حصة شريكه قهرًا، فيأتي المشتري يصيح: قهرني هذا الرجل؛ أخذ مالي غصبًا علي، نقول: هذا هو القياس، أنت رجل جديد، وهذا أمكن منك في الملك، وربما تُنكِّد عليه، وكم من شريك تمنى شريكه: ألا يكون معه شركة

---

(١) أخرجه أبو داد: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢)؛ والدارقطني (٧٣)، والبيهقي (١/ ٢٢٩).

إطلاقا. فلدفع ما يخشى منه؛ من: المخاصمات، والمنازعات، والمضادة جعل الشارع للشريك أن يُشفِّع، فصار موافقًا للقياس تمامًا؛ لأن الشريعة تدرأ كل ما يمكن أن يكون فيه نزاع وبغضاء، وإذا جاء هذا الشريك الجديد وصار شاذًا، وعقبة كؤودًا أتعب الشريك الأول؛ ولهذا إذا كان المشتري الجديد شريكًا يشترى بالثمن، فهل يُشفِّع الشريك الأول؟ الغالب: ألا يشفع، ويقول: الحمد لله الذي أبدل درهمنا شريكنا الأول بدينار، ويبقيه، لكن يأتي رجل مجهول لا يدرى ما هو، أو رجل يعرف بسوء الشركة، وينزل عليَّ فيتعبني.

إذن: الشفعة موافقة تمامًا للقياس، وهي مقتضى الشرع؛ لأننا نعرف أن الشريعة الإسلامية تنبذ كل شيء يؤدي إلى النزاع والعداوة والبغضاء؛ لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا ينكح على نكاحه، ولا يؤجر على إجارته، ولا يسم على سومه، فكل شيء يوجب العداوة والبغضاء فالشريعة تمحوه محوًا، ولا تأتي به أبدا.

* * *

٩٠٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ»(١).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «اَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨).

وَفِي رِوَايَةِ ٱلطَّحَاوِيِّ: «قَضَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

الشرح

قوله: «قَضَى»؛ بمعنى: حكم، والقضاء إما: أن يكون كونيًا، وإما: أن يكون شرعيًا، فإن كان مما يتعلق بالشرع فهو شرعي، وإن كان مما يتعلق بالكون فهو كوني؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الإسراء:٤]، هذا قضاء كوني، ولا يمكن أن يكون قضاء شرعيًا؛ لأن الله لا يقضي بالفساد، ولا يحب الفساد ولا المفسدين، وفي قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣] هذا شرعي؛ بمعنى: أمر؛ ولذلك: لم يكن كل الناس يعبدون الله، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر:٢٠] شمول لهما جميعًا؛ يقضي شرعًا، ويقضي قدرًا وكونًا.

وقوله: «قَضَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ»؛ أي: قضاءً شرعيًا؛ أي: حكم حكمًا شرعيًا «بالشُّفْعَةِ»؛ أي: بأن ينتزع الشريك حصة شريكه ممن اشتراها منه.

قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» هنا عمومان؛ «كل»، و«ما»، فـ «كل» من صيغ العموم، و«ما» اسم موصول، أيضًا من صيغ العموم، كل ما لم يقسم قضى بالشفعة فيه؛ فلو باع رجل نصيبه من سيارة مشتركة فإن الحديث يدل على: أن فيها الشفعة، ولو باع نصيبه من كتاب فإن الحديث يدل على: أن فيه الشفعة، ولو باع نصيبه من أرض فالحديث يدل على: أن فيها الشفعة، ولو باع نصيبه من بستان فالحديث يدل على: أن فيها الشفعة، ولو باع نصيبه من بيت فالحديث

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦)، من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر به. قال الحافظ في الفتح (٤/ ٥٠٩): «لا بأس برواته».

يدل على: أن فيه الشفعة؛ لعموم قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»؛ فيشمل: العقار، والمنقول، والجماد، والحيوان، وكل شيء، فهذا عموم لفظي.

المعنى ـ أيضًا ـ يقتضيه؛ لأن الضرر الحاصل بالشريك الجديد لا يختلف فيه العقار وغيره؛ بل قد يكون العقار أهون من غيره.

لكن قال: «فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ ٱلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، وهذا الوصف لا ينطبق إلا على ما كان عقارًا؛ لأن غير العقار ليس فيه حدود ولا تصريف طرق، فمن ثَمَّ ذهب أكثر الفقهاء إلى: أنه لا شفعة إلا في العقار؛ لأن قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ»؛ الفاء: للتفريع؛ والتفريع يدل على: أن المفرَّع عليه يوافق الفرع في الحكم؛ فعلى هذا الرأي: يكون العموم في قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» عمومًا أريد به: الخصوص؛ أي: في كل ما لم يقسم من: الأرض، والعقار، وشبهها مما له حدود، وطرق؛ وبناءً على ذلك: لا شفعة في منقول؛ وهو: الذي ينتقل؛ كالسيارات، والحبوب، والثمار، والثياب، والأواني وغيرها؛ لأن هذه كلها ليس لها حدود ولا طرق.

ثم إن قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ ٱلطُّرُقُ» استدل به ـ أيضًا ـ بعض الفقهاء على مسألة أخص من مطلق العقار؛ وقالوا: إن الشفعة لا تجب إلا في عقار يمكن قَسْمُه وتحديده، فأما ما لا يمكن قسمه من العقار فليس فيه شفعة؛ مثل: البيوت الصغيرة، والبساتين الصغيرة التي لا يمكن أن تنقسم، فهذه ليس فيها شفعة؛ وبناء على هذا القول: تكون الأشياء ثلاثة أقسام: منقول، وعقار يمكن قسمته، وعقار لا يمكن قسمته؛ فالمنقول ليس فيه شفعة، والعقار الذي لا يمكن قسمته، والعقار الذي يمكن قسمته فيه الشفعة؛ لأن

قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ» يدل على: أن هذا العقار المشترك يمكن أن تقع فيه الحدود، وأن تصرف فيه الطرق.

ولنضرب لهذا ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: شريكان في سيارة، فباع أحدهما على آخر نصيبه من السيارة؛ فهل للأول أن يأخذه بالشفعة؟ لا؛ لأن هذا منقول.

المثال الثاني: شريكان في بيت صغير، لا يمكن أن ينقسم، فباع أحدهما على آخر نصيبه، فهل للأول أن يشَفِّع؟ لا؛ لأنه لا تمكن قسمته، والحديث يقول: «فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»؛ ومن المعلوم: أن ضرر الشريك في عقار لا يمكن قسمته أعظم من ضرر الشريك الجديد في عقار يمكن قسمته؛ لأن العقار الذي يمكن قسمته إذا رأى الشريك الأول ضررًا من الشريك الجديد طالبه بالقسمة، وقاسمه وتخلص منه، ولكن المشكل إذا كان العقار لا ينقسم فهذا لا يمكن أن يطلب القسمة؛ لأنه لو طلب القسمة قال: لا يمكن أن ينقسم، فكيف أقسم؟ وحينئذٍ يبقى ضرره متحقِّقًا لا يمكن دفعه، وهذا لا شك أن الشريعة العادلة لا يمكن أن تثبت الشفعة فيما تمكن قسمته، وتمنع الشفعة فيما لا يمكن قسمته؛ لأن هذا خلاف الصواب.

فعندنا في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشفعة تثبت في كل شيء.

القول الثاني: أن الشفعة تثبت في كل عقار يمكن قسمته، أو لا يمكن.

القول الثالث: أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار يمكن قسمته.

ولكننا إذا تأملنا وجدنا أن القول الصحيح: أن الشفعة ثابتة في كل شيء، حتى في المنقول؛ فلو باع شخص نصيبه من سيارة فللشريك الذي لم يبع أن يشفع على المشتري، ويأخذ نصيبه؛ لأن عموم قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ» يتناول هذه الصورة، فأما التفريع فإن القول الراجح: أن ذكر الحكم لبعض أفراد العموم لا يقتضي تخصيص العموم؛ يعني: إذا جاء عموم ثم فُرِّع عليه بذكر حكم يختص ببعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص؛ ولهذا قال الجميع في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، قالوا: إن الآية عامة في البوائن والرواجع؛ يعني: يشمل المطلقة ثلاثًا والمطلقة واحدة؛ لأن «المطلقات» من ألفاظ العموم، ولم يقولوا: إنه خاص بالرجعيات؛ لأنه فُرِّع عليه قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ خاص بالرجعيات، ومع هذا قالوا: إن العموم في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ باقٍ على عمومه، شامل لمن بعلها أحق بردها، ولمن لا حق لبعلها في ردها.

إذن: القول الصحيح: أنه شامل لكل شريك باع حصته في مشترك، فإن لشريكه أن يُشَفِّع.

وفُهِم من قوله: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ»: أنه لا شفعة للجار؛ لأنه إذا وقعت الحدود صار الشريك جارًا وليس شريكًا.

مثال ذلك: شريكان في أرض اقتسماها، ووضعا الحدود، فصار الشريكان جارين؛ لأنه وقعت الحدود، فهذا الحديث يدل على: أن الجار ليس له شفعة؛ لأنه وقعت الحدود، لكن هذا الحديث فيه أمران: وقوع الحدود، وتصريف الطرق؛ فيفهم من هذا: أنه لو وقعت الحدود، ولم تُصرَّف الطرق فالشفعة

باقية؛ مثل: أن تكون الأرض ليس لها إلاَّ شارع واحد، فقسمت، فصار الشارع مشتركًا بين الجارين؛ فظاهر الحديث: أن الشُّفْعة باقية؛ لأنه اشترط أمرين:

الأول: وقوع الحدود، وبه يثبت الجوار، وتنتفي الشَّركة؛ يعني: يكون جارًا لا شريكًا.

الثاني: تصريف الطرق، فإن بقي الطريق واحدًا فالشُّفْعة باقية؛ والحكمة من ذلك: أنه إذا بقي الطريق واحدًا فإن الأذى يحصل من الشريك الجديد في المشاركة في الطريق، كل يوم آتي وهو يوقف بالطريق سيارة، وأحيانًا يوقف شيول، وأحيانًا يوقف أكبر من هذا، وأنا وإياه في نزاع؛ فحينئذٍ نقول لهذا الجار: لك الشُّفْعة؛ لأن الحديث يدل على: أنه لا بد من شيئين: وقوع الحدود، وتصريف الطرق، فإذا وقعت الحدود، ولم تصرف الطرق فالحكم باقٍ، والشُّفْعة باقية؛ وعليه فنقول: هذا الحديث يدل على: أنه ليس للجار شفعة، إلا إذا كان بينه وبين جاره طريق مشترك، والطريق طريقان: طريق نافذ، فهذا ليس فيه اشتراك، فلا شفعة فيه، وطريق مسدود، وهو الذي فيه الشُّفْعة.

وفي رواية مسلم: «اَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ»؛ أي: في كل مشترك.

قوله: «أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ» فهذه ثلاثة أشياء: أرض بيضاء مشتركة، فإذا باع أحد الشريكين فلشريكه الشفعة.

وقوله: «رَبْعٍ»؛ يعني: دارًا مشتركة بين اثنين؛ فإذا باع أحدهما نصيبه فلشريكه الشفعة.

وقوله: «حَائِطٍ»؛ أي: بستان؛ فإذا باع أحد الشريكين نصيبه منه فلشريكه الشفعة.

قوله: «لَا يَصْلُحُ»، وفي لفظ: «لا يحل أن يبيع حتى يَعْرِضَ على شريكه»، «لا يحل» أو «لَا يَصْلُحُ»؛ لأن نفي الصلاح نفيٌ للحل وزيادة؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[1]؛ يعني: لا يحل، فقوله: «لَا يَصْلُحُ» كقوله: لا يحل.

وقوله: «أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»، والضمير في قوله: «أن يبيع» يعود على الشريك؛ لأنه قال: في كل شِرْك.

إذن: لا يحل للشريك أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فإذا حَرَّج مثلًا، أو ساوم على الأرض، وأراد أن يبيع فإنه لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه، ويَنظر هل له نظر في هذا الشِّقْص، أو ليس له نظر؛ ووجه التحريم:

أولًا: أن فيه قيامًا بحق الجار؛ لأن الشريك جار وزيادة، فإذا كان الجار له حق فالشريك من باب أولى، فالجار مقارب، وهذا مخالط، أيهما أعظم حقًا؟ الشريك المخالط، فإذا كان جارك له عليك حق فكذلك شريكك من باب أولى.

ثانيًا: أنه إذا عرض عليه، وكان له رغبة كان أهون من أن ينتزعها من المشتري؛ لأنه إذا اشتراها قبل أن يبيعها شريكه لم يكن هناك نزاع، أو لم يكن أحد ينازع؛ لأنها لم تنتقل لأحد.

ثالثًا: أنه ربما إذا اشتراها أحد أن يتصرف فيها تصرفًا يمنع الشفعة؛ لأن المشتري لو وقَّف الأرض التي اشتراها امتنعت الشفعة؛ لأن الوقف لا يمكن بيعه فيفوته هذا النصيب.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧).

رابعًا: أنه إذا عرض عليه واختاره سلم من منازعة المشتري؛ لأن المشتري ربما ينازع، يكون عنده قوة، فيحصل عداوة بين المشتري وبين الشريك، فمن أجل هذه المصالح حَرَّم النبي ﷺ على الشريك أن يبيع حتى يعرض على شريكه، لكن إن باع فهل يصح البيع أو لا يصح؟ البيع صحيح مع الإثم؛ وذلك: لأن النهي هنا لا يعود إلى معنى في العقد، وإنما يعود إلى حق الغير، فلم يمنع صحة البيع، والبيع هنا لا يسقط حق الشريك في الشفعة إلا أن يتصرف المشتري تصرفًا يمنع الشفعة؛ فحينئذٍ يضيع حقه.

وفي رواية الطحاوي: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وفي رواية مسلم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ»، ثم أبدل من هذا العموم بعضًا من كل؛ فقال: «أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ»؛ وهذا يسمى: بدل بعض من كل، بإعادة العامل؛ وهو: «في»؛ لأنه لو كان بدلًا بدون إعادة العامل لقال: في كل شركٍ: أرضٍ، أو ربعٍ، أو حائطٍ، فهل البدل يخصص المبدل منه؟

نقول: ينبني على ما سبق. وقد نقول: إنه لا يخصص، وأن المراد بهذا البدل: التمثيل؛ يعني: مثل الأرض؛ مثل: الربع؛ مثل: الحائط، وتكون رواية مسلم موافقة لرواية الطحاوي؛ لأنه قال: «فِي كُلِّ شَيْءٍ» وهذا عام.

قوله: «وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ» إذا قال أهل الحديث: رجاله؛ فالمراد: رواته، حتى لو فرض: أن السند كله نساء فإنه لا يمكن أن يقولوا: نساؤه ثقات؛ بل يقولون: رجاله؛ لأن المراد: الرواة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - ثبوت الشفعة في المشترك؛ لقوله: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ».

٢- أنه لا شفعة لجار إذا وقعت الحدود، وصرِّفت الطرق.

٣- ثبوت الشفعة للجار إذا شارك جاره في الطريق؛ ويقاس عليه: كلُّ منفعة يشتركان فيها؛ كما لو كانا شريكين في البئر؛ أي: أن الجارين بينهما بئر ارتوازي شريكان فيه، فباع أحد الجارين نصيبه فلجاره أن يُشفِّع؛ لأن بينهما شيئًا مشتركًا؛ وهو: البئر، فهو كالطريق؛ بل قد يكون أشد من الطريق؛ لأنه إذا قل ماء البئر، وكان أحد الجارين أرضه كبيرة، والثاني أرضه صغيرة، فقال صاحب الأرض الكبيرة: نريد أن نحفر زيادة؛ لأن الماء قلَّ، فقال صاحب الصغيرة: الماء يكفي؛ لأن صاحب الصغيرة لا يحتاج إلى ماء كثير؛ فحينئذٍ يتنازعان، فتحصل العداوة والبغضاء بينهما، فإذا كان الجاران مشتركَيْن في شيء من حقوق الملك، ومصالح الملك فللجار أن يُشفِّع.

٤- ثبوت الشفعة في كل شيء مشترك؛ يؤخذ: من قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ»، «فِي كُلِّ شِرْكٍ»، «فِي كُلِّ شَيْءٍ»، فكلها عمومات، وتفريع حكم بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص.

٥- تحريم بيع الشريك نصيبه حتى يعرضه على شريكه؛ تؤخذ: من قوله: «حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

٦- أنه إذا عرض على شريكه، ثم قال الشريك: ليس لي رغبة فيه، ثم باع، فهل تثبت الشفعة بعد البيع أو لا؟ في هذا خلاف:

أكثر العلماء قالوا: له الحق؛ قالوا: لأن إسقاطه للشفعة قبل وجود السبب، فسبب ثبوت الشفعة البيع، وهو ما حصل، فإذا أسقط الشفعة قبل وجود البيع فقد أسقط الشيء قبل وجود سببه فلا يثبت؛ قالوا: ونظير ذلك: لو أن الرجل

قال لورثته: أنا أريد أن أوصي بنصف مالي، وسمحوا، فأوصى بنصف ماله ثم مات، **فهل لهم أن يعارضوا فيما زاد عن الثلث؟**

القول الراجح في هذه المسألة: أنه إذا كان في مرض موته المخوف فإسقاطهم صحيح لازم؛ لأن سبب تعلق الورثة بالتركة وجد؛ وهو: مرض موته المخوف، بخلاف ما إذا كان صحيحًا، وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال: الصحة مطلقًا، وعدمها مطلقًا، والتفصيل.

وأما مسألة الشفعة:

فأكثر أهل العلم يقولون: إنه إذا أسقط الشريك الشفعة، وقال: ليس لي فيها غرض، فإنه تثبت له الشفعة بعد البيع؛ وعللوا ذلك: بأن إسقاطها قبل البيع إسقاط للشيء قبل وجود سببه فلا يثبت.

والقول الثاني: أن استحقاقه للشفعة يسقط؛ لأن هذا هو الفائدة من عرضه على الشريك؛ فالفائدة: أنه إذا كان لك رغبة فخذه، وإذا لم يكن لك رغبة فدعه، وهذا القول هو الذي قواه الشارح؛ صاحب سبل السلام[1]؛ على: أنه إذا أسقط حقه من الشفعة فليس له أن يُشَفِّع بعد ذلك.

ويمكن أن يقال: يفرق بين أن يقول: ليس لي فيه رغبة، وبين أن يقول: قد أسقطت شفعتي فيه؛ لأن قوله: «ليس لي به رغبة» لا يعني: أنه أسقط الشفعة؛ إذ قد يقول الآن: ليس لي رغبة، لكن لما باعه ندم وأخذ بالشفعة، بخلاف ما إذا قال: أنا مسقط للشفعة، فهذا صريح في: أن الرجل أسقط حقه؛ وحينئذٍ لا يعود حقه.

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ رحمه الله ـ.

٧- **أن الشفعة لا تكون إلا في البيع**؛ يؤخذ: من قوله: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»؛ وبناءً على هذا: لو وهب أحد الشريكين نصيبه لشخص فليس للشريك الشفعة؛ لأن الحديث يقول: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ»، وهذا ليس ببيع، ولكن بعض أهل العلم يقول: بل تثبت الشفعة حتى في الهبة؛ لأن الضرر الحاصل بالشريك الجديد لا فرق فيه بين أن يكون الانتقال بهبة أو بغير هبة، ولكن يقدر الشقص بقيمة، ويرجع الموهوب له بهذه القيمة على الشريك؛ فيقال مثلًا: هذا النصيب يساوي مئة ألف، وهو قد أتاك مجانًا بدون شيء؛ فعلى الشريك أن يدفع لك مئة ألف، وهذا القول أصح: أن الشفعة تثبت بكل انتقال اختياري، أما إذا كان الانتقال غير اختياري؛ كما لو مات أحد الشريكين، وانتقل النصيب إلى ورثته فإنه ليس للشريك أن يُشَفِّع؛ لأن هذا انتقال اضطراري، فلا شفعة للشريك فيما إذا انتقل بإرث، أما إذا انتقل بهبة فإن له أن يشفع على القول الراجح.

وإذا انتقل بإجارة؛ مثل: أن يكون بين اثنين حوش كبير يؤجرانه للبضائع، أو للورشات، أو ما أشبه ذلك، فأجَّر أحد الشريكين نصيبه لشخص ثالث، **فهل لشريكه أن يشفع؛ ويقول: أنا أحق بالإجارة؟**

الحديث يقول: «أَنْ يَبِيعَ»، فنقول: من خصه بالبيع لم يثبته في الإجارة؛ لأن الإجارة انتقال المنفعة لمدة معلومة، والبيع يخالف الإجارة من وجهين:

الأول: أن البيع انتقال العين بمنافعها.

والثاني: أن البيع مؤبد، والإجارة مؤقتة، فحتى لو حصل فيها ضرر فالضرر مؤقت؛ سنة، سنتين ثم يزول.

ولكن الذي يظهر: أن الإجارة تثبت فيها الشُّفْعة؛ لأن الضرر حاصل، وإن كانت نسبة الضرر بالنسبة للإجارة أقل بكثير من نسبة البيع، لكن يقال: إن النزاع سيحصل حتى في الإجارة، ويكون تقييد المسألة بالبيع في الحديث بناءً على: الأغلب؛ لأن كون أحد الشريكين يؤجر نصيبه مع بقاء الملك هذا قليل، والحديث بناء على: الأغلب، وما كان بناءً على: الأغلب فإنه لا مفهوم له، ويمكن أن يقال: بأن هذا على سبيل التمثيل، والعلة في البيع والإجارة واحدة.

٨- حكمة التشريع الإسلامي، وأنه يحارب كل ما فيه النزاع؛ لأن الإسلام يريد من أبنائه أن تكون قلوبهم صافية، بعيدة عن الحقد والغل والكراهة والبغضاء؛ لأن القلوب إذا تنافرت حصل الضرر العظيم، ويقول الشاعر:

إن القلـــوب إذا تنـــافر وُدُّهـــا مثـل الزجـاجة كسـرها لا يجـبر[1]

إذا انكسر القدح من الطين يمكن جبره، لكن من الزجاج لا يمكن، وإن كان في الوقت الحاضر أظنه يمكن، لكن في الزمن الأول لا يمكن، فعلى كل حال: هذا الدين الإسلامي - ولله الحمد - يحارب كل شيء يوجب العداوة والبغضاء إلا في الدِّين، فالدِّين أوثق عرى الإيمان؛ الحب في الله والبغض في الله.

٩- أن لكل شريك على شريكه حقًّا؛ لقوله: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

والشفعة هل هي حق للهالك؛ يعني: هل يعتبر فيها المالك، أو هي حق للشركة؛ بمعنى: هل هي من حقوق الملك، أو من حقوق المالك؟

---

(١) ينسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

نقول: يرى بعض العلماء: أنها من حقوق الملك، ويرى آخرون: أنها من حقوق المالك؛ فمن قال: إنها من حقوق المالك قال: لا شفعة لكافر على مسلم، فإذا كان هذا المشترَك بين ذمي ومسلم، فباع المسلم نصيبه على مسلم فليس للذمي أن يُشَفِّع؛ لأنه لا شفعة لكافر على مسلم.

ومن جعل ذلك من حقوق الملك قال: لا فرق بين أن يكون المستحق للشفعة كافرًا أو مسلمًا، وأنه إذا باع شريك الذمي نصيبه على مسلم فللذمي أن يُشفِّع، وإذا باع المسلم نصيبه على ذمي وشريكه ذمي فله أن يُشفِّع؛ لأنه ليس له ميزة؛ ولو باع نصيبه على ذمي وشريكه مسلم فله أن يُشفِّع من باب أولى.

مسألة: إذا اختلف الشريك والمشتري، فقال الشريك: شفعت قبل أن توقف، وقال المشتري: وقفت قبل أن تشفع، فمن القول قوله؟

نقول: إذا كان يوجد بينة فالأمر واضح، وإذا لم تكن بينة فإننا نقدم قول الشريك؛ لأن حق الشريك سابق على الوقف، فحق الشريك بمطلق البيع يثبت، من وقت ما قال: بعت، فقال: قبلت ثبت، والوقف لا يكون إلا بعد تمام الملك، فالسابق إذًا هو حق الشريك، فإن أتى ببينة بأنه وَقَّف قبل وإلا فلا.

❁ ❁ ❁

٩٠٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «جَارُ اَلدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ[1].

---

(١) عزاه في تحفة الأشراف (١/ ٣١٨)، للنسائي، وأخرجه ابن حبان برقم (٥١٨٢)؛ ومثله عن سمرة. أخرجه أحمد برقم (١٩٥٨٤)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم (٣٥١٧)؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، رقم (١٣٦٨).

الشرح

قوله: «جَارٌ»: الجار هو: من جاورك، وصار إلى جنبك من أي جهة كان.

قوله: «أَحَقُّ بِالدَّارِ»، هذه الأحقية هل هي أحقية شفعة؛ بمعنى: أنه يستحقها إذا بيعت، أو هي أحقية أولوية؛ يعني: إنه ينبغي للجار أن يعرض على جاره قبل أن يبيع؟

نقول: في هذا خلاف:

فمنهم من يرى: الأول؛ يعني: أن الجار له الشفعة، وهو أحق بالدار، فإذا بيعت فله أن يأخذها بالشفعة.

وقال آخرون: بل هو أحق؛ أي: أنه يراجَع ويُعرَض عليه البيع أولًا؛ لأنه جار، ومن إكرامه والقيام بحقه أن تعرض عليه قبل أن تبيع؛ لأنه قد يأتيه جارٌ ينكد عليه ويؤذيه، وربما يضره، فكونك تراجعه فهذا أولى وأقوم بحق الجار، وهذا القول هو الصحيح؛ أن المراد بالأحقية؛ يعني: أحق أن يباع عليه من غيره، فأما إذا بيع فقد تعلَّق بالشقص حق المشتري، والمشتري أولى من الجار؛ لأنه لا علاقة بين الجار وجاره إلا حق الجوار فقط، أما الملك فملكه مستقل، فلا يمكن أن يرجع أو أن يسقط حق المشتري حتى يأخذه الجار.

ولكن هذا الحديث **يقول المؤلف: «وَلَهُ عِلَّةٌ»**؛ والعلة يقول: لأنه رواه جماعة من الحفاظ عن أنس، وآخرون عن الحسن عن سمرة، وقالوا: هذا هو المحفوظ، لكن صححه ابن القطان بطريقين، وإن كان في سماع الحسن من سمرة خلاف.

* * *

٩٠٦- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ[(١)].

الشرح

قوله: «اَلْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»؛ أي: بجواره وقربه، والباء هنا إما: أن تكون للتعدية ـ أي: تعدية «أحق» إلى «صقب» ـ وإما: أن تكون للسببية؛ أي: أحق بما جاوره؛ لأنه قريب، وأيًا كان هذا أو هذا فإنها تدل على: أن الجار أحق من غير الجار؛ بسبب: قربه وجواره، وهذه الأحقية ما هي؟ نقول فيها ما قلنا في الحديث الأول: إما: أنها أحقية شفعة، وإما: أنها أحقية جِوار ومراجعة وعَرْض قبل أن تباع، والثاني هو الصحيح؛ لأن الأحاديث السابقة كلها تدل على: أن الجار ليس له حق في الشفعة؛ لأنه قال: «فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

* * *

٩٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٧). قال الحافظ في الفتح (٤/ ٥١١): «السقب بالسين المهملة وبالصاد أيضًا، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٤١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم (٣٥١٨)، والترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في الأشراف (٢/ ٢٢٩)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الشفعة بالجوار، رقم (٢٤٩٤).
قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٤): «قال المنذري في مختصره: قال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظًا وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك».
وقال الترمذي في العلل الكبير (٣/ ٥٧١): «سألت محمدًا ـ أي البخاري ـ عن هذا الحديث،

الشرح

هنا قيِّد؛ قال: «إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» فهو أحق بالشفعة، وهنا الحديث صريح في: أن المراد بالأحقية هنا: أحقية الشفعة، لكنه يختلف عن الحديثين السابقين: بأن الحديثين السابقين مطلقان، وهذا مقيَّد: بما إذا كان طريقهما واحدًا، وإذا قُيِّد الحكم بهذا لم يكن مخالفًا للأحاديث السابقة؛ وهي قوله: «قَضَى رَسُولُ اَللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»؛ لأن قوله: «إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» يدل على: أن الطرق لم تُصرَّف؛ وحينئذٍ تجتمع الأحاديث.

من فوائد الأحاديث الثلاثة السابقة:

١ - مراعاة الشريعة حق الجار، ولا شك أن للجار حقًّا كبيرًا على جاره، حتى إن النبي ﷺ جعل إكرام الجار من مقتضى الإيمان؛ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[(١)]، وحتى نفى الإيمان عمن لا يأمن جارُهُ بوائقه؛ فقال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جارُهُ بوائقه»[(٢)]؛ يعني: ظلمه وغشمه.

= فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان. وهو حديثه الذي تفرد به. ويروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا».

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ رقم ٢٢٥٦): «سمعت أبي يقول: حدثنا بحديث الشفعة، حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ وقال: هذا حديث منكر».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٥٦٧٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦).

٢- أن من حق الجار إذا أراد جاره أن يبيع ما جاوره: أن يعرض عليه؛ لأنه أحق بجواره.

٣- أنه إذا كان بين الجارين طريق مشترك فللجار حق الشفعة، وحق الشفعة أخص من الحق المطلق العام؛ وعلى هذا فنقول: إذا كان بين الجارين طريق مشترك فللجار أن يُشفِّع إذا باع جارُهُ.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إنه يُشفِّع وأنتم إذا سلطتم الجار على الأخذ بالشفعة استحللتم مال المشتري بغير رضا منه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، وقال النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»(١).

الجواب عن ذلك أن نقول: إننا سلطنا الجار على الأخذ بالشفعة؛ من أجل دفع الضرر الذي يتوقع من هذا الجار الجديد؛ لأن بينهما طريقًا مشتركًا، وهذا الطريق ربما يتعرض الجار الجديد لأذية الجار الأول بالمزاحمة، ووضع الحصى، والشجر، والسيارات، وإناخة البعير إذا كان العصر عصر إبل، وهكذا.

أما إذا لم يكن بينهما شيء مشترك؛ لا طريق، ولا بئر، ولا ماء، ولا غيره فإنه لا شفعة؛ لأن الأصل: تحريم أخذ المال من المشتري بغير حق؛ فالأصل: أن المال محترم، فقد اشترى بماله، والملك ملكه، فكيف نأخذه منه قهرًا؟ وهذه المسألة - أي: هل للجار شفعة أو لا - اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

فمن العلماء من قال: لا شفعة له مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شِرْك؛ أي: في كل مشترك، والجوار ليس شِرْكًا، فمنطوق الحديث: أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٩).

الشفعة ثابتة في المشترك، ومفهوم الحديث: أنه لا شفعة في غير المشترك؛ ولأن الأذية في المشترك أشد من الأذية في المجاور، فلا يمكن أن نقيس المجاور على المشترك؛ لأن من شرط القياس: تساوي الفرع والأصل.

إذن: فالجار انتفى أن يكون له حق في الشفعة بمقتضى النص، ومقتضى القياس.

القول الثاني: أن للجار شفعة، وأخذوا بمنطوق الحديثين: «اَلجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»، والثاني: «جَارُ اَلدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، وهذا يثبت الشفعة بالمنطوق، وحديث جابر لا يعارضه؛ لأن المنطوق في حديث جابر: ثبوت الشفعة في المشترك، ومفهومه: عدم ثبوتها في غير المشترك، فعدم ثبوت الشفعة هنا بالمفهوم، والمنطوق عند الأصوليين مقدم على المفهوم؛ لأن دلالته أقوى، إذا: فللجار حق الشفعة مطلقًا.

القول الثالث قول وسط، يأخذ بالحديثين؛ فيقول: إذا كان بين الجارين حقوق مشتركة؛ كالطريق، والماء، وما أشبه ذلك من الحقوق فللجار أن يُشفِّع، وإن لم يكن بينهما حقوق مشتركة فليس للجار شفعة، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو الصحيح؛ لأن هذا القول دل عليه: النص، والمعنى، واجتمعت به الأدلة.

فالنص: حديث جابر: «اَلجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»، وحديث جابر ـ أيضًا ـ الذي صدَّر به المؤلف الباب: «فَإِذَا وَقَعَتِ اَلحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»؛ فيفهم منه: أنه إذا لم تصرَّف الطرق فالشفعة ثابتة، وإن وقعت الحدود؛ لأنه بوقوع الحدود يكون

الشريك جارًا، وبتصريف الطرق ينفصل انفصالًا تامًا؛ فيفهم منه: إنه إذا لم تصرَّف الطرق فإن الشفعة ثابتة.

إذا قال قائل: إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق خاص بالأرض وشبهها، **فما تقولون فيما لو كان الجوار في منقول؟**

نقول: إذا كان الجوار في شيء منقول فلا أحد يقول بالشفعة فيه؛ فلو وضعت مسجلي إلى جنب مسجلك ثم أبيعه، فلا يشفع، ولا أحد يقول بهذه الشفعة؛ وعلى هذا: فتكون الشفعة للجار خاصة بالعقار، أما المنقول فلا أحد يقول به.

قوله: «**يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا**»؛ يستفاد منه: أن الشفعة لا تسقط بطول المدة؛ لقوله: «**يُنْتَظَرُ بِهَا**» فإذا كان الشريك غائبًا، أو الجار غائبًا وكان بينهما طريق مشترك فإن الشفعة لا تسقط؛ بل يُنتظر بها.

ولكن إذا علم الشريك بالبيع فهل له أن يؤخر حتى ينتظر ويتروى ويفكر، أو يُحصِّل الثمن؛ إن كان ليس عنده. أو نقول: إما أن تأخذ الآن، وإما أن يسقط حقك؟

نقول: ظاهر حديث جابر: أنه يُنتظر بها ويمهل؛ لأن الإنسان قد لا يستوعب النظر في الأخذ بالشفعة في حال علمه بالبيع، لاسيما إذا كان العقار كبيرًا، والثمن كثيرًا فإنه يحتاج إلى تروٍّ ونظر، وهذا القول هو الذي يدل عليه الحديث، وهو الصحيح.

والقول الثاني: أن الشفعة لا بد أن تكون فورية؛ يعني: على الفور، فإن لم يطالب بها على الفور فإنها تسقط؛ واستدل أصحاب هذا القول بالحديث الآتي.

٩٠٨- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلشُّفْعَةُ كَحَلِّ اَلْعِقَالِ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[(١)].

الشرح

قوله: «كَحَلِّ اَلْعِقَالِ»؛ أي: عقال البعير؛ لأن العقال الذي على الرأس ليس معروفًا في عهد الرسول ﷺ، المعروف في عهد النبي ﷺ هو العمامة، وأيضًا العقال على الرأس لا يُحل، فالذي يحل عقال البعير، وعقال البعير إذا أراد الإنسان أن يحله لا يحتاج إلى مُدة؛ لأنه ليس يعقد، وإنما يجعل نشيطة؛ يعني: ينشط نشطًا؛ بحيث إذا جذبته انحل، فهذا العقال ينحل بسرعة، فالحديث يدل على: أنه لا بد من المبادرة.

قوله: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»؛ وظاهره: وإن لم يعلم بالبيع، وهذا الحديث - كما ترى - ضعيف السند، شاذ المتن، ضعف السند حكم به المؤلف، والشذوذ في المتن؛ لأنه قال: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»، والحديث الذي قبله أصح منه؛ قال: «يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا»؛ وعلى هذا: فيكون الحكم المستفاد من هذا الحديث الضعيف حكمًا باطلًا ضعيفًا لا يعتمد، فالشفعة كغيرها من حقوق الإنسان؛ لا تسقط إلا بما يدل على إسقاطه إياها؛ بالقول، أو بالفعل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب طلب الشفعة، رقم (٢٥٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٧٧)، والبزار كما نقله ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٣٠): كلهم من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر... به. قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٥) وإسناده ضعيف جدا، وذلك لأن محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي الحارثي وهو متروك، وشيخه محمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف جدًا. وبذلك أعله البيهقي (٦/ ١٠٨).

ولكن إذا قال قائل: إلى متى؟ لأن المشتري يقول: أخبرني؛ هل أنت تريد الشفعة فخذ مالك، وأعطني الدراهم، أو لا تريد فدعني أتصرف؟

نقول: إذا طالب المشتري ببيان الحال، وقال للشريك: أعلمني بما تريد، فإنه يجبر الشريك على أن يأخذ أو يدع، وإذا طلب الإمهال يمهل المدة التي يمكنه أن يتروى فيها وينظر، فإذا قدرنا: أن هذا الشريك باع نصيبه بخمسمائة ألف، وجاء المشتري للشريك، وقال: أتأخذ بالشفعة؟ قال: أنظرني حتى أرى، هل أحصل خمسمائة ألف، أو لا أحصل، هل من المصلحة أن آخذ بالشفعة، أو لا، ففي هذه الحال نقول: له الحق، فيمهل لا دائمًا، ولكن المدة التي لا يتضرر فيها المشتري، ويقال: يا أخي لا بد أن يمهل، فالثمن كثير، والإنسان يحتاج إلى تروٍّ ونظر، فنمهله إلى المدة التي يتروى فيها.

خلاصة هذا الباب:

أولًا: أن الشفعة ثابتة في كل شيء مشترك.

ثانيًا: الشفعة ثابتة للجار؛ بشرط: أن يكون بينه وبين جاره حقوق مشتركة؛ مثل: الطريق، والماء، وغير ذلك.

ثالثًا: لا بد أن يبادر بالشفعة، ويمهل المدة التي يقدرها الحاكم إذا طلب الإمهال على وقت لا يتضرر الشفيع بذلك.

مسألة: رجل استأجر شقة من عمارة، فبيعت الشقة التي إلى جنبه، فالآن الشقة جار، لكن الطريق مشترك، فله الحق في الشفعة، ولكن هل الذي يطالِب المستأجر، أو الذي يطالِب صاحب الملك؟

الجواب: صاحب الملك؛ لأن المستأجر يملك المنفعة ويمشي، وليس له حق.

مسألة: إذا كان الشركاء ثلاثة: أحدهم له النصف، والثاني له الثلث، والثالث له السدس، فباع صاحب النصف، فكيف تكون الشفعة؟

يقال: إنها تقسم بين الاثنين بقدر ملكيهما، فتكون على هذا: بين الشريكين أثلاثًا؛ لصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحد؛ فعليه: يكون لصاحب الثلث أربعة من ستة، ولصاحب السدس اثنان من ستة.

وإن باع صاحب الثلث تكون الشفعة بين صاحب النصف والسدس أرباعًا؛ فلصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد، الجميع أربعة، نقسم نصيب البائع على أربعة؛ لصاحب السدس واحد، ولصاحب النصف ثلاثة.

فنقول: واحد ونصف يضاف إلى حق صاحب النصف، ونصف يضاف إلى حق صاحب السدس، فيكون صاحب السدس نصيبه من ستة واحد ونصف، ولصاحب النصف أربعة ونصف.

وإذا باع صاحب السدس فعندنا صاحب النصف، وصاحب الثلث، فتكون بينهما أخماسًا؛ لصاحب النصف ثلاثة أخماس الواحد، ولصاحب الثلث خمساه؛ إذًا: يكون لصاحب النصف من المجموع ثلاثة وثلاثة أخماس، ولصاحب الثلث اثنان وخُمسان.

إذن: «إذا كانت الشفعة لاثنين فهي بينهما بقدر ملكيهما»، لا بقدر الرؤوس، فإن عفا أحدهما أخذ الثاني بالجميع؛ مثال ذلك في المثال الذي ذكرناه: باع صاحب النصف نصيبه على شخص، فتبقى الشفعة بين صاحب الثلث وصاحب السدس أثلاثًا، فإذا تنازل صاحب الثلث؛ وقال: أنا لا أريد

الشفعة، **فهل يكون للمشتري نصيبه من الشفعة، أو يكون نصيبه من الشفعة للشريك الثاني؟**

الجواب: للشريك الثاني؛ وعلى هذا: إذا عفا أحد الشركاء أخذ بقية الشركاء بكل السهم؛ أي: بالشفعة كاملة، وهذا لا يعبر عنه الفقهاء: «باشتراك التزاحم»؛ يعني: أنهم إذا تزاحموا اشتركوا، وإذا لم يتزاحموا انفرد بالنصيب أحدهم، فليس اشتراك استحقاق، إذا كان اشتراك استحقاق لقلنا: إذا عفا أحدهم فهو للمشتري؛ بل نقول: هو اشتراك تزاحم؛ كالعصبة سواءً، فالعصبة ما بقي فللعاصب، إن كانوا عشرة فبينهم أعشارًا، وإذا كانوا واحدًا فهو له كله.

* * *

١٤- بابُ القراض

«القِرَاضِ» لغة: مصدر: قارض يقارض قراضًا، ومقارضةً؛ وهو مأخوذ من: القرض؛ وهو: القطع.

وفي الاصطلاح: دفع مال لمن يعمل به، بجزء مشاع، معلوم من ربحه. وإن شئت فقل: بجزء من ربحه، ولا بد أن يكون هذا الربح مشاعًا معلوما.

وقولنا: «مشاعًا»؛ يعني: عامًا لا معينًا، «معلومًا» لا مجهولًا، وتسمى: بالمضاربة؛ مأخوذة من: الضرب في الأرض؛ وهو: السفر؛ لأن الغالب: أن الذي يأخذ المال يسافر؛ من أجل: أن يشتري السلع من خارج البلد ليأتي بها إلى البلد فيربح؛ **إذن:** أسماؤها: مضاربة، ومقارضة، وقراض.

مثالها: أعطيتك عشرة آلاف ريال؛ على: أن تَتَّجِر بها ولك نصف الربح، فاتجرت بها، وصارت اثني عشر ألفًا، فكم نصيبك منها؟ نصيبك ألف، ولا بد أن يكون هذا الجزء مشاعًا؛ فلو قلت: خذ عشرة آلاف ريال اتجر بها، ولك من الربح خمسمائة ريال والباقي لي، أو لي خمسمائة والباقي لك، فهذا لا يصح؛ لأنه لا بد أن يكون الجزء مشاعًا لا معينًا؛ لأن المعين ربما لا يربح المال إلا هذا القدر المعين، وربما لا يربح ولا القدر المعين، وربما يربح شيئًا كثيرًا، يكون هذا القدر المعين قليلًا بالنسبة للربح، فإذا قلنا: لك نصف الربح؛ لك ربع الربح صار صاحب المال والعامل مشتركين في المغنم والمغرم.

مثال آخر: أعطيتك عشرة آلاف ريال؛ على: أن تتجر بها، ولك بعض ربحها، فهو مشاع الآن، لكنه غير معلوم؛ لأن البعض مجهول؛ **إذن:** لا تصح المضاربة؛ لأننا قلنا: لا بد أن يكون الجزء مشاعًا معلومًا.

مثال ثالث: أعطيتك عشرة آلاف ريال؛ على: أن تتجر بها، ولك من الربح ما شئت، فهذا لا يصح أيضًا؛ لأنه مجهول، فلا ندري، ربما يشاء النصف، وربما يشاء الثلثين، وربما يشاء الربع، وربما يقول: كل الربح لي، فإذن: لا بد أن يكون مشاعًا معلومًا، وإلا لم تصح.

هذه المعاملة ادعى بعض العلماء: أنها على خلاف القياس، وقد سبق: أن كل من ادعى عن شيء ثبت شرعًا: أنه على خلاف القياس فقول هذا المدعي هو خلاف القياس؛ لأنه ليس في الشرع شيء يخالف القياس؛ لأن المراد بالقياس؛ يعني: النظر والعقل، فنقول: أنت دعواك: أن في الشرع ما يخالف القياس هي خلاف القياس؛ ما من شيء في الشرع إلا وهو على وفق القياس، فهذه المعاملة ـ أعني: المضاربة ـ قالوا: إنها على خلاف القياس؛ لأن الربح مجهول، فقد يأخذ عشرة آلاف ريال على أنه سيربح خمسة آلاف ريال، ولكن لا يربح إلا عشرة ريالات. فهذا إنسان صار يكدح ليلًا ونهارًا بهذا المال، ويضرب الفيافي والقفار والجبال والأودية، فلما رجع وصفى المال وإذا الربح خمسة ريالات، وهو آخذه بخمس الربح، فيكون ربحه ريالًا واحدًا، وربما يكسب خمسة آلاف ريال، فيكون ألف ريال، قالوا: فهذا مجهول، فهذا العقد على خلاف القياس؛ لأننا أجزناه مع جهالة الربح؛ فيقال: بل هذا على وفق القياس؛ لأن المتجر بماله ربما يربح، وربما يخسر، فالذي يتجر بماله تجده يتعب، ويسافر، ويخاطر، ويضرب البحار، ويضرب البراري، ثم لا يربح؛ بل قد يخسر.

إذن: كونه يربح أو لا يربح هذا ليس خطرًا ولا غرر فيه؛ لأن الإنسان نفسه يعمل بماله ويربح أو يخسر، ثم نقول: بل هي على وفق القياس تمامًا؛ لأن فيها مصلحة للطرفين: صاحب المال، والعامل، فصاحب المال يسكب من ماله

وهو مستريح، والعامل يكسب من مال الرجل، ولولا هذا لم يكن عنده مال ليتجر به، فصار فيها مصلحة للطرفين: للمضارِب، والمضارَب، وهذا هو عين القياس؛ ونظيره: أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر؛ الأصل للمسلمين، وهم عليهم العمل، والثمرة بينهم[1]، وهذا تمامًا نظير المضاربة، فالمال من رب المال، والعمل من العامل، والربح بينهما، فالربح في مسألة خيبر يوازي الثمر، والأصل في خيبر ـ أي: النخل والأرض ـ يوازي رأس المال من المضارِب.

إذن: فالمضاربة تبين: أنها على وفق القياس، وأنها من المصلحة للطرفين: المضارِب الذي دفع المال، والمضارَب الذي أخذ المال واتجر به؛ ولهذا إذا خرجت عن العدل صارت حرامًا؛ فلو أعطاه المال، وقال: خذ اتجر به، ولك ربح الرز، ولي ربح السكر صارت حرامًا لا تجوز؛ لأن السكر قد يربح كثيرًا، والرز لا يربح، أو بالعكس، فيكون أحدنا غانمًا، والثاني غارمًا، أو خذ هذا اتجر به، ولي من الربح ألف، والباقي لك، أيضًا لا يجوز؛ لأنه ربما لا يربح إلا هذا الألف، فيكون خسرانًا، وربما نتوقع أنه سيربح ألفين، ويكون الربح بيننا نصفين، ولكنه يربح عشرة آلاف، فلا يكون لرب المال من الربح إلا العشر، بينما كنا نتوقع أنه سيكون له النصف؛ إذًا: إذا خرجت عن العدل حينئذٍ تكون خارجة عن القياس، ولا تصح.

وإذا لم تصح فماذا نعطي العامل؛ هل نقول: ليس للعامل شيء؛ لأن هذا عقد فاسد محرم فلا يترتب عليه شيء، أو نقول: للعامل أجرة المثل؛ أي: كأنه خادم يشتغل بالمال فنعطيه أجرة مشاهرة؛ كل شهر كذا، أو نقول: للعامل سهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، رقم (٢٤٩٩)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

المثل، أيهما أقرب؟

فالجواب: أنه قد سبق في قواعد ابن رجب: أن في المسألة خلافًا، وأن الصحيح: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو: أن للعامل سهم المثل؛ لأننا إذا قلنا: سهم المثل، فإننا لو قدرنا: أن العقد صحيح، ولم يربح ماذا نعطيه؟ لا شيء، ولو قلنا: أجرة المثل لزم أن نعطيه أجرة المثل وإن لم يربح المال، أيضًا ربما يربح شيئًا كثيرًا، ربما يربح مالو أعطي نصيبه لصار له في الشهر عشرة آلاف، وأجرة المثل له في الشهر ألف، فإذا قلنا: له سهم المثل، نقول: الآن نقدر: كأن المضاربة صحيحة، وكم يأخذ من السهم، قال: والله هذه عادة تُأخذ على نصف الربح، نقول: كم ربحت الآن؟ قال: ربحت عشرة آلاف ريال، نعطيه خمسة آلاف، قال: ربحت ألفين، نعطيه ألفًا، وهلم جرًا، قال: ما ربحت شيئًا، فلا نعطيه شيئًا؛ وذلك: لأن العامل إنما دخل على أنه مضارَب، ما دخل على أنه أجير حتى نعطيه أجرة؛ بل على أنه مضارَب، وأنه خاضع للربح أو الخسران، فكيف نعطيه أكثر مما توقع، أو نعطيه أقل إذا كان الربح كثيرًا؟!

فالصواب إذن: أنها إذا فسدت فإننا نعطيه سهم المثل.

ولو قدر: أن الاتفاق الذي بينهما كان على نصف الربح، وأن سهم المثل لو نظرنا إلى السعر العام بين الناس لكان المضارَب يعطى الثلث، فماذا نفعل؟

الجواب: نعطيه الثلث، ما دام قلنا: سهم المثل؛ وذلك: لأنه ربما يكون هناك محاباة أو ضرورة إلى أن يعطيه النصف، والعادة: أنه لا يستحق إلا الثلث، فنقول: ما دام هذا العقد فاسدًا، وتبين أنه باطل، فإننا نرجع إلى سهم المثل، ونقول: ماذا يكون سهم العامل في أوساط الناس؟ قالوا: يكون الثلث، نقول: ليس له إلا الثلث.

٩٠٩- عَنْ صُهَيْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الشرح

قوله: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ». «ثلاث» مبتدأ، «فيهن البركة» مبتدأ وخبر، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول، والخبر هنا غير مفرد، والبركة هي: الخير الكثير الثابت، وأصله مأخوذ من: البِركة ـ بركة الماء ـ لأنها تجمع الماء، وهي كبيرة، ويثبت فيها الماء، بخلاف الساقي؛ فإن الساقي يمشي فيه الماء؛ يعني: فيهن الخير الكثير الثابت.

أولًا: «الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ»؛ وهذا يشمل: تأجيل الثمن، وتأجيل المثمن؛ فتأجيل الثمن مثل: أن أقول: بعت عليك هذه الدار بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، وتأجيل المثمن مثل: أن أقول للفلاح: هذه مئة درهم بمئة صاع، تعطيني إياها بعد سنة، هذا ـ أيضًا ـ إلى أجل، والمؤجل فيه المثمن، وهذا الأخير يسمى: السَّلَم، وقد ثبتت به السنة.

والبيع إلى أجل بطرفيه، سواء في الثمن أو في المثمن فيه بركة؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا بد أن يكون فيه زيادة، فالذي يباع نقدًا بمائة إذا بيع مؤجلًا سيكون بمائة وعشرة مثلًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٩)، من طريق عبد الرحمن بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، به. هذا إسناد ضعيف. صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحمن بن داود حديثه غير محفوظ، وقال البخاري: حديثه موضوع، انظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٢٤)، وتهذيب الكمال (٧/ ٣٢٧)، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع في الموضوعات (٢/ ٢٤٩).

الوجه الثاني: أن فيه راحة للمشتري، فبدلًا من أن يسلم الثمن نقدًا يؤجل إليه إلى سنة، فيكون في هذا سعة له؛ ففيه إذًا بركة من وجهين: وجه للبائع؛ بزيادة الثمن له بسبب: التأجيل، ووجه ثانٍ للمشتري؛ لسهولة دفع الثمن؛ لأن النقد أصعب على الإنسان من المؤجل.

ثانيًا: «وَالْمُقَارَضَةُ»، وهي ما نحن فيه؛ يعني: المضاربة، ففيها بركة، بركة لصاحب المال؛ لأن ماله يكسب من غير أن يتعب، وبركة للعامل؛ لأنه يحصل له مال يتجر به، ولولا المضاربة لم يكن عنده مال يتجر به، فيبقى معطلًا؛ ففيه بركة لكلٍّ من: المضارِب، والمضارَب.

ثالثًا: «وَخَلطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلبَيْتِ، لَا لِلبَيْعِ»، البر أطيب من الشعير لا شك، وأغلى من الشعير، فالإنسان عندما يكون عنده بر وعنده شعير؛ إن استعمل البر وأكله صارت النفقة عليه أكثر، فصاع من بر بعشرة، وصاع من شعير بخمسة؛ إذًا: إذا أكل البر صارت النفقة عليه أكثر، فيقوم ويشتري مع البر شعيرًا ويخلطه به، فتكون النفقة عليه أسهل؛ لأنه إذا اشترى صاعًا من الشعير بخمسة وخلطه بصاع من البر بعشرة صار الصاعان بخمسة عشر، لكن لو أنه أنفق صاعين من البر صارا بعشرين، فصار هذا أسهل، ففيه بركة، لكن للبيت، أما للبيع فلا؛ لأنه لو خلط شعيرًا ببُرٍّ للبيع صار في ذلك غرر، وربما يكون في ذلك غش، فقد يجعل البر الخليط فوق الشعير، فيكون في ذلك غش، وقد يخلطه به ويكبس بعضه ببعض، فيكون في ذلك غرر؛ لأن الإنسان لا يدرك أيهما أكثر، حب الشعير أو حب البر، فإذا كان للبيع فليس فيه بركة، وللبيت ففيه بركة.

ولكن لو قال قائل: لو خلطنا البر بالشعير على وجه بيِّن واضح، وبِعْناه فهل في هذا غش؟

فالجواب: لا، ما دام معلومًا ظاهرًا فليس فيه غشٌ.

قوله: «رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ» يجب أن نعلم في علم الحديث: أن الإسناد قد يكون ضعيفًا، ويكون المعنى صحيحًا؛ وحينئذٍ لا نجزم بأن الرسول ﷺ قاله؛ لأن سنده ضعيف، لكن نقول: قواعد الشريعة تشهد له، وقد يكون السند صحيحًا والمتن ضعيفًا؛ لمخالفته لما هو أرجح منه من السنة، وهذا ما يعرف عند أهل العلم: بالشاذ، فلا يكون صحيحًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- حلول البركة في هذه الأمور الثلاثة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع.

٢- أن الأشياء تتفاوت في بركتها وخيرها، وهذا أمر معلوم مدرك بالحس.

٣- أنه ينبغي البيع إلى أجل؛ طلبًا لبركته، فإذا تمكن الإنسان من البيع إلى أجل كان ذلك خيرًا له من أن يبيع بنقد، ولكن لو باع بنقد فلا بأس، وإذا كان البيع لأجل فيه بركة؛ فالنكاح إلى أجل ـ أعني: تأجيل المهر ـ فيه بركة أيضًا؛ ولهذا لو أن الناس سلكوا هذه الطريق، وأجَّلوا بعض المهر، واقتصروا في النقد على ما يحتاجون إليه عند الدخول لكان في هذا بركة، وتيسير على الناس؛ بدلًا من أن يبذل الإنسان أربعين ألفًا نقدًا للمهر يبذل ـ مثلًا ـ عشرين ألفًا، ويكون الباقي مؤجلًا؛ فلو أن الناس سلكوا هذه الطريق لوجدوا بركة؛ لأن هذا لا شك من التيسير على الناس.

٤- جواز المقارضة، وأنها من الصفقات المباركة؛ لقوله هنا: **«وَالْمُقَارَضَةُ»**.

٥- جواز خلط الشعير بالبر للبيت، وأن في ذلك بركة.

٦- تجنب هذا الخلط فيما إذا كان للبيع؛ لأن ذلك يربك المشتري، فيتردد أيهما أكثر؛ حب الشعير، أو حب البر، وأما إن جعل البر فوق الشعير فهذا غش ولا يجوز.

* * *

٩١٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

الشرح

قوله: «كَبِدٍ رَطْبَةٍ»؛ يعني: في حيوان، فإذا أعطاه مقارضة - يعني: مضاربة - قال: أشترط عليك: ألا تبيع وتشتري في الحيوان؛ لسببين:

الأول: أنه عرضة للهلاك؛ لأن الحيوان بقاؤه على الخصب، وكثرة الأمطار، وقد يتخلف ذلك، وإذا تخلف احتاج إلى نفقات كثيرة.

الثاني: أن الحيوان ذو روح، يحتاج إلى رعاية وعناية، وربما يغفل الإنسان عنه في أيام الصيف فيموت عطشًا، وربما يغفل عنه في الشتاء فيموت بردًا.

المهم: أن مؤونة الحيوان أشد من مؤونة الجهاد، والذمة مشغولة بالحيوان أكثر من مشغوليتها بالجهاد، هذه واحدة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٦٣)، وصححه الحافظ في التلخيص (٣/ ٦٧)، والبيهقي (٦/ ١١١).

قوله: «وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ» وهذا في وقته، فالحمل في البحر في وقته عرضة للهلاك؛ لأن السفن في ذلك الوقت سفن شراعية، تمشي على الهواء، ضعيفة، لا تتحمل الأمواج والعواصف، ففيها خطورة؛ فيشترط عليه: ألا يحمله في بحر.

قوله: «وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ»؛ يعني: في وادٍ ـ مجرى الماء ـ أي: السيل؛ لأنه إذا نزل في بطن مسيل ربما يبغته السيل، فيجري بالمال، أو يفسده؛ فيشترط عليه: ألا يجعله في بطن مسيل، لاسيما المسيل الذي يكون بين الجبال؛ لأن المسيل قد يكون في أرض واسعة فسيحة، فهذا خطره أقل؛ لأن سيله سيكون بطيئًا ضعيفًا، لكن إذا كان بين جبال في المضايق فهذا إذا جاء ينحدر من عالٍ إلى مضيق فيكون عميقًا، ويكون سيله قويًا.

قوله: «فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي».

حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ معروف بأنه صاحب بيع وشراء وتجارة؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يوصيه، يقول: «لا تبع ما ليس عندك»[(١)]، فهو صاحب تجارة؛ من جملة تجارته: أنه يعطي ماله مقارضة؛ يعني: مضاربة، ويشترط هذه الشروط الثلاثة: ألا يجعله في حيوان، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به في بطن مسيل، فإن فعل فهو ضامن، فإن هلك الحيوان ضمنه، وإن غرق المال ضمنه، وإن نزل به في بطن مسيل ضمنه أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٨٧)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧).

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز شروط مثل هذا في المضاربة، فإن لم يشترط وحصل التلف؛ بأن حمله في البحر، أو في بطن المسيل، أو جعله في كبد ركبة فهل عليه الضمان أو لا؟

نقول: لا ضمان عليه؛ اللهم إلا في بطن المسيل إذا كان في وقت نزول المطر؛ كأيام الشتاء، فإن احتمال نزول المطر قوي، أما في الصيف فلا بأس، والقاعدة عندنا: أنه إذا لم يتعدَّ ولم يفرط فلا ضمان عليه، والضابط: «كل يدٍ أمينة إذا لم يحصل منها تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليها»؛ وعلى هذا: فالمضارَب إذا لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط فليس عليه ضمان، والتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب، فترك ما يجب؛ مثل: أن يلقي بالمال إلى التهلكة، وفعل ما لا يجوز؛ مثل: أن يستعمل المال في حاجاته الخاصة، هذا مثال، لكن القاعدة: «أنه إذا تعدى أو فرط فعليه الضمان»، أما إذا لم يتعدَّ ولم يفرط فلا ضمان عليه؛ إلا أن يكون هناك أشياء معينة شرط عليه المضارِب اجتنابها، فإنه إذا وقع فيها فعليه الضمان.

مسألة: هل يجوز اشتراط الضمان مطلقًا؛ مثل: أن أدفع مالًا مضاربة لشخص وأقول: تضمنه مطلقًا؟

الجواب: هذا لا يجوز، فاشتراط الضمان على المضارَب مطلقًا حرام؛ لأنه ضرر عليه.

* * *

٩١١- وَقَالَ مَالِكٌ فِي (اَلْمُوطَّأِ) عَنْ اَلعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ اَلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا» وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ(١).

الشرح

«مَوْقُوفٌ»؛ يعني: على عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو أحد الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ الذين لهم سنة متبعة، وعثمان معروف بأنه صاحب ثراء وغِنى، فيعطي ماله مضاربة؛ على: أن الربح بينهما؛ فبناءً على ذلك: يجوز أن أعطي شخصًا مالًا؛ على: أن الربح بيني وبينه، ولكنا قلنا: لا بد أن يكون مشاعا معلومًا، وأيضًا معلوم بيني وبينه، فإذا كان لي ربعه وله ثلاثة أرباع فهو بيننا، كذلك له عشرة ولي تسعة أعشاره فهو بيننا، فإذًا: إذا قلت: الربح بيننا، وصار الربع، والعشر، والنصف، والثلث كله بينية عاد إلى الجهالة، فيقال: نعم، الأصل: أن البينية فيها إبهام، لكنها عند الإطلاق تقتضي: المساواة، هذه ـ أيضا ـ من القواعد الفقهية، ولهذا لو أعطيت عشرة فقراء طعامًا، وقلت: هذا بينكم، فجاء واحد منهم أخذ نصفه، وقال: نصفه لي، ولكم الباقي، وهذا بيننا، فلا يملك هذا؛ لأن البينية تقتضي: المساواة؛ أي: أن يكون الناس سواء؛ فإذا قلت: هذا بينكم وهم عشرة فلكل واحد عُشْرُه، ولا يمكن أن يتعدى.

إذن: الذي جعل البينية هنا صحيحة؛ لأنها عند الإطلاق تقتضي: التسوية؛ وعلى هذا: فإذا قال: الربح بيننا فهو نصفان.

* * *

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٨)، والبيهقي (٦/ ١١١)؛ وانظر: الاستذكار (٢١/ ١٢١)؛ والتلخيص (٣/ ٦٦).

١٥- بابُ المُساقاة والإجارة

ليت المؤلف ـ رحمه الله ـ قال: والمزارعة، وجعل للإجارة بابًا مستقلًا؛ لأن بين المساقاة والمزارعة وبين الإجارة فروقًا كثيرة، لكن المساقاة والمزارعة هما المتشابهتان.

المساقاة في اللغة: مأخودة من: السقي؛ لأن حروفها الأصلية: سين، وقاف، وياء، والسقي معروف: صب الماء على الأرض؛ لتشربه.

واصطلاحًا هي: «دفع أرض وشجر لمن يقوم عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره».

مثال ذلك: رجل عنده بستان، وتعب من العمل فيه، وجاء إلى شخص وقال: تعال يا فلان: هذا بستاني خذه، اعمل فيه، ولك نصف ثمره، هذه المساقاة، وهي جائزة؛ لأن فيها مصلحتين؛ مصلحة لصاحب الأرض، ومصلحة للعامل، فصاحب الأرض يستريح، ويكفيه العامل المؤونة والتعب، والعامل يغنم؛ لأنه ليس عند ما يشتري ثمرًا، وليس عنده بستان، فيعمل في هذا البستان، ويحصِّل الثمر، ففيها مصلحة للطرفين، وهي تشبه تمامًا المضاربة.

الإجارة: مأخوذة من: الأجر، وهو الثواب؛ أي: مكافأة العامل على عمله؛ ولهذا نقول: فلان له أجر عند الله؛ يعني: ثوابًا، مكافأة على عمله.

وأما في الاصطلاح فهي: دفع عين لمن ينتفع بها بعوض معلوم، أو القيام بعمل بعوض معلوم؛ فالبيت إذا أعطيته شخصًا لمدة سنة، فهذا دفع عين لمن ينتفع بها بعوض معلوم.

والثوب إذا أعطيته عاملًا يخيطه لك، فهذا دفع عين لمن يعمل فيها بعوض معلوم.

والعامل إذا استأجرته ليعمل عندك فهذا عقد على عمل معلوم، بعوض معلوم، فالإجارة قد تكون على عمل، وعلى عمل في عين، وعلى نفع في عين، وكلها جائزة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦].

* * *

٩١٢- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ اَلثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا»(٣).

الشرح

قوله: «عَامَلَ»؛ أي: أعطاهم الأرض؛ على: أن يعملوا فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، رقم (٢٣٢٨)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلومًا فهو على تراضيهما، رقم (٢٣٣٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

قوله: «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». «شطر»؛ أي: نصف، «من ثمر» هذا باعتبار الشجر، «أو زرع» باعتبار البقول (الزروع)؛ يعني: على النصف من الثمر في الأشجار، والزرع في البقول.

وقوله: «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ»؛ أهل خيبر هم اليهود؛ وخيبر: حصون ومزارع تقع عن المدينة نحو مئة ميل من الشمال الغربي، فتحها النبي ﷺ في سنة ست أو سبع من الهجرة، ولما فتحها وإذا الناس لا يستطيعون القيام بالعمل بها؛ لانشغالهم، وهي مزارع واسعة، فطلب اليهود من النبي ﷺ أن يبقوا فيها، يعملوا فيها على النصف؛ ولهذا قال: «وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا»؛ أي: للبخاري ومسلم؛ لأن المؤلف ـ رحمه الله ـ إذا قال: متفق عليه؛ يعني: رواه البخاري ومسلم.

قوله: «فَسَأَلُوا»؛ أي: اليهود، «أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ»؛ إذاً: هم الذين طلبوا البقاء ليعملوا فيها، يكفونهم المؤونة؛ يعني: العمل على هذه الأشجار والأراضي، ولهم نصف الثمر، فقال النبي ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ».

قوله: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»؛ يعني: أننا نقركم على هذا العمل تعملون فيها، ولكم نصف الثمر، لكن حسب مشيئتنا، وإذا رأينا ما يقتضي أن نخرجكم منها أخرجناكم، فوافقوا على هذا الشرط؛ على: أن يقرهم النبي ﷺ فيها ما شاء، ثم إذا أراد أن يخرجوا خرجوا، فبقوا آخر حياة النبي ﷺ؛ يعني: أربع سنوات قبل أن يموت، وبقوا في خلافة أبي بكر كلها، وبقوا في خلافة عمر حتى أجلاهم عنها، وكان إجلاؤه إياهم عنها في سنة عشرين من الهجرة، أجلاهم إلى تيماء وَفَدَك، فبقوا فيها بعد الفتح أربع عشرة سنة.

وسبب إجلائهم أربعة أمور:

منها: ما ثبت في الصحيحين، ومنها: ما ثبت في غيرهما.

فالذي ثبت في الصحيحين: أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان عندهم، فألقوه من ظهر بيت فَفَدَعُوه؛ والفدع: انسلاخ الكف من الذراع، أو القدم من الكعب، ويسمى عندنا: الفك؛ يعني: انفكت قدمه، فأجلاهم عمر؛ لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نزل هناك في ليلة من الليالي، فحصل منهم ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: ليس لنا عدو هنالك إلا اليهود، وإني سأجليهم؛ لأنه رأى أن اعتداءهم على ابن الخليفة اعتداء على الخليفة، فيكون اعتداء على الإسلام، وتحديًا للمسلمين، فرأى ـ رضي الله عنه ـ أن يجليهم، فجاءه زعيمهم فقال: كيف يا عمر تجلينا، وقد أقرنا محمد ﷺ؟ قال: أتظنوا أني نسيت ما قال لك الرسول ﷺ: «كيف بك إذا خرجت بك قلوصك تخطو بك يومًا فيومًا»؛ يعني: من خيبر؟ قال: يا عمر: قالها محمد هزيلة؛ يعني: يضحك ليس جدًا، قال: كذبت يا عدو الله، فأخرجهم رضي الله عنه[(١)].

السبب الثاني: أنه لما ثبت عند عمر أنه «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[(٢)]، واليهود في خيبر يقيمون دينهم، قال: لا يمكن، ما دام الرسول ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» سأجليهم، فأجلاهم بهذا السبب[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، رقم (٢٧٣٠)، والحديث في مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٢٠) بلفظ: «لا يترك»؛ ومالك في الموطأ: كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، رقم (١٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم (٢٧٣٠).

السبب الثالث: أن رجلًا من الأنصار قدم من الشام إلى المدينة، فنزل في خيبر ومعه علوج؛ أعني: عبيدًا من الشام، فاتصل اليهود بهؤلاء العلوج، وقالوا لهم: اقتلوا صاحبكم، تحرروا منه[1] فقتلوه، فصار في هذا غدر من اليهود، فكان من أسباب إجلائهم.

السبب الرابع: أن المسلمين كثروا وتفرغوا للعمل في خيبر، ورسول الله ﷺ إنما أقرهم للعمل في خيبر؛ لأنهم كانوا في ذلك الوقت قلة، وهم في حاجة إلى عمل أهم، فلما كثر المسلمون، واستغنوا عن عمل اليهود في خيبر أجلاهم عمر رضي الله عنه، ورسول الله ﷺ لم يعطهم عقدًا مؤبدًا؛ بل قال: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»** حسب ما تقتضيه المصلحة، ولكن هذه الأسباب ليست في الصحيحين، فقد تكون صحيحة، وقد تكون ضعيفة، لكنها لها وجه؛ إلا أن كون سبب ذلك: قول الرسول ﷺ: **«لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»** فيه إشكال؛ لأن هذا الدين كان موجودًا في عهد النبي ﷺ، **فكيف يقرهم وهذا الدين باقٍ؟**

وقد يجاب عنه: بأن الرسول ﷺ في ذلك الوقت كان محتاجًا إليهم؛ ولهذا لم يأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إلا في آخر حياته؛ حتى قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»**[2]، فيكون الرسول ﷺ في الأول متساهلًا في هذا، ثم بعد ذلك لما رأى من خطرهم على الجزيرة أمر بإخراجهم، حتى قال: في مرض موته عليه الصلاة والسلام:

---

(١) كنز العمال (١١٥٠٥)، والاستيعاب (٤/ ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[١]، وهو عام شامل للمشركين الذين يعبدون الأصنام، وكذلك لكل من كان كافرًا بالله العظيم.

على كل حال نحن نقول: إن صحَّت هذه الأسباب الأربعة فهي أسباب، وإن لم تصح فيكفي السبب الأول الثابت في الصحيح؛ وهو: أنهم فَدَعُوا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فكان في ذلك إذلالًا للمسلمين عمومًا، فأجلاهم عمر رضي الله عنه.

والعلماء ـ رحمهم الله ـ حملوا أمر النبي ﷺ بإخراجهم على أن المراد: لا تمكنوهم من السكنى، أما الأجراء والعمال وما أشبههم فلا يدخلون في النهي؛ وعللوا ذلك: بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أبقوا اليهود والنصارى، وعمر ـ رضي الله عنه ـ ما قتله إلا رجل مجوسي[٢]، وما زال هذا موجودًا؛ ولأن الإنسان الذي يأتي مُقيما بدون أن يسكن لا يطالِب بحقوق، فلا يطالِب ـ مثلًا ـ أهل الجزيرة بإقامة كنائس، أو إقامة مدارس، وما أشبه ذلك؛ لأنه غير مقيم، فيجعلون الأمر بالإخراج عما إذا كان ذلك على سبيل السكنى، أما على سبيل العمل وسيذهب، أو تاجر يتجر ويذهب فهذا لا بأس به، ولا شك أن استخدامهم لا ينبغي، وأقل ما نقول فيه فيما أرى ـ وإن كان بعض العلماء يجوز مطلقًا ـ أقل ما فيه: الكراهة؛ لأن شرهم كثير، ولقد قال النبي ﷺ لما أخبر: بأن العرب قد قرب الشر فيهم، قالوا: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم؛ إذا كثر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله عنه، رقم (٣٧٠٠).

الخبث»[١]، فإذا كثر الخبث في البلد فهذا سبب للهلاك؛ ولهذا أرى: أنه يجب على المسؤولين تقليل الكفار في الجزيرة العربية بقدر الإمكان.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا» النخل معروف، والأرض لأجل المزارعة، فالأرض يزرع عليها، والنخل ليقتسم تمرها.

قوله: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»؛ يعني: هم الذين يدفعون أجرة العمل على تمر النخل، وهم الذين يدفعون الحب المزروع الذي يزرع.

قوله: «وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا»؛ يعني: ثمرها وزرعها؛ كما جاء في الرواية التي قبل؛ يعني: لهم النصف من الزرع، والنصف من التمر.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز معاملة اليهود، وهذا أمر مشهور مستفيض؛ أن النبي ﷺ كان يعامل اليهود بيعًا، وشراء، ومساقاة، ومزارعة، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين موته قد رهن درعه عند رجل من اليهود لطعام اشتراه لأهله[٢]، وكذلك يقاس على اليهود من سواهم من الكفار؛ كالنصارى، والوثنيين وغيرهم؛ إلا أن أهل العلم يقولون: إنه لا ينبغي أن يوليهم ولاية مطلقة؛ لأنهم ربما يتَّجرون بالخمر وهو لا يعلم، أو يتجرون بالربا وهو لا يعلم، أو يتجرون بالأشياء الممنوعة شرعًا وهو لا يعلم، فأما الشيء الذي يؤتمنون فيه، أو الذي يكون هو رقيبا عليهم فإن هذا لا بأس به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

٢- جواز ائتمان الكافر ما لم تتبين خيانته؛ ووجه ذلك: أن هؤلاء مؤتمنون على التمر، وبإمكانهم أن يَجِدُّوا شيئًا من التمر، أو يأخذوا شيئًا من الزرع والنبي ﷺ لم يعلم، فإذا كان الكافر مؤتمنًا فلا بأس من ائتمانه، أما إذا كان غير مؤتمن فإنه لا يؤمَن، لاسيما في ما يتعلق بأمور المسلمين العامة؛ كمثل هذه المسألة، ومثل: كتابة الدواوين وغيرها.

المهم: أنه متى اؤتمن فإنه تجوز معاملته.

وهل يؤخذ من هذا الحديث: الأخذ بقول الكافر إذا كان أمينا؟

الجواب: أننا قد نقول: بأنه يؤخذ، وقد نقول: إنه لا يؤخذ، لكن هناك أدلة تدل على: جواز الأخذ بقول الكافر إذا كان أمينًا؛ مثل: استرشاد النبي ﷺ بعبد الله بن أريقط الديلي، الذي استأجره النبي ﷺ؛ ليدله على الطريق في سفره إلى المدينة في الهجرة، فهذا كان مشركًا، لكنه كان أمينًا، فاستأمنه النبي - عليه الصلاة والسلام - حتى على راحلته وراحلة أبي بكر رضي الله عنه، فأعطاه الراحلتين، وقال له: «موعدك بعد ثلاث ليال غار ثور»[1]، فذهب الرجل بالراحلتين، وأتى بعد ثلاث ليال إلى الغار، مع أن المقام خطير جدا؛ وهو: أن قريشًا كانت تطلب الرسول ﷺ، وقد جعلت لمن يدلها عليه وعلى أبي بكر مائتي بعير، وكانت فرصة لهذا المشرك أن يدل قريشًا على الرسول ﷺ، لكنه لما ائتمنه النبي ﷺ أدى الأمانة.

فإذن نقول: إن دل هذا الحديث على قبول قولهم، والأخذ به فذاك، وإن لم يدل فهناك أدلة أخرى؛ تدل على: أنه يجوز الأخذ بقول الكافر؛ ولهذا ذهب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم (٢٢٦٣).

بعض أهل العلم إلى: جواز فِطْر المريض إذا قال له الطبيب الكافر: إن الصوم يضرك، وكذلك جواز الصلاة قاعدًا إذا قال له الطبيب: إنه يضرك القيام، وكذلك الإيماء بالركوع والسجود إذا قال له الطبيب: إنه يضرك السجود؛ كالذي يعالَج في عينيه مثلًا؛ المهم: أنه متى وجدت الثقة فإنه لا بأس في الأخذ بقول الكافر.

٣- جواز المساقاة؛ لقوله: «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ»، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة.

٤- أنه إذا شُرِط سهمٌ لأحدِ المتعاملين فالباقي للآخر؛ فمثلًا: إذا قيل في عقد المساقاة: لرب الشجر الثلث، وسُكِتَ عن سهم العامل فإن هذا صحيح؛ لأنه إذا تعين سهم أحدهما كان للثاني الباقي؛ أي: لا يشترط أن أقول في المساقاة: لرب الثمر الثلث، وللعامل الثلثان؛ لأنك متى عينت سهمًا لأحدهما كان الباقي للآخر.

٥- جواز المشاركة إذا تساوى الشريكان في المغنم والمغرم؛ لقوله: «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، مع أن العامل ربما يعمل، ويتعب في ماله وبدنه، ثم تفسد الثمرة، فيكون غير رابح، لكن كما أنه غير رابح فكذلك صاحب النخل، أو صاحب الشجر فهو غير رابح؛ لأنه كان يؤمل أن شجره يثمر ولم يثمر، فإذا تساوى الشريكان في المغنم والمغرم فإن الشركة جائزة، والمحظور أن يختلف الشريكان، فيكون أحدهما غانمًا بكل حال، والآخر تحت الخطر.

٦- أنه لا يشترط أن يكون الغراسُ في المغارسة، والبذرُ في المزارعة من رب الأرض؛ مثال ذلك: أعطيت شخصًا أرضًا بيضاء ليغرسها، وله نصف

الشجر، فهذه مغارسة، وهذا يجوز، حتى لو كان هو الذي يشتري الشجر، كذلك: أعطيته هذه الأرض البيضاء ليزرعها بنصف الزرع، والحَبُّ على المزارع، فهذا ـ أيضًا ـ لا بأس به، هذا ما دل عليه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قصة المساقاة والمزارعة لأهل خيبر؛ ويؤخذ ذلك من وجهين:

أولًا: في اللفظ المتفق عليه: «**بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**»، ولم يذكر: أن البذر على النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ هو صاحب الأرض.

ثانيًا: أنه في الرواية التي رواها مسلم قال: «**عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»، وهذا صريح في: أن المال على المزارع، وهذا القول الذي دل عليه الحديث هو القول الراجح، وهو الذي عليه العمل من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على: أنه لا يشترط في المزارعة، وكذلك في المغارسة أن يكون البذر والغراس من رب الأرض.

وذهب بعض العلماء إلى: اشتراط: أن يكون البذر من رب الأرض، والغراس من رب الأرض؛ وعلى هذا: فلو أعطيتُ رجلًا أرضًا بيضاء ليزرعها بالنصف من الزرع وجب عليَّ أنا: أن يكون البذر مني، وكذلك الغراس في المغارسة، **لماذا؟ قالوا:** قياسًا على المضاربة، فالمضاربة يكون المال من صاحب المال (المضارِب)، وليس على (المضارَب) إلا العمل، قالوا: فقياس ذلك في المزارعة: أن يكون البذر من رب الأرض، ولكن هذا القياس قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مصادم للنص، والقياس المصادم للنص فاسد الاعتبار، لا عبرة به، ثم هو قياس مع الفارق؛ لأن نظير المال في المضاربة: الأرض، وقد دفعها، أما مسألة الزرع فهو من جنس ما يلزم في المضاربة من سقي الحيوان؛ فلو اشترى

المضارَب حيوانًا فإنه سوف يسقيه، وسوف يروِّضه وما أشبه ذلك، فالبذر يكون تابعًا لعمل المزارع، والمغارس، أما نظير المال فهو: الأرض المدفوعة، وبهذا تبين: أن هذا القياس فاسد:

أولًا: لمصادمته للنص، وكل قياس في مصادمة النص فإنه مرفوض.

ثانيًا: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك: لأن المال الذي قالوا: إنه يدفعه المضارِب نظيره: الأرض التي يدفعها من تعامل مع شخص في الزراعة.

٧- جواز كون المساقاة غير معلومة الأجل: يعني: جواز الأجل المجهول في المساقاة والمزارعة؛ لقوله: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»؛ ومعلوم أن مشيئته مجهولة؛ فعليه: يجوز عقد المساقاة والمزارعة إلى أجل مجهول؛ لقوله: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، وهذا أحد الأقوال في تخريج هذا الحديث.

القول الثاني: أن هذا الحديث يدل على: أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة؛ وبناءً على ذلك: لا يشترط لها ذكر الأجل، ولكل واحد من: المُساقِي، والمُساقَى أن يفسخ متى شاء.

القول الثالث في تخريج الحديث: أنه من باب الخيار لأحد المتعاقدين؛ لأنه لو كان ذلك من العقود الجائزة ما احتاج أن يقول: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»؛ لأن العقد الجائز نفسه للمتعاقدين فيه المشيئة، فمتى شاءا فسخاه.

فإذن: الاستدلال بهذا الحديث على: أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة غير صحيح؛ إذ لو كانتا من العقود الجائزة لم يحتج إلى ذكر المشيئة، فإن العقد الجائز لكلٍّ من المتعاقدين فسخه، ولو لم يشترط المشيئة.

فأقرب ما يقال في ذلك هو: إن هذا من باب الخيار، وأنه إذا اشترطا أو أحدهما الخيار فلا بأس؛ **وبناءً على هذا نقول:** إن المساقاة والمزارعة من العقود اللازمة، ولا بد من تقدير الأجل فيها؛ سنة، أو سنتين، أو ثلاثة، أو أكثر، ولكلٍّ من المتعاقدين شرط الخيار؛ إما لهما جميعًا أو لأحدهما، والحديث هذا من باب اشتراط الخيار لأحدهما؛ لقوله: **«مَا شِئْنَا»**، ولم يقل: وما شئتم.

واستدل به بعض العلماء على: جواز الإجارة المجهولة، وأنه يجوز أن تقول للشخص: أستأجر منك هذا البيت حتى أجد بيتًا أشتريه؛ وإلى هذا ذهب ابن القيم في زاد المعاد، وأنه تجوز الأجرة المجهولة المعلقة بشرط مجهول؛ لأن هذا ليس فيه شيء؛ فمثلًا: هذا الرجل يبحث عن بيت، فجاء إلى شخص وقال: أنا أبحث عن بيت، وأريد أن تؤجرني بيتك حتى أجد بيتًا، فأجره كل سنة بمائة ريال حتى يجد بيتًا، فوجد بيتًا في نصف السنة، فله أن يفسخ ويعطيه خمسين ريالًا؛ لأنه استأجره السنة بمئة ريال.

وهذا القول الذي اختاره ابن القيم وجيه؛ لأن الأصل في العقود: الحل في أصلها وشروطها، حتى يتبين دليل التحريم، فما دام الأصل الحل، وهذا لا يترتب عليه أي مفسدة، لاسيما إذا حدَّد أكثر المدة؛ بأن قال: تؤجرني مُدَّة لا تزيد على سنة حتى أجد البيت، فإن هذا أقرب ـ أيضًا ـ إلى العلم لتحديد أكثر المدة، مع أن الصحيح: الجواز، حتى وإن لم يحدد أكثر المدة.

٨- قوة عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحق؛ لقوله: **«حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ»**.

فإن قال قائل: كيف يجليهم عمر، وقد توفي النبي ﷺ ولم يشأ أن يجليهم، والشرط الذي اتفقوا عليه مع الرسول ﷺ هو أنه يقرهم على ما شاء؟

فالجواب عن ذلك يسير جدًا؛ أن يقال: إن قوله: «عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» إنما قاله باعتبار: أنه الولي الأعلى للأمة، فخليفته يقوم مقامه، فهذا عقد لعموم المسلمين؛ للمصالح العامة، والخليفة الذي يأتي بعد الخليفة الأول يكون نائبًا عنه، فبهذا لا يكون في فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ مخالفة لقوله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا».

٩ - التصريح: بأنه يجوز أن يكون البذر من العامل؛ لقوله في رواية مسلم: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

* * *

٩١٣ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ عَنْ كِرَاءِ ٱلْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ ٱلْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ ٱلزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي ٱلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ ٱلنَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ ٱلْأَرْضِ.

الشرح

رافع بن خديج كان من الأنصار، وكان الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ أكثر الناس حقلًا؛ يعني: زرعًا، فلهم زروع كثيرة، وكانوا يتعاملون بالمزارعة؛ لأن من له حقول كثيرة، ومزارع كثيرة لا بد أن يعمل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، رقم (١٥٤٧).

قوله: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»؛ يعني: أنه جائز؛ مثل: آجرتك هذه الأرض، كلَّ سنة بمائة درهم؛ على: أن تزرعها، فالزرع للمستأجِر، ولرب الأرض الأجرة، وليس هذا من باب المشاركة؛ لأن عقد الأجرة مستقل؛ وعلى هذا: فلا يرد علينا: أنه ربما يزرع الأرض، ولا يحصل مقدار الأجرة، فربما تأتي آفة من السماء تتلفه فلا يكسب شيئًا، وربما يزرع الأرض ويحصل له أضعاف أضعاف الأجرة، فلا يقال: إن هذا غرر؛ لأنها ليست من باب المشاركة؛ بل هي من باب الأجرة، وأنا أجَّرتك هذه الأرض كل سنة بمئة درهم، زرعتها أو لم تزرعها، فأنا لي أجرة معينة، عقد مستقل، سواء خسرتَ أم ربحتَ؛ ولهذا أجاب رافع فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ»؛ أي: أنه جائز، والبأس هنا بمعنى: الحرج؛ يعني: ليس فيه حرج ولا ضيق؛ بل هو جائز.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ... إلخ»، وإنما قال: «إِنَّمَا كَانَ»؛ لأن من العلماء في عهد رافع من منع أجرة الأرض؛ وقال: لا يجوز أن يؤجر الإنسان أرضه؛ بل إن كان به قدرة على زَرْعها زَرَعها، وإلا أعطاها أخاه المسلم يزرعها، وليس لصاحب الأرض شيء، ولا يجوز أن يأخذ عليها أجرة؛ ويستدلون لذلك: بأن الرسول ﷺ أمر من كان عنده أرض أن يزرعها، أو يمنحها لأخيه[1]، ومنه من الإجارة والمزارعة، فرافع ـ رضي الله عنه ـ قال: إن هذا لا بأس به؛ ثم استدل فقال: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ، يواسي بعضهم بعضًا في الزارعة والثمر، رقم (٢٣٤١)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦).

اَلجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ اَلزَّرْعِ»؛ الماذيانات هي: ما على مسائل الماء؛ مثل: الذي يكون على البركة، أو على الساقي الكبير، أو على النهر، فيقول: ما على أطرافه فهو لك، والباقي لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يكون الذي على الماذيانات كثيرًا، والآخر قليلا، أو قد يكون قليلًا والآخر كثيرًا، فهذا غرر، لا يجوز؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لم يشترك صاحب الأرض والمزارع في المغنم والمغرم.

وقوله: «وَأَقْبَالِ اَلجَدَاوِلِ». «الجداول» السواقي التي تتفرع من الماذيانات، وهي معروفة، فمن شاهَد المَزارِعَ عرفها، «وأقبال»؛ أي: مقدم، وأوائل الجداول، فيقول: لك أول هذا الساقي، ولي آخره، أو لي أوله ولك آخره.

وقوله: «وَأَشْيَاءَ مِنَ اَلزَّرْعِ» يعيِّنها؛ فيقول: أعطيتك الأرض تزرعها، لي الجانب الشرقي، ولك الجانب الغربي، أو لي الجانب الشمالي، ولك الجانب الجنوبي، أو لي الشعير، ولك الحنطة، أو لي السكري في النخل، ولك الشقر، أو ما أشبه ذلك، فهذا ـ أيضًا ـ لا يجوز؛ ولهذا قال: «فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا»؛ يعني: يسلم ما عُيِّن لمالك الأرض، ويهلك ما عُيِّن للمزارع، أو يسلم ما عُيِّن للمزارع، ويهلك ما عُيِّن لصاحب الأرض.

قوله: «فَلِذَلِكَ» اللام للتعليل؛ أي: فلأجل هذا الغرر والجهالة «زَجَرَ عَنْهُ»، «زجر»؛ أي: نهى بشدة، والزاجر رسول الله ﷺ؛ لأنه قال: على عهد رسول الله ﷺ، فالضمير يعود على النبي ﷺ، زجر عنه الناس؛ لما فيه من الغرر.

قوله: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»؛ يعني: فأما إذا ذكر شيء معلوم مضمون فلا بأس به؛ والمعلوم المضمون: الأجرة؛ لأنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة، وكراء الأرض بالذهب والفضة شيء معلوم مضمون،

معلوم للجميع، ومضمون لصاحب الأرض؛ لأنه أعطاه الأرض بمائة درهم، فهذا مضمون، وهو جائز.

مسألة هل يجوز لمن استأجر الأرض أن يؤجرها لشخص آخر بدون أن يستأذن صاحب الأرض؟

الجواب: نعم، له أن يؤجرها؛ بشرط: ألا يكون عمل الثاني أضر على الأرض من عمل الأول؛ لأن الزروع تختلف، فبعض الزروع إذا زرع في الأرض أفسد الأرض، وبعض الزروع أخف، فإذا أجرها شخصا آخر لا يكون ضرره أكثر من ضرر المستأجر الأول فلا بأس.

قوله: «وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»؛ يعني: أنه ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ **«نهى عن كراء الأرض»**[1]، فحمل هذا على أن المراد بذلك: الكراء الذي يؤدي إلى الجهالة، أما الكراء المعلوم فلا بأس به؛ لأن الأصل في المعاملات: الحل؛ إلا ما دل الشرع على تحريمه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص السلف على السؤال عن العلم، وسؤال السلف عن العلم إنما يقصدون به: العمل، لا يقصدون به أن يعلموا ما عند الإنسان من علم، خلافا لما يفعله كثير من الناس اليوم؛ تجده يسأل العالم لينظر ماذا عنده من العلم، ثم يسأل عالمًا آخر، وهكذا، أما السلف فيسألون عن العلم؛ من أجل: أن يعملوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، رقم (٢٣٤١)، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦)، واللفظ له.

به، وهذا فرق بيِّن بين السؤالين.

٢- **جواز كراء الأرض بالذهب والفضة**؛ يعني: أن أستأجر منك أرضك لأزرع فيها بدراهم، أو دنانير، الدنانير أشار إليها بقوله: الذهب، والدراهم بالفضة، فيجوز أن أستأجر منك أرضك لمدة سنتين أو ثلاث، أو أكثر، كل سنة بكذا من الدراهم، أو الدنانير، وأزرع فيها، وأنا وما قُدِّر لي، فقد أكسب من هذا الزرع أضعاف الأجرة، وقد أخسر، لكن صاحب الأرض ليس له إلا أجرة معينة.

وهل يقاس على ذلك: ما لو استأجرتُها بغير الذهب والفضة؛ مثل: أن أستأجرها بطعام؛ كأن أستأجرها - مثلًا - بمائة كيلو من التمر، أو مئة كيلو من البر، أو أستأجرها بمنقول غير الطعام؛ كأن أستأجرها بسيارة، أو سيارتين، أو بقطعة من أرض، أو ما أشبه ذلك؟

الجواب أن يقال: نعم، لا بأس به؛ وعلى هذا: فيجوز أن أكري الأرض بأصواع معلومة من البر لمن يزرعها من البر؛ بشرط: أن لا أقول: إنها مئة صاع مما تزرع؛ لأني لو قلت: مئة صاع مما تزرع لكان في ذلك غرر؛ لأنه يكون حينئذٍ مزارعة، والمزارعة لا يجوز فيها اشتراط شيء معين لأحدهما؛ فمثلًا: استأجرت منك هذه الأرض بمئة صاع من البر لأزرعها بُرًّا فهذا جائز، ويثبت في ذمة المستأجر مئة صاع بر، سواء زرع أم لم يزرع.

اتفقت معك على: أن أزارعك هذه الأرض، ولي من الزرع الذي يخرج منها مئة صاع والباقي لك، هذا لا يجوز؛ لأن هذه شركة، والمشاركة لا بد أن تكون مبنية على: العدل؛ وهو: الاشتراك في المغنم والمغرم، وأنا إذا اشترطت:

مئة صاع مما يخرج منها من البر فأنا غانم، وأنت قد تكون غانمًا وقد تكون غارمًا؛ لأن الزرع قد يحصل منه شيء كثير؛ مئات الأصواع، وقد لا يحصل منه إلا مئة، وقد لا يحصل منه إلا أقل، وقد لا يحصل منه شيء إطلاقًا، فهذه مشاركة لم يتساوَ فيها الشريكان في المغنم والمغرم، والمشاركة إذا لم يتساوَ فيها الشريكان في المغنم والمغرم كانت ميسرًا، وغررًا، وحرامًا.

ولو أجرتك إياها بثلث ما يخرج منها فإنه يجوز، فصارت الأجرة تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن تكون الأجرة بشيء مما يخرج من الأرض، آصع معلومة، فهذا لا يجوز؛ لأنه ميسر، فهو مزارعة، لكن مبنية على الميسر.

الثاني: أن يكون بشيء معلوم من جنسه لا منه، فهذا جائز.

الثالث: أن يكون بجزء مشاع؛ كنصف، وثلث، وربع، فهذا ـ أيضًا ـ جائز، وهو في الحقيقة مزارعة.

الرابع: أن يكون بذهب وفضة، أو غيرهما مما يجوز أجرة، فهذا ـ أيضًا ـ جائز، ولا بأس به.

٣- أنه لا يجوز المؤاجرة بشيء معلوم لأحدهما من الخارج من الأرض؛ مثل: الماذيانات، وأقبال الجداول، وما على البركة من النخل، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر، والمشاركة مبنية على: التساوي في المغنم والمغرم.

٤- كمال الشريعة الإسلامية؛ وذلك: بتحريم المعاملات المتضمنة للغرر؛ لما في هذه المعاملات من إلقاء العداوة والبغضاء؛ لأنها إذا كانت غير مبنية على العدل فإن من يتصور نفسه مظلومًا أو مغلوبًا سوف يكون في قلبه شيء على

الغالب، فتقع العداوة بين المسلمين.

٥- حرص الشرع على إبعاد الناس عن كل ما يلقي العداوة والبغضاء: لأننا نعلم: أن الحكمة في منع معاملات المغالبات هي: اتقاء ما يحصل بها من العداوة والبغضاء؛ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]، وبين الله تعالى: أن إثمهما أكبر من نفعهما، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، الخمر واضح أنه يلقي العداوة؛ لأنه ربما يجترئ السكران على من عنده بالأذى والضرر، وربما بالقتل، والميسر كذلك؛ لأن المغلوب سوف يكون في قلبه شيء على الغالب، وربما يقول: إنك لم تغلبني، ويحصل نزاع وعداوة.

٦- أنه ينبغي للمسؤول إذا سئل عن شيء: أن يبين الجائز والممنوع إذا كان يحتاج إلى تفصيل، بل قد يجب عليه: لأن رافع بن خديج -رضي الله عنه- بين في هذا الحديث ما هو جائز، وما هو ممنوع.

٧- أن الدين الإسلامي أصلح المعاملاتِ الجاريةَ بين الناس في الجاهلية، كما أصلح العبادات: لأن في الجاهلية كانوا يؤاجرون على هذا الوجه الذي فيه الجهل والغرر، فأصلحه الشرع، والشرع بالنسبة للمعاملات السابقة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما أقره الشرع؛ مثل: المضاربة، فإن المضاربة كانت معروفة في الجاهلية، فأقرها الشرع.

الثاني: ما منع الشرع ما كان محرمًا منه، وأبقى ما كان جائزًا؛ كالربا مثلا، فإن الرسول ﷺ لما خطب الناس في عرفة قال: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ما أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»(١)؛ فهنا: أجاز الرسول ﷺ أصل رأس المال، ومنع الزيادة.

الثالث: ما عدَّله؛ يعني: أنه كان يتعامل به الناس على وجه غير مرضي فعدله؛ مثل: هذا الحديث، فإن الناس كانوا يؤاجرون الأراضي في المزارعة، لكن على وجه مجهول ممنوع، فعدَّله النبي عليه الصلاة والسلام.

٨- ما أشار إليه المؤلف؛ من: أن الحديث يبين ما أجمل من النهي عن كراء الأرض؛ وينبني على هذه الفائدة: أن النصوص الشرعية يبين بعضها بعضًا، وهو كذلك، فالقرآن يُبَيَّن بالسنة، والسنة يُبَيَّن بعضها ببعض، والقرآن يُبَيَّن بعضه ببعض أيضًا.

* * *

٩١٤- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ نَهَى عَنْ اَلْمُزَارَعَةِ [وَأَمَرَ] بِالْمُؤَاجَرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا(٢).

الشرح

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ نَهَى عَنْ اَلْمُزَارَعَةِ»؛ النهي: «طلب الكف على وجه الاستعلاء» ؛ فإذا قال لك شخص: لا تفعل، فقد طلب منك الكف عن هذا الفعل على وجه الاستعلاء، ويزاد في التعريف: «بصيغة المضارع المقرون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) مطولًا.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم (١٥٤٩).

بلا الناهية»، وإنما زيد هذا القيد: لئلا يدخل في التعريف مثل قوله: اتركوا كذا، اجتنبوا كذا، فإن هذا طلب الكف على وجه الاستعلاء، لكنه ليس بصيغة المضارع المقرون بلا الناهية، فلا يسمى هذا نهيًا، وإنما يسمى أمرًا بالترك، أو أمرًا بالاجتناب؛ إذًا صيغة النهي: «لا تفعل»؛ يعني: المضارع المقرون بلا الناهية.

وقوله: «نَهَى»، إذا قال قائل: هل قول الصحابي: «نهى» صريح في النهي، أو هو غير صريح؟

يرى بعض العلماء: أن هذا ليس بصريح، وأنه مرفوع حكمًا؛ وعللوا ذلك: بأنه يحتمل: أن الصحابي فهم من كلام الرسول ﷺ النهي، وليس بنهي.

وقال بعض العلماء: بل إنه صريح؛ لأنه أضاف النهي إلى الرسول ﷺ، واحتمال أن النبي ﷺ لم ينهَ عن الشيء، ولكن فهمه الصحابي احتمال بعيد؛ لأن الصحابي لسانه عربي، والنبي ﷺ لسانه عربي، والصحابي ثقة أيضًا، فلا يمكن أن يقول: «نهى» إلا وهو متيقن أنه نهى، سواء جاء بصيغة النهي، أو بغير الصيغة، وهذا القول هو الصحيح.

أما إذا قال الصحابي: «أُمرنا أو نُهينا» بالبناء للمجهول فهو مرفوع حكمًا؛ لأنه لم يصرح بالناهي أو الآمر، فأما إذا صرح قال: «أمرنا رسول الله، أو نهانا» فالصحيح الذي لا شك فيه: أنه مرفوع حكمًا، وأنه بمنزلة صيغة النهي.

وقوله: «الْمُزَارَعَةِ»: وهي: دفع أرض لمن يزرعها، بجزء معلوم مشاع من الزرع.

قوله: «أَمَرَ». «الأمر» طلب الفعل على وجه الاستعلاء؛ والمراد بالفعل: الإيجاد؛ فيشمل: القول باللسان، والعمل بالجوارح، فإذا قلت لشخص: قل:

لا إله إلا الله فقد أمرته، وإذا قلت: اركع واسجد فقد أمرته.

قوله: «بِالْمُؤَاجَرَةِ»: يعني: أن يؤجر الإنسان أرضه بشيء معلوم؛ كمائة درهم، عشرة دنانير، وما أشبه ذلك.

وقوله: «أَمَرَ»: المراد بالأمر هنا: الإباحة بلا شك؛ لأنه في مقابلة «نَهَى»، فهو أمر في مقابلة النهي، فيكون رافعًا للنهي؛ ولذلك لا نقول للإنسان: يستحب لك أن تؤجر أرضك، أو يجب عليك أن تؤجر أرضك؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك؛ بل نقول: لا يحرم عليك أن تؤجر الأرض؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المزارعة؛ ونظير هذا: قوله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، فهذا الأمر للإباحة؛ لوروده بعد النهي، كذلك إذا قيل: نهى وأمر، فالأمر هنا للإباحة بلا شك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن المزارعة. وقلنا: إن الأصل في النهي: التحريم. واختلف العلماء - رحمهم الله - في الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، فإن حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - يدل على: جواز المزارعة، وهذا يدل على: النهي عن المزارعة، فكيف الجمع؟

الجواب: اختلف العلماء في هذا:

فقال بعض العلماء: إن هذا النهي كان قبل الإذن بالمزارعة، فيكون النهي على هذا القول منسوخًا؛ وعللوا ذلك: بأن النبي ﷺ أول ما قدم المدينة كان المهاجرون لا مال عندهم، فكانوا يحتاجون إلى الزرع ليعيشوا، فنهى النبي ﷺ

عن المزارعة؛ من أجل: أن يبقى الباب مفتوحًا للمهاجرين، يزرعون، ويغنمون، وهذا القول فيه نظر؛ لأن من شروط النسخ: العلم بتأخر الناسخ، وهذا ليس بعلم، فمجرد الاستنتاج لا يسمى علمًا.

وقال بعض أهل العلم: إن المزارعة المنهي عنها هي: المزارعة التي كان الناس يفعلونها، والتي أشار إليها رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ بقوله: «عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ»، فتكون «ال» في المزارعة ليست للعموم، لكنها للعهد الذهني؛ يعني: المزارعة المعروفة المعهودة عندكم، وهي المبنية على الغرر والجهالة.

وقال بعض العلماء: إن النهي هنا: للكراهة، فلا يدل على التحريم.

وقال آخرون: بل النهي عن المزارعة عمن عنده فضل أرض لا يحتاجها، فلا يزارع عليها؛ بل يمنحها لأخيه بلا مزارعة.

وأصح الأقوال في ذلك: أن المزارعة يراد بها: المزارعة المعهودة عندهم، المبنية على الغرر، وهي التي ذكرت في حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه، بأن يقول لك: أزارعك في أرضي هذه، لك الشرقي ولي الغربي، أو لك الشعير ولي البر مثلًا، أو لك الذي على مجاري الماء ولي الباقي، فهذا كله حرام؛ لأنه مبني على الغرر، وهو الذي ورد النهي عنه.

وقوله: «وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ»: فيه دليل على: إباحة دفع الأرض بأجرة، تسلم لصاحب الأرض، سواء زرعها المستأجر أو لم يزرعها، وسواء كسب من ورائها مثل الأجرة أو أقل أو لم يكسب شيئًا.

انتهى الكلام عن المساقاة، وهنا سؤال؛ وهو:

لو أعطيت الأرض شخصًا؛ وقلت: إن زرعتها برًّا فلك النصف. وإن زرعتها شعيرًا فلك الثلث. فهل يجوز هذا أو لا؟

نقول: الصحيح: أنه يجوز، وقد ثبت ذلك من فعل عمر رضي الله عنه، يدفع الأرض للزارع ويقول: أنت بالخيار، لكن إن زرعت برًا فلي النصف ولك الباقي، وإن زرعت شعيرًا فلي الثلثان ولك الباقي، **ولماذا زاد سهمه إذا كان شعيرًا؟** لأن الشعير أرخص من البر؛ ولهذا يبعد أن يقول: إن زرعتها برًا فلي النصف، وإن زرعتها شعيرًا فلي الثلث، لكن ربما يأتي يوم من الأيام يكون الشعير أغلى من البر.

على كل حال: هذا لا بأس به، وهذا الأثر الوارد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ بجواز هذا دليل على: جواز قول القائل: أبيعك هذا الشيء بعشرة نقدًا، أو بعشرين لمدة سنة، ثم يقبل المشتري بأحد الثمنين، فإن الصحيح: أن ذلك جائز، وأن ذلك ليس من البيعتين في بيعة.

* * *

٩١٥- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ؛ أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله: «احتجم»؛ أي: طلب من يحجمه؛ والحجامة عبارة عن: إخراج الدم الفاسد في البدن، وهي نافعة، قرنها النبي بالعسل والكَيِّ؛ وقال: «الشفاء

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، رقم (٢١٠٣).

في ثلاث»، وذكر منها: «شرطة محجم»[1]، ولها أطباء معروفون، يعرفون من أين يحجمون، وفي أي موضع، ويعرفون هل الإنسان يحتاج إلى الحجامة أو لا يحتاج، وقد كان الناس يفعلونها كثيرًا، وإذا اعتادها الإنسان فإنه لا بد أن يفعلها، فإذا لم يفعلها كثر عليه الدم، وربما يؤثر عليه، حتى إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال: «لو هاج به الدم وهو صائم في رمضان فله أن يحتجم ويفطر».

ثم إن الحجامة لها مواضع معينة في البدن، ولها أزمنة معينة من الشهر، فلا تفعل في نصف الشهر، ولا في أول الشهر، ولا في آخر الشهر؛ يعني: لا تفعل حين ضعف الهلال من أول الشهر أو آخره، ولا حين امتلائه بالنور؛ لأن فوران الدم في الأجسام له صلة بنور القمر، فهو يغار في أول الشهر وفي آخره، وعند وسطه يزداد فورانه، والحجامة في هذا وفي هذا ليست جيدة؛ لأنها في حال فوران الدم ربما يخرج دم كثير من الإنسان يضره، وفي حال انقباضه وغوره ربما تكون الحجامة مؤثرة؛ لأن الدم يكون أنقص، وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد: الأوقات التي ينبغي أن يحتجم فيها الإنسان، فمن أراد أن يطلع عليه فليفعل.

قوله: «وَأَعْطَى ٱلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ»؛ يعني: لما حجمه الحاجم أعطاه الأجر، ولم يبينه؛ لأنه لا فائدة لنا من بيانه؛ سواء كان دينارًا، أو درهمًا.

قوله: «وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»؛ يعني: لو كان أجر الحاجم حرامًا لم يعطِهِ النبي ﷺ إياه؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يفعل الحرام؛ لأنه مُشرِّع، ولأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أتقى الناس لله ـ عز وجل ـ وأخشاهم له، فلا يفعل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة (٥٦٨٠).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز الحجامة؛** لأن النبي ﷺ احتجم؛ بل إن الحجامة ـ أحيانًا ـ تكون مطلوبة؛ وذلك: فيما إذا تضرر الإنسان بتركها، والذين يعتادونها إذا تركوها يتضررون، ويتعبهم فوران الدم حتى يحتجموا.

٢ - **أن الحجامة طِبٌّ نبوي؛** لأن الرسول ﷺ كان يفعلها.

٣ - **أن أجرة الحاجم حلال:** ووجهه: أن النبي ﷺ أعطى الحاجم أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه.

٤ - **الاستدلال بفعل النبي ﷺ، وأن الأصل: أن لنا فيه أسوة.** فلو ادعى مدعٍ الخصوصية، قلنا: عليك الدليل، وبهذا نعرف ضعف ما سلكه بعض العلماء المتأخرين؛ كالشوكاني ـ رحمه الله ـ في: أن أدنى معارضة لقول الرسول ﷺ مع فعله يحملها على الخصوصية، مع أن الجمع ممكن، وهذا لا شك أنه خطأ؛ لأن فعل النبي ﷺ حجة وسنة، كما أن قوله كذلك، فمتى أمكن الجمع بين الفعل والقول وجب الجمع بينهما، ولا يحمل على الخصوصية؛ إلا إذا تعذر الجمع.

٥ - **بيان فقه ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه أتى بدليل منطقي فيه مقدمة ونتيجة،** فقال: «**وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ**»؛ وبه نعرف: أن ما ذهب إليه المنطقيون من: تضخيم علم المنطق، وأن من لم يحط به علمًا فليس على يقين من أمره؛ ولهذا قالوا: لا بد أن نتعلم المنطق؛ من أجل: أن نعتقد المعتقد الصحيح، ولكن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قابل هذه الدعوة عندهم؛ فقال: «إني كنت أعلم دائمًا: أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي، ولا

ينتفع به البليد»[١]؛ إذن: فهو إضاعة وقت، ما دام البليد لا ينتفع به لو بقي مدى الدهر يقرأه ما عرفه، ولا انتفع به، والذكي لا يحتاج إليه؛ إذًا: فهو مضيعة وقت، فالذكي نقول له: لا تقرأه؛ لأنك لست بحاجة إليه، والبليد نقول له: لا تقرأه؛ لأنك لو بقيت مدى الدهر ما استفدت منه.

* * *

٩١٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «كَسْبُ اَلحَجَّامِ خَبِيثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشرح

ليس المراد: كسب الحجام؛ من: البيع بالبر، والرز، والسكر، والثياب؛ لقوله: «كَسْبُ اَلحَجَّامِ»؛ من أجل الوصف؛ يعني: كسب الحجام؛ من أجل حجامته، أو بحجامته؛ كما لو قلت: المتقي في الجنة؛ من أجل تقواه.

قوله ﷺ: «كَسْبُ اَلحَجَّامِ خَبِيثٌ»؛ يعني: أجرة الحجام التي يكتسبها من حجامته خبيثة؛ والخبيث يطلق على: الحرام، ويطلق على: الرديء، ويطلق على: المكروه، الذي تكرهه النفوس، وتعافه النفوس؛ فمن إطلاقه على الحرام: قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، ومن إطلاقه على الرديء: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ومن إطلاقه على ما تعافه النفس وتكرهه: قول النبي ﷺ في البصل والثوم:

---

(١) مختصر كتاب: نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (ص:١)، ومجموع الفتاوى (٩/١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٨).

«إنها شجرة خبيثة»[١]؛ يعني: تكرهها النفوس وتعافها، فكسب الحجام هل نقول: إن المراد بقوله: «خَبيثٌ» حرام؟

نقول: ممكن، ما دام الخبث يطلق على ثلاثة معاني يمكن أن يراد به: الحرام، وهل المراد بذلك: أن النفس تعافه؟

نقول: يمكن، وهل المراد: أنه رديء مخالف للمروءة؟ يمكن؛ إذن: ما دام الاحتمال قائمًا بين هذا وهذا وهذا فإنه لا يمكن الاستدلال بالحديث على التحريم؛ لأنه مع قيام الاحتمال يبطل الاستدلال؛ إذ لا يتعين أن المراد بالخبيث الحرام؛ ولهذا احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو كان المراد بالخبيث: الحرام لم يعطه عليه الصلاة والسلام.

وكان الذي ينبغي للمؤلف من حيث الترتيب: أن يذكر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بعد حديث رافع رضي الله عنه؛ لأجل: أن يرفع حديث ابن عباس الوهم الذي يحصل من حديث رافع.

لكن على كل حال: المسألة من باب الأولوية، فهذان الحديثان قد يبدو بينهما تعارض، فإن حديث رافع بن خديج فيه احتمال: أن يكون المراد به: التحريم، وأن النبي ﷺ وصفه بالخبث؛ من أجل المبالغة في التنفير عنه، ولم يقل: لا يأخذ الحجام الأجرة؛ بل قال: هو خبيث، مبالغة في التنفير عنه، وإلى هذا ذهب بعض العلماء؛ وقال: إنه لا يجوز للحجام أن يأخذ أجرة على حجامته، لكن هذا القول ضعيف، ويضعفه:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما، رقم (٥٦٥)؛ بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في المسجد».

أولًا: حديث ابن عباس: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ»[(١)].

ثانيًا: يضعفه: أن الخبيث في قوله: «كَسْبُ اَلْحَجَّامِ خَبِيثٌ» يحتمل ثلاثة معانٍ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ثالثًا: أنه مخالفٌ لقواعد الشريعة؛ لأن القاعدة الشرعية: «أن ما جاز فعله جاز أخذ العوض عنه»؛ كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ في قوله: «إن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه»[(٢)]؛ **فمفهومه**: إذا أباح شيئًا أباح ثمنه، وإذا كان عملًا فثمنه الأجرة، فإذا أبيح العمل أبيحت أجرته، **والحِجامة هل هي حرام أو حلال؟**

الجواب: حلال، وهذا أدنى ما يقال فيها، فإذا كانت حلالًا فأخذ العوض عليها حلال، هذه القاعدة، وبهذا تبين: أن الذين قالوا: بتحريم كسب الحجام، واستدلوا بالحديث تبين أن قولهم هذا: ضعيف؛ للوجوه الثلاثة.

ويمكن أن نستدل بمعنى آخر؛ وهو: أننا لو قلنا: بأن كسب الحجام حرام لأدى ذلك إلى: عدم وجود الحجامين، فتتعطل مصلحة للمسلمين؛ وهي: المصلحة الحاصلة بالحجامة؛ لأنا لو قلنا للحجام: استأجر حانوتًا، وهاتِ كراسي، وهاتِ آلات الحجامة، واقتطع جزءًا كبيرًا من وقتك لتحجم للناس، ثم إياك أن تأخذ منهم قرشًا فإنه حرام، ماذا يقول؟ يقول: إذن: لا أشتغل، ولا أخسر أجرة الحانوت، وثمن آلات الحجامة، وإضاعة وقتي إذا كان هذا حراما، فيتعطل شيء للناس فيه مصلحة؛ وهي: الحجامة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٣)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **دليل على: دناءة كسب الحجام:** واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على: أن كسب الحجام حرام؛ ووجه استدلاله: أن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث»[1]، فقرنه بمهر البغي؛ والبغي هي: الزانية، ومهرها: ما تعطاه على الزنا بها؛ ومعلوم: أن ما تعطاه الزانية على الزنا بها حرام، قالوا: فهذا دليل على: أن كسب الحجام حرام.

ولكن يعارض هذا الاستدلال:

أولًا: بما استدل به ابن عباس رضي الله عنهما؛ من: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ»[2]، ولو كان حرامًا لم يعطه.

ثانيًا: أن دلالة الاقتران ضعيفة، صحيح أنها قرينة، لكنها ليست لازمة؛ بمعنى: أنه إذا اقترن شيئان في حكم لا يلزم أن يكونا فيه سواء، وإلا فلا شك أن اقترانهما يدل على: تساويهما في الحكم؛ ودليل هذا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، فقرن الخيل بالبغال والحمير، والبغال والحمير حرام، والخيل حلال، استدل الحنفية على تحريم الخيل بهذه الآية؛ **وقالوا:** إن الخيل حرام؛ لأن الله ـ تعالى ـ قرن الثلاثة في حكم واحد.

وكما ذكرنا: أن دلالة الاقتران ضعيفة، ولكنها قوية من وجه، فإذا قلنا: بأن الآية دالة على: التحريم ـ مثلًا ـ في الثلاثة، قلنا: الآية لا تدل على تحريم الأكل؛ بل تدل على: أغلب الانتفاع بها؛ وهي: الركوب، والزينة، أما الأكل فليس في الآية تعرض له، هذا من وجه، ومن وجه آخر: أنه قد ثبت في صحيح البخاري، من

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٥).

حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرسًا على عهد النبي ﷺ ونحن في المدينة فأكلناه»[١]، وهذا نص صريح على: أن الخيل حلال.

إذن: رددنا هذا الاستدلال بكون كسب الحجام حرامًا بما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى: أن كسب الحجام إن كان بأجرة؛ يعنى: معاقدة فهو حرام، وإن أعطي على ذلك مكافأة فهو حلال، وحملوا حديث ابن عباس على: أن الذي أعطاه النبي ﷺ الحجامَ مكافأةً، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن ابن عباس يقول: «وَأَعْطَى ٱلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ»، ولم يقل: «كافأه»؛ والأصل: حمل اللفظ على ظاهره؛ إلا بدليل يدل على خلاف ذلك.

* * *

٩١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «قَالَ ٱللهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَٱسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

الشرح

قوله: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ»؛ يعني: أنا الذي أخاصمهم؛ ومن المعلوم: أن من كان خصمُهُ اللهَ فهو مخصوم بلا شك؛ كما أن من كان محاربًا لله فهو مهزوم، فالمحارِب لله مهزوم، والمخاصِم لله مخصوم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيد والذبائح، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

(٢) ليس في مسلم، وإنما أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، رقم (٢٢٢٧).

وقوله: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ»، ليس المراد: ثلاثة أعيان؛ بل المراد: ثلاثة باعتبار الجنس والوصف، قد يكون ثلاثة ملايين أو أكثر.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ وهو اليوم الذي يبعث فيه الناس؛ وسمي يوم القيامة: لأنه يقام فيه العدل، ويقوم فيه الأشهاد، ويقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين.

الأول: «رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ». «أعطى بي»؛ يعني: أعطى العهد بي؛ أي: عاهد بالله على شيء من الأشياء ثم غدر؛ مثل: أن يقول: لك علي عهد الله أن لا أخبر بما قلت لي ثم يخبر، فهذا أعطى بالله ثم غدر، أو يعطيه شيئًا أمانة، فيقول: لك عليَّ عهد الله أن لا أخون هذه الأمانة ثم يخون، هذا ـ أيضًا ـ غدر بالعهد، فكل من أعطى شيئًا بالله ثم غدر فهو داخل في هذا الحديث؛ لأنه انتهك ذمة الله، فكان الله خصمه؛ ولهذا قال النبي ﷺ وهو يبعث البعوث: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله، ولكن أنزلهم على ذمتك وذمة أصحابك»؛ يعني: على عهدك وعهد أصحابك، «فإنكم أن تُخفِروا ذممكم أهون من أن تُخفِروا ذمة الله ورسوله»[1]؛ فإذن نقول: إنما كان الله خصمه؛ لأنه غدر بعهد الله.

الثاني: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»، استولى على حر وباعه على أنه عبد مملوك، فأكل ثمنه، وإنما كان الله خصم هذا؛ لأن الحرية من حقوق الله، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ خلق الخلق أحرارًا، فإذا استرقَّ الإنسان أحدًا بغير سبب شرعي كان قد انتهك مَنْ حرره الله ـ عز وجل ـ واسترقه؛ ولهذا لو أن أحدًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).

من الناس جاء إليك، وقال: أنا فقير وأنت فقير، يعني ولك نصف القيمة، وأنا ما عندي مانع، فهل يملك ذلك؟ لا يملك، فالحق في الحرية والعبودية لله ـ عز وجل ـ لا يمكن لأحد أن يسترقَّ بشرًا إلا حيث أذن الله في ذلك، أما أن يستولي على حرٍّ فيبيعه ويأكل ثمنه فالله ـ تعالى ـ خصمه؛ لأن الحرية من حقوق الله ـ عز وجل ـ.

ولو أن رجلًا باع ابنه وأكل ثمنه، وقال: قال النبي ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**[(١)]، نقول: الحرية لله، وقول الرسول ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**؛ يعني: في المنافع، لا في الاسترقاق.

الثالث: **«وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»**. استأجر أجيرًا على عمل معين، أو في زمن معين، على عمل معين؛ مثل: أن أستأجره لينظف بيتي، وفي زمن معين؛ مثل: أن أستأجره لمدة شهر على عمل؛ كخياطة، أو رياسة بستان، أو تشغيل ماكينة، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «فَاسْتَوْفَى مِنْهُ»؛ يعني: أخذ حقه كاملًا من هذا الأجير، ولكنه لم يعطه أجره؛ قال: ما عندي لك شيء، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يكون خصم هذا؛ لأن الأجير ـ في الواقع ـ يمد يدًا قصيرة، لاسيما وأنه في هذه الحال لا بينة له؛ لأنه لو كان له بينة لكانت حجته قوية، ولم يمتنع المستأجر من منع الأجرة في الغالب؛ فلهذا كان الله ـ تعالى ـ خصم هذا الرجل، والشاهد من هذا الحديث لباب الإجارة: الصنف الثالث؛ وهو قوله: **«وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى**

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٨٦٣)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب وما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)؛ وأخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، بلفظ: **«أنت ومالك لوالدك»**.

مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - **إثبات الحديث القدسي؛ وهو: الذي رواه النبي ﷺ عن ربه، وسمي قدسيًا: لقداسته؛** لأنه أعلى رتبة من الحديث النبوي، فكل ما رواه النبي عن ربه يسمى: حديثًا قدسيًا، ومرتبته: فوق الحديث النبوي.

٢ - **إثبات القول لله؛** لقوله: «قَالَ اَللهُ عَزَّ وجَلَّ»، وإثبات القول لله هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ أي: أن الله يقول، ويتكلم، فهو ـ سبحانه وتعالى ـ يقول ويتكلم بما شاء، متى شاء، كيف شاء.

٣- **إثبات المخاصمة بين الله ـ تعالى ـ وبين هؤلاء الثلاثة؛** لقوله: «أَنَا خَصْمُهُمْ» إذا جعلنا الخصم من باب التخاصم، أما إذا جعلنا «خَصْمُ»؛ بمعنى: «خاصم» فإنه لا يكون هناك خصومة من الطرف الثاني، والحديث يحتمل: أن الله يخاصمهم، ويتكلم معهم؛ ويقول: لماذا فعلتم، وما أشبه ذلك، ويحتمل: أن ينزل بهم العقوبة بدون مخاصمة؛ لأنهم مخصومون عند الله.

٤ - **إثبات القيامة التي يكون فيها الجزاء؛** لقوله: «يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ».

٥ - **عظم هذه الذنوب الثلاثة، وأنها من كبائر الذنوب؛** ووجه كونها من كبائر الذنوب: أن فيها عقوبة معينة، ووعيدًا.

٦- **وجوب الوفاء بالعهد؛** لأنه إذا كان الغدر به يستلزم خصم الله للإنسان كان ذلك دليلًا على: وجوب الوفاء بالعهد، ووجوب الوفاء بالعهد دل عليه القرآن والسنة، حتى إن النبي ﷺ جعل من لم يوفِ بالعهد قد ارتكب صفة من صفات المنافقين.

٧- تحريم بيع الحُرِّ؛ لقوله: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ».

فإن قال قائل: الحديث دل على: تحريم بيع الحر مع أكل الثمن، ولكن ما تقولون فيما لو باع حُرًّا وتصدق بثمنه؟

نقول: مثله، لكن عبر بالأكل بناءً على: الغالب؛ فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًا﴾ [النساء:١٠]، ولو أتلفوها بغير الأكل لكان الحكم واحدًا.

٨- تحريم قتل الحر؛ لأنه إذا حرم استرقاقه فإن قتله من باب أولى؛ لأنه إتلاف له نهائيًا، واسترقاقه تغيير وصف الحرية إلى رِقٍّ مع بقاء الحياة.

على كل حال: تحريم القتل معروف، وكوننا نأخذه من هذا ليس معناه: أنه لا يوجد أدلة صريحة صحيحة في تحريم القتل.

٩- وجوب تسليم الأجرة على المستأجر للأجير؛ وجه ذلك: أن المانع للأجرة أن يكون الله خصمه يوم القيامة، وفيه تهديد لما يوجد اليوم؛ من الكفلاء الذين يحرمون الأجراء، الذين يستقدمونهم من بلادهم، فتجده يماطل بأجرته، ويخفضها عما تم الاتفاق عليه، وربما لا يعطيه شيئًا، يلجئه إلى أن يفرَّ إلى أهله دون أن يأخذ شيئًا، فهؤلاء يكون الله ـ تعالى ـ يوم القيامة خصمهم والعياذ بالله؛ لأنهم خانوا هؤلاء الأجراء؛ لو أنه ترك من العمل أدنى شيء لأقام عليه الدنيا، وهو مع ذلك يأكل أجره ولا يبالي، نسأل الله العافية.

* * *

٩١٨- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اَللهِ» أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

قوله: «أَجْرًا» ما الذي نصبها؟ لأنها مفعول «أخذ»، وهي في أول وهلة يظن الظان أنها تمييز؛ لأنها وقعت بعد اسم التفضيل، لكن ليس كذلك؛ يعني: إن أحق شيء أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله، فأحق ما يؤخذ عليه الأجر: كتاب الله.

أتى المؤلف بهذا الحديث في باب: الإجارة ليستدل به على: جواز أخذ الأجرة على القرآن.

قوله: «كِتَابُ اَللهِ» نسبه إلى الله كما نسبه الله ـ تعالى ـ لنفسه في عدة آيات؛ لأنه تكلم به سبحانه وتعالى، فالقرآن كلام الله، تكلم به، وكتب في الصُّحُف التي في أيدي الملائكة، وكتب كذلك في الصحف التي بأيدينا، فسمي كتاب الله، ولا نعلم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ كتبه بيده، وإنما كتب ـ سبحانه وتعالى ـ التوراة بيده؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٤٥]، والأخذ على كتاب الله له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يأخذ أجرًا على مجرد التلاوة.

الصورة الثانية: أن يأخذ أجرًا على تعليم القرآن.

الصورة الثالثة: أن يأخذ أجرًا على الاستشفاء به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

هذه ثلاث صور، فأيها المراد؟ نقول: إن السنة دلت على: أن المراد بذلك: صورتان: **الصورة الأولى**: التعليم، **والصورة الثانية**: الاستشفاء، أما مجرد التلاوة فإن الأدلة تدل على: تحريم ذلك.

مثال التلاوة: ما يصنعه بعض الناس؛ من: أنه إذا مات الميت أتوا بقارئ يقرأ القرآن، يقولون: إنه لروح الميت، وهذا العمل حرام؛ لأنه لا يجوز أخذ الأجرة على مجرد القراءة؛ لأن التلاوة لا تقع إلا قربة لله، والقربة لا يؤخذ عليها أجر من الدنيا، وهو كذلك بدعة؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلونه، فهو حرام من جهة: أخذ الأجرة على القراءة، ومن جهة: كونه بدعة، ولهذا يعتبر صرف المال لهذا العمل إضاعة للمال، ولا يجوز لأحد أن يفعل ذلك، **فإن قال**: المال لي بعد انتقاله من الميت، قلنا: نعم، هو لك، لكن أضعته، وإضاعة المال حرام، فكيف إذا كان في الورثة قصَّار، وأخذ هذا من نصيبهم يكون أشد وأشد، ثم إن الميت لن ينتفع بهذه القراءة، حتى على القول: بأن الميت إذا قرئ له شيء نفعه فإن في هذا لا ينتفع به؛ لأن القارئ ليس له أجر، ووصول الأجر إلى الميت فرع عن ثبوت الأجر للقارئ، والقارئ هنا لا أجر له؛ لأنه أراد بعمل الآخرة الدنيا، وكل عمل للآخرة فإنه لا يجوز أن يجعل للدنيا؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]؛ **إذن**: هذه الصورة حرام؛ بدليل الآية التي ذكرتها.

الصورة الثانية: أن يأخذ على القرآن أجرًا على تعليمه، يقول: أنا أعلمك كل جزء بكذا، أو كل سورة مقدارها خمس صفحات بكذا، أو ما أشبه ذلك، فهذا على القول الراجح جائز؛ لدخوله في عموم قوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ

حَقًّا كِتَابُ ٱللَّهِ»، ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فقال: لم أجد شيئًا إلا إزاري، قال: «أمعك شيء من القرآن؟» قال: نعم، سورة كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن»[(١)]، فجعل تعليمه لها مهرًا، والمهر لا يكون إلا مالًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، وإذا كان مالًا صح عقد الأجرة عليه؛ إذًا: فتعليم القرآن يجوز أخذ الأجرة عليه، حتى مع المعاقدة؛ بأن تقول: لا أعلمك إلا بكذا، أما المكافأة على التعليم فلا شك في الجواز.

الصورة الثالثة: الاستشفاء به؛ بأن يكون مريض يذهب إلى قارئ يقرأ عليه؛ من أجل: أن يبرأ من مرضه، فهذا ـ أيضًا ـ جائز؛ لأن هذا العوض في مقابلة قراءته التي يراد بها الاستشفاء، فهي عِوَض عن أمر دنيوي، وهو شفاء هذا المريض، هذا من حيث التعليل، أما من حيث الدليل فقد ثبت في صحيح البخاري؛ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنه كان في سفر، ومعه جماعة، فنزلوا على قوم من العرب ليلًا فاستضافوهم، ولكنهم لم يضيفوهم (العرب)، فتنحى أبو سعيد ومن معه ناحية، فَأَذِنَ الله ـ عز وجل ـ أن يلدغ رئيس القوم الذين منعوا الضيافة، فلدغته عقرب، فعملوا كل عمل لعل الألم يسكن عنه، ولكنه لم يُجِدِ شيئًا، فقالوا: اذهبوا إلى هؤلاء النفر لعلَّ فيهم من يقرأ، فجاءوا إلى نفر من الصحابة قالوا: إن سيدهم لدغ، فهل عندكم من راقٍ؛ أي: قارئ؟ قالوا: نعم، فذهب أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ إلى هذا الرجل فقرأ عليه الفاتحة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك....، رقم (١٤٢٥).

سبع مرات، فقام كأنما نشط من عقال، لكن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قبل هذا قالوا: لن نقرأ عليه حتى تعطونا أجرًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الغنم، فلما أخذوه وأرادوا أن يقتسموه قال أبو سعيد: لا نقتسمه حتى نسأل الرسول ﷺ، قال ذلك من باب الاحتياط، فلما قدموا وأخبروا النبي ﷺ قال: «أصبتم، خذوا، واقتسموا، واضربوا لي معكم سهمًا»[(١)]، وضحك عليه الصلاة والسلام؛ فهذا دليل على: جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن للاستشفاء، هذا هو حاصل هذا الحديث؛ إذن: قوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللهِ» يكون هذا مخصوصًا بالصورتين الأخيرتين: التعليم، والاستشفاء.

مسألة: هناك صورة أخرى؛ وهي: أن يؤتى بأجزاء من القرآن، ولا يؤتى بقارئ، وتوضع هذه الأجزاء، وكل من دخل للعزاء قرأ جزءًا ونواه للميت؟

الجواب: هذا من البدع، فيكون منهيًا عنه.

مسألة: رجل يقرأ القرآن على أشرطة، ويبيع هذه الأشرطة، فهل يجوز هذا أو لا؟

الجواب: إذا كانت القيمة بقدر قيمة الشريط فهذه لا إشكال في جوازها، وإذا زيد على قدر قيمة الشريط، وكان هذا التسجيل من أجل تعليم الناس أداء القرآن؛ ـ أن القارئ الجيد إذا سمعت قراءته سوف تقلده ـ فهذا جائز، وهو داخل في تعليم القرآن، وإذا زيدت القيمة على قدر قيمة الشريط؛ من أجل الاستماع فقط فالظاهر: أن هذا حرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز أخذ الأجرة على القرآن؛** لقوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللهِ»؛ وإنما يكون ذلك في: التعليم، أو الاستشفاء، أما مجرد القراءة فلا.

٢ - **إن الأعمال تتفاضل؛** لقوله: «أَحَقَّ»، وهو اسم تفضيل.

٣ - **إن استحقاق الأجرة بقدر المنفعة. فكلما كانت المنفعة أعظم كان أخذ الأجر عليها أحق.**

٤ - **إثبات أن القرآن كتاب الله؛** لقوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللهِ»؛ ووجه نسبته إلى الله: أنه كلامه، وليس المعنى: أنه كتبه بيده كما كتب التوراة.

٥ - **وجوب تعظيم القرآن؛** لأنه كلام الله ـ عز وجل ـ، وتعظيم الكلام تعظيم للمتكلم به.

* * *

٩١٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

قوله: «أَعْطُوا الأَجِيرَ» فعيل بمعنى: مفعول؛ أي: المأجور؛ أي: المستأجر، أعطوه «أَجْرَهُ»؛ أي: عوض منفعته وعمله؛ وسمي أجرًا: لأنه في مقابلة عمل، وكل شيء في مقابلة عمل فإنه يسمى: أجرًا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّـٰبِرُونَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء، رقم (٢٤٤٣).

أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر:١٠].

قوله: «قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»؛ يعني: من عمله؛ ومعلوم: أن العرق لا يدوم طويلًا؛ فمراد النبي ﷺ: أن نعطيه أجره فورًا؛ لأن الأجير قد يعمل ولا يعرق، وقد يعمل ويعرق؛ فمراد النبي ﷺ: المبادرة بإعطائه أجره؛ فلو عمل عملًا ليس فيه عرق يعطى من حين أن ينتهي، والأمر هنا ليس للوجوب؛ وإنما هو للاستحباب؛ لأن المبادرة في إعطاء الأجر أفضل، ما لم يصل التأخير إلى حد المماطلة، فإن وصل إلى حد المماطلة صار التأخير حرامًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[١].

من فوائد هذا الحديث:

١- استحباب المبادرة بإعطاء الأجير أجره.

٢- أن الأجير إنما يستحق الأجر بتمام العمل. فإن لم يتم العمل نظرنا: فإن كان لغير عذر فلا حق له في شيء من الأجرة، وإن كان بعذر فله من الأجرة بقدر ما عمل؛ مثاله: رجل استأجر شخصًا أن يعمل له يومًا كاملًا، فلما أذن الظهر قال: لا أريد العمل، قال ذلك بدون عذر، ففي هذه الحال: يكون عمله في أول النهار هدرًا؛ لأنه ترك إتمام العمل بلا عذر، وعقد الإجارة عقد لازم من الطرفين، فإذا تركه بلا عذر فلا حق له فيما عمل، أما لو أصيب في أثناء النهار، عند أذان الظهر أصيب بمرض لا يستطيع معه أن يعمل؛ ففي هذه الحال نقول: إنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، فإذا كان قد عمل النصف أعطيناه نصف الأجرة، أو الربع فربع الأجرة، أو الثلثين فالثلثين وهكذا؛ وذلك: لأنه ترك بقية

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة...، رقم (١٥٦٤).

العمل لعذر، فاستحق ما عمله.

فإن كان ترك الإتمام من المستأجر لا من الأجير فإننا نقول: إن الأجير يستحق جميع الأجرة؛ إلا إذا كان لعذر فله من الأجر بقدر ما عمل؛ مثال ذلك: استأجر شخص رجلًا ليبني له جدارًا، فلما كان في أثناء العمل أتى السيل فهدم الجدار، وليس عند المستأجر شيء يبني به الجدار من جديد؛ فهنا: لا يستحق العامل إلا مقدار ما عمل؛ وذلك: لأن عدم إتمام العمل ليس باختيار المستأجر، أما لو كان في أثناء العمل، ثم قال: بدالي رأي آخر؛ ألا أبني هذا الجدار، فإننا نقول للمستأجر: عليك جميع الأجرة؛ لأنك أبطلت عمل هذا الرجل بدون عذر لك، والرجل مستعد، يقول: أنا ليس عندي مانع أن أُكمِل العمل.

لو قال قائل: إذا اتفق المستأجر والأجير على تأجيل الأجرة لمدة شهر، أو شهرين، أو أكثر، فهل يجوز ذلك أو لا؟

نقول: يجوز؛ لأن الحق لهما، فإذا اتفقا على تأجيل الأجرة جاز؛ كما لو أنهما اتفقا على تعجيل الأجرة فإنه جائز، فكذلك إذا اتفقا على تأخيرها؛ لأن الحق لهما.

❋ ❋ ❋

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند أبي يعلى[١]، والبيهقي[٢]، وجابر عند الطبراني[٣]، وكلها ضعاف[٤].

---

(١) مسند أبي يعلى (٦٦٥٢).
(٢) السنن الكبرى (٦/ ١٢١).
(٣) المعجم الصغير (١/ ٢٠-٢١).
(٤) انظر: تلخيص الحبير للحافظ (٣/ ٦٩)، ونصب الراية للزيلعي (٤/ ١٢٩).

ولكن حتى لو كانت ضعافًا فإننا نقول: إن الأحاديث الضعيفة إذا تعددت طرقها فإنها ترتقي إلى درجة الحسن، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: القياس والقواعد الشرعية تقتضي: أن يعطى الأجير أجره فورًا؛ لأنه استكمل العمل، فيجب أن يعطى أجره فورًا بدون تأخير، هذا هو الأصل، فهذا الحديث إذا كان ضعيفًا من حيث تعدد الأسانيد فإننا نقول: إن بعضها يقوي بعضًا؛ وعلى تقدير: ألا يتم لنا هذا المُدَّعى فإن القواعد الشرعية تقتضي مدلول هذا الحديث؛ أي: أن تبادر بإعطاء الأجير أجره.

* * *

٩٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - أَنَّ اَلنَّبِيَّ - صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنِ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ» رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ(١)، وَوَصَلَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ(٢).

الشرح

قوله: «مَنِ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ» يسمِّ؛ يعني: يعيِّنه جنسًا، وقدرًا، ووصفًا؛ فمثلًا: إذا استأجره بدراهم يبين له جنس الدراهم، وقدرها؛ فمثلًا: يقول: دراهم سعودية، دراهم مصرية، دراهم عراقية، دراهم شامية،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، رقم (١٥٠٢٤)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩): منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلًا به. وقد أخرج أحمد برقم (١١٢٥٥) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يُبَيَّن أجره...».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٠). وقد صحح أبو زرعة وقفه. فقال ابن أبي حاتم في العلل (١١١٨): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره. ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف. قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ».

دراهم يمنية، وهكذا، ويعينها ـ أيضًا ـ بالقدر؛ عشرة، مئة، ألف؛ المهم: أن يعين؛ وذلك: لأن تسمية الأجرة فيها فوائد؛ أهمها: قطع النزاع عند الاختلاف؛ لأننا لو اختلفنا فيها بعد، وطلب الأجير أكثر مما يتصوره المستأجر صار فيه نزاع؛ مثاله: لو قلت لرجل: تعال احمل لي هذا المتاع من مكان إلى مكان، ولم تسمِّ الأجرة، فحمله، ولما وصل إلى المكان الذي طلبت أن يحمله إليه قال: الأجرة مئة ريال، والشيء نفسه يساوي خمسين ريالًا، فيحصل نزاع، يقول صاحب الشيء: خذ الشيء كله لك؛ لأن قيمته خمسون ريالًا، وهو طلب منه مئة ريال !! وهذا مشكل؛ ولهذا لا بد من التسمية، قال أهل العلم رحمهم الله: تسمية الأجرة شرط؛ وذلك: لأن الإجارة نوع من البيع، والبيع يشترط فيه: العلم بالثَّمَن، والعلم بالمثمَن، فيجب أن تكون الأجرة معلومة، لكنهم قالوا: الأجرة تكون معلومة بالعرف، ومعلومة بالشرط اللفظي؛ يعني: بالقول؛ مثل أن يقول: اعمل لي هذا بكذا وكذا من الدراهم، والمعلومة بالعرف؛ مثل: أن يسلم الإنسان الخياط خرقة ويقول: خِطْها لي ثوبًا، بدون أن يقدر الأجرة، فهذا معلوم بالعرف؛ لأن الخياط قد أعدَّ نفسه لهذا العمل، وأجرته عند الناس معروفة، فإذا انتهى من خياطة الثوب يقول لك: الأجرة كذا وكذا، ومثله ـ أيضًا ـ القصار؛ وهو: الغسال، وليس القصار الذي يجعل الثياب قصيرة، كما هو متبادر من اللفظ، فإذا أتيت إلى صاحب المغسلة وقلت: خذ هذا الثوب اغسله، ولم تقل: بكذا وكذا، فإذا غسله فعليك أجرة المثل، لكن هذا ـ في الحقيقة ـ أحيانًا يكون فيه نزاع؛ لأن بعض الخياطين تكون خياطته رفيعة، إذا خاط الناس الثوب بعشرة يخيطه هو بعشرين أو بثلاثين، وحينئذٍ يغترُّ صاحب الثوب؛ لأنه أعطاه إياه؛ بناءً على: أنه من العاديين، وبأن أجرته عشرة مثلًا، ثم

يقول له هذا: بثلاثين، أو بأربعين، فهذه ترد على هذه المسألة التي ذكر العلماء: أن من أعطى ثوبه خياطًا، أو قصارًا بدون قطع الأجرة فإنه يستحق أجرة المثل، ولكن يقال: الأصل: العمل على الغالب، ويقال للذي أعطى الثوب: أنت المُقصِّر، لماذا لم تسأله؟ لماذا لم تحتط لنفسك وتبين؟

إذن: تسمية الأجرة تكون بالنطق حين العقد، وتكون بالعرف، ثم قد يكون عقد الإجارة بالمعاقدة؛ سواء عين الأجرة أم لا، وقد يكون بغير المعاقدة؛ أي: تدل عليه قرينة الحال؛ كما لو أنقذ مال شخص من هلكة بنية الرجوع على صاحبه فله أجرة المثل؛ مثال ذلك: رأيت مال فلان تلتهمه النار، فأنقذت المال من النار، ثم طالبت صاحبه بالأجرة، وأنت ناوٍ الرجوع، ولم تنوِ التبرع والتقرب إلى الله فلك الأجرة، وإن لم يكن عقد؛ لأنك أنقذته من هلكة؛ فلو قال لك صاحب المال الذي أنقذته من الهلكة: من قال لك أنقذه؟ لماذا لم تتركه؟ فالأمر بسيط، تقول: هل توافق على أن يتركه؟ فإذا قال: نعم، أوافق؛ إذًا: اذهب أيها الرجل الذي أنقذته فبعه في السوق، وخذ أجرتك، والباقي لك إن شئت، فهل سيوافق صاحب المال على هذا؟ لا، لن يوافق، فنقول: كلامك غير وارد، وغير معقول، ويعتبر سفهًا، وإذا كنت صادقًا فيما تقول فقدِّر أن الرجل تركه، واحترق، فاذهب يا فلان وبع المال، وخذ مقدار أجرتك، والباقي إذا جئنا به إلى صاحبه فسوف يقول: جزاكم الله خيرًا، الذي أعطيتموني هذا، ولم تتركوه تلتهمه النار.

فصار عندنا ثلاثة أشياء:

الأول: أجرة معينة بالتعاقد؛ كأن يقول مثلًا: استأجرتك تعمل كذا بكذا.

الثاني: أجرة بعقد، لكنها مقدرة بالعرف؛ مثل: الغسَّال، والخيَّاط، والنجَّار وما أشبه ذلك.

الثالث: أجرة بلا عقد، لكن دل عليها العرف؛ وذلك: فيمن أنقذ مال غيره من هلكة، فإنه يستحق أجر المثل.

هناك قسم رابع: رأيت شخصًا لم تجرِ عادته بأن يعمل، فقلت: يا فلان: من فضلك خذ هذا احمله إلى البيت، فحمله، ولما وصل إلى البيت طالبني بالأجرة، **فهل يستحق الأجرة أو لا؟**

نقول: هذا الرجل إن كان قد أعدَّ نفسه لهذا العمل؛ كالحمالين فله أجر المثل، وإن لم يكن أعد نفسه لهذا العمل فلا شيء له؛ لأنه متبرع، هكذا قال أهل العلم.

مسألة: لو أن أجيرًا أصيب إصابة أثناء العمل، وبسببه، فهل يضمن صاحب العمل؟

الجواب: كونه بسبب العمل أو بغير سببه هذا ليس له أثر، خلافًا لنظام الشركات الآن؛ وأنه إذا كان بسبب العمل فإن صاحب الشركة يضمن، فهذا خلاف ما أنزل الله، وهو شرط باطل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **مشروعية تسمية الأجرة للأجير؛** لقوله: «**فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ**».

٢ - **حرص النبي ﷺ على ما يكون به قطع النزاع؛** لأن تسمية الأجرة قطع للنزاع.

٣- مشروعية تعيين العمل المستأجر عليه: وهذه تؤخذ: من أنه إذا كان يُشرَع تسمية الأجر، والأجر أحد العوضين، فإن ذلك يقتضي: أن يشرع تسمية العمل المُسْتَأجَر عليه؛ لأنه أحد العوضين؛ فإذا جئت لشخص تعطيه ثوبك ليخيطه، ثم خاطه على العادة، وقال: أجرته كذا وكذا، وجبت الأجرة، ولا يلزمه أكثر من خياطة العادة، فإذا قال صاحب الثوب: أنا أريد أن تطرِّزه، وأريد أن تجعل فيه عشرة أزِرَّة، مع أن المعتاد ثلاثة أو أربعة، فتقول: هذا خلاف العادة، ولا يلزمه، إنما يلزمه ما جرت به العادة ما لم يكن هناك شرط، كذلك الأجرة، فيستحق أجرة العادة التي تعطى لمثله.

***

١٦- بابُ إحْياء الموات

قوله: «إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ»؛ يعني: إحياء الأرض الميِّتة، ولكن العلماء سموها: مواتًا؛ لأنه ليس فيها حياة، والحياة بالإحياء سيأتي إن شاء الله، وأيضا سموها: الموات؛ للفرق بينها وبين الأرض المجدبة؛ فإنها تسمى: ميِّتة أو مَيْتة، ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾ [يس:٣٣].

الموات: مأخوذة من: الموت.

وهي في الاصطلاح: «الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم».

فقولنا: «المنفكة»؛ أي: الخالية.

وقولنا: «عن الاختصاصات وملك معصوم»؛ كالأرض التي ليست لأحد، ولم يختص بها أحد؛ مثل: الأراضي التي في البَرِّ، أما المملوكة فلا تسمى مواتًا، وإن كانت هامدة مجدِبة، وكذلك ما كانت مختصة؛ مثل: الأشياء التي تتعلق بمصالح البلد؛ كمسايله، ومطاينه، ومراعيه، وأفنية البيوت، فهذه لا تسمى مواتًا في الاصطلاح؛ لأنه يتعلق بها حق الغير.

فإذا وجدنا أرضًا إلى جانب بيت، لكنها فناء للبيت تلقى فيها كناسة البيت، وتوقف فيها سيارة صاحب البيت، وما شبه ذلك، **فهل نعتبرها مواتًا، أو نقول: لا، ليست مواتًا؟**

الجواب: ليست مواتًا؛ لأنها تتعلق بها مصالح المُحيا، كذلك مسايل البلد، وكانوا فيما سبق يزرعون على حواشي الأودية؛ فلو أتى إنسان وأراد أن يحيي هذه المسايل قلنا: لا؛ لأنها تتعلق بها مصالح البلد، كذلك مراعي البلد

القريبة منه، التي يُخرِج الناس إليها مواشيهم لترعى ليست مواتًا، فليس لأحد أن يحيِيَها، **إذا تبين هذا فهل إذا استولى الإنسان على أرض ميتة يملكها، أو لا؟**

نقول: نعم، يملكها؛ كما دل عليه حديث عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

* * *

٩٢١ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ؛ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قوله: «مَنْ عَمَّرَ» أطلق النبي ﷺ العمارة، فيرجع في ذلك إلى: العرف؛ فما سمَّاه الناس تعميرًا فهو تعمير، وما لم يسمِّه الناس تعميرًا فليس بتعمير، فإذا كانت أرضا زراعية، وجاء شخص وأحاطها بمراسيم؛ وهي: حجارة توضع على حدود الأرض، فهل هذا الرجل أحياها أو لا؟ لا، لم يحيِها، لكن لو زرعها صار محييًا لها، كذلك لو خطَّ أرضًا ليبني فيها قصرًا، ولكنه لم يبنِ القصر حتى الآن، فهل يعتبر محييًا لها؟ لا، لم يعمرها، فإذا بنى القصر صار معمِّرًا لها؛ فإذا عمرها يقول الرسول ﷺ: **«فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»**؛ يعني: فليس لأحد أن يزاحمه فيها، ولا أن يملكها، قال عروة: **«وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ»**؛ وفائدة هذا الأثر: أن هذا الحكم باقٍ لم ينسخ؛ ولذلك قضى به الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ؛ ويفهم من قوله: **«لَيْسَتْ لِأَحَدٍ»**: أنه لو عَمَّر أرضا لأحد قد ملكها من قبل، ثم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب من أحيا مواتًا، رقم (٢٣٣٥).

تركها، ثم جاء شخص آخر فزرعها وعمرها فهي للأول؛ لأن النبي ﷺ اشترط؛ قال: «لَيْسَتْ لِأَحَدٍ»؛ فعلم من هذا: أنه لو كانت لأحد قد أحياها من قبل فهي للأول.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه لا إحياء بدون تعمير**؛ لقوله: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا».

٢- **أطلق النبي ﷺ العمارة**. فيرجع في ذلك إلى: العرف، على القاعدة المشهورة:

وكـــل مـــا أتـــى ولم يحـــدَّدِ ... بالشرع كالحرز فالعرفِ احددِ[1]

فكل شيء جاء ولم يحدده الشرع، وأطلقه، فإنه يرجع فيه إلى العرف.

وقوله: «كالحرز»؛ يعني: حرز الأموال، والحرز نحتاج إليه في باب الوديعة، وفي باب السرقة، فالسرقة من غير حرز ليس فيها قطع، وإذا وضع الوديعة في غير حرز فهو ضامن؛ لأن الواجب: أن يحفظها في حرزها.

٣- **أنه لو اجتمع معمِّران لأرض فهي للأول**؛ لقوله: «لَيْسَتْ لِأَحَدٍ».

٤- **أن من ورد على تعمير آخر؛ كشخص عَمَّر أرضًا وتركها برهة من الزمن واندثرت، ثم جاء آخر فعمرها بعد فهي للأول**. فسواء كان أثر إحياء الأول باقيًا أم داثرًا فإن الثاني لا يملكها.

* * *

(١) البيت رقم (٦٥) من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.

٩٢٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ[1].

الشرح

قوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا»؛ هي على وزان قوله في الحديث السابق: **«مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا»**.

قوله: «مَيْتَةً» بوزان قوله: **«لَيْسَتْ لِأَحَدٍ»**.

قوله: «فَهِيَ لَهُ» بوزن قوله: **«فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»**؛ **إذن**: هذا الحديث بمعنى الحديث الأول: أن الإنسان إذا أحيا أرضًا ميتة منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فهي له؛ مثال ذلك: رجل خرج من البلد، فوجد مساحات كبيرة ليست ملكًا لأحد، ولا تتعلق بها مصالح البلد فأحياها، نقول: هذه الأرض التي أحييتها هي ملك لك تبيعها، وتؤجرها، وترهنها، وتوقفها، وتهبها، وتورث من بعدك؛ وذلك: لأنه استولى عليها من غير منازع فكانت له؛ كما لو خرج إلى البَرِّ فاحتش الكلأ، أو احتطب الحطب فإنه يكون له؛ لأنه حازه، وملكه، وعموم الحديث يقتضي: أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام،

(١) حديث سعيد بن زيد: أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب؛ وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣).

وحديث جابر بن عبد الله، أخرجه أحمد بأرقام (١٤٢٢٦، ١٤٤٢٥، ١٤٦٦٣)؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٩).

واعلموا: أن العلماء إذا قالوا: الإمام فإنهم يعنون به: الرئيس الأعلى للدولة؛ يعني: لا يشترط أن يكون قد استأذن الإمام، أو أخذ منه مرسومًا أو ما أشبه ذلك؛ لأن الحديث عام «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، ولم يقل النبي ﷺ: إلا أن يمنعه الإمام، ولم يقل: إن أذن له الإمام؛ فدل هذا على: أنه يملكها؛ سواء أذن الإمام أم لم يأذن، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين، وهما في مذهب الإمام أحمد:

فمن العلماء من قال: إنه لا يملكها إلا بإذن الإمام، وأن قول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً» هذا إذن منه، وليس من باب: التشريع؛ كما لو قال الإمام في بلده أو في مملكته: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، فيرون: أن كلام النبي ﷺ من باب الإذن السلطاني؛ يعني: أنه أَذِن في أن من أحيا أرضًا ميتة فهي له، قالوا: ولا بد من إذن الإمام؛ لأن هذه أرض ليست مملوكة لأحد، وليس لأحد ولاية عليها، فيكون وليها الإمام، فإذا اعتدى أحد عليها، وأحياها بلا إذنه فقد اعتدى على حق الإمام وافتات عليه؛ فكما أنه لا يملك أحد أن يقيم الحدود على الناس فكذلك لا يملك أحد أن يأخذ أرضًا ليست لأحد، وولي الأمر عليها إلا بإذنه، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أيضًا.

القول الثاني: أنه لا يشترط إذن الإمام، وأن قول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» من باب الإذن الشرعي، والتمليك الشرعي، وليس من باب الإذن السلطاني، فيكون الرسول ﷺ قال قولًا تشريعيًا، وليس تنظيميًا؛ وبناءً على هذا: فإذا أحيا الإنسان أرضًا ميتة فهي له؛ لأن هذه ليست ملكًا لأحد، قالوا: وكما أن الإنسان إذا خرج إلى البر، واحتش الحشيش،

واحتطب الحطب، واستقى من النهر، وما أشبه ذلك فإنه لا يشترط فيه إذن الإمام بالاتفاق، فهذا كذلك لا يشترط فيه إذن الإمام، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه يملكه؛ أي: يملك ما أحياه؛ سواء إذِن الإمام أم لم يأذن، وأجاب الآخرون؛ أعني: الأولين عن الماء، والكلأ وقالوا: إن الرسول ﷺ شرَّك الناس فيها، فقال: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار»[(١)]، وهذا نص صريح في التشريك، ولم يقل: والأرض، فإذا لم يقل الأرض صار تدبير الأرض إلى ولي الأمر.

ولكن الذي يظهر: أن القول الصحيح: أن من أحيا أرضًا ميتة فهي له؛ وذلك: لأن الأصل في كلام الرسول ﷺ: أنه تشريع، لا تنظيم، حتى يقوم دليل على أنه تنظيم؛ ولهذا قلنا: إن الإنسان إذا قتل قتيلًا في الحرب فله سلبه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه»[(٢)]؛ يعني: ما عليه من الثياب، وما أشبه ذلك.

ومن العلماء من قال: إن المراد بقوله ﷺ: «من قتل قتيلًا»: الإذن السلطاني، وأنه لا يملك المقاتل سلب القتيل؛ إلا إذا قال قائد الجيش: من قتل قتيلا فله سلبه.

على كل حال: القاعدة الأصلية: أن الأصل في كلام الرسول ﷺ هو: التشريع، ولكن لو أن ولي الأمر منع من الإحياء إلا بإذنه فله ذلك؛ لأنه قد يرى من المصلحة: تنظيم الإحياء، حتى لا يعتدي الناس بعضهم على بعض،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا له، رقم (٣١٤٢)؛ ومسلم: كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

ولا يحصل النزاع، وتكون المسألة منضبطة، تُخطط الأراضي، وما أشبه ذلك من قبل الدولة، وترقَّم، ومن جاء من الناس يحيي قلنا: هذه أرضك رقمها كذا؛ حتى لا يحصل الالتباس والاختلاف، وهذا القول له وجه؛ لأننا إذا قلنا: بأن من أحيا أرضًا ميتة فهي له بإذن رسول الله ﷺ، ولكن إذا رأى ولي الأمر من المصلحة: أن يمنع الناس من الإحياء إلا بإذنه فله ذلك؛ لأن في ذلك مصلحة، وانضباطًا للناس لكان هذا القول قولًا وسطًا؛ يعني: ليس كقول من يقول: إنه لا يملك إلا بإذن الإمام، ولا كقول من يقول: إنه يملك مطلقًا.

قوله: «رُوِيَ مُرْسَلًا»؛ المرسل عند أهل الاصطلاح: يطلق على معنيين:

المعنى الأول: هو: ما رفعه التابعي، أو الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله ﷺ إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهذا يسمى مرسلًا؛ لأننا نتيقن: أن بين الراوي وبين الرسول ﷺ واسطة؛ لأن التابعي لم يدرك الرسول ﷺ، فلا بد أن يكون قد روى عن شخص آخر بينه وبين الرسول ﷺ، والصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ كذلك، لا بد أن يكون بينهما واسطة؛ مثل: محمد بن أبي بكر ـ رضي الله عنه وعن أبيه ـ فإنه ولد في عام حجة الوداع، فإذا روى حديثًا عن رسول الله ﷺ قلنا: هذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف؛ لسقوط راويه، أو لسقوط راوٍ فيه، ومن شرط الصحة: اتصال السند؛ إلا أن بعض المراسيل نقحت، وتتبعت، فوجدت متصلة؛ مثل: مرسل سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فإنه قد تتبع فروي متصلًا، فيحكم له بالصحة إذا خلا من رواة ضعفاء، كذلك المرسل إذا تلقته الأمة بالقبول، واشتهر، وعملت به الأمة فإنه العلماء يحكمون له بالصحة، وإلا فالأصل فيه الضعف.

المعنى الثاني: قد يطلق بعض المحدثين المرسل على ما لم يتصل سنده، حتى وإن رواه الصحابي، فإذا كان في أثناء السند سَقط فإنهم يسمونه مرسلًا؛ وعلى هذا: فيكون المرسل في مقابل المتصل، فنقول: السند ينقسم إلى: متصل، ومرسل؛ فالمرسل: ما لم يتصل؛ سواء كان الساقط منه الصحابي، أو من بعده؛ وعلى هذا: فإذا قالوا: رُوي مرسلًا، فهو ضعيف على كل تقدير؛ سواء **قلنا**: إن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ، أو **قلنا**: المرسل ما سقط منه راوٍ ولو في أثناء السند.

قوله: «وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ. فَقِيلَ: جَابِرٌ. وَقِيلَ: عَائِشَةُ. وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو. وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ». هذا الخلاف ـ أيضًا ـ لو فرض: أنه ليس لدينا مرجح، هل هو جابر، أو عائشة، أو ابن عمر فإن ذلك لا يضر؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر؛ يعني: لو جاءنا حديث اختلف الرواة في صحابيه فإنه لا يضر، لكن إذا اختلفوا على وجه لا رجحان فيه فهذا قد يكسب الحديث ضعفًا، لا من حيث الراوي، وأنه لم يُعيَّن، لكن من حيث الاضطراب؛ لأن الرواة إذا اضطربوا في الحديث، أو في سنده على وجه لا رجحان معه فهو مضطرب، لكن هذا الحديث له شاهد قوي؛ وهو: الحديث السابق، الذي رواه البخاري.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن من أحيا أرضًا ميتة فهي ملك له.

٢ - ظاهر الحديث: أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام، وهو المعتمد: لأن الأصل في كلام الرسول ﷺ: أنه تشريع.

* * *

٩٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الشرح

ابن عباس صحابي، والصعب بن جثامة صحابي أيضًا، وقد كان كريمًا مضيافًا عدَّاءً، يسبق الظَّبى، ولما نزل به الرسول ﷺ بالأبواء أو بودَّان أتى له بحمار وحشي وأهداه إليه، وقيل: إنه ذبحه، وأتى بلحمه، فرده ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما رده صار في وجهه شيء، تغير وجهه، فقال ﷺ: «إنا لم نرده عليك إلاَّ أناَّ حُرُم»[٢]؛ يعني: محرمين، مع أن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ اصطاد حمارًا وحشيًا، وأكل منه أصحابه وهم محرمون[٣]، ولكن الجمع بينهما: أن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ لم يصطده لأصحابه، وإنما اصطاده لنفسه وأطعم أصحابه منه، وأما الصعب بن جثامة ـ رضي الله عنه ـ فاصطاده للرسول ﷺ، والصيد إذا صيد من أجل المُحْرِم صار حرامًا على المحرم، وإن كان هو لم يصده.

قوله: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»؛ الحمى معروف؛ وهو في اللغة: المنع، ومنه الحُمْية؛ وهي: الامتناع عن شيء معين من الطعام أو غيره؛ وهو عبارة عن: منع أرض معينة، يحميها الرئيس أو الشريف في القبيلة حتى لا يرعاها أحد، وتبقى هي لرعي إبله وغنمه، ويشارك الناس في مراعيهم، كانوا في الجاهلية يفعلون هذا، يحمي السيد، أو الشريف، أو الكبير في قومه أرضًا يقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﷺ، رقم (٢٣٧٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيا حيًا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، رقم (١٨٢١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

لا يمسها أحد، ولا يقربها أحد؛ لتكون لماشيته؛ من: إبل، أو بقر، أو غنم، وهو مع ذلك يشارك الناس في بقية المراعي!! ظلم واضح، فأبطل النبي ﷺ هذا، وقال: «لَا حِمَى إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ»، «لا حمى إلا لله» الله ـ عز وجل ـ غني عن كل شيء، ولا يحتاج إلى أحد يحمي له؛ لأنه يُطعِم ولا يُطعَم، ولكن ما أضيف إلى الله من مثل هذه الأمور فالمراد به: المصالح العامة؛ مثل: إبل الصدقة، خيل الجهاد وما أشبه ذلك، فإذا حمى ولي الأمر أرضًا لإبل الصدقة، أو لخيل الجهاد، أو لإبل الجهاد، أو ما أشبه ذلك من المصالح العامة فإن ذلك جائز؛ لأنه يحمي لله، لا يدخل عليه شيء، ولا يختص بشيء دون المسلمين، يحمي شيئًا هو للمسلمين في الواقع، فهذا الحمى لله ـ عز وجل ـ.

وأما قوله: «وَلِرَسُولِهِ» فقد اختلف فيها أهل العلم:

فقيل: المراد بذلك: ما كان للرسول ﷺ شخصيًا؛ يعني: أن للنبي ﷺ أن يحمي ما شاء لنفسه هو، فله أن يخط أرضًا معينة، ويقول: هذه لي، لا يأتيها أحد؛ وعلى هذا القول: اختلف القائلون به: هل ذلك من خصائصه؛ بمعنى: أن غيره من ولاة الأمور ليس لهم الحق أن يحموا لأنفسهم، أو أن ذلك له ولمن كان بمنزلته من ولاة الأمور، الذين لهم الولاية العامة؟ على قولين في هذه المسألة.

أما القول الثاني في أصل المسألة؛ فيقولون: إن عطف الرسول ﷺ على الله من باب عطف المشرع المبلغ عن الشرع، وأن المراد بها لرسول الله هو ما كان لله؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]، والخمس الذي لله وللرسول خمس واحد، لكن لما كان النبي ﷺ مشرِّعًا مبلغًا

عن الله صار ما يقوم به نيابة عن الله ـ عز وجل ـ فهو خليفة الله في خلقه؛ وبناءً على هذا القول نقول: إنه لا يراد بالرسول هنا الرسول ﷺ شخصيًا؛ لكن يراد به: أنه مشرع، فيكون ما لله هو ما لرسول الله، فيحمل الحديث إذًا على: أن المراد بالحِمَى هنا: حِمَى ما كان لله ـ عز وجل ـ؛ كإبل الصدقة، وإبل الجهاد، وما أشبهها، وهذا القول أصح، ويرجحه: أن الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار، وإذا كانوا شركاء في ذلك فليس لأحد أن يختص به دونهم؛ كما أنه لو اشترك اثنان في بيت ـ مثلًا ـ فليس لأحدهما أن يختص به دون الآخر، ولو اشترك اثنان في مزرعة فليس لأحدهما أن يختص بها دون الآخر، فالقول الراجح: أن المراد بحِمَى الله ورسوله: ما حُمِيَ للمصالح العامة، أما الخاصة فلا.

ويلي هذا القول في الرجحان: أن المراد بالرسول: خصوصية شخصه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لكن هذا خاص به هو، ولا يشاركه أحد من ولاة الأمور والخلفاء؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما حمى ما حماه من المراعي حول المدينة صرح: بأنه لا يحميه لنفسه، إنما يحميه للناس، لصاحب الغُنَيْمة، وصاحب الصُّرَيْمَة[1]؛ يعني: الغنم القليلة، وكذلك للمصالح العامة.

فالصواب في هذه المسألة: أنه ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يحمي أرضًا يختص بها؛ لأن الناس شركاء في أرض الله ـ عز وجل ـ.

المؤلف ـ رحمه الله ـ جاء بهذا الحديث في باب: أحياء الموات، فما مناسبته؟

المناسبة: أن الحِمَى نوع من الاختصاص؛ لأن الحامي يختص بهذه الأرض المحمية، ويمنع غيره منها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون، رقم (٣٠٥٩).

من فوائد هذا الحديث:

١- **ثبوت الحمى**؛ يعني: أنه يجوز في الأصل، لكن بشروط.

٢- **أنه لا يجوز الحمى لشخص معين**؛ لقوله: «إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ».

٣- **جواز الحمى للمصالح العامة**؛ يعني: المواشي التي مصلحتها للمسلمين.

ولكن ينبغي أن يسأل: لو أن أحدًا تجرأ، واحتش من هذا الحِمَى، أو تجرأ ورعى إبله فيه، فهل يكون آثمًا؟

نقول: نعم، يكون آثمًا؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء:٥٩]، فإذا حمى ولي الأمر هذا المكان لدواب المسلمين العامة فإنه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه.

إذا حمى الإمام لنفسه فإنه لا يجوز لأحد أن ينابذه ويدخل فيه؛ لأن النبي ﷺ قال للأنصار: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[(١)]، ولم يأذن لهم بأن يأخذوا بنصيبهم من هذا الاستئثار، والرسول ﷺ قال: «اسمعْ وأطعْ، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك»[(٢)]؛ أي: أخذ مالك الذي عندك في البيت، فكيف إذا أخذ شيئًا آخر؛ لأن معصية ولاة الأمور ليست هينة، يحصل بها من المفاسد شيء أكثر بكثير مما يتوهمه بعض الناس من المصلحة في مخالفة ولاة الأمور؛ لأن بعض الناس يقول: سأعصي ولي الأمر؛ لأنه ليس له حق أن يمنعني؛ أعصيه لأجل: أن اضطره إلى أن يتنازل عن هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، رقم (١٨٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ....، رقم (١٨٤٧).

الأمر، وهذا حرام عليه؛ **فالواجب:** أن يسمع ويطيع، وأن لا ينابذ؛ لأن الخروج والمنابذة لولاة الأمور فيه مفاسد كثيرة، فما الذي فرّق الأمة بعد أن كانت مجتمعة في صدر الإسلام إلا الخروج على الأئمة؟!

* * *

٩٢٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي اَلْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ[(٢)].

الشرح

الضرر: ما يحصل به ضرر؛ من: مال، أو بدن، أو جاه، أو غير ذلك، وهو ضد النفع؛ لأن الأشياء إما: نافعة، وإما: ضارة، وكلها إما في البدن، أو المال، أو الجاه، أو العرض، أو غير ذلك، فكل ما يحصل به فوات المنفعة فهو ضرر.

قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ» هذا نفي، **ولكن هذا هل هو نفي لوجود الضرر، أو لانتفائه شرعًا؛ يعني: هل النفي نفي لوجوده في الواقع، أو نفي لوجوده في الشرع؟**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، (١/ ٣١٣)، رقم (٢٨٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (١٤٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، وزاد: «من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد حسن النووي في الأربعين حديث أبي سعيد.

الجواب: نفي لوجوده في الشرع؛ وذلك: أن النفي في الأصل يعود إلى الواقع، فإذا وجد في القرآن أو السنة نفي يحمل على: الوجود؛ أي: أنه لا وجود له في الواقع، فإن تعذر نفيه على الوجود في الواقع حمل على نفيه في الوجود الشرعي، فيكون نفيًا للصحة، فإن دل دليل على: أنه صحيح، وأن حمله على: انتفاء الصحة لا يصح حُمِل على: انتفاء الكمال؛ وعلى هذا فنقول: «لا ضرر» ليس نفيًا لوجود الضرر؛ بل الضرر موجود، لكنه منتفٍ شرعًا.

قوله: «وَلَا ضِرَارَ» قيل: إن معنى الضرار هو معنى الضرر، لكنه زيد في بنيته للمبالغة؛ وعلى هذا: فتكون الجملة الثانية بمعنى الجملة الأولى، فهي كالتوكيد، ولكن هذا ليس بصحيح؛ وذلك: لأن التوكيد يأتي بدون ذكر حرف العطف؛ مثل: أن تقول: لا ضرر، لا ضرر، أما إذا جاء حرف العطف فإن العطف يقتضي: المغايرة؛ أي: أن الثاني غير الأول؛ وعلى هذا: فلا بد من فرقٍ بينهما؛ والفرق بينهما: أن الضرر: ما حصل بدون قصد، والضرار: ما حصل بقصد؛ وذلك: لأن الضرار مصدر ضارَّ يضارُّ؛ مثل: قاتل يقاتل قتالًا، وهذا ضارَّ يضارُّ ضرارًا، فهو ضرر مقصود؛ وعليه: فيكون في الحديث: نفي الضرر الحاصل بلا قصد، ونفي الضرر الحاصل بقصد.

ثم هذا النفي معناه: النهي؛ يعني: أن النبي ﷺ نهى عن الإقرار على الضرر، وعن الإضرار؛ وذلك: لأن النفي يأتي بمعنى: النهي من باب المبالغة؛ كأن هذا الشيء مفروغ منه؛ من حيث تجنبه؛ بحيث ينفى وجوده لا إيجاده؛ لأن النهي عن الشيء نهي عن إيجاده، ونفي الشيء نفي لوجوده، فقد يعبَّر بالنفي عن النهي من باب المبالغة؛ كأن هذا الشيء أمر لا بد من تجنبه، فلذلك عُبِّر عن النهي عنه: بالخبر عنه؛ وهو نفيه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **نهي رسول الله ﷺ عن الضرر، وهذا النهي يتضمن: وجوب رفع الضرر:** سواء كان بالمال، أو بالنفس، أو بالجاه، أو بالعِرض، أو بأي نوع من أنواع الضرر؛ لأن قوله: «لَا ضَرَرَ» يقتضي: رفعه؛ ففيه إذًا: تحريم الضرر، أو تحريم إبقاء الضرر.

٢ - **تحريم المضارة،** وقد ثبت بذلك الوعيد عن رسول الله ﷺ، وأن من ضارَّ ضارَّ الله به، فلا يجوز للإنسان أن يُضارَّ غيره.

٣ - **أنه لا يجوز للإنسان أن يؤذي الناس، أو يشغلهم بالأصوات المنكرة:** كما يفعل بعض الناس؛ تجده ـ مثلًا ـ يستمع إلى الأغاني المحرمة، ويجعلها بصوت عالٍ، يفزع من حوله من الجيران، وربما يكون من حوله من أهل المساجد؛ أي: أنه حول مسجد، فتجده يشغِّل هذا الشيء بصوتٍ عالٍ فيؤذي الناس، فإن هذا لا شك أنه من الضرر، وإن كان ليس ضررًا بدنيًا لكنه ضرر ديني، يشغل الناس عن دينهم، ويوقعهم في الإثم أو في التعب.

وهذا الحديث ـ في الحقيقة ـ يعتبر قاعدة؛ لأنه يمكن أن يدخل في جميع أبواب الفقه، فمتى وجد الضرر وجب رفعه في أي شيء، ومتى قُصِدَت المضارة فإنها حرام؛ ولهذا ذكر بعض العلماء قاعدة؛ وقال: «إن الضرر منفي شرعًا»؛ يعني: لا يمكن أن يُقرَّ.

إذا قال قائل: لماذا جاء به المؤلف ـ رحمه الله ـ في باب إحياء الموات، وبالأخص بعد قوله: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»؟

قلنا: جاء به لنستفيد منه: تقييد الحِمَى بعدم الضرر؛ أي: أنه إذا تضمن

الحِمَى ضررا على المسلمين وجب منعه، حتى وإن كان لماشية المسلمين؛ ولنفرض: أن الإمام الذي له الماشية، أو الذي يتولى ماشية المسلمين حمى حِمَى قريبا من البلد؛ بحيث يكون مرعى لبهائمهم، مع أنه يمكنه أن يحميَ في مكان بعيد؛ لأن مواشي المسلمين يمكنها أن ترتفع عن البلد، وتعيش بعيدًا، فإذا حمى لهذه المواشي حِمًى قريبًا من البلد؛ بحيث يتضرر أهل البلد بذلك فإنه يمنع، وكانوا في الزمن السابق يخرجون إلى قريب البلد يحتشون ويحتطبون، تخرج المرأة والصبي إلى قريب من البلد يأتون بالحشيش ويبيعونه؛ لأن الناس في حاجة، فإذا قُدِّر: أن هذا وقع هكذا، وأن ولي الأمر حمى لمواشي المسلمين بهذا القرب من البلد الذي يضرهم، قلنا: هذا لا يجوز، لا ضرر ولا ضرار، وأنت يمكنك أن ترتفع في مكان بعيد عن البلد، وتحمي لمواشي المسلمين؛ لأن مواشي المسلمين لا يحتاجها الناس يوميًا؛ بخلاف بهائم البلد ومواشي البلد، فإن الناس يحتاجونها يوميًا.

قوله: «وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ».

لكن حتى لو كان في الموطأ مرسلًا فقد وصله أحمد، وابن ماجه، ثم على فرض: أن فيه شيئًا من الضعف فإن نصوص الكتاب والسنة تشهد له، فالشرع كله يحارب الضرر، ويمنع الضرر، وإذا نشأ الضرر عن مضارة كان أشد وأعظم؛ لأن الضرر إذا حصل عن مضارة فقد باء الإنسان بالإثم من أصل الضرر، لكن إذا حصل الضرر بدون قصد المضارة فهذا لا يأثم به الإنسان. لكن يلزمه أن يرفع الضرر، فإن أبقاه مع علمه به صار مضارًا، وهذا ـ أيضًا ـ من الفروق بين الضرر والمضارة؛ أن الضرر قد يأتي بلا علم الإنسان، فنقول: هو لا يأثم ما دام أتى بلا علمه، لكن متى علم ولم يرفعه كان آثمًا.

٩٢٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ(١).

الشرح

قوله: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا». «من» شرطية؛ ودليل ذلك: أن الجواب أتى مربوطًا بالفاء في قوله: «فَهِيَ لَهُ»؛ وإنما ربط الجواب بالفاء لأنه جملة اسمية، والجملة الاسمية أحد الجمل التي تربط بالفاء إذا وقعت جوابًا للشرط، وقد جمعت في قوله:

اسـميةٌ طلبيـةٌ وبجامـدِ ... وبما وقـد وبلـن وبـالتَّنفيس

قوله: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ» لم يقيد النبي ﷺ ارتفاع الحائط، فيرجع في ذلك إلى: العرف، فما عُدَّ حائطًا فإنه يحصل به الإحياء والتملك، وقيده بعض العلماء: بما إذا كان الحائط على قدر قامة الرَّجُل، وقيده بعضهم: بما إذا كان لا يمكن الدخول منه إلا بتسلق، وإن لم يصل إلى قامة الرجل، وهذا أقرب إلى لفظ «حائط»؛ لأن الحائط: ما أحاط بالشيء، لكن الحائط قد يكون قصيرًا كالعتبة، فهذا لا يعتبر حائطًا، وقد يكون أرفع من ذلك، يحتاج إلى تسلق، وإن لم يكن طول قامة الرجل فهذا يحصل به الإحياء.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ»: «أرض» نكرة تشمل كل أرض، لكنها مقيدة بما سبق؛ بأن لا تكون مملوكة لأحد، وأن لا يتعلق بها حق أحد من الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٧)، وأحمد في المسند (٢٧٧٠٦)، من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به، والمنتقى لابن الجارود (١٠١٥)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧١): وفي صحة سماعه منه خلاف

قوله: «فَهِيَ لَهُ»: اللام هنا: للتمليك، «فَهِيَ»؛ أي: الأرض التي أحاطها بحائط «لَهُ» ملكًا، تدخل في ملكه، ويتصرف فيها كما يتصرف الملاك في أملاكهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الإنسان إذا أحاط أرضًا بحائط على حسب ما ذكرناه فهي له.

٢ - أنه لا يشترط في هذه الأرض التي أحاطها بحائط أن يزرعها، أو يخرج ماءها؛ بل يملكها بمجرد هذا التحويط.

٣ - أنه لو أحاطها بكومة من التراب فإنه لا يملكها بذلك؛ لأن هذا لا يعد حائطًا.

٤ - أنه لو رسَّمها بمراسيم؛ أي: وضع أحجارًا علامة على حدودها فإنه لا يملكها؛ لأن هذا ليس بحائط؛ بل لا بد من أن يكون هناك حائط.

* * *

٩٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ» رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

الشرح

قوله: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»: يعني: حفر بئرًا للماشية، وكان البادية يحفرون آبارًا يسقون بها إبلهم، وغنمهم، فتجد كل طائفة حولها بئر تسقي منه، فحدَّد النبي ﷺ هذا بأربعين ذراعًا لعطن الماشية، أربعين

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب حريم البئر، رقم (٢٤٨٦) انظر التلخيص (٣/ ٧٢)، ونصب الراية (٤/ ٢٩١).

ذراعًا من جميع الجوانب، فتكون المساحة ثمانين من أربعة جهات، ثمانين من الشرق إلى الغرب، وثمانين من الشمال إلى الجنوب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن للبئر حريمًا**: يعني: مكانًا محترمًا؛ بحيث: أنه لا يعتدي عليه أحد.

٢ - **أن حريم البئر التي للماشية يقدر بأربعين ذراعًا**؛ والذراع نحو ثلثي متر، ولم يتكلم النبي ﷺ عن البئر التي تحفر للزراعة؛ لأن هذا الحديث ـ كما تشاهد ـ في بئر الماشية، **ولكن إذا كان البئر للزرع فكم يعطى صاحبه؟**

يُقال: إن صاحبه يملك كل ما تزرعه هذه البئر؛ يعني: ما جرت العادة: بأن هذه البئر تزرعه فإنه يملكه؛ ومن المعلوم: أنه يختلف؛ فمثلًا: إذا كانت البئر عميقة، وماؤها كثير فإنها تحتاج إلى أرض كبيرة، وإذا كانت بالعكس كفاها الأرض الصغيرة، ثم إن الحاجة لا تقتصر على ما يريد أن يزرعه؛ لأن الزرع يحتاج إلى جرين؛ وهو: المكان الذي توضع فيه السنبل؛ من أجل: أن تيبس، وتداس، وتستخرج من أكمامها.

فإذن نقول: إن من حفر بئرًا؛ من أجل الزرع فإنه لا يتقيد بأربعين ذراعًا، ولا بخمسة وعشرين، ولا بخمسين؛ بل يتقيد بما يمكن أن يحييه بهذه البئر حسب العادة، وما ذكره بعض العلماء؛ من: أن حريم البئر العادية خمسون ذراعًا من كل جانب، وحريم البدية الجديدة خمسة وعشرون من كل جانب، فهذا وردت فيه أحاديث أيضًا، لكن تحمل على: ما إذا كانت للماشية، أما الزرع فلا يمكن أن يحفر بئرًا، ويتكلف عليها ثم نقول: ليس لك إلا خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب؛ لأننا لو قلنا بهذا ما ملك أحدٌ شيئًا؛ إلا أن يخرق الأرض

كلها آبارًا، فنقول: البئر إما أن يحفره الإنسان لماشيته، فيعطى مقدار عطن الماشية؛ وهو: أربعون ذراعًا كما في الحديث الذي ذكره المؤلف، وبعضهم يقول: خمسون ذراعًا في المعادة، وخمسة وعشرون ذراعًا في الجديدة، كما هو المشهور من مذهب الحنابلة.

لكن لو فرض: أن صاحب الماشية عنده ماشية كثيرة، ولا يكفيه أربعون ذراعًا، فهو يعطى بقدر ماشيته، ويقال: الغالب: أن أربعين ذراعًا من كل جانب كثيرة، لكن لو فرض: أنه يحتاج إلى مكان أوسع فإنه يعطى إياه، والحديث ضعيف، فلضعفه تجرأنا أن نقول ذلك.

أما بئر الزرع فإنه يعطى قدر ما تسقيه هذه البئر بحسب العادة، قلَّ أو كثر، وذكرنا أيضًا: أنه يعطى قدر ما تسقيه وما تتعلق به مصالحه؛ مثل: الجرين؛ مكان الدياس، وكذلك الأرض البيضاء التي يجمع فيها الزبل؛ لأنه يحتاج إلى ذلك أيضًا، فكل ما يتعلق بمصالح هذه الأرض يكون له.

***

٩٢٧- وَعَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ(١).

الشرح

حضرموت منطقة في اليمن وهي معروفة.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٥٨، ٣٠٥٩)، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القطائع، رقم (١٣٨١)، وقال: حديث حسن صحيح. وانظر التلخيص (٤/ ٧٣)، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (٧٢٠٥).

هذا الحديث في الإقطاع؛ وهو: التمليك؛ أي: أن الإمام - ولي الأمر - يقتطع جزءًا من الأرض غير مملوك ويعطيه شخصًا معينًا، فهذا الذي أقطع يكون أحق به من غيره، ولا أحد يزاحمه فيه، وقال بعض العلماء: بل إن هذا الذي أُقطع يملكه ملكًا تامًا، ويكون إقطاع الإمام له بمنزلة الإحياء؛ لأن الإمام له ولاية على أراضي المسلمين، فله أن يقطع من شاء، ولم يبين في الحديث مقدار الأرض؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك؛ إذ أن بيانها؛ بذكر قلتها وكثرتها بحسب ما يراه ولي الأمر، فليس محددًا بحد معين، فإذا رأى أن المُقْطَع يتمكن من إحياء هذه الأرض أعطاه بقدر ما يتمكن.

والإقطاع عند أهل العلم ينقسم إلى قسمين:

الأول: إقطاع تمليك؛ بمعنى: أن الإمام أو نائبه يُملِّك شخصًا من الناس أرضًا معينة.

الثاني: إقطاع إرفاق؛ بمعنى: أن الإمام أو نائبه يمنح هذا الرجل الانتفاع بهذه الأرض فقط؛ مثل: أن يعطيه أرضًا في السوق، يضع فيها بضاعته، يستقبل فيها البضائع من الناس ليبيعها، وما أشبه ذلك، فأما إقطاع الإرفاق فإنه لا يملكه المُقْطَع؛ لأنه إقطاع انتفاع فقط، والأرض ليست له، إنما ما دام الإقطاع باقيًا، والرخصة قائمة فهو أحق بهذا المكان من غيره؛ لأنه لولا الإقطاع لكان المكان لمن سبق؛ ولنفرض: أن هذه أرض واسعة في وسط السوق، يجلب الناس فيها بضائعهم، فيأتي الإمام ويُقْطِع شخصًا معينًا قطعة من هذه الأرض ينتفع بها هو وحده، فهذا إقطاع إرفاق، فيكون المُقطَع أحق بها من غيره؛ لأن ولي الأمر منحه إياها، أما إذا لم يكن إقطاع فالناس في هذا المكان سواء، ويكون المكان لمن سبق إليه؛ كما قال النبي ﷺ: «من سبق إلى ماءٍ لم يسبقه إليه مسلم

فهو له»[١]، هذا إقطاع إرفاق.

إقطاع التمليك: أن يقطعه قطعة من أرض؛ على: أن تكون ملكًا له، هذا الإقطاع اختلف أهل العلم فيه؛ **هل يملكه المقطع، ويكون إقطاع ولي الأمر بمنزلة الإحياء، أو يكون المُقطَع أحق به من غيره، لا يزاحمه فيه أحد، ولكن إذا لم يحييه فليس ملكًا له؟**

الجواب: أن الثاني هو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ أن الإقطاع لا يحصل به الملك، ولكن المُقْطَع يكون أحق به؛ وعلى هذا: فلا يزاحمه أحد في إحيائه، ولكن لو حصل متشوِّف لإحيائه؛ كشخص يقول: أنا أريد أن أحيي هذه الأرض، وقد أقطعت لشخص، فإنه يقال لهذا المُقْطَع: إما أن تحيي، وإما أن ترفع يدك، ويُضرب له مدة، يقدرها الحاكم؛ بحيث يتمكن من إحيائها، فيعطى مهلة حسب الحال.

ومن العلماء من يرى: أن إقطاع التمليك يحصل به الملك؛ وعلى هذا: فإذا أقطع الإمام أو نائب الإمام شخصًا أرضًا مواتًا فإنه يملكها بهذا، وتكون ملكًا له، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم؛ من: بيع، وهبة، ورهن، ووقف وغير ذلك.

ولكن الأقرب: المذهب؛ أن الإقطاع لا يحصل به التمليك، ولكن فائدته: أن المُقطَع يكون أحق به من غيره، لا يزاحمه فيه أحد، ويرجح هذا: قول النبي ﷺ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»**[٢]، فقال: **«مَنْ أَحْيَا»**، فرتَّب الملكية على الإحياء، وإقطاع الأمام ليس بإحياء؛ لأن الإمام نفسه لو تحجرها لنفسه لم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٠).

تحجره إحياء، فكيف بمن كان فرعًا عنه؟!

إذن: فالقول الراجح في هذه المسألة: أن المُقطَع لا يملك الأرض، ولكن يكون أحق بها من غيره؛ بحيث: لا يمكن أن يملكها أحد ما دام للمُقْطَع فيها حاجة.

من فوائد هذا الحديث:

جواز إقطاع الإمام أرضًا لمن يحييها؛ ودليله: فعل النبي ﷺ، والأصل فيما فعله: التشريع، ولكن هذا الجواز يجب أن يقيد بالقاعدة العامة؛ وهو: أنه لا يجوز للإمام أن يُقطِع إلا لمصلحة، فلا يحابي أحدًا في الإقطاع، فلا يكون إذا جاءه شخص قريب له، أو صديق له، أو له جاه أقطعه، وإذا جاءه الفقير البعيد لم يقطعه، فهذا لا يجوز؛ فالواجب: أن يراعي العدل، كذلك ـ أيضًا ـ لا يجوز أن يقطع الشخص أرضًا واسعة، وهو لا يستطيع أن يعمِّرها؛ لأن ذلك تَحجُّر لأرض المسلمين، وإنما يُقطع المُقطَع ما يمكن أن يحييه؛ وبناء على القاعدة العامة: لا يجوز أن يقطع ما فيه ضرر على المسلمين؛ مثل: أن يقطع أحدًا من الناس محل المراعي، وما أشبهها من مصالح المسلمين؛ لأنه إذا كان لا يملك حِمَى هذه الأرض إذا أضرَّ بالمسلمين فكيف يملك إقطاعها؟!

* * *

٩٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ(١).

الشرح

لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، وهو ضعيف.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ» هذا الإقطاع إقطاع تمليك.

قوله: «حُضْرَ فَرَسِهِ»: أي: منتهى عَدْوِهِ؛ يعني: قال له: رَكِّضْ الفرس حتى يقف، فإذا وقف فهو لك.

قوله: «فَأَجْرَى الفَرَسَ»: يعني: مَشَّاه وسيَّره «حَتَّى قَامَ»؛ يعني: حتى وقف، فالقيام هنا بمعنى: الوقوف، فلما وقف كان من حرص الزبير - رضي الله عنه - على سعة الأرض: أن رمى بسوطه؛ من أجل: أن تزيد المساحة، وكان النبي ﷺ - كما نعرف جميعا من خُلُقِهِ - أكرم الناس، فلما رأى طمع هذا في الأرض، ورمى بسوطه قال: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»، وهذا من حسن خلقه - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنه لو كان من الولاة الجبابرة لقال: انقصوا له على

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٤٢٢)؛ وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧٢)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وضعفه من عبد الله بن عمر، هو العمري المكبر، وهو ضعيف، وبه أعل الحديث ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٩-٢٠٠)؛ ولهذا قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٣): «فيه العمري الكبير وهو ضعيف». وللحديث أصل في الصحيح «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير» أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، برقم (٣١٥١).

قدر ما بلغ سوطه، لماذا يتعدى ويتجاوز الذي حددناه له؟! نحن حددنا له منتهى عدوه، وهو الآن زاد، فعاقبوه؛ بأن تنقصوا منه مقدار ما بلغ سوطه، لكن الرسول ﷺ من أحسن الناس سياسة، وأكرمهم وأحسنهم خلقًا، فلما رأى هذا الرجل متشوفًا متطلعًا إلى الزيادة قال: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»، والحديث على كل حال إسناده ضعيف، لكن معناه لا ينافي القواعد الشرعية، **وكيف ذلك؟ نقول:** لا ينافي القواعد الشرعية؛ لأن الإقطاع تبرع.

وقد يقول قائل ـ مثلا ـ بعكس ما قلت؛ **فقد يقول:** إن هذا ينافي القواعد الشرعية؛ لأن حُضْرَ الفرس مجهول، فكيف يصح وهو مجهول؟!

ولكن الجواب أن نقول: إن الذي يمتنع فيه الغرر: ما كان عقد معاوضة، أما عقود التبرعات فلا بأس أن يكون فيها جهالة؛ ولهذا صححنا: أن يهب الإنسان شيئًا مجهولًا، وصححنا: أن يهب العبدَ الآبق، والجملَ الشارد، ولا بأس؛ لأن هذا الموهوب له إن حصل على الهبة فهو غانم، وإن لم يحصل فليس بغارم، بخلاف البيع والشراء، فإنه إذا لم يحصل على العوض صار غارما، وإن حصل صار غانمًا.

إذن نقول: هذا فيه دليل على: جواز إقطاع المجهول؛ لأن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، ومنتهى سوطه؛ حيث بلغ السوط.

وهل يمكن في الوقت الحاضر أن نقطعه حُضْر سيارته؟

نقول: لا؛ لأن السيارة لا يصيبها مشقة، فيمكن أن يقودها من هنا إلى مكة، وعلى كل حال: لا يصح هذا؛ لأنه لا منتهى له في الواقع، لكن إذا كان عنده فرس، أو بعير، أو حمار فإنه يصح.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن النفوس مجبولة على الطمع. فهذا الزبير بن العوام؛ ابن عمة رسول الله ﷺ، وحواريه من أفضل الصحابة، ومع ذلك - إن صح الحديث - طمع هذا الطمع، لما وصل منتهى عَدْو الفرس رمى بسوطه، والطمع فيما ليس بمحرم لا يلام عليه الإنسان، أما الطمع في المحرم فهو حرام، وكذلك الطمع الذي يشغل عن واجب حرام، والطمع الذي يشغل عن مستحب ليس بحرام، لكن الزهد تركه، والذي يشغل عن واجب الورع تركه؛ لأن هناك فرقًا بين الورع والزهد، وأكثر الناس لا يعرفون الفرق؛ فالورع: ترك ما يضرُّ في الآخرة، والزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة.

إذن: إذا كان يشغل عن واجب كان تركه ورعًا؛ لأنه لو باشره ترك واجبا، وترك الواجب يضر في الآخرة، وترك ما يشغل عن مستحب هذا زهد؛ لأنه لو ترك المستحب بدون شاغل لم يضره في الآخرة، لكنه يفوته النفع؛ فهنا: ترك ما لا ينفع يسمى: زهدًا، فإذا قيل: فلان زاهد، فلان ورع، فالزاهد أعلى حالًا من الورع.

إذن نقول: في هذا الحديث دليل على: جواز طمع الإنسان في الأمور المباحة له.

٢ - حسن خلق النبي ﷺ، وأنه يحب أن يعطي النفس ما يلائمه؛ بشرط: أن لا يوقع في محظور، وهذا من هديه - عليه الصلاة والسلام -، كل شيء يتطلع إليه الغير وهو لا يضر فإن النبي ﷺ يوافق عليه؛ لحسن خلقه، وهذا من تأليفه للناس، وتحبيب الناس إليه.

يُذْكر في إسلام سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان عند أناس من أهل الكتاب، كل واحد من أسياده يوصيه: أن لا يكون عند سيد آخر، عنده علم من الكتاب؛ لأنهم يعرفون: أن النبي ﷺ قد حان وقت خروجه، إلى أن وصل إلى المدينة، وقصته مشهورة، لكن كان من جملة العلامات التي ذكرت لسلمان الفارسي: أن بين كتفي الرسول خاتم النبوة، يقول: فوجدته في جنازة فجلست خلفه، وعلى النبي ﷺ رداؤه، فجعلت أتطلع، فلما رآني أتطلع نزَّل الرداء؛ من أجل: أن يرى، وهذا من حسن الخلق، فإذا رأيت أخاك المسلم يتطلع إلى شيء وهو لا يضرك أن يطَّلِع عليه فالأحسن: أن تريه إياه؛ فلو كان معك شيء غريب، ساعة غريبة، قلم غريب، وهذا الشخص يتطلَّع إلى أن يراه فقل له: هل تريد أن تراه، أو تسمعه، فافعل ذلك؛ من أجل: أن تدخل عليه السرور، وأنت لا يضرك، فهذا من أخلاق الرسول ﷺ، أما كونه يملك هذا المقطع أو لا يملك فقد تقدم الكلام عليه.

***

٩٢٩- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلَأِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، وأحمد في المسند (٢٢٥٧٣)، كلاهما بلفظ: «المسلمون شركاء»، ووافقهما ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٢)، وزاد: «وثمنه حرام». كلهم دون تسمية الصحابي، وقد قال البيهقي كما في نصب الراية (٤/ ٢٩٤): «وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه».

الشرح

قوله: «وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ»، «رجل» مجهول، نقول: لكن هو من الصحابة، وقد قال علماء الحديث: «إن جهالة الصحابي لا تضر».

ولكن يورد علينا مورد: أن من الصحابة من فعل بعض المعاصي الظاهرة؛ بل بعض الكبائر، فكيف تقولون: إن جهالة الصحابي لا تضر، أفلا يمكن أن يكون ممن فعل هذه الكبيرة؟!

فالجواب: أن الأصل في الصحابة: العدالة، وأن من فعل منهم كبيرة فهو إما: أن يكون له حسنات كبيرة عظيمة، تنغمر فيها هذه المعصية؛ مثل: حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ؛ فعل كبيرة من كبائر الذنوب؛ وهي: التجسس لحساب المشركين، ولكن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب حينما استأذنه أن يقتله: «وما يدريك أن الله اطَّلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»[1]، فكانت هذه الحسنة العظيمة ماحية لهذه السيئة الكبيرة، والسيئة الكبيرة منغمرة في هذه الحسنة العظيمة، أيضًا قد يكون منهم من تاب، ومن تاب تاب الله عليه، وقد يكون منهم من طُهِّر؛ بإقامة الحد عليه أو العقوبة؛ ومعلوم: أن الحدود كفارة للذنوب، وقد يكون بعضهم استغفر له الرسول ﷺ؛ كما يسأل بعضهم ـ أحيانًا ـ الرسول؛ يقول: يا رسول الله: استغفر لي؛ فالمهم: أن الأصل فيهم: العدالة، وما يروى عن بعضهم من الوقوع في المعصية فإن هذه المعصية لها أسباب كثيرة تنغمر فيها هذه المعصية؛ ولهذا لا شك أنهم عدول في الأصل، والأصل: قبول خبرهم ولو كانوا مجهولين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، رقم (٢٤٩٤).

فإن قال قائل: أليس أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ استأذن على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ثلاثًا، ولما لم يأذن له انصرف، ثم لما عاتبه عمر على ذلك أخبره: بأن النبي ﷺ أذن لمن استأذن ثلاثًا أن ينصرف، فقال له: «هات من يشهد معك»[1]، فكيف تقولون: إن الأصل: قبول خبر الصحابي، وأن جهالته لا تضر؟

فالجواب أن نقول: أولًا: عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يتثبت؛ لأنه قد يفهم الشيء على خلاف ما أراده النبي ﷺ، وليس هذا رفضًا لخبر أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ.

ثانيًا: أن عمر بن الخطاب أدرك زمن التابعين، فخاف أن يقوم أحد من التابعين بشيء يلام عليه، ثم يدعي: أن الرسول ﷺ أذن له في ذلك، فأراد ـ رضي الله عنه ـ سد الباب، ولا أظن أن عمر ـ رضي الله عنه ـ يشك في صدق أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، وأن أبا موسى أراد أن يحابي نفسه، فيروي عن الرسول ﷺ ما لم يقله، هذا شيء مستحيل.

على كل حال: نعود إلى الأصل؛ وهو: أن الأصل في الصحابة: العدالة؛ ولهذا قال أهل الحديث: «إن جهالة الصحابي لا تضر».

قوله: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اَللهِ ﷺ»: الغزو هو: الخروج لقتال الأعداء، وكل غزوات الرسول ﷺ جهاد في سبيل الله، ما خرج يومًا من الأيام إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد حضر بنفسه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والإستئذان ثلاثا، رقم (٦٢٤٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣).

بضعا وعشرين غزوة، إما سبعًا وعشرين، وإما تسعًا وعشرين[١]، باشرها بنفسه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

قوله: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اَلنَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ». «الناس» مبتدأ، و«شركاء» خبره؛ يعني: مشتركون في ثلاث، وهذا حكم شرعي؛ وهي: «فِي اَلْكَلَأِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ»؛ «الكلأ» العشب الذي ينبته الله ـ عز وجل ـ بدون فعل فاعل؛ أي: ما يكون من الأمطار فالناس فيه شركاء، حتى لو كان في أرضك فالناس فيه مشاركون لك؛ لعموم الحديث.

الثاني: «الماء» النابع من الأرض، أو النازل من السماء الناس فيه شركاء، ولو كان في أرضك؛ لأن هذا الماء من فعل الله، وليس من فعلك، فأنت لو حفرت إلى الأرض السابعة لا تستطيع أن تخرج الماء، فالذي يخرجه الله ـ عز وجل ـ، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك:٣٠]، فالله ـ تعالى ـ هو الذي أخرج هذا الماء، ليس لك فيه حول ولا قوة، وغاية ما هنالك: أنك سبب فيه فقط.

الثالث: «النار»، واختلف العلماء في النار؛ ما المراد بها؟

فقيل: وقود النار؛ ويكون المراد بذلك: الحطب وشبهه، فالناس فيه شركاء، لا يختص فيه أحد دون أحد، ولا يجوز أن يخصص به أحد دون أحد؛ لأن الناس شركاء فيه.

وقيل: المراد بها: النار نفسها، وهذا هو المتبادر من اللفظ، والقاعدة عندنا:

---

(١) نقل الأقوال الحافظ ابن حجر في الفتح عند الحديث (٣٧٣٣) (٩/ ٣٢٨).

أن الواجب: «حمل الكلام على المتبادر منه، ما لم تمنع منه قرينة»، وهنا لا مانع من أن نقول: النار هي النار نفسها، **ولكن كيف يكون الناس فيها شركاء؟ مثلًا:** إذا أوقدتُ نارًا، وأتيتُ بماء لي أسخِّنُه عليها، فليس لك الحق أن تمنعني من ذلك، فلا تقول: لا تسخِّن على النار؛ لأني أنا وأنت شركاء فيها، وكذلك لو أردت أن أستوقد منها، أتيت ـ مثلًا ـ بعود من الحطب لأستوقد من نارك فليس لك الحق أن تمنعني من ذلك؛ لأنني شريك معك؛ لأن هذه النار بفعل الله، فلا تستطيع أن توقدها أبدًا، ولو أنفقت ما في الأرض كلها لم تستطع أن توقد شرارة منها، فالله ـ تعالى ـ هو الذي أنشأها، فإذا كان كذلك فالناس فيها شركاء.

إذن: الناس شركاء في هذه الثلاث: (الكلأ، والماء، والنار)، أما ما حازه الإنسان من الكلأ، وما حازه الإنسان من الماء فهو ملكه؛ فلو حششت الكلأ وأودعته في بيتك، فهل الناس شركاء لك فيه؟ لا؛ لأنك ملكته، وكذلك لو استسقيت من الماء، ووضعته في السقاء، أو في الجالون فهو ملكك، لا أحد يشاركك فيه؛ لأنك حزته، وكذلك الحطب لو احتطبته، وأدخلته في بيتك، فإنه يكون ملكًا لك، لا أحد يشاركك فيه.

وهل نقول: وكذلك لو حاز نارًا؟

الجواب: إذا كان يمكن أن نفس النار؛ أو اللهب يخزن فأنت إذا خزنته صار ملكًا لك، أما الغاز فهو وقود مثل: الحطب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن رسول الله ﷺ كان لا يشح بنفسه أن يغزو مع الصحابة:** بل لولا أن الرسول ﷺ كان يراعي بعض أصحابه الفقراء؛ الذين لا يجدون ما يحملهم

عليه، ولا يجدون ما يخرجون به ما ترك غزوة إلا خرج معها، لكن الغزوات الكبار يحضرها ولا بد ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٢- أن الناس شركاء في هذه الأمور الثلاثة، وهذه دلالة المنطوق في الحديث؛ ومفهومه: أن الناس ليسوا شركاء فيما سواها، وأن كل إنسان يملك ملكا خاصا فهو له، لا يشاركه فيه أحد، فيكون في هذا الحديث رَدٌّ لقول من استدل به على: ثبوت الاشتراكية في الإسلام؛ لأنه كان في زمن من الأزمان يدندن الاشتراكيون حول هذا الحديث؛ ويقولون: إن الاشتراكية من الإسلام، حتى قيل في خطاب الرسول ﷺ: والاشتراكيون أنت إمامهم، وكذبوا في ذلك.

أنا أقول: هذا الحديث الذي استدللتم به الآن على الاشتراكية هو ـ في الحقيقة ـ دليل عليكم؛ لأن تخصيص الاشتراك في ثلاث يدل على: انتفاء الاشتراك فيما سواه، وهذا هو إثبات الملكية الخاصة، وهذا من حكمة الله: أن كل مبطل يستدل بدليل صحيح على باطله فإن الدليل يكون دليلًا عليه، وليس دليلا له، ولهذا التزم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه: (درء تعارض العقل والنقل)، أو ما يسمى بـ: (العقل والنقل)؛ التزم: أنه ما من شخص يستدل بدليل صحيح على باطل إلا كان هذا الدليل دليلًا عليه، لا له؛ فحينئذ نقول: هذا دليل على: بطلان الاشتراكية.

٣- أن الأشياء التي لا صنع للآدمي فيها، وإنما هي من فعل الله يكون الناس فيها شركاء؛ لأن الناس كلهم عند الله سواء، فما دام الله أخرج هذا لعباده ينتفعون به فإن الناس فيه سواء، ولا يمكن أن يختص به أحد دون الآخر.

٤- أنه لا يجوز أن يخصص أحد بهذه الأشياء المشتركة. فلا يجوز حتى للإمام أن يقول لشخص من الناس: لك كلأ هذه الأرض دون غيرك، وقد سبق: أنه لا يجوز الحِمَى إلا للمواشي العامة للمسلمين؛ بشرط: ألا يضرهم.

٥- أن ما نبت في ملكك من الكلأ، أو ما نبع من الماء فالناس مشاركون لك فيه. ولكن أهل العلم يقولون: إن صاحب الأرض أحق به من غيره؛ لأنه مالك الأرض، فيكون أحق بفرعها من غيره؛ لأن الفرع تبع للأصل؛ وعلى هذا: فإذا كان هذا الماء النابع في أرضي لا يكفي زرعي، أو يكفيه ولا يزيد عليه فإنه ليس لأحد أن يزاحمني في الماء؛ لأنني أنا أحق به من غيري، ولهذا جاءت الأحاديث في: تحريم بيع فضل الماء[1]، أما ما كان في حاجة صاحب الأرض الذي نبع الماء في أرضه فإنه لا يزاحمه أحد فيه، فهو أحق به.

فإذا قال قائل: ما تقولون في رجل عنده كلأ لا يحتاج إليه؛ لأنه ليس عنده مواشٍ تأكله، ولكن قد أحاط أرضه بشبك، فهل لأحد أن يعتدي على هذا الشبك، أو لا يجوز إلا بعد مراجعة ولي الأمر؟

نقول: الثاني؛ لأن هذا الرجل الذي أحاط أرضه صار فيها شيء من الحماية، ولكن لولي الأمر أن يلزمه بإزالة هذا الحاجز؛ من أجل: أن يرعى الناس هذا الكلأ، أو يحشوه؛ إلا إذا كان عنده ماشية ترعاه، أو هو يحشه ويبيعه فهو أحق به كما قلنا.

كذلك بالنسبة للماء؛ نقول: إذا كان عند الإنسان غدير؛ وهو: الماء المتجمع من الأمطار، واحتاج الناس أن يدخلوا إليه ليسقوا منه مواشيهم، أو

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥).

ليستسقوا لأنفسهم فليس له الحق أن يمنع الناس من ذلك؛ لأن الناس شركاء له فيه، لكن إذا كان يحتاجه هو لزرعه فله أن يمنع غيره منه؛ إلا عند الضرورة فيجب أن يمكن من اضطر إلى الشرب منه.

❀ ❀ ❀

١٧- بابُ الوقْفِ

قوله: «الوَقْفِ» مصدر: وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا ووقوفًا، وأصل الوقف: قطع المشي والسير، ولكنه هنا: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة؛ يعني: أن يحبس الإنسان الأصل؛ أي: المال، ويسبل منفعته؛ أي: يطلقها.

مثاله: أن يوقف هذا البيت على الفقراء، فأصل البيت محبوس، لا يمكن أن يتصرف فيه ببيع، ولا هبة، ولا ميراث، ولا غيرها، ومنفعته للفقراء مطلقة، فكل من كان فقيرًا استحق من هذا الوقف، ولم يكن هذا التصرف في المال معروفًا في الجاهلية، وأوَّلُ وقفٍ كان في الإسلام وقف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الآتي في الحديث الثاني من الباب.

والوقف في الأصل يقصد به: البر، والتقرب إلى الله ـ عز وجل ـ؛ لأن الإنسان يوقفه ليبقى العمل له بعد موته، فيكتسب بذلك أجرًا وثوابًا بعد الموت؛ وبناءً على هذا: فإنه لا يجوز للإنسان أن يوقف وقفًا مُحرَّمًا؛ مثل: أن يوقف على بعض أولاده دون بعض؛ فيقول: هذا وقف على ابني فلان، أو على ابنتي فلانة دون الآخرين؛ لأن ذلك تفضيل لأحد أولاده على الآخرين، وهو حرام، والوقف إنما يقصد به: التقرب إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ، ولا يمكن أن يتقرب الإنسان إلى الله بمعصية الله.

❋ ❋ ❋

٩٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ» هذه جملة شرطية يتوقف فيها الجواب على الشرط، فإذا مات الإنسان انقطع عمله، وانتقل إلى دار الجزاء؛ لأن دار العمل هي الدنيا فقط، وبعد الموت لا عمل، ليس فيه إلا الجزاء؛ إلا من ثلاث فإنه لا ينقطع عمله؛ قال: **«صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»**؛ الصدقة الجارية: كل نفقة تكون بعد الموت في سبيل الله؛ أي: فيما يقرب إلى الله، ولا يختص ذلك بالفقراء والمساكين؛ بل لو وقَّف شيئًا على المار بهذا الطريق؛ وقّف شيئًا للشرب، يشرب منه الأغنياء والفقراء، بنى مسجدًا يصلي فيه الأغنياء والفقراء، فكل هذا داخل في الصدقة الجارية.

ومعنى «جَارِيَةٍ»: أي: مستمرة، بخلاف الصدقة المقطوعة؛ وهي: أن يتصدق الإنسان بدراهم على شخص وينتهي، لكن الصدقة الجارية يستمر هذا الإنفاق؛ مثل: أن يوقف بيتًا على طلبة العلم، فهذا البيت سوف يبقى الانتفاع به ما دام البيت باقيًا؛ فالصدقة فيه جارية مستمرة.

كذلك لو أوقف سيارة للحجاج والعمار، فالانتفاع بهذه السيارة باقٍ مستمر، فيكون من الصدقة الجارية، أوقف عينًا؛ ماءً لمن يشرب من المسلمين، أو غير المسلمين، هذه ـ أيضا ـ صدقة جارية.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الخلاصة: أن الصدقة الجارية: كل ما ينفق تقربًا إلى الله؛ سواء كان على فقراء، أو على جهات أخرى، والصدقة الجارية قد تكون خاصة، وقد تكون عامة؛ فالخاصة مثل أن يقول: هذا البيت وقف على الفقراء من ذريتي، فهذا خاص بالفقراء من الذرية، والعام مثل أن يقول: هذا البيت وقف على الفقراء من المسلمين؛ فيشمل: كل من افتقر من المسلمين، ومن العام: أن يبني مسجدًا يصلي فيه المسلمون، فإن هذا المسجد سوف يؤمه من المسلمين الأمم الكثيرة التي قد لا تكون على فكر الذي أوقفه.

قوله: «أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»: يعني: إذا مات الإنسان وانتفع الناس بعلمه بعد موته فإنه يجري له أجره؛ سواء كان ذلك مما ينتفع به في الدنيا، أو مما ينتفع به في الآخرة؛ لأن الذي ينتفع به في الدنيا فيه أجر، لكن الذي ينتفع به في الآخرة أكثر أجرًا، فإذا خلف الإنسان علومًا شرعية، وانتفع الناس بها بعد موته فهذا عمل لا ينقطع، وإذا خلف علومًا دنيوية ينتفع الناس بها؛ كعلم الخياطة مثلًا، وعلم البناء وما أشبه ذلك فإنه ـ أيضًا ـ له أجره؛ كما لو زرع الإنسان زرعًا، أو غرس غرسًا وانتفع الناس به؛ بأن أكلوا من ثمره فإنه يؤجر عليه، كذلك ـ أيضًا ـ إذا انتفعوا بعلمه الدنيوي، الذي ينفع الناس، فإنه يؤجر عليه، لكنه ليس كالأجر على العلم الشرعي الذي ينتفع الناس به في دينهم.

أما إذا كان علمًا آخر يضر الناس فإنه لا أجر له فيه؛ كما لو علَّم الناس علومًا من الألعاب المحرمة، أو المعازف المحرمة فإن ذلك يكون وزرًا عليه ما دام الناس يأخذون به.

قوله: «أَوْ وَلَدٍ صَالَحٍ يَدْعُو لَهُ». قوله: «ولدٍ صالحٍ» هل هو شرط، أو هو لبيان الواقع؟

قال بعض العلماء: إنه شرط؛ لأن غير الصالح لا تستجاب له دعوة، فلا ينتفع به والده.

وقيل: إنه لبيان الواقع؛ لأن الغالب: أنه لا يدعو للأب إلا الصالح، سواء استجيب له أو ما استجيب، وغير الصالح ربما يستجاب له، وهذا هو الأقرب؛ أن هذا القيد لبيان الواقع؛ لأن غير الصالح ينسى والده، لكن الصالح هو الذي يذكر والده فيدعو له.

وقوله: «أَوْ وَلَدٍ»: يشمل: الذكر والأنثى؛ لأن الولد في اللغة العربية يشمل الجنسين جميعًا؛ كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

وقوله: «يَدْعُو لَهُ»: أي: يسأل الله له المغفرة، الرحمة، الجنة، وما أشبه ذلك، فإن هذا من العمل؛ لأنه إذا دعا له بالمغفرة، واستجاب الله دعاءه انتفع الوالد بغفران الذنوب، وهذا من العمل، والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»؛ لأن الوقف صدقة جارية، فيكون الواقف منتفعًا بوقفه بعد موته.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الحث على العمل الصالح، والمبادرة به: لقوله: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»، والإنسان لا يدري متى يفجأه الموت، فإذا كان لا يدري متى يفجأه الموت، وقد علم: أنه إذا مات انقطع عمله أوجب له ذلك: كثرة العمل الصالح، والمبادرة به، وعدم الكسل والتهاون.

٢ - فضيلة الصدقة الجارية: لقوله: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ».

٣- فضيلة العلم، وأن الإنسان إذا خَلَّف علمًا وانتفع الناس به بعد موته فهو عمل له يكسب به أجرًا؛ والغالب: أن انتفاع الناس بالعلم أكثر من انتفاعهم بالمال؛ والدليل على ذلك: أنك ترى أهل العلم الذين انتفع الناس بعلمهم؛ سواء انتفعوا بروايتهم أو بتفقههم تجد انتفاع الناس بهم منذ سنوات عديدة، والصدقات الجارية تندثر وتزول، انظر ـ مثلًا ـ إلى صدقة عمر ـ رضي الله عنه ـ التي تصدق بها في خيبر، أين هي؟ ذهبت، تلفت، انظر إلى علم أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ تجده باقيًا، وكذلك علم عمر ـ رضي الله عنه ـ فيما رواه عن النبي ﷺ، وفيما قاله تفقهًا، إنما العلم أعظم نفعًا، وأكثر وأعم من الصدقة الجارية.

٤- إثبات مشروعية الوقف، وأن الوقف ليس من الأمور البدعية؛ بل هو من الأمور المشروعة؛ لأنه داخل في قوله: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ».

٥- الحث على نشر العلم، وأنه ينبغي لطالب العلم أن ينتهز الفرص، ولا يدع فرصة تذهب إلا وهو ناشر لعلمه؛ لأنه كلما انتشر العلم كثر الانتفاع بالعلم، وكلما كثر الانتفاع كثر الأجر والثواب، فينبغي لك أن تنشر العلم.

٦- أنه لا يشترط أن يكون العلم كثيرًا واسعًا؛ لأن كلمة «عِلم» نكرة؛ والنكرة تدل على: الإطلاق، فهو علم بلا قيد، فأي علم ينتفع به فإنه ينفعك بعد موتك، حتى لو علَّمت الناس بسنَّة من السنن الرواتب، أو بسنة مما يفعل أو يقال في الصلاة، وانتفع الناس بها بعد موتك كان لك أجرها جاريًا، فكل علم ينتفع به ولو قلَّ فإنه يكتب للإنسان بعد موته.

وهل نقول: لو أن الإنسان وقَّف شيئًا على طباعة كتب العلم، فهل يدخل في الصدقة الجارية، أو في العلم الذي ينتفع به، أو في الاثنين؟

نقول: في الاثنين؛ لأنه صدقة جارية، وعلم ينتفع به؛ لأن الإعانة على العلم لها أجر العلم.

٧- أنه ينبغي للإنسان إن لم نقل يجب: أن يعتني بتربية أولاده على الصلاح: لقوله: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ**»؛ ومعلوم: أن التربية لها أثر كبير في إصلاح الأولاد، وأنت إذا اتقيت الله ـ تعالى ـ فيهم بالتوجيه والأدب اتقَوْا الله فيك، وإذا أهملت حق الله فيهم فيوشكوا أن يُهملوا حق الله فيك، جزاءً وفاقًا.

٨- إن الدعاء للميت أفضل من إهداء القرب إليه: يعني: أن تدعو له أفضل من أن تصلي له ركعتين، أو أن تتصدق عنه بدرهمين، أو أن تضحي عنه، أو أن تحج عنه، أو أن تعتمر عنه، فالدعاء أفضل، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قال وهو يتحدث عن العمل: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، ولم يقل: أو ولد صالح يصلي له، أو يتصدق عنه، أو يصوم عنه وما أشبه ذلك؛ ولهذا لم يكن من عهد السلف أن يكثروا التصدق أو العمل للأموات، وإنما حصل هذا في الأزمنة المتأخرة.

فلو سألنا سائل: ما تقولون: أيها أفضل؛ أن أصوم يومًا لأب ميت، أو أن أدعو له؟

قلنا: أن تدعو له، اعتمر لنفسك، وادعُ الله له في الطواف، في السعي، وهذا هو الأحسن، وأنت ـ أيضًا ـ سوف تحتاج للعمل، سيمر بك الذي مَرَّ على أبيك، فلا توزِّع عملك على فلان وفلان، اجعل العمل لك، وهؤلاء ادعُ الله لهم.

٩- أن الأولاد غير الصالحين لا يؤمل فيهم الخير: لأن النبي ﷺ قيد ذلك: بالولد الصالح، فالولد غير الصالح لا يؤمل فيه الخير، وهذا هو الغالب؛

فالغالب: أن الولد غير الصالح يكون نَكَدًا على أبيه، وعلى أهله، ولكن مع ذلك ينبغي للإنسان إذا وهب الله له ولدًا غير صالح: أن يحرص على إصلاحه، وأن يلحَّ على الله ـ تعالى ـ بالدعاء في أن يصلحه، وأن لا ييأس من روح الله، فكثيرًا ما يصلح الولد بعد أن كان فاسدًا، لا يقول: أنا عجزت، وهذا ما يصلحه الله، هذا لا يجوز؛ لأنك لا تدري كم من أناس صلحوا بعد أن كانوا فساقًا.

* * *

٩٣١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، [غَيْرَ] أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا» غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[2].

الشرح

قوله: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ»: خيبر هي: قلاع، وحصون، ومزارع لليهود، تبعد عن المدينة نحو مئة ميل في الشمال الغربي، فتحها النبي ﷺ، وقسم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ...﴾، رقم (٢٧٦٤).

منها ما قسم على الصحابة، وأصاب عمر أرضًا منها، فلما أصابها أتى النبي ﷺ يستأمره فيها؛ يعني: يأخذ أمره ومشورته فيها، فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»، «أصبت»؛ يعني: حصلت على أرض.

وقوله: «لَمْ أُصِبْ مَالًا»: المال: اسم لكل ما يتمول؛ من أعيان، ومنافع، وحقوق، من أعيان؛ مثل: الدور والأراضي، والمنافع؛ كمنافع الأشياء التي استأجرها، فإن الإنسان إذا استأجر بيتًا أو استأجر سيارة يملك منافعها، أو حقوق؛ كحق الشفعة مثلًا، فالمال شامل لهذا كله.

وقوله: «قَطُّ» ظرف لما مضى، وهو مبني على الضم في محل نصب، وتأتي غالبًا بعد النفي، فيقال: ما ملكته قط، وهنا قال: «لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»، «أنفس»؛ بمعنى: أغلى وأحب، والمال النفيس هو: المال الذي يكون محبوبًا عند الناس، وغاليًا في نفوسهم، فقال النبي ﷺ مشيرًا عليه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»، ويقال: حبَّست، ولم يقل: حبِّس أصلها؛ لئلا يظن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن هذا على سبيل الوجوب؛ بل قال له: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»؛ يعني: وقفته، «وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»؛ أي: بثمرها؛ كما جاء في رواية أخرى[1]؛ لأنه لا يمكن أن يكون المراد: تصدقت بالأصل؛ لأن قوله: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا» لا يتطابق مع قوله: «تَصَدَّقْتَ»؛ لأن التصدق ينافي الحبس، أو التحبيس.

قال: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ»؛ أي: تصدق بالثمر، «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا. وَلَا يُورَثُ. وَلَا يُوهَبُ»؛ لأن هذا هو معنى الحبس؛ لا يباع الأصل، ولا يوهب، ولا يورث، والفرق بين البيع والهبة ظاهر؛ فالبيع عقد معاوضة؛ يعني: أنك

(١) أخرجها البيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٠، برقم ١١٦٧٢)، والدارقطني (٤/ ١٨٧، رقم ١٠).

تعطي الشيء وتأخذ بدله؛ مثل أن أقول: بعت عليك هذه السيارة بعشرة آلاف، أما الهبة فهي عقد تبرع؛ بمعنى: أن تبذل المال ولا تأخذ عوضًا عنه.

وقوله: «وَلَا يُورَثُ»: يعني: الأصل لا يورث؛ والإرث: انتقال التركة من الميت إلى من يرثه؛ وعلى هذا: فلا تدخل هذه الأرض في ملك عمر الذي يرثه من بعده ورثته.

قوله: «فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ» هذا بيان لمصارف الوقف الذي وقَّفه عمر ـ رضي الله عنه ـ فتصدق بها في الفقراء، ويدخل في هذا المساكين؛ وهم: الذين لا يجدون الكفاية، وكذلك يدخل فيه الغارمون؛ وهم: الذين لا يجدون ما يوفون به ديونهم.

قوله: «وَفِي اَلْقُرْبَى»: اختلف شراح الحديث في المراد بالقربى؛ فقيل: المراد: قربى رسول الله ﷺ، وقيل: المراد: قربى عمر ـ رضي الله عنه ـ، وهذا هو الصحيح.

قوله: «وَفِي اَلرِّقَابِ»: يعني: العبيد، يُشتَرَوْن من مغلة هذا الوقف ويعتقون، أو عبيد مكاتبون؛ والعبد المكاتب هو: الذي اشترى نفسه من سيِّده بثمن مؤجل؛ فهنا: نعطيهم من حق الرقاب معونة ما يوفون به دين كتابتهم؛ إذًا: الرقاب يشمل: العبيد والمكاتبين، ويدخل في ذلك أيضًا: فك الأسرى المسلمين من الكفار؛ فلو أن الكفار أسروا أحدًا من المسلمين، وأعطيناهم من هذا المال الذي تصدق به عمر لكان ذلك صحيحًا؛ كما نعطيهم من الزكاة.

قوله: «وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ»: المراد بسبيل الله: الجهاد في سبيل الله؛ سواء أُعطِي المجاهدين، أو صُرِفَ في السلاح والمركوب.

قوله: «وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ»: وهو: المسافر الذي انقطع به السفر، ولو كان غنيًا في بلده؛ مثال ذلك: رجل من أهل المنطقة الشرقية سافر إلى الحج، ونفدت نفقته، وهو غني في بلده، واحتاج إلى نفقة توصله إلى المنطقة الشرقية، فهذا من أبناء السبيل، فنعطيه حتى من الزكاة؛ لأنه الآن محتاج.

قوله: «وَالضَّيْفِ»: يعني: الذي ينزل ضيفًا على عمر، وعلى آل عمر فإنه يستحق من هذا الوقف، فصارت المصارف التي وجَّه عمر وقفه إليها ستة، اختارها ـ رضي الله عنه ـ ولم يجعل الوقف على أولاده، أو في ذريته فيحصره فيهم، ويكون كأنه لم يخرجه عن الورثة؛ بل جعله عامًا في كل ما يقرب إلى الله.

ثم قال: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ». «لا جناح»؛ يعني: لا إثم ولا حرج، «عَلَى مَنْ وَلِيَهَا»؛ أي: وَلِيَ الأرضَ التي تصدق بها، وحبس أصلها.

وقوله: «عَلَى مَنْ وَلِيَهَا» هنا لم يُبيَّن في هذه الرواية من الذي جعله عمر وليًا عليها، لكنه بُيِّن في رواية أخرى: أنه جعل الولي عليها ابنته حفصة، وذوي الرأي من أهله[1].

وقوله: «أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ»؛ أي: يأكل من الثمرة، أما الأرض فهي واقفة، لا يمكن أن تباع.

وقوله: «بِالمَعْرُوفِ»؛ أي: بما جرى به العرف.

ولكن هل المراد: بما جرى به العرف من نفقة، أو بما جرى به العرف من أجرة؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم (٢٨٧٨).

الجواب: اختلف في ذلك شراح الحديث:

فقيل: المراد: بما جرى به العرف من أجرة.

وقيل: المراد: بما جرى به العرف من نفقة، والقولان يختلفان.

فإذا قلنا: بما جرى به العرف من النفقة، فإنه يأكل مقدار نفقته، ولو زادت على أجرته؛ فلو فرضنا: أنه لو استؤجر ناظر على هذا الوقف بمئة درهم في الشهر، ولكن النفقة لا يكفيه إلا مئتان صارت النفقة أكثر.

فإذا قلنا: المراد بالمعروف؛ أي: بالأجرة المعروفة، قلنا: لا تأخذ أكثر من مئة درهم، وإذا قلنا: المراد: النفقة بالمعروف، قلنا: لك أن تأخذ مئتي درهم، وبالعكس؛ لو كانت الأجرة مئتين والنفقة مئة انعكست الأحكام، فنقول: إذا قلنا: بأن المراد بالمعروف: الأجرة، فله أن يأخذ مئتين، وإذا قلنا: الإنفاق فلا يأخذ إلا مئة.

والأقرب أن نقول: إن كان فقيرًا فيأخذ المعروف من النفقة، وإن كان غنيًا فإنه يأخذ المعروف من الأجرة؛ لأنه ليس له حاجة في الزائد، وهذا عمل أجرته معروفة، كل شهر بمئة مثلًا، فلا يأخذ أكثر من مئة.

قوله: **«وَيُطْعِمَ صَدِيقًا»**؛ يعني: ولا حرج عليه أن يطعم صديقًا؛ أي: للولي؛ فمثلًا: لو كان له صديق يخرج معه في آخر كل نهار، وفي البستان عنب وتين، وجلس معه، فهل نقول: إنك أنت أيها الولي تأكل بالمعروف، وصديقك الذي معك لا يأكل؟ عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: «لا بأس أن يطعم صديقًا، لكن غير متمولٍ مالًا»؛ يعني: لا يأكل بقصد: التمول من الأصل؛ بمعنى: أنه لا يبيع شيئًا منها؛ من أجل: أن يتموله، وكذلك لا يطعم الصديق؛ من أجل

التمولِ، وكيف ذلك؟ يقيد عليه بحساب، إذا أطعمه كيلو ـ مثلًا ـ من العنب قيَّده عليه؛ ففي هذه الحال: يكون متمولًا، وهو اشترط: أن لا يكون متمولًا مالا.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». «تصدق بأصلها»؛ أي: أصل الأرض؛ويشمل: ما فيها من: الأشجار، والنخيل وغيرها، يقول: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» هذا من كلام الرسول ﷺ، فهو إذًا ليس من كلام وشرط عمر ـ رضي الله عنه ـ.

فقوله: «لَا يُبَاعُ»؛ البيع هو: المعاوضة؛ يعني: لا يُبدَّل بغيره على سبيل البيع.

وقوله: «وَلَا يُوهَبُ»؛ وهو: إعطاؤه تبرعًا بدون مقابل، «وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، وإذا أُنْفِق الثمر فإن المنفَقَ فيه يتصرف فيه كما شاء؛ لأنه ملكه، فالثمر إذًا يُمْلَك، يباع ويوهب، ولكن الأصل لا يباع ولا يوهب، يبقى ثابتًا محبَّسًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - في الحديث دليل على: أن خيبر ملكها المسلمون؛ وجه ذلك: أن إثبات الوقفيه دليل على: ثبوت أصل الملك؛ لأنه لا يمكن أن يوقف أحد شيئًا لا يملكه.

٢ - استشارة أهل العلم والفضل فيما يقوم به الإنسان من تصرف؛ لأن عمر استشار النبي ﷺ، وهذا مقيد: فيما إذا خفي على الإنسان كيف يتصرف، أما إذا كان وجه الصواب معلوما، ووجه المصلحة معلومًا فلا حاجة للاستشارة؛ لأن الاستشارة للخلق كالاستخارة للخالق ـ عز وجل ـ، والاستخارة لا تكون

إلا في الأمر الذي ينبهم على المرء، ولا يدري ما عاقبته، ولا مصلحته؛ ولهذا كان الرسول ﷺ لا يستخير الله في كل شيء، ولكن إذا انبهم الأمر عليك فالجأ إلى الله ـ تعالى ـ بالاستخارة، واستعن بإخوانك بالاستشارة.

لكن هل تقدم الاستشارة على الاستخارة، أو بالعكس؟

الجواب: من العلماء من قال: استخر ثم استشر؛ من أجل: أن تكون الاستشارة إذا أشير عليك برأي صار هذا دليلًا على: أن الله ـ تعالى ـ اختار لك هذا الرأي.

ومنهم من قال: ابدأ بالاستشارة.

ولكن الصحيح: أنك تبدأ بالاستخارة أولًا؛ لأنه إذا التبس الأمر عليك، وأنت صاحب الشأن فإن غيرك قد يكون مثلك، ولأن النبي ﷺ أمر بالاستخارة إذا هم الإنسان بالأمر، وأشكل عليه[١]، ولم يأمر بالاستشارة.

٣- فضيلة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: حيث إنه لجأ إلى الرسول ﷺ بالاستشارة، مع أنه من أثقب الناس رأيًا، وأصحهم فهمًا، حتى قال الرسول ﷺ: «إن يكن فيكم محدَّثون ـ يعني: ملهمون ـ فعمر»[٢]، وكان مشهورًا ـ رضي الله عنه ـ بإصابة الصواب، ومع ذلك رجع إلى النبي ﷺ.

٤ - اتهام الرأي؛ أي: أن الإنسان لا يعجب برأيه؛ بل يتهم رأيه، وهذا هو الذي أمر به عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «أيها الناس: اتهموا الرأي»، ثم استشهد لذلك: بما جرى منه في صلح الحديبية؛ حيث عارض النبي ﷺ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر رضي الله عنه، رقم (٣٦٨٩)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم (٢٣٩٨).

الشروط التي اشترطها على نفسه مع الكفار؛ لأن عمر في صلح الحديبية تأثر من الشروط، وناظر الرسول ﷺ وناقشه؛ قال: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ الله حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟»، لماذا نقول: من جاء منكم مسلمًا رددناه إليكم، ومن جاءكم منا فلا تردوه علينا؟! وهذا فيه غضاضة في ظاهره، فقال الرسول ﷺ: «أما من جاءنا منهم مسلمًا ورددناه فإن الله سيجعل له فرجًا ومخرجًا، وأما من ذهب منا إليهم فهو الذي اختار لنفسه هذا».

ثم قَالَ له: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا: أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ: أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا: أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ[1]، فكان جواب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ كجواب النبي ﷺ سواءً بسواء، وكان عمر عند المناقشة يرى: أن رأيه أصوب، ولكن كان ما سلكه النبي ﷺ هو الصواب.

فالمهم: أن الإنسان ينبغي له أن يتهم رأيه، فمهما كان من الذكاء والفطنة فهو ناقص.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣٤).

٥- في الحديث أيضًا: منقبة لعمر ـ رضي الله عنه ـ: حيث اختار أن يخرج أنفس ماله لله ـ عز وجل ـ؛ لقوله: «لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»، وهكذا كانت عادة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: إذا رأوا المال الذي يعجبهم تصدقوا به، ويتأولون قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وأبو طلحة ـ رضي الله عنه ـ لما نزلت هذه الآية كان له بستان قريب من مسجد النبي ﷺ، وكان فيه ماء طَيِّب عذب، يأتيه الرسول ﷺ ويشرب منه، ولما نزلت هذه الآية وإذا أحب ماله إليه هذا البستان بيرحاء، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وإن أحب مالي إليَّ بيرحاء، وإني أخرجه صدقة لله ولرسوله، قال النبي ﷺ: «بخ بخ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح»؛ أي: هذا هو الربح، فليس الربح أن تنمي مالك لوارثك، ثم قال: «أرى أن تجعلها في الأقربين»، فأنفقها أبو طلحة في قرابته وبني عمه ـ رضي الله عنه ـ[1]، وهكذا عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ كان هذا المال أنفس ماله عنده، ومع ذلك استشار النبي ﷺ أين يضعه.

٦- أنه يجوز للإنسان أن تتعلق نفسه بشيء من ماله؛ لأن «أَنْفَسُ»؛ يعني: أطيب وأغلى، وهو مأخوذ من: النَّفْس؛ لأن النفس تتعلق به، فإذا تعلقت نفسك بالمال فهذا من طبيعة الإنسان، ولولا طبيعة الإنسان، وتعلق نفسه بالمال ما كان للإنفاق فائدة؛ لأن إنفاق ما ليس بمحبوب أمر سهل، لكن الحقيقة: أن المحك هو: أن تنفق شيئًا محبوبًا لك، فَحُبُّ الإنسان للمال أمر طبيعي لا يلام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٩٩٨).

عليه، وإذا أدى ما أوجب الله عليه فيه فقد سلم منه.

٧- حسن تعبير الرسول ﷺ؛ لأن عمر جاء يستأمر النبي ﷺ ماذا يفعل بها، فلو أن الرسول ﷺ تابعه على تعبيره؛ وقال: افعل كذا لكان ذلك على سبيل الوجوب، لكنه خرج من ذلك بقوله: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»؛ لئلا يلتزم عمر بما لا يلزمه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

٨- ثبوت هذا النوع من التصرف؛ وهو: حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، ويسمى عند العلماء: الوقف؛ لأن هذا تصرف غريب؛ فالعادة: أن الإنسان إذا تصرف في الشيء فإنه يخرجه من ملكه نهائيًا، لكن هذا لم يخرج من الملك على سبيل الإطلاق؛ بل خرج خروجًا مقيدًا، أصله ثابت، ولكن ثمرته غير ثابتة، يستغلها من هي له استغلالًا كاملًا، ويملكها ملكًا مطلقًا.

٩- جواز تحبيس الإنسان ماله وإن لم يملك سواه؛ يعني: يجوز للإنسان أن يُوَقِّف جميع أملاكه؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، لم يقل لعمر: هل لك مال غيره؟ فلما لم يستفصل عُلِمَ: أن الحكم عام، ومن القواعد المقررة في الأصول: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال.

ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا كان الإنسان في مرض الموت المخوف فإنه لا يملك أكثر من الثلث؛ ودليل ذلك: أن سعد ابن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لما استأذن النبي ﷺ أن يتصدق بثلثي ماله منعه، فقال: بالشطر؟ فمنعه، فقال: بالثلث؟ فقال: «الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[1]؛ فهذا دليل على: أن الإنسان المريض مرض

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٩)؛ ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

الموت المخوف لا يملك أكثر من الثلث.

١٠- الإشارة إلى: أن الوقف مبني على البر؛ يؤخذ ذلك: من قوله: «فَتَصَدَّقَ»؛ والصدقة: بذل المال؛ تقربًا إلى الله ـ عز وجل ـ؛ وعلى هذا: فلو وقَّف على جهة إثم فإن الوقف يقع باطلًا، فلو وقف بيته لأصحاب الأغاني والمعازف فالوقف باطل؛ لأنه ليس على جهة بر؛ بل على جهة محرمة، ولو وقف بيته على الأغنياء لم يصح؛ لأن الأغنياء ليسوا أهلًا للصدقة، ولو وقفه على القرابة وفيهم أغنياء صح؛ لأن صلة القرابة بِرٌّ وعبادة، ولو وقَّف هذا الماء على المارِّين بالشارع صح، مع أنه يمر في الشارع أناس كفار ويشربون منه، لكن لا يضر؛ لأنهم يأتون تبعًا؛ ولهذا لو وقف على أهل الذمة فقط ما صح؛ لأن أهل الذمة كفار.

المهم: أن نأخذ من هذا الحديث: أن أصل الوقف مبني على البر؛ على: أن يكون طاعة لله، فإذا كان على إثم، أو على شيء لا إثم فيه ولا بِر فإنه لا يصح؛ إلا إذا كان على مُعيَّن فإنه يصح فيما هو على بِر، وفيما ليس على بِرّ ولا إثم؛ فلو وقف على زيد وهو غني فهذا صحيح؛ لأنه ليس على جهة عامة.

١١- أن الوقف لا يباع؛ لقوله: «لَا يُبَاعُ»، فلا يجوز بيع الوقف؛ ولأننا لو أجزنا بيع الوقف لفات معنى التحبيس؛ ومعنى التحبيس: حبسه؛ بأن لا يتصرف فيه، فلا يجوز بيعه.

لكن هل تجوز المناقلة به؛ بمعنى: أنه لو وقف بيتًا فهل يجوز أن يناقل به، فيبدله ببيت آخر؟

نقول: الواقع لا يجوز؛ لأن المبادلة أو المناقلة بيع؛ فالبيع: مبادلة مال بمال.
فإذًا: لو بدَّل هذا الوقف ببيت آخر فإنه لا يجوز، حتى ولو كان هو الواقف؛

فلو أنه أوقف بستانه الشرقي، ثم بدا له أن ينقل الوقف إلى البستان الغربي، فهذا لا يجوز؛ لأنه معاوضة، وإن كان هو نفسه الذي يعاوض، لكن ما دام أخرجه لله ـ تعالى ـ فإنه لا يرجع فيه؛ إلا إذا دعت الضرورة لبيعه؛ مثل: أن تتعطل منافعه؛ كمسجد بناه لله، وانتقل أهل الحي أو أهل البلدة كلهم؛ فهنا: بيعه جائز للضرورة؛ لأن منافعه تعطلت، وكذلك لو وقَّف بيتًا وانهدم البيت، وليس له ما يعمره به ففي هذه الحال: يجوز أن يبيعه للضرورة؛ لأن منافعه المقصودة بالوقف تعطلت، فماذا يصنع؟!

واختلف أهل العلم؛ هل تجوز المناقلة به للمصلحة والمنفعة؛ بمعنى: أن ينقله لما هو أصلح وأنفع؟

من أهل العلم: من أجاز ذلك.

ومنهم: من منع ذلك، فمن منع ذلك قال: إن حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: «لَا يُبَاعُ»، وليس فيه استثناء؛ ولأننا لو أجزنا المناقلة للمصلحة لحصل في ذلك تلاعب من ناظري الأوقاف؛ إذْ كل واحد يتراءى له: أن المصلحة في نقله ينقله، فتمنع المناقلة سدًّا للباب؛ كما فعل مالك ـ رحمه الله ـ حينما استأذنه الرشيد؛ الخليفة العباسي المعروف، استأذنه أن يهدم الكعبة، ويردَّها على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل، لا تجعل بيت الله لعبة للملوك، كلما جاء ملك من الملوك قال: أغيِّر فيه، مع أن المصلحة فيما يبدو: أن يعاد إلى قواعد إبراهيم.

أما من أجاز المناقلة للمصلحة فاستدلوا: بأدلة عامة، وأدلة خاصة تصح أن يقاس عليها.

أما الأدلة العامة فقالوا: إن الشارع ينظر دائمًا إلى المصلحة، فما كان أصلح فإن الشارع لا يمنع منه؛ لأن أصل الشريعة كلها مبني على: تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، فإذا كانت المصلحة متعينة فهو داخل في هذا الإطار العام للشريعة.

أما الدليل الخاص، فهو: ما ثبت في الصحيح(١)؛ في قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صلِّ ههنا»، فأعاد عليه، فقال: «صلِّ ههنا»، فأعاد عليه الثالثة، فقال له: «شأنك إذًا»، وهذا لا شك أنه تغيير للنذر، لكنه تحويل له من مفضول إلى أفضل، قالوا: فإذا جاز تحويل النذر من المفضول إلى الأفضل فالوقف مثله؛ لأن الوقف: التزام من الإنسان بأن يصرف المال إلى هذه الجهة، فإذا جاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل، فكذلك تحويل الوقف، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وجماعة من أهل العلم، وهو الصحيح، لكن يجب أن يقيد هذا: بمراجعة القضاء؛ أي: المحاكم الشرعية؛ لئلا يتلاعب ناظر الأوقاف، فإذا أقرت المحكمة هذا فلا حرج.

١٢ - أنه لا تجوز هبة الوقف؛ يعني: بذله تبرعًا بدون عوض: لقوله: «وَلَا يُوهَبُ»، حتى الواقف لا يجوز أن يهبه ولو للموقوف عليه؛ لأنه لو وهبه للموقوف عليه لملك عينه، وجاز له أن يتصرف فيه.

١٣ - أن الهبة غير البيع: وجه ذلك: أنها عُطِفت على البيع؛ والأصل في العطف: المغايرة؛ أي: أن المعطوف غير المعطوف عليه؛ والغرض من هذا: أننا إذا قلنا: إن الهبة ليست بيعًا فإنها لا توافق البيع في أحكامه، فيكون لها أحكام

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٥٠٢)؛ وأبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

خاصة، فلو وهب الإنسان شيئًا بعد أذان الجمعة الثاني، وهو ممن تلزمه الجمعة فالهبة صحيحة، ولو وهب شيئًا في المسجد فالهبة صحيحة، ولو وهب شيئًا مجهولا فالهبة صحيحة.

فالمهم: أننا إذا قلنا: إن الهبة غير البيع صارت مفارقة له في أحكامه، وهو كذلك.

١٤ - حسن اختيار عمر ـ رضي الله عنه ـ في تصريف الوقف؛ حيث وقَّفه على جِهات ينتفع به المسلمون عمومًا؛ الفقراء، القربى، الرقاب، سبيل الله، ابن السبيل، الضيف، وإذا قارنا بين وقف عمر وأوقاف الناس اليوم تبين الفرق العظيم؛ فأوقاف الناس اليوم يخصونها بالذرِّية، ثم مع تخصيصهم إياها بالذرية يحصل بهذا من النزاع بين الذرية لصلب الواقف، وبين ذرية الذرية ما يوجب أن تتقطع الأرحام بينهم، وتحصل الشحناء والعداوة، كما هو واقع، فإنه يحصل بين بني العم في أوقاف جدهم ـ مثلًا ـ من: النزاع، والشحناء، والعداوة ما يوجب التقاطع بينهم، فربما ينال الموقف من هذه العداوة والبغضاء شيء من الإثم؛ لأنه هو السبب.

وقد حكى لي بعض الناس: أن بني عَمٍّ له تخاصموا في وقف لهم، فقال أحدهم: لعنة الله على جدٍّ جمعنا في هذا الوقف، أعوذ بالله؛ لأنه أحسَّ بشيءٍ عجز أن يتحمله؛ من: العداوة، والبغضاء، والخصومات، لكن وقف عمر رضي الله عنه بعيد من هذا الذي يوجب النزاع.

١٥ - فضيلة الصرف في هذه الجهات، أما الفقراء فظاهر، والقربى كذلك ظاهر؛ لأن الصرف في القربى من باب صلة الرحم، وصلة الرحم من أفضل

الأعمال، حتى إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ تكفل للرحم: أن يصل من وصلها، ويقطع من قطعها، وأما الرقاب فالفضل فيها ظاهر؛ لأن الشرع حثَّ على العتق، ورغَّب فيه، حتى إن من أعتق عبدًا من العبيد أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار(١)، ممن أعتقهم، وهذا فضل عظيم، وأما سبيل الله فظاهر، فالجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام؛ ويشمل: الجهاد بالقتال، وبالعلم، كل هذا داخل في سبيل الله، وأما ابن السبيل فالصرف فيهم ظاهر؛ لأن ابن السبيل يكون منقطعًا، ليس معه شيء يوصله إلى بلده، فهو في ضرورة إلى ما يوصله إلى بلده، وأما الضيف فالصرف فيه ظاهر أيضًا؛ لأن الضيف مسافر نزل بك، يحتاج إلى عناية؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»(٢)، وكثير من الناس قد يخجل من أن يبقى في السوق، ومن مَرَّ مَدَّ يده إليه وقال: أعطني، فإذا نزل الضيف على ناظر الوقف الذي أوقفه عمر كفاه المؤنة.

والعلماء اختلفوا في: وجوب الضيافة في المدن التي فيها مطاعم وفنادق: هل تجب، أو لا تجب؟

فمن العلماء من قال: لا تجب؛ لأن الضيف غير مضطر.

ومنهم من قال: بل تجب؛ وهو ظاهر النصوص.

١٦ - أن الوقف لا يجري فيه الميراث؛ لأن الموقوف عليه يتلقى الوقف من الواقف، فإذا وقف شخص بيته على أولاده، وكانوا ثلاثة، ومات الرجل أو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم (٢٥١٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، رقم (٤٧).

بقي حيًا، فإن أولاده يستحقون هذا البيت أثلاثًا، فإذا مات أحدهم عن أولاد فإن الولدين الباقيين يستحقان البيت أنصافًا، فإذا مات أحدهما فإن البيت يستحقه الباقي وحده، أما ورثة الأول وورثة الثاني فلا ينتقل إليهم نصيب آبائهما؛ لأن الوقف لا يورث، ولو قلنا: إنه يورث لكان الميت الأول إذا مات يستحق ورثته نصيبه، فيشاركون أخويه، وكذلك الثاني، ولكن الوقف لا يورث، ينتقل من الواقف رأسًا إلى الموقوف عليه.

١٧ - بُعْد نظر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: حيث جعل الوقف مشاعًا بين هؤلاء الأصناف الستة.

وهل هؤلاء الأصناف الستة يعتبر المصرف جميعهم أو مجموعهم؛ يعني: هل المعتبر المجموع أو الجميع؛ والفرق: أن الجميع معناه: أننا نوزع الثمر على جميع الأصناف الستة، والمجموع: أن يكون المصرف هؤلاء، وإذا اقتصرنا على واحد جاز، **فهل المراد: أن يصرف للجميع أو للمجموع؟**

نقول: لا شك أنه إذا لم يوجد بعضهم فإنه يتوفر الثمر للباقي؛ لأن الاشتراك هنا اشتراك تزاحم، فإذا قُدِّر: أن الواقف ليس له قريب، أو لم يوجد ضيف، فإن نصيب هذا المفقود يكون للموجود بلا إشكال.

لكن إذا وجد الجميع فهل يوزع الثمر بينهم، أو يكتفى بواحد منهم؛ بناء على: أن الصرف يكون في المجموع لا في الجميع؟

نقول: هذا ينبني على الخلاف في أصناف الزكاة، المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، **هؤلاء الأصناف الثمانية**

اختلف أهل العلم؛ هل يجب استيعابهم أو لا؟

فمنهم من قال: يجب استيعابهم، وأن الزكاة تُجزَّأ إلى ثمانية أسهم، لكل واحد سهم، ثم منهم ـ أيضًا ـ من قال: إن ما ذكر بصيغة الجمع يجب أن يعطى جمعًا، فنعطي من الفقراء ثلاثة، والمساكين ثلاثة، والعاملين عليها ثلاثة، والمؤلفة قلوبهم ثلاثة، وفي الرقاب ثلاثة، والغارمين ثلاثة، وفي سبيل الله ثلاثة أو واحدًا، يمكن أن نقول: هذه ما فيها جمع، وابن السبيل واحدا، لكن الصحيح: أن آية الزكاة تصرف في المجموع؛ أي: أن هؤلاء الثمانية جهة الاستحقاق، وأنه لا يجب توزيع الزكاة على الثمانية؛ والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن قال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1]، فاقتصر على صنف واحد، فهل نقول: إن وقف عمر مثل ذلك؟

نقول: هذا هو الظاهر، والفقهاء ـ رحمهم الله ـ ذكروا في هذه المسألة: أنه إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي، وإن كان لا يمكن حصرهم جاز التفضيل والاقتصار على واحد منهم؛ فهنا: لا يمكن حصر هؤلاء، فيجوز أن نقتصر على صنف واحد؛ إلا إذا علمنا: أن مراد الواقف: التوزيع على الجهات، فيجب اتباع ما أراده الواقف.

١٨- ثبوت أصل الولي في الوقف، وأنه لا بد أن يكون له ولي؛ لقوله: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا»، ولأنه لو لم يوجد ولي للوقف لضاع وتلف، ولأنه لو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

لم يوجد ولي للوقف لضاع تنفيذه، وصار لعبة للناس؛ إذًا: فلا بد للوقف من ولي يليه، ويسمى عند الفقهاء: ناظر الوقف، وولي الوصية يسمى: وصيًا، والمأذون له بالتصرف في حال الحياة يسمى: وكيلًا، والمأذون له من قبل الشرع يسمى: وليًا، هذه أربعة: الولي، والوصي، والناظر، والوكيل؛ فالولي: من ولاه الشرع؛ كولي اليتيم، وولي المرأة في النكاح، والوصي: من أُوصِيَ إليه بعد الموت؛ كشخص قال: يُفرَّق ثلثي في سبيل الله، والوصي عليه فلان، والناظر: من وُكِلَ إليه شأن الوقف، والوكيل: من أذن له في التصرف في حال الحياة؛ كرجل قال لشخص: خذ هذا بعه لي، أو خذ هذه الدراهم فاشترِ لي بها كذا وكذا.

المهم: أن هذا الحديث فيه: الإشارة إلى: أنه لا بد في الوقف من ولي، **فمن الذي يليه؟**

نقول: يليه من عيَّنه الواقف، فإذا عيَّن الواقف شخصًا تعيَّن، وليس لأحد أن يعترض عليه، وقد عين عمر - رضي الله عنه - على وقفه ابنته حفصة - رضي الله عنها - ثم ذوي الرأي من أهلها، فإن لم يعيِّن ناظرًا فالناظر: الموقوف عليهم إن كانوا معينين محصورين؛ مثل: الذرية؛ إذا قال: وقف على أولادي، أو على ذريتي، فهؤلاء معيَّنون محصورون، فيكونون هم النظراء؛ وعلى هذا: فإذا كان الموقوف عليهم عشرة يكون الناظرون عشرة؛ لأنهم محصورون، وإن كان الوقف على جهة، أو على قوم غير محصورين فالناظر: القاضي.

مثال الذي على جهة: أن يقول: هذا وقف على المساجد.

ومثال الذي على قوم لا يحصرون: هذا الوقف على الفقراء، فالناظر هنا: القاضي، فصار الناظر: ما عيَّنه الواقف، فإن لم يعيِّن فالموقوف عليهم إذا كانوا

معينين محصورين، فإن لم يكن كذلك؛ بأن كان الوقف على جهة، أو على قوم غير محصورين فالناظر هو: القاضي.

١٩- أنه يجوز للواقف أن يشترط للناظر شرطًا؛ لقوله: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ**».

وهل يجوز أن يشترط في الناظر شرطًا؛ بأن يقول: لا يتولى وقفي هذا إلا طالب علم، أو لا يجوز؟

نقول: يجوز للواقف أن يشترط للناظر شرطًا، فإن لم يشترط له شرطا فماذا نصنع إذا قال: الناظر فلان على الوقف، ولم يجعل له شيئًا؛ يعني: لم يجعل له أجرة؛ لا أكلًا بمعروف، ولا جزءًا مشاعًا من الثمرة، ولا شيئا مقدرًا في كل شهر، **فهل للناظر أن يطلب شيئًا على نظره؟**

الجواب: نعم، له أن يطلب، له أن يقول: أنا ما أنظر على هذا الوقف إلا بأجرة؛ إما: كل شهر بكذا، وإما: بشيءٍ مشاع من الثمرة؛ كالربع، والخمس، والعشر وما أشبه ذلك، وإلا فالأكل؛ بأن قال: أنا فقير، فإذا فرَّغت نفسي للنظر في هذا الوقف فأنا أشترط: أن أنفق منه على نفسي وأهلي، فلا بأس، فإن أبى أهل الوقف؛ قالوا: لا نعطيك أجرة، ولا سهمًا مشاعًا، ولا أكلًا بمعروف، لن نعطيك شيئًا، فله أن يرفض النظر، ولكن في هذه الحال: إذا تخلى يجب أن يبلِّغ القاضي، لا يتركه هكذا؛ لأن مستحقي الوقف ربما يتلاعبون به إذا لم يكن له ناظر.

ففي هذه الحال: لا بد أن يبلغ القاضي؛ لأن القاضي له النظر العام على مصالح المسلمين.

٢٠- **جواز الرجوع إلى العرف:** لقوله: «**بِالمَعْرُوفِ**»، وهذا في الأمور الجائزة؛ كالنظر، والوكالة، وما أشبه ذلك لا شك في جوازه، لكن في الأمور اللازمة؛ كالإجارة التي تكون عقدًا ملزِمًا للطرفين **فهل يجوز أن يُرْجَع فيها إلى العرف؟**

الصحيح: الجواز؛ فإذا استأجر شخص، وقال: كم أجرتك؟ قال: أجرتي مثل الناس، فالصواب: أن هذا جائز، ولا بأس به.

هل يتعدى ذلك إلى المعاوضة في البيع؛ بمعنى: أن يقول البائع أو المشتري: آخذه كما يبيع الناس، فهل يجوز أو لا؟

الصحيح: أنه يجوز؛ لأن العرف مطرد، وأقرب إلى عدم الغبن، فبيع المساومة قد يكون فيه غبن، لكن بيع العرف أقل غبنًا من المساومة؛ لأن المساومة إذا قلت ـ مثلًا ـ لصاحب الدكان: بع عليَّ هذا الكتاب، قال: سِمْه، وأنا غرير، لا أعرف قيمة الكتاب، فقلت: بعشرة، وهو يساوي خمسة بالمكتبات، ولكن أنا من أجل: أن الكتاب غالٍ عندي، ولا أعرف قيمة الثمن قلت: بعشرة، قال: زوِّدْ، ما دخل علينا بهذا؛ يريد بذلك: أنه دخل علينا بأرخص، يتأول!! فقلت له: بخمسة عشرة، قال: زوِّدْ، ما دخل علينا بهذا، قلت: بعشرين، فهذا غبن ولا شك، وحرام عليه هذا الشيء، لكن إذا قال: كم تريد تدفع؟ قلت: بما يساوي في المكاتب، سألنا المكاتب، ولاسيما المكاتب العُمَد؛ لأن بعض المكاتب سعرها ماله قيمة؛ فهنا: لا شك أنه أقل خطرًا في مسألة الغبن؛ ولهذا كان شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يرى: أنه يجوز أن يبيع الإنسان بالعرف؛ أي: أن يبيع كما يبيع الناس، وأن هذا لا بأس به، وذكر لهذا

أصولًا كثيرة؛ منها: مهر المثل، وهو ثابت شرعًا؛ ومعناه: الرجوع إلى ما يتعارفه الناس في مهر هذه المرأة، على كل حال: نحن نرى: أنه يجوز أن توكل أجرة الوقف إلى ما جرى به العرف.

٢١- جواز إطعام الصديق إذا شرطه الواقف: فقال: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا»، وهنا فيه إبهام؛ لأن الأصدقاء قد يكثرون، قد يكون هذا الرجل محبوبًا عند الناس، وكل الناس أصدقاء له، وقد يكون رجلًا غير محبوب، ولا يجد صديقًا، فنقول: هذا لا يضر؛ كما أن الضيف في هذا الحديث قد يكثر وقد يقل.

٢٢- الإشارة إلى حق الضيف على أهل البلد: ووجهه: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل للضيف حقًا في هذا الوقف.

٢٣- أنه لا يشترط في الموقوف أن تبين حدوده إذا كان معلومًا: لأن النبي ﷺ لم يقل لعمر: هل حدَّدت؟ وكم مترًا هو؟ فإذا كان الشيء معروفًا فلا حاجة لبيان مقداره بالأمتار، ولهذا كانت مكاتب الأولين يقول: باع فلان على فلان بيته في الحي الفلاني، شهرته تغني عن تحديده، ويُصدِّق القضاة على هذا، ويعتبرونه بيعًا صحيحًا؛ لأنه مشهور، لكن لما تغيَّر الناس، وكثر الباطل صار القضاة اليوم يحافظون محافظة تامة على ذكر الحدود والمقدار بالأمتار، ولا شك أن هذا أضبط، وأقطع للنزاع؛ لأن هذه البيوت لو فرضنا: أنها تهدمت لاشتبك الناس بعضهم مع بعض، كل واحد يقول: أنت دخلت على أرضي، والثاني يقول: أنت دخلت على أرضي، فإذا كانت محددة بالجيرة والأمتار صارت مُحرَّرة، وصار هذا أسلم وأقطع للنزاع، فعمل القضاة اليوم لا شك أنه أضبط، وأبلغ في التحرير، وأقطع

للنزاع، فلا حرج من العمل به، ولا يقال: إن هذا من باب التنطع؛ لأننا نقول: لما أحدث الناس أحدث الله عليهم، فكما تكونون يولى عليكم.

٢٤- **أن الموقوف لا يوهب**: أي: أن الموقوف عليه لو أراد أن يهب الوقف لشخص فإنه لا يملك هذا؛ لأن الهبة: التبرع بالعين ومنافعها، والوقف لا يمكن أن يتبرع الإنسان بعينه؛ لأن الهبة تنقل الملك من الوقفية إلى الملك الطِّلق، الذي هو غير موقوف، وهذا لا يجوز؛ وبناء على ذلك: لو كان عند الإنسان كتاب موقوف على طلبة العلم، واستغنى عنه، وأراد أن يهبه لصديق له، وهو طالب علم نقول: إن هذا حرام، لا يجوز، لكن يتنازل عن حقه له، وهذا نقول: ليست هبة؛ لأنها لو كانت هبة لجاز للثاني أن يبيعه، ولوُرث عن الثاني، وكذلك لا يقفه عليه؛ لأن الوقف لا يكون إلا من مالك.

٢٥- **ويتفرع على ما سبق: أن الوقف لا يصح إلا من مالك**؛ فلو أن شخصًا قال: هذا البيت وقف في سبيل الله، ثم ذهب واشتراه من صاحبه، **فهل يكون وقفًا أو لا؟** لا؛ لأنه قبل الملك، والحديث يقول: «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ**»؛ يعني: ملكها، فلا وقف إلا بعد الملك.

لو قال: إن ملكت هذا البيت فهو وقف، فملكه فهل يكون وقفًا؟

نقول: أنه قد يقال: بالجواز؛ لأنه يجوز شراء الأرض للتقرب بها إلى الله، فإذا علق التقرب بها إلى الله على ملكها كان ذلك جائزًا؛ كما لو علق عتق العبد على شرائه؛ فقال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فهذا يصح عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ قال: لأن العتق قربة؛ وبناء عليه نقول: ولأن الوقف قربة؛ فبناء على هذا: يصح.

لكن أكثر أهل العلم يقولون: لا يصح، حتى في العتق يقولون: إنه لا يصح؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك»[(١)]، وهو حين التعليق غير مالك له، وإذا لم يصح في العتق مع قوته ونفوذه وسريانه لم يصح ـ أيضًا ـ في الوقف؛ إذن: فالعلماء السابقون اختلفوا على قولين:

فمن صحح تعليق العِتْق بالملك فإنه يصحح تعليق الوقف بالملك، ومن لا فلا، والصحيح: أنه يصح إذا علقه؛ لكن بشرط: أن يكون هذا متقاربًا؛ بمعنى: أنه يقول هذا ويشتريه فورًا، أما لو طال الوقت فإن هذا قد يكون فيه غرر على الإنسان، ربما يكون إنسان عنده رغبة في أن يشتري هذا البيت ويوقفه، ثم يشتري بيتًا آخر فيوقفه، فتتغير الحال، ففي هذه الحال: له أن يبطل هذا التعليق، وإذا أبطل هذا التعليق فاشترى البيت لم يكن وقفًا.

٢٦- أنه يجوز للإنسان أن يتحدث عن أبيه باسمه؛ فيقول مثلًا: قال فلان؛ يعني: أباه، ولا يقول: قال أبي؛ يؤخذ من: قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أَصَابَ عُمَرُ»، لكن هذه الفائدة مبنية على: أن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه دليل، أو صحابي آخر، أما إذا قلنا: بأن قول الصحابي ليس بحجة، وأن الحجة فيما قاله الله ورسوله ﷺ، أو أجمع عليه الناس فإنه لا تستفاد هذه الفائدة من هذا الحديث، ولكن هل للإنسان أن ينادي أباه باسمه؟

نقول: يمكن أن نرجع فيه إلى العرف؛ فيقال: إذا كان في ذلك غضاضة، وإهانة للأب فإنه لا يجوز، أما إذا لم يكن فلا بأس به أن يقول: يا فلان يا أبي، أو يا فلان فقط، لكن ما لم يكن في هذا غضاضة على الأب، أو إهانة له فيمنع.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧٤١)؛ وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١).

٢٧- جواز إطعام الضيف من الوقف إذا اشترط استحقاقه؛ لقوله: «**وَالضَّيْفِ**»، ولا فرق بين أن يكون الضيف غنيًا أم فقيرًا.

٢٨- جواز تولية المرأة على الوقف؛ لأن الثابت: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ جعل وليه على هذا الوقف ابنته حفصة ـ رضي الله عنها ـ.

٢٩- أنه ينبغي للواقف: أن يبين الشروط؛ حتى لا يكون الالتباس؛ لقوله: «**غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**»؛ إذْ أن قوله: «**وَيُطْعِمَ صَدِيقًا**» لو جاءت على إطلاقها لأمكن أن يُعطى حتى من عين الوقف، فلما قال: «**غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**» دفع هذا الاحتمال.

* * *

٩٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ...» ٱلْحَدِيث، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «بَعَثَ»؛ يعني: أرسل.

قوله: «عَلَى ٱلصَّدَقَةِ»؛ يعني: وليًا على الصدقة؛ من أجل: أن يقبضها، والصدقة هنا: الزكاة، وكان من عادة النبي ﷺ: أنه يبعث السعاة على الصدقات ليقبضوها من أهلها، فبعث عمر ـ رضي الله عنه ـ ذات سنة من السنوات على الصدقة، فلما رجع قيل: إنه منع ثلاثة: العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن جميل، وخالد بن الوليد، أما عبد الله بن جميل فقال الرسول ﷺ في حقه: «**ما ينقم**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ...﴾، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله»، وهذا ذم عظيم لهذا الرجل، لكنه ذمٌّ أتى بصيغة تشبه المدح، وهذا ما يعرف عند البلاغيين: بالذم الذي يكون بما يشبه المدح، وهو أشد من الذم المطلق؛ فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج:٨]، وهل كون الإنسان فقيرًا فيغنيه الله، هل هذا عذر له في منع الصدقة، أم أبعد له من العذر؟ أبعد له من العذر؛ ولهذا قال: «ما ينقم»؛ أي: ما ينكر من نعمة الله عليه إلا هذا، فهو تأكيد الذم بما يشبه المدح.

وأما العباس فقال: «هي عليَّ ومثلها»، وقد سبق: أن الرسول ﷺ تحمل صدقة العباس مضاعفة؛ لأن العباس رضي الله عنه كان من قرابته، وذكرنا: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا سُنَّة: أنه إذا نهى عن شيء جمع أهله وقال: «إني نهيت عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم كنظر الطير إلى اللحم، ولا أعلم أحدًا منكم فعل ذلك إلا أضعفت عليه العقوبة»(١).

وأما خالد بن الوليد يقول: «فأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»، ولكن المؤلف لم يأتِ إلا بالشاهد، وإلا فقد قال الرسول ﷺ: «فأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا»، ولم يقل: تظلمونه؛ تفخيمًا له، وإعلاء له، فالإظهار هنا في مقام الإضمار من باب: التفخيم والتعظيم، والمبالغة في المدح والثناء؛ يعني: تظلمون خالدًا، ذلك الرجل الذي ليس أهلًا لأن يظلم؛ لأنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله.

وقوله: «فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ»: الأدراع: جمع درع؛ وهي: ألبسة الحرب؛ عبارة عن: قميص منسوج من حلقات الحديد، يلبسه المقاتل ليتقي

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٧١٤)، وابن أبي شيبة (٣١٢٨٥).

بذلك السهام، وأما الأعتاد فهي: كل ما يعتد به في الحرب؛ من: سيف، ورمح، وقوس وغير ذلك، احتبسها في سبيل الله؛ أي: جعلها حبيسة في سبيل الله للمجاهدين، وهذا يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أنه ـ رضي الله عنه ـ جعل الزكاة في هذا الوجه؛ أي: في سبيل الله، فلم يمنعها بخلًا، أو شحًا، أو استكبارًا، وإنما أداها، لكن جعلها في سبيل الله.

الوجه الثاني: أنه ـ رضي الله عنه ـ وقَّف هذه الأشياء في سبيل الله على المجاهدين، وكأنه يقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إن رجلًا تبع تبرعًا بماله لا يمكن أن يمنع الواجب؛ لأنه ليس من المعقول ولا من الشرع أن تبذل التطوع وتمنع الواجب، لاسيما مثل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين هم أشد الناس تمسكا بدين الله، وأعقل الناس؛ وحينئذٍ يكون المعنى: أن من احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تطوعًا فلا يمكن أن يمنع زكاة ماله الواجبة، وأيًا كان الاحتمال فإن هذا بلا شك دفاع عن خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة من أهلها؛ ودليله: فعل النبي ﷺ، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

الجواب: أن فيه قولين لأهل العلم:

منهم من قال: يجب أن يبعث السعاة؛ يعني: العمال لقبض الزكاة؛ لأن الناس ليسوا كلهم على حدٍّ سواء.

ومنهم من قال: إن هذا على سبيل الاستحباب، وهو الصحيح؛ إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ مثل: أن يكون هناك طائفة ممتنعة عن أداء الزكاة؛ فحينئذٍ يجب أن يبعث إليهم من يقبضها منهم.

٢- ثقة النبي ﷺ بعمر بن الخطاب؛ فينبني على هذا: حصول منقبة له بالأمانة والقوة؛ لأن الرسول ﷺ لا يأتمن إلا من تحقق فيه شرطا الولاية؛ وهما: القوة، والأمانة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩]، فالنبي ﷺ لا يمكن أن يولي على هذا الأمر إلا من علم: أن فيه القوة، والأمانة.

٣- إطلاق الصدقة على الزكاة؛ كما في القرآن: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة:٦٠].

٤- الدفاع عمن ليس مستحقًا للذنب؛ لأن الرسول ﷺ دافع عن خالد ابن الوليد ـ رضي الله عنه ـ، وهذا شيء واجب، فيجب على المسلم: أن يذب عن عرض أخيه المسلم، فإذا سمع أحدًا يتكلم فيه بما لا يستحق وجب عليه أن يدافع، وأن يبين الحق.

٥- جواز وقف الأعيان غير الثابتة؛ لقوله: «اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ»، فالأدراع والأعتاد غير ثابتة، بخلاف الأراضي والعقار فإنها ثابتة، لكن هذا إنما يتم لو كان الحديث لا يحتمل إلا هذا الوجه، أما ما دام يحتمل احتمالًا آخر؛ وهو: أن المراد بذلك: صرف هذه الأشياء في سبيل الله على أنها زكاة، فإذا كان هذا الاحتمال فإن الحكم الأول لا يتعين؛ لأنه من المعروف: أنه إذا وجد الاحتمال

بطل الاستدلال، فلو استدللت بهذا الحديث على: جواز وقف الأعيان غير الثابتة لقال لك خصمك الذي يقول: لا يجوز: هذا لا دليل فيه؛ لأن خالدًا لم يوقفها وقفًا، وإنما احتبسها احتباسًا لغويًا؛ أي: جعلها في الجهاد في سبيل الله على أنها زكاة؛ لأن السياق قد يؤيد ذلك؛ حيث إن الرسول ﷺ بعث عمر على الصدقة؛ فقال: إن خالدًا أدى صدقته بجعلها في سبيل الله؛ فحينئذٍ لا يتم الاستدلال.

ولكن يقال في حكم هذه المسألة ـ أعني: وقف الأعيان غير الثابتة ـ يقال: إن الأصل في التصرف: الصحة، حتى يقوم دليل على المنع، ولا دليل على المنع، فإن هذه الأشياء؛ مثل: الدرع والعتاد يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وأصلها، فهي كالأعيان الثابتة سواء، أما الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب عينها فهذه لا يصح وقفها، وإن قُدِّر: أن أحدًا أوقفها فهي صدقة في الحقيقة؛ فلو قال شخص: وقفت هذا الخبز على الفقراء لم يصح الوقف، وكان صدقة؛ وبناءً على ذلك: لو أراد أن يبيع هذا الخبز الذي قال: هذا وقف على الفقراء لجاز؛ لأننا نقول: إن الصدقة لا تلزم إلا بتسليمها للمتصدق عليه.

على كل حال: هذه المسألة تقدمت لنا في باب: الوقف، في الشرح الممتع[1]؛ وذكرنا: خلاف العلماء في ذلك؛ وأن بعضهم استثنى الماء؛ وقال: إنه يصح وقفه، وإن كان لا ينتفع به إلا بإتلافه، بخلاف الطعام، وأن من العلماء من: أجاز وقف الطعام أيضًا، وهذا القول هو الصحيح.

* * *

(١) الشرح الممتع (١١/ ١٧-١٨).

١٨- باب الهبة والعُمْرى والرُّقبى

قوله: «بَابُ الهِبَةِ»: الهبة مشتقة من: هبوب الريح؛ لأنها تمر بدون مقابل؛ وهي: التبرع بتمليك المال بلا عوض؛ لمنفعة المعطى؛ وذلك: أن التبرع بلا عوض قد يراد به: التقرب إلى الله، وقد يراد به: التودد، وقد يراد به: منفعة المعطى فقط، فما يراد به: التقرب إلى الله يسمى: صدقة، وما يراد به: التودد إلى المعطى يسمى: هدية، وما يراد به: مجرد نفع المعطى، بغض النظر عن الموادَّة، أو التقرب إلى الله يسمى: هبة، وتشترك الثلاثة في أنها: تبرع بدون عوض، والأصل في الهبة: الجواز؛ كما أنه الأصل في جميع العقود، وإذا عرفت أن الأصل في جميع العقود: الجواز فاعلم: أنه متى ادعى مدعٍ: أن هذا العقد حرام فعليه الدليل؛ لأن استصحاب الأصل دليل شرعي.

وأما العمرى والرقبى فهي: الهبة المقيدة بالعُمُر، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان أوصافها، فالهبة المقيدة بالعمر تسمى: عمرى، وتسمى: رقبى؛ أما كونها تسمى: عمرى فواضح؛ لأنها مشتقة من العمر، وأما كونها تسمى: رقبى؛ فلأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر؛ لأنها مقيدة بالعمر، وبعد العمر ترجع إلى صاحبها على خلاف في هذه المسألة وتفصيل يأتي إن شاء الله.

* * *

٩٣٣- عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اَللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَحَلتُ اِبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ٱتَّقُوا ٱللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ ٱلصَّدَقَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي ٱلْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذًا»[2].

الشرح

قوله: «إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي». «نحلت»؛ أي: أعطيت ابني؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]؛ أي: عطيَّة تامة.

وقوله: «إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي»، قد يقول قائل: لماذا أتى به الرسول ﷺ، وهل من شرط الهبة أن يُشْهَدَ عليها رسول الله ﷺ؟

فالجواب: ليس من شرط الهبة أن يُشْهَدَ عليها رسول الله ﷺ، لكن بشير بن سعد ـ رضي الله عنه ـ كان له ابن من عَمْرة بنت رواحة؛ أخت عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنهما ـ، وأهداه هذا الغلام، فقالت أمه عمرة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ؛ لأنها خافت أن ينازعه أحد من إخوانه من الزوجة الأخرى، فجاء ليشهده، وأخبره: بأنه نحل ابنه هذا هذه النِّحْلة، وأن أمه عمرة بنت رواحة، وأن أمه قالت: لا أرضى حتى تُشْهِد الرسول ﷺ، فقال له: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»؛ وهنا مسائل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٧).

أولًا: لماذا سأل النبي ﷺ: هل نحل بقية ولده مثل ذلك أم لا؟ وهل يجب مثل ذلك؟

الجواب: إنما سأله؛ لأنه أخبره: أن هذا الابن ابن لعمرة بنت رواحة، وسأل لعله خص هذا الابن من هذه المرأة دون إخوته؛ وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في الفوائد: أن مثل هذا السؤال لا يجب إلا بقرينة.

ثانيًا: قوله: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَهُ مِثْلَ هَذَا؟». لماذا نصب «كلَّ» وهي مبتدأ بها؟

الجواب على ذلك: أن هذه الجملة من باب: الاشتغال؛ والاشتغال: أن يتقدم اسم ويتأخر عنه عامل يعمل في ضمير ذلك الاسم، وسمي اشتغالًا؛ لأن العامل اشتغل بضميره عنه.

مثاله: زيدٌ ضربتُهُ، اشتغلت ضرب بضمير زيد، فصار مرفوعًا، ولولا هذا الاشتغال لوجب أن تنصب «زيدًا»؛ فتقول: زيدًا ضربتُ؛ لأن العامل إذا لم يشتغل عنه تسلط عليه فنصبه، فإذا قلت: «زيدٌ ضربتُهُ» جاز لك في إعراب زيد وجهان: الرفع؛ على أن يكون زيد مبتدأ، وجملة ضربت خبر، والنصب على أن يكون «زيدًا» مفعولًا لفعل محذوف، يفسره ما بعده؛ والتقدير: ضربتُ زيدًا، ولكن أيهما أرجح: النصب، أو الرفع؟ هذا الحكم تجري فيه الأحكام الخمسة: وجوب النصب ومنعه، وترجيحه ومرجوحيته، والتساوي؛ التي هي: الإباحة والذي يهمنا: أن الهمزة في «**أَكُلَّ وَلَدِكَ**» همزة استفهام؛ والغالب: أن أدوات الاستفهام تدخل على الأفعال، فإذا جاء المشغول عنه بعد همزة الاستفهام ترجح نصبه؛ لأن الغالب: أن أدوات الاستفهام يليها الفعل، فإن كانت الأدوات التي

وليها المشغول عنه تختص بالفعل، ولا تدخل على الاسم تعيَّن النصب؛ فهنا نقول: النصب راجح أو متعين؟ راجح؛ لأن الاستفهام يدخل على الأسماء والأفعال، لكن الغالب: في الأفعال؛ فتقول: أزيد قائم؟ وهو كلام فصيح، لكن الغالب: أنه يكون في الأفعال؛ ولهذا نقول: يجوز في هذه الجملة: «أَكُلَّ وَلَدِكَ»، ويجوز «أَكُلُّ وَلَدِكَ»، لكن النصب أرجح؛ لأن أدوات الاستفهام لا يليها إلا الفعل غالبًا.

وقوله: «أَكُلَّ وَلَدِكَ». «ولد» مفرد مضاف يعم جميع الأولاد؛ كما أن «كل» مفيدة للعموم.

وقوله: «وَلَدِكَ»؛ يشمل: الذكور والإناث، وفي رواية لمسلم: «أكلَّ بنيك نحلته مثل هذا»[(١)]، ولنا عليها عودة إن شاء الله.

قوله: «لَا»؛ يعني: لم أنحله مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «فَارْجِعْهُ»؛ يعني: ردَّه، واعتبره لاغيًا، وإرجاع الشيء معناه: إبطال ما سبق، فيرجع الشيء إلى ما كان عليه قبل التصرف.

وفي لفظ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»؛ بناءً على: اقتراح زوجه عمرة بنت رواحة، «لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي»؛ أي: على الصدقة التي تصدق بها عليَّ، فالإضافة هنا من باب: الإضافة إلى المفعول به، لا إلى الفاعل؛ لأنك تضيف الصدقة إلى نفسك أحيانًا، وإلى من تصدقت بها عليه، فإذا قلت: صدقتي وكلت عليها فلانًا، فقد أضفتها إلى الفاعل، وقد تضاف إلى المفعول به؛ فيقول المُعطى: صدقتي؛ أي: التي تُصُدِّق بها عليَّ، وهذا الحديث من هذا الأخير، وسماها: صدقة؛ لأنها تجتمع

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

بالصدقة في أن كل واحد منهما بلا عوض؛ على: أن العطية ـ أيضا ـ إذا أريد بها وجه الله ـ ولو كانت للأبناء ـ فهي من الصدقات؛ كما أخبر النبي ﷺ: بأن صدقة الإنسان على نفسه وعلى أهله[1]؛ فقال ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، الجملة هنا كالجملة السابقة؛ إلا أنه ليس فيها اشتغال، فقال: لا، فقال النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، «اتقوا الله»؛ يعني: اتخذوا وقاية منه، من عذابه؛ وذلك: بفعل الطاعة واجتناب المعصية، وهي هنا يراد بها: اجتناب المعصية، وهي: تخصيص بعض الأولاد بالعطية دون بعض.

وقوله: «وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»؛ يعني: ساووا بينهم، والأولاد هنا: جمع مضاف؛ فيشمل: الذكور والإناث، والصغار والكبار، ويشمل: من كان غنيًا، ومن كان فقيرًا.

قوله: «فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»؛ أي: رجع على بشير فأخذ الصدقة منه؛ وهي غلام، وفي بعض الروايات: «أنها حائط»[2]، وجمع بينهما بأنها: حائط وفيه غلام.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»: لأنه جاء به ليشهد النبي ﷺ، فقال: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، وفي رواية: «فإني لا أشهد على جَوْر»[3]؛ إذن: فقوله: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» للتوبيخ وليس للإباحة، ولا للوجوب، ولا للاستحباب، ولكنها للتوبيخ؛ لأنه قال: «إني لا أشهد على جَوْر»، فإذا

---

(١) لقوله ﷺ: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»، أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٠٠٢).

(٢) مسلم في صحيحه (١٦٢٣)، نفس الكتاب والباب.

(٣) مسلم في صحيحه (١٦٢٣)، نفس الكتاب والباب.

كان الرسول ﷺ لا يشهد على جور، وقال: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، فهذا يوبخه.

قوله ﷺ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»: السرور معروف، سرور القلب؛ وهو: راحته، وطمأنينته، وانشراحه.

وقوله: «أَنْ يَكُونُوا»: يعني: الأولاد، «لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى».

وقوله: «بَلَى» هنا واقعة موقع «نعم»؛ لأن الجواب في مثل هذا يكون بـ «نعم» في حال الإثبات، وبـ «لا» في حال النفي، ولا يجاب بـ «بلى» في حال الإثبات إلا إذا كان الاستفهام داخلًا على نفي؛ مثل قوله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، فتقول: بلى، أما إذا كان الاستفهام داخلًا على إثبات فإن جوابه إما: نعم، وإما: لا، لكن قد تنوب «بلى» مناب «نعم»؛ كما تنوب «نعم» مناب «بلى».

فمن الأول: هذا الحديث.

ومن الثاني: قول الشاعر:

أليس الليل يجمع أمَّ عمرو ... وإيَّانا فذاك لنا تداني؟
نعم وترى الهلال كما أراه ... ويعلوها النهار كما علاني

الشاهد: قوله: «نعم» في جواب «أليس»؛ والأصل أن يقال: بلى، وهذا الشاعر من أزهد الناس وأقلهم شحًا وطمعًا؛ لأنه يكفيه من معشوقته أن يجمع الليل بينه وبينها، ولو كانت هي في المشرق وهو في المغرب، ما دامت ترى الهلال وهو يرى الهلال فذاك لهم تداني، ولا أدري هل عشقه إياها ضعيف، وإلا فهو رجل قنوع في الواقع.

فقال النبي ﷺ لما قال له بشير بن سعد: بلى؛ أي: نعم، قال: «فَلَا إِذًا»؛ أي: فلا تعطه إذًا؛ أي: في هذه الحال التي يسرك أن يكونوا لك في البر سواء، فلا تعطه من بينهم.

هذا الحديث فيه هبة، لكنها هبة حصل فيها مانع؛ وهو: عدم التسوية.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز عطية الوالد لولده، وأن ذلك يسمى: عطية، وهذا خلاف النفقة، فإن النفقة: إلزام الأب أن ينفق على ولده؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

٢- جواز تملك الرقيق؛ لقوله: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا».

٣- تعيين الموهوب له؛ وتعيينه يكون بالاسم، ويكون بالإشارة، وطريقه هنا: الإشارة.

٤- أن الإشارة تقوم مقام العبارة في التعيين.

٥- يتفرع من الفائدة السابقة: أن الرجل لو زوج ابنته بالإشارة صح العقد؛ فلو قال: زوجتك ابنتي هذه وهي حاضرة، ولم يسمِّها صح العقد؛ لأن الإشارة تقوم مقام العبارة.

٦- أنه يجب على المفتي: أن يستفصل إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ سأله أكل ولده نحله مثل هذا، أما إذا لم يكن هناك حاجة فإنه لا يجب السؤال، ولا الاستفصال؛ ولهذا كان النبي ﷺ يُسأل كثيرًا عن مسائل ولا يستفصل، ولو وجب ذلك لكان فيه مشقة شديدة.

فإذا قال قائل: إني بعت بيتي على فلان، فلا حاجة أن يقول: هل بعته بثمن معلوم، والبيت معلوم؟ وهل بعته بعد أذان الجمعة الثاني، أو في وقت آخر، ويذكر كل الشروط والموانع؟ لكن إذا دعت الحاجة إليه، وكان المقام يقتضيه فإنه لا بد من الاستفصال؛ فلو جاءك سائل يقول: هلك هالك عن: بنت، وأخ، وعم شقيق؛ فهنا ستقول: للبنت النصف، ولا يحتاج إلى تفصيل؛ لأن البنت لها النصف على كل حال، لكن الأخ والعم يحتاج الأمر إلى تفصيل؛ لأنك ستقول: هل الأخ شقيق، أو لأب، أو لأم؟ فإن قال السائل: لأم، فالباقي بعد فرض البنت للعم؛ لأن الأخ من الأم لا يرث مع الفرع شيئًا، وإن قال: إن الأخ شقيق، أو لأب فالباقي له، ولا شيء للعم، فهل يجب على المفتي في مثل هذا السؤال أن يستفصل؟ نعم؛ لأن الجواب يترتب على الاستفصال.

٧- أنه يجب التسوية في عطية الأولاد؛ لقوله: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»؛ لأن المماثلة تقتضي: التسوية؛ وظاهره: أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، فإذا أعطى الذكر مئة فليعطِ الأنثى مئة؛ لأن هذه هي المماثلة، والنبي ﷺ لم يستفصل؛ «أَكُلَّ وَلَدِكَ»، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم، وهو رواية عن أحمد: أن الواجب: التسوية بين الذكر والأنثى.

وقال بعض العلماء: بل الواجب: تفضيل الذكر في العطية على الأنثى، وأن الإنسان إذا أعطى ولده مئة فليعطِ الأنثى خمسين، وإذا أعطى الأنثى مئة فليعطِ الذكر مئتين.

واستدل هؤلاء: بأنه لا أحد أعدل من الله، وقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، ولأن المال لو بقي عند الأب حتى مات لكانت قسمته على الأبناء والبنات بالتفضيل؛ للذكر مثل حظ

الأنثيين، فكيف نقول: إذا قدم تمليكهما وجبت التسوية، فما دام هذا المال لو بقي حتى مات الأب لاقتسموه بالتفضيل فكذلك إذا قسمه هو فليكن بالتفضيل.

وأجابوا عن الحديث: بأن كلمة «ولد» صالحة للذكور والإناث؛ كما أن إحدى روايات مسلم: **«ألك بنون»**[1]؛ وهي تفيد: بأن بشير بن سعد كان عنده من الأولاد بنون، وليس عنده بنات؛ ومن المعلوم: أنه إذا أعطى أولاده، وكانوا كلهم بنين فإن الواجب: التسوية.

وهذا الأخير أقرب: أن التسوية بينهم بحسب الميراث.

٨- أن التسوية فيما إذا كان الشيء نِحْلة؛ أي: عطية مجردة، أما إذا كان لسد الحاجة والنفقة فإن العدل بينهم: أن يُعْطَي كل واحد ما يسد حاجته ويكفيه؛ سواء كان أكثر من الثاني أم أقل أم مساويًا؛ فإذا قدر: أن له وَلَدَين، أحدهما صغير، والثاني كبير طويل، الصغير يكفيه من الثياب متر، وهذا الكبير الطويل يحتاج إلى خمسة أمتار مثلًا، فهل نقول: إذا كسوت الكبير خمسة أمتار فادخر للصغير ما يقابل الزائد؟ لا؛ لأن النفقة العدل فيها: أن تعطي كل واحد منهم كفايته، كذلك لو كان عنده أبناء، بلغ أحدهم سن الزواج فزوجه، والآخرون صغار، فهل يعطي الآخرين مثل المهر الذي أعطاه الكبير؟ لا؛ بل لو أعطاهم لوجب أن يعطي الكبير مثل ما أعطاهم.

وهل يجوز أن يوصي بمثل ما أعطى الكبير مهرًا للصغير؟

نقول: لا يجوز، ولو أوصى لبطلت الوصية؛ بل نقول: العدل بينهم: أن من بلغ سن الزواج، وطلب الزواج تزوجه، ولكن لو سألنا فقال: أنا زوجت

(١) نفس التخريج السابق، مسلم في صحيحه، رقم (١٦٢٣).

الكبير في زمن الرخص؛ حيث كان المهر مئة ريال، والصغير الآن بلغ سن الزواج في زمن الغلاء، فالمهر بعشرة آلاف ريال، نقول: زوجه بعشرة مع أنه أعطى الأول مئة، وإن كان الأمر بالعكس؛ بأن زَوَّج الكبير في حال الغلاء ثم رخصت المهور؛ **فهل يعطي الصغير الذي زوجه حال رخص المهور يعطيه ما زاد في مقابل ما أعطى الكبير؟**

نقول: لا؛ لأن هذا كفايته؛ ومثل ذلك: لو احتاج أحد الأولاد إلى علاج، وأعطاه علاجًا، أو عالجه في بلد آخر، فإن هذه النفقات لا يلزم أن يعطي مثلها الآخرين؛ لأنها للحاجة، ولو أعطى أحدهم لكونه طالب علم فأعطاه؛ من أجل طلب العلم، ولم يعطِ الآخرين، **فهل يجب عليه أن يعطي الآخرين؟**

نقول: نعم، إذا كان هو مستعدًا أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى هذا إذا طلبوا العلم فهذا لا بأس به، لاسيما إذا قال لهم: أنا أعطيت أخاكم؛ من أجل: أنه طالب علم، فإن هذا لا بأس به؛ لأن فيه تشجيعًا على العلم، نعم لو فرض: أن أحدهم كان فيه مانع من طلب العلم؛ مثل: أن يكون أشل، فأعطى طالب العلم؛ فهنا: قد يتوجه القول: بأن يعطي الأشل؛ لأنه إنما ترك طلب العلم عجزا عنه، لا زهدًا فيه، ورغبة عنه.

وإذا كان أحدهم يعمل معه في فلاحته، أو تجارته فنَحَلَه شيئًا دون الآخرين، فهل يجوز أم لا؟

نقول: إذا كان هذا العامل مع أبيه متبرعًا، وقصده: البرُّ فإنه لا يجوز أن يعطيه أبوه شيئًا؛ لأن هذا يريد ثواب الآخرة، فله ثواب الآخرة، أما إذا كان من نيَّتِهِ أن يرجع على أبيه بمقدار عمله فهنا: يعطيه أبوه مقدار عمله، ويعامله كأنه

أجير أجنبي، فإن كان لا ينوي الرجوع على أبيه، لكنه صار بينه وبين أبيه سوء تفاهم، فقال لأبيه: أنا أريد مقابل عملي في مالك، أو فلاحتك، **فهل يُعطى بأثر رجعي؟** لا يعطى؛ لأننا نقول: إنك أنت عملت متبرعًا؛ ولهذا نقول: ينبغي للأب أن يكون عنده شيء من العدل، فإذا كان هذا الولد يعمل معه في تجارته، أو في فلاحته فإنه ينبغي له أن يجعل له سهمًا من الربح، أو سهمًا من حاصل الزراعة، لكنه سهم كسهم الأجنبي، لا يبرُّ ولده بزيادة، لاسيما إذا كان الإخوة الآخرون لهم تجارات ومزارع يختصون بها، وهذا منقطع على أبيه، فإن مثل هذا يتعين: أن يفرض له الأب شيئًا؛ إما: من الربح، وإما: بأجرة شهرية، لكن لا يزيد على أجرة المثل.

٩ - أنه يجوز قول: «لا» أمام من يستحق التعظيم؛ يؤخذ: من قوله: **«لَا»**، وقد ورد في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ما هو أعظم من ذلك؛ حيث قال له النبي ﷺ: **«بعنيه** ـ أي: الجمل ـ **بأوقية. فقال: لا»**[1]؛ فإذًا: يجوز أن يُخاطَب الكبير والشريف ومن له التعظيم بمثل هذا، أما قول العامة: «ما لك لوى»، بدلًا من «لا» فهذه مستعملة عندنا؛ يريدون بها: التعظيم والاحترام؛ فالظاهر لي إن شاء الله: أنها جائزة، **وإن كان قد يقول قائل:** لعل هذا من باب التنطع، فإذا كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهم أحسن منا خلقًا، وأكمل منا أدبًا يخاطبون النبي ﷺ وهو أحق البشر أن يعظم بكلمة «لا»، فلماذا لا نقولها؟

ولهذا أنا ربما أقيس هذه على **قول بعض العلماء:** الأولى أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء؛ كأن يقول لك قائل: أين ذهبت؟ فتقول: ذهبت أبول،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

ولا تقول: ذهبت أريق الماء، وبعض الناس يقول: أطيِّر الشراب، أو أطيِّر الماء، ويقولونها من باب: التأدب بالألفاظ، وقد ذكر صاحب الفروع ـ رحمه الله ـ: «أن الأولى: أن يقول: أبول، ولا يقول: أريق الماء».

***

٩٣٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «اَلعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ، اَلَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[٢].

الشرح

قوله: «اَلعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ» هنا مُشَبَّهٌ ومُشَبَّهٌ به؛ المُشَبَّه: العائد، والمُشَبَّهُ به: الكلب؛ والجامع بينهما: أشار إليه بقوله: «يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»؛ أي: كالكلب في رجوعه في قيئه؛ يعني: أن الكلب يقيء ما في بطنه من الطعام، ثم يرجع فيأكل هذا القيء؛ وذلك: لأن الكلب إذا جاع أكل ما يليه، فأي شيء يصادفه يأكله، فهذا الذي أعطى الهبة ثم بعد ذلك رجع فيها، نقول: أنت مثل الكلب؛ يقيء، ثم يعود في قيئه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ». «السوء»؛ بمعنى: العيب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)؛ ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢).

والنقص، والمَثَل يعني: الصفة؛ أي: ليست صفة السوء لنا ـ نحن المسلمين ـ؛ لأن الإسلام أعلى ما يكون في العبادة والأعمال والأخلاق، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه مَثَّل رسالته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقصرٍ مشيدٍ مبنيٍّ إلا موضع لَبِنَة، فجعل الناس يطوفون به، ويتعجبون منه إلا موضع هذه اللبنة، فيقولون: ما أحسن هذا القصر، ما أجمله، إلا أن فيه هذه اللبنة ناقصة، يقول: فأنا اللبنة[(١)]؛ أي: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أتم الله به البناء، وذكر عنه ﷺ: أنه قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[(٢)]، فكل مثل سوء في المعاملات فإن الإسلام بريء منه؛ ولهذا قال: «ليس لنا مثل السوء»، «لنا» يعني: معشر المسلمين؛ لأن ديننا كامل تام من كل وجه.

قوله: «اَلَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» هذا كالأول، فقوله: «يَرْجِعُ» بدل «يَعُودُ»، والمعنى واحد؛ يعني: أنه يشبه الكلب؛ ووجه الشبه بينهما: أن كلًا منهما عاد فيما أخرج منه؛ فالكلب عاد في القيء، وهذا عاد في الهبة.

مسألة: إذا وعدت شخصًا بهبة؛ على: أنه طالب علم، ثم تبين لك: أنه ليس بطالب علم، فهل لك أن تخلف الوعد؟

الجواب: نعم، لك أن تخلف الوعد، ولكن أخبره قل: أنا وعدتك هذا الشيء؛ على: أنك طالب علم؛ مثل: لو وعدته فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم بعد يومين أو ثلاثة تبين لك: أن الرجل ليس بطالب علم، وجاء يريد أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم (٣٥٣٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٢٧٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٣١٨)، والحاكم (٢/ ٦١٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩١)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٣٣): «حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبا هريرة وغيره».

يأخذها منك فقلت: أنا وعدتك، ولكن تبين لي: أنك لست طالب علم فاسمح لي، فهذا لا بأس به، حتى إن العلماء قالوا أشد من هذا؛ قالوا: لو أنه طلق زوجته؛ بناءً على: فعل ظن أنها فعلته، ولم تفعله فإنها لا تطلق؛ فلو طلقها؛ بناءً على: أنها خرجت للسوق بلا حاجة، وتبين: أنها خرجت لحاجة فإنها لا تطلق، ولو قال: والله لا أدخل هذا البلد؛ بناءً على: أن المعاصي فيه ظاهرة، وتبين له: أن الأمر بالعكس فله أن يدخل، ولا حنث عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم الرجوع في الهبة، ولكن إذا قبضت؛ وذلك: لأن مقتضى التشبيه: أن تكون الهبة قد خرجت من يد الواهب وانفصلت؛ لأن القيء قد انفصل من الكلب ثم يرجع، فإذا وهب الإنسان شيئًا وأقبضه فإنه لا يجوز له أن يرجع فيه، فإن رجع كان ذلك حرامًا؛ ووجه الدلالة على التحريم من الحديث: أن النبي ﷺ شبهه بأقبح صورة، وأخبث ذات، فإن الكلب من أخبث الذوات، أخبث حتى من الخنزير؛ ولهذا كانت نجاسته لا تطهر إلا بسبع غسلات؛ إحداها: بالتراب[1]، وطهارة الخنزير تطهر بإزالتها، فالكلب أخبث الحيوانات، ثم هذه الصورة من أبشع الصور: أن يقيء ثم يعود في قيئه؛ فهذا دليل على: تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض، أما تحريمها قبل القبض فليس الرجوع فيها حرامًا، لكنه من إخلاف الوعد، **والعلماء مختلفون في إخلاف الوعد: هل هو حرام أو مكروه؟**

فجمهور أهل العلم على: أنه مكروه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

واختار شيخ الإسلام: أنه حرام، وأن من وعد وجب عليه الوفاء؛ واستدل لذلك: بأن النبي ﷺ جعل عدم الوفاء بالعهد من سمات المنافقين[(١)]؛ تحذيرًا منه، وبأن هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، فأنت إذا أعطيت شخصًا كتابًا مثلًا، قلت: هذا الكتاب يا فلان لك، لكنه لم يقبضه، وخرج من المجلس ثم بعدئذٍ رجع ليأخذ الكتاب، فقلت له: رجعت في هبتي، نقول: هذا ليس حرامًا من جهة الرجوع في الهبة؛ لأن الهبة لم تقبض بعد، وهي لا تلزم إلا بالقبض، لكنه حرام من جهة: إخلاف الوعد على القول الراجح؛ لأن قولك له: هذا الكتاب لك، أدنى ما فيه: أنه وعد بتمليكه إياه، فإذا رجعت فهذا إخلاف للوعد.

إذن: الرجوع في الهبة على القول الراجح: حرام، سواء قبضت أم لم تقبض، لكن إن كان قبل القبض فهي من باب: إخلاف الوعد، وإن كان بعده فهو من باب: الرجوع فيما ملكه الموهوب له؛ لأنه يملكها بالقبض.

وقال بعض العلماء: إن الرجوع في الهبة مباح؛ لأن النبي ﷺ شَبَّه الراجع بالكلب، والكلب عمله لا يتعلق به تكليف، فرجوعه في قيئه لا يأثم به، وإذا كان لا يأثم به كان المشبَّه ـ وهو: الراجع في الهبة ـ لا يأثم في رجوعه؛ لأن التشبيه: إلحاق المشبَّه بالمشبَّه به، ولكن هذا لا شك أنه من تحريف النص، وتعطيل معناه، فهو رجوع بالنص إلى غير ما يريده الرسول ﷺ؛ ففيه: تحريف لمعنى النص، وتعطيل له؛ لأننا إذا قلنا: بجواز الرجوع في الهبة، وقلنا: إن هذا الحديث يدل على: الجواز عطلنا الحديث عن المراد به؛ إذ معناه: التحذير من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

هذا العمل، والآن جعلنا معناه: الإباحة لهذا العمل، فعطلنا النص، ثم هو ـ أيضًا ـ تحريف للنص؛ إذْ أن النص لا يدل على ذلك؛ بل النص يدل على: التحذير من هذا غاية التحذير؛ فلو أنك قلت لرجل من الناس: يا كلب، قال: لماذا؟ قلت: لأنك رجعت في الهبة، قال: إذًا لا أوصف بأني كلب؛ لأن الرجوع في الهبة جائز، فنقول: الذي وصفك بهذا الرسول ﷺ، فهل يرضى بهذا، أو يفهم: أن الرسول ﷺ وصفه بذلك؛ من أجل: أن يقول له: ارجع في هبتك كما أن الكلب يرجع؟! هذا شيء مستحيل!! ولم يُشبَّه الآدمي الذي فضله الله على كثير ممن خلق بالحيوان إلا في مقام الذم؛ شُبِّه الذين حُمِّلُوا التوراة بالحمار يحمل أسفارًا ذمًا، وشُبِّه الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها بالكلب؛ ﴿إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ﴾ [الأعراف:١٧٦]، وشُبِّه الذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة بالحمار يحمل أسفارًا[(١)] ذمًا.

إذن: لم يُشبَّه الآدمي الذي فضله الله على كثير ممن خلق بالحيوان إلا في مقام الذم؛ ولهذا نهى الرسول ﷺ أن يبرك الإنسان في سجوده كبروك البعير[(٢)]، ونهى أن يبسط الساجد ذراعيه انبساط السباع[(٣)].

إذن: لا يمكن أن نقول: هذا الحديث يدل على: جواز الرجوع في الهبة، ثم يبطل هذا القول غاية الإبطال قول النبي ﷺ: **«لَيۡسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوۡءِ»**، وهو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٧٣٢)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)؛ والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٣).

صريح في: أن الرجوع في الهبة مَثَلُ سَوْءٍ تبرأ منه الرسول ﷺ، ولو ذهب ذاهب إلى: أن الرجوع في الهبة بعد القبض من كبائر الذنوب لم يبعد؛ لتبرؤ النبي ﷺ من ذلك؛ فقال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ».

مسألة: تقدم أن البهائم ليس عليها تكليف، فكيف نجمع بين هذا وبين ما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «والله لتؤدَّيَن الحقوق إلى أهلها، حتى إنه ليقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»[١]؟

والجواب على ذلك: أن هذا حق فيما بينها، ليس تكليفًا في حق الله، لكن حتى يعرف الناس: أن العدل سيقام حتى بين البهائم، فإذا أقيم بين البهائم فهو بين المكلفين من باب أولى.

٢- أنه لا فرق بين كون الراجع غنيًا أو فقيرًا؛ فلو افتقر الواهب ثم أراد أن يرجع على الموهوب له قلنا: لا يجوز، ولا فرق بين أن يرجع على الموهوب له بصفة صريحة، أو بحيلة؛ مثال الصفة الصريحة: أن يذهب إليه ويقول: أعطني ما وهبتك، والحيلة: أن يشتريه بأقل من ثمنه، فإذا كان الموهوب يساوي مئة، واشتراه بثمانين فقد رجع بالخمس مشاعًا، فلا يجوز؛ بل إن بعض العلماء حرَّم شراء الإنسان ما وهبه لغيره، ولو بثمن المثل؛ وعلل ذلك: بأنه حيلة على الرجوع في الهبة؛ واستدل لذلك: بقصة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أنه حمل رجلًا على فرس في سبيل الله، أعطاه إياه يجاهد عليه، فأضاعه الرجل؛ أي: أهمله، فأراد عمر أن يشتريه؛ ظنًّا منه: أنه سيبيعه برخص، فاستأذن النبي ﷺ فقال: **«لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢).

صدقته كالكلب؛ يقيء، ثم يعود في قيئه»[١]، فجعل النبي ﷺ شراء ذلك من باب: الرجوع؛ لأنه قال: فإن العائد في صدقته كالكلب، وهذا القول ليس ببعيد، لاسيما إذا اشتراه الرجل مباشرة، فإن الغالب: أن الموهوب له سوف يخجل، ولا يبخسه في الثمن؛ أي: يكاسره، أو يحاطه؛ لينزل من الثمن؛ لأنه يقول: هو الذي أعطاني إياه، فكيف أماكسه، فتجده ينزِّل له حياءً وخجلًا.

٣- دناءة الكلب وخسته؛ حيث كان يفعل هذا الفعل، ولا ندري عن بقية الحيوانات؛ هل تفعل مثل ذلك أم لا؟ لكن إن فعلت فهذه دناءة، أن يتقيأ ثم يرجع في قيئه، ولا تستغرب إذا قلنا: في ذلك دناءة الكلب وخسته؛ لأنك قد تقول: هذه بهائم، ما لها وللخسة، ومالها ولكرم الأخلاق، فنقول: بل إن البهائم تمدح على مكارم الأخلاق، فإن ناقة النبي ﷺ في غزوة الحديبية لما بركت، وأبت أن تستمر في السير إلى مكة، صاح الناس وقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء؛ يعني: حَرَنَتْ ووقفت، فقال النبي ﷺ: «والله ما خلأت، وما ذاك لها بخلق»، دافع عنها، ثم قال: «ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والذي نفسه بيده لا يسألوني خُطَّةً يعظمون فيها شعائر الله إلا أجبتهم عليها»[٢].

الحاصل: أن الرسول ﷺ دافع عن ناقته أن توصف بسوء الخلق، فبعض الحيوانات يكون دنيئًا خسيسًا؛ ويدل ذلك على: قبحه، وبعض الحيوانات قد يترفع عن مثل هذه الخسة؛ ويدل لهذا أيضًا: أن النبي ﷺ قال: «خمس من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشترى الرجل صدقته، رقم (١٤٩٠)؛ ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الحرب والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣٤).

الدواب كُلُّهن فاسق»(١)، فوصفهن بالفسق؛ ويدل لهذا أيضًا: أن النبي ﷺ حرم «كل ذي ناب من السباع ـ ما يؤكل ـ وكل ذي مخلب من الطير»(٢)، لماذا؟ قال العلماء: لأن الآكل لذلك إذا تغذى بهذا اللحم تأثر به، وصار يأكل الناس؛ لأنه أكل لحم السباع، فيُخشى أن يكون سَبُعًا، وإذا لم تتحقق السبوعية فربما يكون من طبعه: محبة الأذى؛ فلذلك: نهي عنه، وقد أخذ العلماء بهذا؛ فقالوا: يكره للإنسان أن يسترضع لولده امرأة حمقاء؛ قالوا: لأن ذلك يؤثر في طبيعة الولد، يكون الولد أحمقًا، فاطلب له امرأة تكون حليمة، حسنة الأخلاق؛ لأنه يتأثر بذلك.

على كل حال: هذا الحديث يدلنا على: خسة الكلب ودناءته، وبه نعرف خسة من أكرموا الكلب، وعظَّموه، وجعلوه ينام على السرير، وهم ينامون على الأرض، ويختارون له من اللحم إذا قدم إليهم أطيب اللحم، يعطونه إياه، ويغسِّلونه بالصابون المطيَّب، والشامبو، وهم إذا غسلوه بماء البحر فهو عين نجسة خبيثة، لكن سبحان الله! ربما يكون قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ﴾ [النور:٢٦] يتناول حتى هذا؛ وهي: أن النفوس الخبيثة تألف الخبيث، ومن ثَمَّ نسمع عنهم لخبثهم: أن الواحد منهم إذا جلس على الخلاء؛ ومعلوم: أن كراسي الخلاء عندهم مرتفعة؛ يعني: كراسي جلوس واستقرار، قال: هات الجرائد، هات الصحف، ثم جلس على هذا الخلاء كاشف العورة، وهو يقرأ الصحف، ويستريح في هذا، مع أن المكان خبيث، كان الرسول ﷺ إذا أراد أن يدخله قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

والخبائث»[١]، لكن هم لخبث أنفسهم يألفون هذا، وهذه معانٍ لا يدركها إلا من تأمل في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة:٢٨]، لا يوجد أعظم من هذا الوصف ﴿نَجَسٌ﴾، لكن أكثر الناس يظنون: أن الإنسانية إنسانية حتى فيمن انحرف عن مقتضى الإنسانية، ولكن الإنسانية إنسانية إذا وافق الإنسان الطبيعة والفطرة التي خلق عليها؛ وهي: فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ أن أقوم لله بدين الله ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم:٣٠]، هذه فطرة الله، أن تقيم وجهك للدين حنيفًا، فإذا لم تقم وجهك للدين حنيفًا فقد خالفت الفطرة، وخرجت عن مقتضى الإنسانية، وصرت مثل البهائم؛ بل أشرُّ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنفال:٥٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ﴾ [الأنفال:٢٢-٢٣]، فكل من لم يسمعه الله دينه فإنه أصم أبكم، وهو شر الدواب، ولكن مع الأسف: أن كثيرًا من الناس اليوم لا يرون هذا شيئًا؛ بل قد يرون: أن بعض الكفار الذين أخذوا من محاسن أعمال الفطرة ما أخذوا خير من المسلم.

اعلم: أنه ليس في الكفار صدق، ولا وفاء بعهد، ولا حُسن في معاملة إلا وهو في الإسلام، كل شيء من محاسن الكفار فهو موجود في الإسلام، لكن من أصمَّه الله من المسلمين، وصار أذنابًا لهم يرى: أن كل خلق حسن ومعاملة طيبة فهي منهم، حتى إننا سمعنا: أن بعض الناس يقول إذا أراد أن يحث صاحبه على الوفاء بالوعد يقول: «وعد انجليزي»!! سبحان الله، لماذا لا تقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

إنه وعد مؤمن؟ لأن المؤمن هو الذي لا يخلف، وليس في الإنجليز، ولا في الأمريكان، ولا في الروس ولا غيرهم شيء من محاسن الأخلاق إلا وهو عند المسلمين، لكن المسلمين حقيقة فرطوا، وأضاعوا، وصاروا يتخلقون بأخلاق الكفار، والكفار يتخلقون بأخلاقهم في المعاملة، التي يُسَيِّرون بها دنياهم، أما في العبادة فإنهم ما أخذوا شيئًا من الإسلام.

* * *

٩٣٥- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ - عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا اَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(١).

الشرح

قوله: «لَا يَحِلُّ» من المعلوم: أن الحل يقابله التحريم، أو يقابله الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فإذا نفي أحدهما ثبت الآخر؛ فقوله: «لَا يَحِلُّ» كقولك: «يحرم».

قوله: «لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»: الرجل هو: الذكر البالغ، والمسلم هو: الذي أسلم لله؛ بالتزام شرع محمد ﷺ، وذِكر الرجل بناء على: الأغلب؛ لأن المرأة مثله،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٧)، رقم (٢١٢٠)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)؛ والترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم (٢١٣١)؛ والنسائي: كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم (٣٦٩٠)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٧)؛ والحاكم (٢/ ٥٣، رقم ٢٢٩٨)، وقال: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن حبان (١١/ ٥٢٤).

ووُصِف بالمسلم من باب: الإغراء على تجنب هذا العمل، وكأنه يقول: إن كان مسلمًا فليتجنب؛ كما تقول للإنسان: لا يحل للكريم أن يبخل؛ يعني: بمقتضى كرمه، فلا يحل لرجل مسلم؛ أي: بمقتضى إسلامه.

قوله: «أَنْ يُعْطِيَ اَلعَطِيَّةَ» فعيلة؛ بمعنى: مفعولة؛ يعني: المعطاة؛ يعني: أن يعطي شيئًا ثم يرجع فيها بعد أن يسلِّمَها «إِلَّا اَلوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»؛ الوالد: اسم فاعل من ولد يلد، وهو شامل: للذكر والأنثى؛ لأن الأم تسمى والدة، والأب يسمى والدًا.

وقوله: «فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»؛ يشمل: الذكر والأنثى؛ يعني: في الذي يعطيه فإنه يجوز أن يرجع؛ ووجه ذلك: أن الوالد له أن يتبسط بمال ولده؛ يعني: له أن يأخذ منه بلا عوض، فإذا كان كذلك فله أن يرجع فيما وهبه له، ولو بعد ملكه إياه.

هذا الحديث يبين فيه الرسول ﷺ: أنه لا يحل للواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد إذا أعطى ولده شيئًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم الرجوع في العطية:** ويؤخذ: من قوله: «لَا يَحِلُّ».

٢ - **إبطال قول من يقول: إن الرجوع في الهبة جائز:** لأن النبي ﷺ شبَّه ذلك برجوع الكلب في قيئه، ورجوع الكلب في قيئه لا يترتب عليه إثم، فيكون جائزًا؛ فنقول: هذا الحديث مما يرد به على هذا التأويل الفاسد.

٣ - **أنه لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها؛** فمفهومه: أن الأنثى يحل لها أن تعطي العطية ثم ترجع، ولكن هذا المفهوم غير معتبر؛ وذلك: لأن التعبير

بالرجل من باب: التغليب، وكل شيء يؤتى به بناءً على: التغليب فإنه لا يكون له مفهوم؛ وعلى هذا: فلا يحل للمرأة ـ أيضًا ـ أن تعطي العطية ثم ترجع فيها.

٤- أن الإسلام يحث على الأخلاق الكريمة؛ وجه ذلك: أن الرجوع في الهبة خلق ذميم، ومن تخلق به فهو لئيم، والمسلم لا يمكن أن يرجع؛ لأن إسلامه يمنعه من أن يرجع فيما أعطى.

٥- أن عدم الرجوع في الهبة من مقتضيات الإسلام؛ لقوله: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ».

٦- جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده؛ لقوله: «إِلَّا اَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»؛ وظاهره: أنه يشمل: الذكر والأنثى؛ يعني: الأم والأب.

وذهب بعض العلماء إلى: أنه خاص بالأب، وأن الأم لا يحل لها أن ترجع؛ وعلل ذلك: بأن الأب هو الذي يتملك من مال ولده، وأما الأم فليس لها حق التملك، فإذا لم يكن لها حق التملك لم يكن لها حق الرجوع في الهبة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ أن الرجوع في الهبة جائز للأب خاصة دون الأم.

ولكن بعض أهل العلم ـ كما ذكرت ـ ذهب إلى: العموم؛ وقال: لا فرق بين الأب والأم؛ لأن الحديث يقول: الوالد، والأم لا شك أنها والدة.

٧- أنه لا فرق بين أن يكون الولد كبيرًا أو صغيرًا؛ يؤخذ: من قوله: «وَلَدَهُ»؛ لأنها مفرد مضاف فيعم، ولا فرق بين أن يكون ذكرًا أو أنثى، ولا بين أن يعطيه ويعطي إخوانه أو لا، ولا بين أن يكون نفقة أو غير نفقة؛ المهم: أن الحديث عام، فهل نأخذ بهذا العموم؟

فالجواب: أن الأصل: الأخذ بالعموم، ولكن إذا وجدت أدلة تخصص هذا العموم فإنه يخصص، فلننظر «اَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»؛ يشمل: الصغير والكبير، وهذا لا تخصيص فيه، فإذا كان حيلة على أن يفضل بعض الأولاد؛ مثل: أن يعطي الولَدَيْن كل واحد سيارة، ثم يرجع في عطية أحدهما، وهو من الأصل: إنما أراد أن يفضل أحدهما؛ فحقيقة الأمر: أنه تحيل؛ لأنه أعطى واحدًا وترك الآخر؛ فهنا نقول: الرجوع حرام؛ والدليل على هذا التخصيص: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

وهل يشمل ما أعطاه للنفقة وما أعطاه تبرعًا؟

الجواب: لا يشمل؛ لأن ما أعطاه للنفقة لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن النفقة واجبة؛ فلو أعطاه - مثلًا - عشرين ألفًا مهرًا يتزوج به فإنه لا يجوز أن يرجع فيه؛ وذلك: لأن الإنفاق واجب عليه، ولا يمكن أن يسقطه.

وهل يشمل ما إذا رجع في هبته ليعطيها لولد آخر، أو ليتملكها هو؟

الجواب: لا يشمل؛ فلو رجع في عطية زيد من أبنائه ليعطيها لعمرو - الابن الثاني - كان الرجوع حرامًا ولا شك؛ لأنه قصد به المحرم؛ وهو: التفضيل، وما قُصِد به المحرم كان حرامًا.

٨- **أنه لا يجوز لأي واهب أن يرجع إلا الولد؛** وظاهره: حتى لو أن شخصا وهب إنسانًا هبة؛ بناءً على سبب معين، وتبين انتفاء هذا السبب فإنه لا يرجع، ولكن بعض العلماء قالوا: إنه في هذه الحال يرجع؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧).

مثال هذا: امرأة أحسَّت من زوجها أنه يريد أن يطلقها، أو فِعلا، قال: سأطلقك، فأعطته دراهم؛ لئلا يطلقها، ولكنه ما كاد أن تصل الدراهم إلى جيبه حتى طلقها، **فهل ترجع أو لا ترجع؟**

ذكر أهل العلم: أنها ترجع؛ لأنها إنما وهبته من أجل: أن تبقى عنده، لا من أجل أن يطلقها، فإذا علمنا بقرائن الأحوال، أو بلسان المقال: أنها إنما وهبته ليبقيها ثم طلقها، فلها أن ترجع.

ومثل ذلك: لو أن شخصًا وهب إنسانًا هبة؛ بناءً على: أنه هو الذي أنجز له الحاجة الفلانية، ثم تبين: أنه غيره فله أن يرجع؛ لأن هذه الهبة، وإن لم يشترط أنها في مقابلة العمل فالقرينة تدل على: أنها في مقابلة العمل، فإذا تبين: أن العمل لم يقع من الموهوب له فللواهب أن يرجع، وقد يقال: إن هذا لا يدخل في الحديث أصلًا؛ لأن الحديث يقول: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا»**، وهو ظاهر في: أن هذه العطية ليس لها مقابل، وما ذكر في مسألة الزوجة، وفي مسألة العامل إنما أعطي في مقابل شيء لم يحصل.

***

٩٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

قولها: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَقْبَلُ» يقول العلماء رحمهم الله: إن «كان» إذا كان خبرها مضارعًا فإنها تدل غالبًا على: الدوام لا دائمًا، وما أطلقه بعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٥٨٥).

العلماء؛ من: أن «كان» تفيد: الدوام فليس مرادًا؛ والدليل على هذا: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ: بسبح، والغاشية[1]، وأنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ: الجمعة والمنافقون[2]، ولا يمكن أن نقول: إنَّ «كان» هنا تدل على: الدوام والاستمرار؛ لأننا لو قلنا بذلك لتناقض الخبران.

وقولها: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ» كان ﷺ يقبل الهدية من أي شخص، حتى قال ﷺ: **«لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبلت»**[3]، حتى الهدية القليلة **«ذراع أو كراع»**؛ أي: كراع البهيمة، مع علوِّ مرتبته عليه الصلاة والسلام، وشرف مقامه لو أهدي إليه هذا الشيء الزهيد لقبله، من أي شخص، حتى إنه يقبل الهدية من اليهود، فقد أهدت إليه امرأة من يهود خيبر حين فتحها شاة، وقد سألت: ما الذي كان يعجبه من الشاة؟ فقالوا: كان يعجبه الذراع، فجعلت في هذا الذراع سُمًّا قاتلًا، وأهدت الشاة إلى الرسول ﷺ، فدعا أصحابه، وأخذ من هذا الذراع؛ لأنه يعجبه، فلما لاكه لم يهضمه، وما نزل إلى معدته، ثم لفظه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وتبين: أن فيه سما فدعا المرأة، وقال: ما الذي حملك على هذا؟ قالت: أردت إن كنت نبيا فإن الله سوف ينقذك منه، وإن كنت كاذبًا فنستريح منك[4]، فكان هذا آية لرسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الله ـ تعالى ـ أنجاه منه، ولكن مع ذلك كان في مرض موته يقول: **«ما زالت أكلة خيبر تعاودني، وهذا أوان انقطاع**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨)؛ ومسلم: كتاب الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، رقم (١٣٣٨).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، رقم (٥٧٧٧).

الأبهر مني»[1]، حتى إن الزهري قال: «إن الرسول ﷺ يعتبر شهيدًا؛ لأن اليهود قتلوه»، وهذا من عادة اليهود عليهم لعنة الله إلى يوم القيامة، يقتلون الأنبياء بغير حق.

فالحاصل: أن الرسول ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وقد ذكر ابن القيم، أظنه عن ابن عساكر: «أن الرسول ﷺ بعد هذه الأكلة صار إذا قدم إليه طعام جعل المُقدِّمَ يأكل منه قبله، أو شراب جعله يشرب منه قبله»؛ احترازًا وتحريًا، والإنسان مأمور بالتحري.

وقولها: «الْهَدِيَّة» جنس؛ يشمل: القليل والكثير، من أي مهدٍ كان، ولكنه لكرمه يثيب عليها؛ يعني: يعطي مقابلًا لها أكثر أو أقل، وهو - عليه الصلاة والسلام - أكرم الخلق، فسيعطي أكثر، ولكن ربما نقول: إنه يثيب عليها بما تيسر له، أقل أو أكثر؛ المهم: أن يكسر منَّة المهدي، حتى لا يقع في نفسه يومًا من الدهر: أنه مَنَّ على الرسول ﷺ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز قبول الهدية؛ ولكن اشترط العلماء رحمهم الله:

أولًا: أن لا يعلم أنه أهدى إليه خجلًا وحياءً، فإن علم: أنه أهدى إليه خجلًا وحياءً فإنه لا يجوز أن يقبلها.

ثانيًا: ألَّا تقع موقع الرشوة؛ بحيث يهدي الخصم إلى القاضي هدية أمام المحاكمة؛ لأنها رشوة في الواقع.

ثالثًا: ألَّا تعظم منة المهدي؛ بحيث نعرف أن هذا المهدي من أهل المَنِّ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٨).

يعني: من الناس المنَّانين؛ لأن في قبولها في هذه الحال غضاضة على المُهدَى إليه، لا يأمن أنه كلما جلس في مجلس وسلَّم قال: أتذكر يوم أهدي لك كذا؟ فهذا يؤذيه، فإذا كان يخشى من الأذية فلا يقبل؛ لأن في ذلك غضاضة عليه، والإنسان لا ينبغي له أن يهين نفسه.

رابعًا: ألا تكون الهدية محرمة؛ سواء كان التحريم لعينها، أو لحق الغير؛ مثال المحرم لعينه: أن يهدي عليه علبة دخان، فالقبول هنا حرام، حتى وإن كان المهدَى إليه لا يشرب الدخان فإنه لا يجوز أن يقبلها؛ ليذهب يبيعها؛ لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، أو محرمة بعينها؛ لحق الغير؛ مثل: أن أعرف أن هذا الذي أهدى إليَّ قد سرقه من فلان، أو فلان، أو غصبه من فلان أو فلان؛ فهنا: لا يجوز القبول، فإن كان الواهب أو المُهدِي ممن كسبه حرام، لكن لم يهدِ إليَّ شيئًا محرما لعينه، أو بعينه؛ كشخص يتعامل بالربا، **فهل يجوز أن أقبل هديته؟**

الصحيح: أنه يجوز أن تقبل هديته؛ لأن النبي ﷺ قبل هدية اليهود[1]، وهم يأكلون السحت، ويأخذون الربا؛ ولأن هذا محرم لكسبه، والمحرم لكسبه يتعلق حكمه بالكاسب، لا بمن تحول إليه على وجه مباح، نعم لو فُرِضَ: أن في رد هدية هذا الذي يكتسب المال بالحرام ردعًا له عن الكسب الحرام كان ردها هنا حسنًا؛ من باب: تحصيل المصالح، فإذا علمت: أن هذا الرجل لما أهدى إليَّ قلت: لا أقبلها؛ لأنك تُرابي، فإذا علمت أنه سوف يرتدع؛ فحينئذٍ أردُّها؛ تحصيلا لهذه المصلحة، ودفعا للمفسدة، أما إذا لم يكن هناك مصلحة فلا يجب علي ردُّها، وهذه الشروط التي ذكرناها مأخوذة من أدلة أخرى غير هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟ رقم (٣١٦٩).

قولها: «وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» هل الثواب على الهدية واجب؟ لا، لكنه من مكارم الأخلاق؛ إلا إذا علمت أنه أهدى إليَّ لأثيبه؛ فحينئذٍ تجب الإثابة؛ مثال ذلك: هذا رجل أمير أو ملك، جاء شخص صعلوك فأهدى إليه فرسًا تساوي خمسة آلاف ريال، فقال له الأمير أو الملك: جزاك الله خيرا، وأخلف عليك، وصرفه، فإن هذا لا يكفي؛ لأن قرينة الحال: أنه يريد الثواب؛ ولهذا قال العلماء: إنه تجب الإثابة إذا علمنا: أن الواهب يريد الثواب، وهذا صحيح؛ كما قالوا: إنه يحرم قبول الهدية إذا علمنا: أنه أهدى خجلًا وحياءً.

وأيهما أولى: أن يثيب، أو أن يرد الهدية؟

نقول: الأولى: أن يثيب بلا شك؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، ولأن في هذا جبرًا لقلب أو لخاطر المهدي؛ لأنك لو رددت الهدية سوف يقدِّر في ذهنه، لماذا ردها؛ أكراهة أم كرامة، أم في مالي حرام، أم كذا، أم كذا؟ لكن إذا قبلت، وكنت تخشى أن صاحبك قد خسر عليها شيئًا كثيرًا فأثب عليها، ويزول بذلك المحظور.

وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية، وربما سأل الهدية، لكن لمصلحة: مثال ذلك: قصة السرية الذين بعثهم النبي ﷺ، فنزلوا على قوم ضيوفًا فلم يُضيِّفُوهم، وقدر الله ـ عز وجل ـ أن لُدِغَ سيدهم، سيد القوم لَدغته عقرب، فطلبوا من يقرأ عليه، فقالوا: لعل هؤلاء القوم معهم راقٍ، فجاءوا إلى الصحابة وقالوا: إن سيدنا لُدِغ، وإننا نطلب منكم من يرقى عليه، قالوا: ما نرقى عليه إلا بِجُعْل، والصحابة معهم حق؛ لأنهم ما ضَيَّفُوهم، فقالوا: نعطيكم هذه الغنم، فذهب أحدهم وجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب فقط، حتى قام الرجل كأنما نُشِط من عقال، ثم ترددوا في هذا، وقالوا: ما يمكن أن نأكل

هذه الغنم حتى نصل إلى الرسول ﷺ ونخبره، فلما وصلوا المدينة وأخبروا النبي ﷺ قال: «خذوا، واضربوا لي معكم بسهم»[(١)].

إذن: طلب الهدية، لكن لمصلحة القوم؛ لأن الرسول إذا أخذ وأكل طابت نفوسهم أكثر؛ فلهذا نقول: هذا من مصلحة المُهدِي، والنبي ﷺ ما قصد أن ينتفع بهذا، ولكن ليطمئنهم، ويطيِّب قلوبهم، وكذلك دخل يومًا والبرمة على النار، وفيها لحم، فقدم إليه الغداء، فقال: «ألم أرَ البرمة على النار؟»، قالوا: هذا لحم تُصُدِّقَ به على بريرة؛ وهي: مولاة لعائشة، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية»[(٢)].

* * *

٩٣٧- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اَللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[(٣)].

الشرح

قوله: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اَللهِ ﷺ نَاقَةً»؛ ومن المعلوم: أن هذا الرجل لم يهدِ هذه الناقة إلا وهو يترقب عوضًا عنها، فالهدية هنا بمنزلة: البيع؛ ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٦)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (١٤٩٥)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٦٣٨٤)، والطبراني (١٠٨٩٧)، والبزار (١٩٣٦). قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

أعطاه النبي ﷺ حتى رضي؛ كما أعطى جابر بن عبد الله حتى رضي، قال: «بعنيه بأوقية؟» قال: لا، فكرر عليه حتى باع عليه[1]؛ المهم: أن النبي ﷺ فهم: أن هذا الرجل الذي أهدى الناقة إنما أهداها على وجه المعاوضة، فأثابه عليها، قال: «رَضِيتَ؟» قال: لا، فزاده، قال: «رَضِيتَ؟» قال: لا، فزاده، قال: «رَضِيتَ؟» قال: نعم. وهذا واضح في: أن الرسول ﷺ كان يثيب ما يرضى به المُهدي؛ إما: بلسان حاله، وإما: بلسان مقاله، أما لسان المقال فكما في الحديث، وأما لسان الحال: فأن يُقدِّر المُهدَى إليه: أنها أثاب على هديته أكثر من قيمتها، فإذا غلب على ظنه أنه أكثر، أو أنه مساوٍ فقد أثاب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن هبة الثواب لا بد فيها من رضى المُهدِي. أو الواهب؛ لأن النبي ﷺ كرَّر عليه الاسترضاء؛ «رَضِيتَ؟ رَضِيتَ؟»، ولكن لو أن المُهدِي طلب أكثر مما تساوي؛ كأن أهدى إليك رجل ناقة تساوي ألفًا، فأعطيته ألفًا فقلت: رضيت؟ قال: لا، أعطتيه ألفًا ومائة وقلت: رضيت؟ قال: لا، فأعطيته ألفًا ومائتين وقلت: رضيت؟ قال: لا، **فهل يلزمني أن أعطيه حتى يرضى وإن زاد عن الثمن؟** لا، لا يلزمني، ولي في هذه الحال أن أقول: إذا لم ترضَ فخذ ناقتك، ولا غضاضة عليَّ في هذا؛ لأننا عرفنا: أن الرجل إنما منَّ ليستكثر، والله ـ عز وجل ـ يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦].

٢- حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث نزَّل كل إنسان منزلته، فأعطى هذا الرجل حتى رضي، وكان يوهَب ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أصحابه، ولم يكن يفعل معهم كفعله مع هذا الرجل.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٧).

٣- أن هبة الثواب إذا لم يشترط فيها شيء معين فإنها ترجع إلى اختيار الواهب؛ لأن النبي ﷺ كان يقول له: «رَضِيتَ؟ رَضِيتَ؟» فإذا لم يرضَ فإنها تُردُّ عليه، حتى وإن أُعطي مثل قيمتها ولم يرضَ فإنها ترد إليه؛ لأنها بمنزلة البيع، والبيع لا بد فيه من الرضا.

***

٩٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا اَلْعُمْرَى اَلَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»(٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»(٤).

الشرح

هذا الحديث فيه: بيان العمرى والرقبى؛ العُمْرى على وزن: فُعلى؛ مأخوذة من: العُمُر، والرقبى على وزن: فُعْلى أيضًا؛ مأخوذة من: المراقبة، وكلاهما بمعنى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، رقم (٢٦٢٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).

(٣) نفس التخريج السابق.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه، رقم (٣٥٥٦)، والنسائي: كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، رقم (٣٧٣١).

واحد على القول الراجح؛ وهي: أن يهب الإنسان شيئًا لشخص هبة مقيدة بعُمُرِه؛ فيقول: وهبتك هذه عُمُرَك، أو يقول: أعمرتك هذه، أو أرقبتك هذه، وما أشبه ذلك؛ إذًا: فهي نوع من أنواع الهبة، لكنها مقيدة بالعمر، ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يصرح بأنها له ولعقبه؛ فيقول: أَعْمرتك هذا البيت لك، ولعقبك.

الصورة الثانية: أن يصرح بأنها له مدة عُمُرِه فقط؛ فيقول: أَعْمرتك هذا البيت مدة حياتك، ثم هو لي، أو يقول: هي لك ما عشت، وليس لعقبك منها شيء.

فهاتان صورتان الأمر فيهما واضح؛ ففي الصورة الأولى: تكون للمُعْمَر ولعقبه، يجري فيها الميراث، ويكون قوله: «هي لك ولعقبك» من باب: التوكيد؛ لأن مقتضى الهبة: أن تكون للموهوب له ولعقبه.

والصورة الثانية ـ أيضًا ـ واضحة، فإنها ترجع إلى المُعْمِر؛ لأنه قيَّدها في حياته، وأنه ليس لعقبه منها شيء، وهذه أشبه ما تكون بالعارِيَّة؛ إلا أنها تختلف عنها بأنها لو تلفت فليس على المُعْمَر ضمان؛ لأنها موهوبة له في هذه المدة.

الصورة الثالثة: أن يُطْلِق؛ فيقول: أعمرتك هذا البيت فقط، فهذه المسألة تكون للمُعْمَر ولعقبه، فتكون كالصورة الأولى، فلا ترجع إلى المُعْمِر، هذا هو الذي يدل عليه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أنها على هذا التفصيل، وهذا هو الموافق للقواعد العامة؛ لأن القواعد العامة: أن المسلمين على شروطهم؛ إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا فإنه يسقط.

قوله: «اَلعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»؛ والعُمْرى هي: الهبة القيدة بالعمر، «لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»؛ يعني: ملكًا، وإذا كانت له فإنه يجري فيها الميراث؛ أي: أنه إذا مات المُعْمَر رجعت إلى ورثته، على حسب الميراث، وهذا نص صريح: بأن العُمْرَى لمن وهبت له؛ لكن المراد بها: العُمْرَى المطلقة؛ يعني: التي لم تُقيَّد بعُمُر المُعْمَر، ولم تقيد بأنها له ولعقبه؛ لأنها إذا قيدت: بأنها له ولعقبه فأمرها ظاهر، لكن إذا أَطْلَق؛ فيقول: الرسول ﷺ: «لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

وَلِمُسْلِم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ». «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ» الخطاب للمُعْمِرين الواهبين، «وَلَا تُفْسِدُوهَا»؛ يعني: بإخراجها عن ملككم؛ فالمراد بالإفساد هنا: ليس الإفساد الذي هو ضد الإصلاح؛ بل المراد: إخراجها عن ملك؛ يعني: أمسكوها ولا تخرجوها عن ملككم؛ وذلك: لأن العُمْرَى يخرج بها الملك من المُعْمِر إلى المُعْمَر؛ ولهذا فرَّع عليها قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»؛ إذًا: لا تظن أنك إذا قلت: أعمرتك هذا البيت أن البيت سيرجع إليك؛ بل سيكون للمُعْمَر؛ وحينئذٍ يفسد على المُعْمِر؛ لأنه خرج عن ملكه، وفسد تصرفه فيه، فلم يملك أن يتصرف، فكأن النبي ﷺ يقول: تصرفوا على بصيرة، فإنكم إن أعمرتم شيئًا أفسدتموه على أنفسكم، ونقلتم ملكه إلى المُعْمَر حيًا وميتًا، ولعقبه.

وقوله: «حَيًّا» واضح أنه له حيًا، لكن «وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ» كيف تكون هذه العمرى له ميتًا ولعقبه؟

نقول: يمكن؛ مثل: أن يوصي بثلث ماله، فإذا أوصى بثلث ماله، ومن جملته هذه العُمْرَى صارت له ميتًا، والثلثان للورثة ـ لعقبه ـ فكأن الرسول ﷺ

يقول: هي له في حياته، وبعد مماته، ولعقبه.

أو يقال: **«له حيًا وميتًا»** فيما لو أوقفها على أعمال برٍّ، ومات، فإن ثوابها يكون بعد موته للمُعْمَر، أما عقبه فهو إذا أوقفها خرجت عن ملكه وعن ملكهم أيضًا، فصار قوله: **«وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»** لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يوصي بالثلث، فإذا أوصى بالثلث صار ثلث المُعْمَر داخلًا في الوصية، والثلثان للورثة.

الصورة الثانية: أن يوقف هذا الذي أُعْمِرَه؛ فيقول: هذا وقف في سبيل الله؛ فحينئذٍ تكون له ميتًا، **وهل لعقبه منها شيء؟**

نقول: في هذه الصورة ليس لعقبه منها شيء، فيكون قوله: «ميتًا ولعقبه» على وجه التوزيع؛ إما: له خالصة إذا وقَّفها، وإما: لعقبه خالصة إذا لم يوصِ بشيء، فتكون كلها لعقبه.

على كل حال: هذا الحديث يدل على: أن العُمْرَى تكون ملكًا تامًا للمُعْمَر، يجري فيها الميراث، والوصية، وكل شيء.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا اَلْعُمْرَى اَلَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»؛ يعني: يقول: أعمرتك هذا البيت لك ولعقبك، وهذه هي الصورة الأولى التي ذكرناها؛ المقيدة: بأنها له ولعقبه.

قوله: «فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». وقوله: **«مَا عِشْتَ»** مصدرية ظرفية، يُحوِّل الفعل معها إلى ظرف ومصدر؛ فيكون التقدير: مدة عيشك.

وقوله: «فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»؛ وهو: المُعْمِر.

إذن: ذكر في الحديث صورتين: الصورة المقيدة: بأنها له ولعقبه، والصورة الثانية المقيدة: بأنها له ما عاش، بقي الصورة المطلقة؛ التي يقول: أعمرتك هذا البيت، ولا يقول: ما عشت، ولا يقول: لك ولعقبك، فهذه تكون هبة تامة للمُعْمَر حيًا وميتًا، ولعقبه.

خلاصة الكلام: أن العُمْرَى نوع من أنواع الهبة، ولها ثلاث صور: تارة تقيد: بحياة الإنسان، وتارة تقيد: بأنها له ولعقبه، وتارة تطلق؛ فإذا قيدت: بحياة الإنسان رجعت إلى المُعْمِر، وإذا قيدت: بأنها له ولعقبه فهي له ولعقبه؛ يعني: للمُعْمَر ولعقبه، وإذا أطلقت فهي للمُعْمَر ولعقبه.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا»؛ الرقبى هي: العُمْرَى في الحقيقة، لكن سميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، فإن المُعْمِر أو المُرْقِب يرقب موت المُرْقَب، فإذا مات فإنها سوف ترجع إليه.

قوله: «فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»؛ يعني: من بعده، وهذا كالحديث السابق.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن العمرى والرقبى جائزة شرعًا؛ لأن النبي ﷺ أجازها.

٢ - اعتبار الشروط في العقود؛ يؤخذ: من رواية مسلم: «أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»، وهذا قد دل عليه القرآن، ودلت عليه السنة في مواضع كثيرة؛ فقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]، والأمر بالإيفاء بالعقود أمر بإيفاء أصل العقد، ووصفه؛ الذي هو الشروط، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء:٣٤]، وقال النبي ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[(١)]؛ مفهومه: كل شرط في كتاب الله فهو صحيح، وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»[(٢)]؛ وعلى هذا: فالشروط في العقود جائزة ما لم تتضمن حرامًا، فإن تضمنت حرامًا فهي حرام؛ فلو قال المقرض ـ مثلًا ـ للمقترض: أقرضتك ألف ريال؛ على: أن تخدمني كل يوم ساعة، فهذا الشرط حرام؛ لأنه أحل حرامًا؛ إذْ أن المقترض لا يجوز أن ينتفع من المُقرِض بشيء، حتى الهدية؛ لو أهدى إليه المقترض لا يجوز له قبولها؛ لأن كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا، وهذه القاعدة معروفة عند أهل العلم.

٣- إرشاد النبي ﷺ إلى: الاحتفاظ بالأموال؛ لقوله: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»؛ وهذا يدل بالمفهوم على: النهي عن إضاعة الأموال، وقد دل عليه الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف:٣١]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ [النساء:٥]، وثبت عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن إضاعة المال»[(٣)]، «وأن الإنسان يُسأل عن ماله فيمَ أنفقه»[(٤)]؛ وهذا يدل على: وجوب حفظ الأموال، حتى لو كان الإنسان غنيًا، فإنه لا يجوز له أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم (٢٤١٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

يبذر؛ كما قال الله ـ تعالى ـ في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]، وهنا لما قال: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ يوجد احتمال: أن يكون إلى التقصير أكثر، أو إلى الإسراف أكثر، فإن كان إلى التقصير أكثر كان مذمومًا، وإن كان إلى الإسراف أكثر كان مذمومًا؛ ولهذا قيدها بقوله: ﴿قَوَامًا﴾؛ يعني: مستقيمًا، ليس فيه ميل إلى هذا، ولا إلى هذا.

٤ - أن الرقبى والعمرى التي تمضي للمُعْمَر أو للمُرْقَب تكون إذا أطلقت، وإذا قيدت: بأنها له ولعقبه؛ أي: في صورتين، وأنها إذا قيدت برجوعها إلى المُعْمِر أو المُرْقِب فإنها ترجع إليه.

* * *

٩٣٩- وَعَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ...» اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ»، «حملت» لها مفعول محذوف؛ تقديره: حملت رجلًا على فرس؛ والمعنى: أنه تصدق على هذا الرجل بفرس يجاهد عليه في سبيل الله.

قوله: «فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ»؛ يعني: أهمله، فلم يقم بواجبه، أجاعه مثلًا، عطَّشه، فلا أعلفه ولا سقاه، فضعف الفرس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٣)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

قوله: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ»؛ أي: بثمن قليل.

قوله: «فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» كأنه ـ رضي الله عنه ـ تردَّد في جواز شرائه بعد أن أخرجه في سبيل الله، فقال: «لَا تَبْتَعْهُ»؛ يعني: لا تشتره، وعندنا كلمتان: باع، وابتاع، باع؛ يعني: بذل الشيء بثمن، ابتاعه؛ أي: أخذه بثمن؛ ونظيرها: شرى، واشترى، فشرى؛ يعني: باع، واشترى؛ يعني: أخذ، وعندنا هنا: أن شرى بمعنى: اشترى، يقول القائل: شريت السلعة، وهو قد اشتراها، وهذا لا يستقيم في اللغة العربية؛ بل يقال: اشترى، فإذا قال: شريت السلعة؛ فالمعنى: بعتها؛ ولهذا: لو أن شخصًا قال لك: يا فلان: لم تشرِ بيت فلان، وأنا لي فيه نظر؟ فقلت: والله ما شريته، فإنك تكون بارًا بيمينك، وهو يقول: لا، أنت قد شريته، أنا متأكد، قال: والله ما شريته، يكون صادقًا؛ إذًا: في هذا تورية؛ بناءً على: استعمال الناس لهذه المادة شرى؛ أي: اشترى.

قوله: «وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»؛ يعني: ولو كان بثمن رخيص؛ ومعلوم: أنه لو طلب عليه ثمنًا كثيرًا ما اشتراه عمر، لكن يقول: لا تشتره بأي حال من الأحوال.

وتمام الحديث: «فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، والحديث الصورة فيه واضحة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز إيقاف الحيوان في سبيل الله؛ لقوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اَللهِ»؛ فإن الظاهر: أنه أوقفه؛ ويحتمل: أنه ـ رضي الله عنه ـ تصدق به على الرجل صدقة مطلقة، على أنه ملكه.

فإن قال قائل: أفلا يكون قوله ﷺ: «لا تعد في صدقتك، فإن العائد في هبته... إلخ» أليس هذا يقوِّي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ تصدق به على ذلك الرجل تمليكًا؟

فالجواب: أن الوقف يسمى صدقة ـ كما سبق ـ في كتاب الوقف؛ فقد قال النبي ﷺ لعمر: «تصدق بثمره»[(١)]، فالوقف يسمى: صدقة؛ على كل حال: سواء أوقفه عمر، أو أعطاه هذا الرجل؛ على: أنها صدقة تمليك فهو دليل على: جواز ذلك.

٢ - أنه لا يجوز أن يشتري الإنسان صدقته؛ لأن النبي ﷺ نهى عمر ـ رضي الله عنه ـ عن اشتراء هذا الفرس.

٣- أن الشراء نوع من الرجوع في الهبة أو الصدقة؛ وجهه: أن النبي ﷺ قال: «لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

فإن قال قائل: كيف يكون عودًا في الصدقة وهو قد اشترى بثمن؟

فجوابه: أن العادة في مثل هذا: أن المَتَصَدَّق عليه يعطي المتصدِّق الشيء بأقل من ثمنه، فإذا نقص الثمن فكأنه عاد ببعض الصدقة؛ مثال ذلك: إذا قدرنا: أن هذا الفرس يساوي مئة درهم، فأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يشتريه بثمانين درهمًا، فقد عاد بعشرين من مئة؛ يعني: خُمس ما تصدق به؛ فهذا نوع من الرجوع في الصدقة.

وكذلك: وهبت شخصًا هبة ثم اشتريتها منه فإنه لا يجوز؛ لأن العادة تقتضي: أن يُخفِّض من الثمن؛ لأنك أنت الذي مننت عليه، فلا يمكن أن يماكسك

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٩).

في الثمن، ويكون التنزيل نوعًا من الرجوع في الهبة.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو باعه بثمن المثل تمامًا؛ بحيث: إن هذا الفرس ـ مثلًا ـ نودي عليه في السوق، وسامه الناس، ووقف، ولم يزد، فاشتراه الذي تصدق به، فهل تجوِّزون هذا؟

الجواب: قد نجوِّزه؛ بناءً على: أن الرجوع في هذه الصورة لم يتحقق، وقد نمنع منه؛ سدًا للذريعة؛ لئلا يتجاسر الناس على هذا الأمر، ويشترون ما تصدقوا به، أو ما وهبوه بثمن أقل؛ لأننا لو قدرنا: أن الثمن يكون مطابقًا للقيمة في صورة من الصور، فإن هذا قد لا يتأتى في جميع الصور، فقد يكون الواهب ورعًا، لا يمكن أن يأخذه بأدنى من قيمته، لكن يأتي واهبون كثيرون يأخذونه بأقل من قيمته؛ فلذلك نقول: إن باب سد الذرائع؛ وهي قاعدة معروفة عند الأصوليين والفقهاء ـ أيضًا ـ تقتضي: المنع مطلقًا، أن لا يشتريه ولو بثمن المثل.

فإن قال قائل: لو أن هذا الرجل الذي وهبته له أو تصدقت به عليه باعه على شخص آخر، فهل يجوز أن أشتريه من الشخص الآخر؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك؛ لأنه انتقل منه على وجه الشراء؛ ويدل لهذا الأصل: أن النبي ﷺ دخل ذات يوم فوجد اللحم على النار، فقيل: إنه تُصُدِّقَ به على بريرة، فقال: **«هو لها صدقة، ولنا منها هدية»**[1].

٤ - ورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حيث توقف في الأمر حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٦).

٥- أن الله ـ تعالى ـ قد يعطي الإنسان الذي عُرِفَ بالورع كرامة: بحيث لا يقدم على شيء فيه حرج وشك، فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ لو أقدم بسرعة على هذا الفعل لوقع في المحظور، لكنه من كرامة الله له أن توقف حتى يسأل النبي صلى الله عليه وسلم.

٦- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم، ولكن الصحابة يحرِصون على العلم ليعملوا به: بخلاف ما كان الناس عليه منذ زمن بعيد، يحرصون على العلم حرصًا نظريًا فقط لا عمليًا وتطبيقيًا، فتجده يحرص على العلم، ويحقق المسألة، ويعرف الحكم، لكن لا يعمل به، وهذه مشكلة، وهي موجودة الآن بكثرة عند الناس، أهم شيء: أن يعرف الحكم ثم لا يعمل به، وهذا يكون حجة عليه.

وأنا أذكر بالنسبة للورع قصة حكيت لنا، وقد وقعت في شخص كان قد جزَّ أثلَا، ولما جاء ليأخذه، وإذا جاره قد قطع أثله أيضًا، وجعله كومة إلى جنب كومة الرجل، فأناخ بعيره، ووضع عليها الخشب، وربطه، فزجر البعير لتقوم فأبت أن تقوم؛ لأنه حمَّل عليها حطب غيره، وكان الرجل معروفًا بالورع والصلاح، فأبت أن تقوم، فزجرها وضربها فأبت، فتعجب، فلما فكَّر وقعت عينه على خشبه، وعَرَف أنه أخطأ، وأنه أخذ خشب غيره، فنزَّل الخشب وأخذ خشبه، فلما انتهى فبمجرد ما زجر البعير بأدنى زجر قامت ومشت، سبحان الله!! وهذا من حماية الله للإنسان: أن الله ـ عز وجل ـ يعثِّر عليه الشيء المحرم الذي يضره من حيث لا يشعر، قد يحرمك الله شيئًا تحب أن يحصل لك، ولكن يكون في النهاية خيرًا لك.

***

٩٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١].

الشرح

قوله: «تَهَادَوْا» فعل أمر من الهدية؛ والمعنى: ليهدِ بعضكم إلى بعض، وسبق: أن الهدية نوع من الهبة، ولكنه يقصد بها: التآلف والتودد؛ ولهذا تسمى: هدية.

قوله: «تَحَابُّوا» فعل مضارع حذفت منه إحدى التاءين؛ والتقدير: تتحابوا، وحذفت النون منه؛ لأنه مجزوم على أنه جواب الأمر في قوله: «تَهَادَوْا»؛ يعني: أنكم إذا تهاديتم كان ذلك سببًا للمودة فيما بينكم، فإن الهدية توجب المحبة، فإذا أهدى إليك شخص شيئًا فإنك تحبه، هذه فطرة الناس التي فطرهم الله عليها، ومن ثَمَّ كان للمؤلفة قلوبهم نصيب من الزكاة؛ لأنهم إذا أعطوا منها أحبوا المعطي، وألِفوه، وازدادت قوة إيمانهم، أو انكف شَرُّهم إن أعطوا لكف الشر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - استحباب الهدية؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، ولكن لا بد لذلك من شروط:

الشرط الأول: أن يكون المهدي قادرًا عليها، فلا يذهب يستدينها، ثم يهديها، كما يفعل بعض الناس؛ يستدين قيمة الهدية ثم يهديها إلى تاجر، أو أمير،

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، رقم (٥٩٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٦١٤٨)، وللحديث طرق وشواهد يحسن بها، انظر نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٢٠)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٠-٨١): إسناده حسن.

أو ملك يرجو من وراء ذلك أن يُعطى أكثر، ثم قد يُحْرَم، فلا يُعطى، وقد يُنسى، فلا بد من هذا القيد.

الشرط الثاني: ألا تكون عونًا للمهدى إليه على معصية الله، فإن كان يُهدي إلى هذا الشخص، ثم يذهب المهدى إليه فيشتري بها شيئًا محرمًا فإنه لا يجوز الإهداء إليه؛ لأن القاعدة الشرعية: «أن ما ترتب عليه الإثم فهو إثم»؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

الشرط الثالث: ألا تكون سببًا لترك واجب، أو فعل محرم، فإن كانت سببًا له فهي ممنوعة، وهذا يتصور: فيما لو أهدى إليك رجل من التجار هدية، وهو مما يتعامل بالربا؛ وهذا من أجل: ألا تنكر عليه؛ فهنا: لا يجوز القبول؛ لأنه متى كانت الهدية وقاية لدينك فلا تقبلها، وهذا يقع كثيرًا، فإن بعض الناس يماكس بعض العلماء على مسائل الدين، ويكثر له من الهدايا؛ من أجل: أن يسكت عنه، فإذا كانت الحال هكذا فإنه لا يجوز قبول الهدية؛ لأنك بعت دينك بها، واشتريت بآيات الله ثمنًا قليلًا.

وهل يشرع للإنسان أن يقبل الهدية أو يردها؟

الجواب: قد سبق في حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[1]؛ وعلى هذا فنقول: يسن للإنسان قبول الهدية إذا كان يريد أن يثيب عليها؛ اقتداءً برسول الله ﷺ؛ وقد سبق: أنه يشترط للقبول: ألا يخاف الإنسان مِنَّة المهدي، فإن خاف أن يَمُنَّ عليه فإنه لا يلزمه القبول؛ بل ولا يشرع له القبول؛ لأن بعض الناس إذا أَهْدى هدية صار يمن بها على المهدي،

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤١).

فكلما جلس معه مجلسًا قال: يا فلان: لا تنسَ هديتي ذلك اليوم، فيكسر على رأسه البيض وهو قد أهدى إليه، فهذا لا يلزمه القبول؛ بل ولا يشرع له.

إذن: نقول للمُهدَى إليه: إذا كنت تخشى أن يمن عليك هذا المهدي فإنه لا يشرع لك أن تقبل؛ لئلا يؤذيك، ويشترط لقبولها أيضًا:

الشرط الرابع: ألا تعلم أو يغلب على ظنك أنه إنما أهدى حياءً أو خجلًا، فإن علمت أو غلب على ظنك أنه أهدى حياءً أو خجلًا فإنه لا يجوز لك أن تقبل.

ولكن هل تقول: أنا لا أقبل الهدية؛ لأنك ما أعطيتني إلا خجلًا. أو تردها برد لطيف؟

نقول: الثاني، لكن إذا علمت أن هذا الرجل لم يهدِ إليك الهدية إلا خجلًا منك، أو حياءً فقل: يا أخي: جزاك الله خيرًا، أنا مستغنٍ عنها، وأنت ربما تكون أحوج بها، أو كلامًا يطيب خاطره.

٢- أن الهدية سبب للمحبة؛ لأن النبي ﷺ جعل ذلك جوابًا للأمر بها؛ في قوله: «تَهَادُوْا»، فقال: «تَحَابُوْا».

٣- أنه ينبغي للإنسان: أن يفعل كل ما فيه جلب المودة بينه وبين الناس؛ سواء في الهدية، أو في لين الجانب، أو في الكلام الحسن، أو في طلاقة الوجه، أو في أي شيء، فكل ما يوجب المودة بينك وبين الناس فافعله بقدر المستطاع، ولكن يعتري الإنسان ـ أحيانًا ـ حالاتٌ قد لا يكون فيها على الوجه الذي ينبغي؛ فمثل هذه الحال: ينبغي له أن يعتذر لصاحبه؛ فأحيانًا قد يكلِّمك شخص، وأنت ـ مثلًا ـ مشغول فكريًا، أو مشغول بدنيًا، أو مشغول اجتماعيًا

بشيء لا يمكنك أن تنبسط مع هذا الرجل؛ فحينئذٍ ينبغي أن تتعذر منه؛ من أجل: أن يَطِيب قلبه، وتقضي حاجتك.

قوله: «رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ» هذا الكتاب للبخاري غير الصحيح، وهو كتاب جمع فيه ـ رحمه الله ـ أحاديث جيدة في الأخلاق، وفي السلوك، لكنها ليست في الصحة كالصحيح؛ ولهذا قال المؤلف هنا: وأبو يعلى بإسناد حسن، مع أن البخاري هو الذي رواه.

* * *

٩٤١- وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ» رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(١)].

الشرح

قوله: «تَهَادَوْا»: أي: ليهدِ بعضكم على بعض، وهذا أمر، ثم علل الأمر بقوله: «فَإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ»، «السخيمة» الضغينة، والحقد، والكراهة، وهو بمعنى الحديث الأول.

وقوله: «تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ»: أي: تذهبها، فإن الإنسان قد يكون في قلبه شيء عليك، فإذا أهديت له شيئًا فإنه يزول عنك ما في قلبه.

قوله: «رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ» لكنَّ هذين الحديثين على ما فيهما من ضعف معناهما صحيح، فلا شك أن الهدية تجلب المودة، وتذهب السخيمة.

---

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار، رقم (١٩٣٧)، والطبراني في الأوسط (١٥٢٥)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٠): «ورواه ابن طاهر وضعفه بعائذ» ا.هـ. وبذلك ضعفه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٨).

٩٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ» هذا من باب: إضافة الموصوف إلى صفته؛ يعني: يا أيتها النساء المسلمات، وخص النداء بنساء المسلمات؛ لأن المرأة المسلمة هي التي يحملها إسلامها على قبول ما جاء به النبي ﷺ، فهو من باب: الإغراء والحث على قبول ما أمر به صلى الله عليه وسلم.

قوله: «لَا تَحْقِرَنَّ» هذا نهي، وفيه إشكال من حيث الإعراب؛ لأن المعروف: أن «لا» الناهية تجزم الفعل، وهنا الفعل آخره الراء، وهو غير مجزوم؛ بل هو مفتوح، ولكن لم يجزم؛ لأنه مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد.

لكن يرد على هذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، فإن الفعل هنا متصل بنون التوكيد، ولم يبنَ؟

الجواب: أن الفعل المضارع يبنى على الفتح إذا كانت نون التوكيد متصلة به لفظًا وتقديرًا، وهنا لفظًا لا تقديرًا؛ لأن بين الفعل ونون التوكيد واوًا مقدرة.

قوله: «جَارَةٌ لِجَارَتِهَا»: الجارة هي: القريبة، وليس المراد بالجارة: الضرة؛ يعني: الزوجة الثانية للزوج.

قوله: «وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»: وهو للغنم بمنزلة الخف للإبل، وهو مما يضرب به المثل في القلة، والزهد فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها، رقم (٦٠١٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع لاحتقاره، رقم (١٠٣٠).

والحديث يقول فيه الرسول ﷺ: لا تحقر المرأة أن تهدي لجارتها شيئًا من بيتها، ولو كان شيئًا قليلًا؛ مثل: فرسن الشاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **ينبغي للإنسان أن يهدي لجيرانه، ولو شيئًا قليلًا**، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا طبخت مرقةً فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك**»[1]، حتى في هذا الأمر؛ وذلك: لما يترتب عليه من الفائدة؛ وهي: الإلفة بين الجيران، والتقارب بينهم، ولا شك أن الإلفة بين الجيران فيها مصالح كثيرة.

منها: التعاون على البر والتقوى فيما لو كان أحدهما مقصِّرًا.

ومنها: الحماية والرعاية؛ لأن جارك يحميك.

ومنها: التغاضي عن الحقوق إذا كان بينك وبينه حق؛ ومعلوم: أن الجار بينه وبين جاره حق، فإذا كنت تهدي إليه ويهدي إليك تغاضى عن حقوقه، وتغاضيت عن حقوقك.

ومنها: أن الإنسان ينال بها كمال الإيمان؛ لقول الرسول ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[2]؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالهدية إلى الجيران، حتى في الشيء القليل.

٢ - **جواز إهداء المرأة من بيت زوجها للشيء اليسير**؛ لقوله: «**جَارَةٌ لِجَارَتِهَا**»، والعلماء ـ رحمهم الله ـ قيدوا ذلك بشرط: ألا يكون الزوج بخيلًا لا يرضى، فإن كان بخيلًا لا يرضى فإنه لا يجوز لها أن تهدي شيئًا من بيت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥).
(٢) سبق تخريجه (ص:١٨٣).

زوجها حتى ولو قليلًا، وقد كان بعض النساء المجتهدات المحِبَّات للخير تهدي الشيء القليل، ولو كان الزوج قد نهاها، وتقول: أنه يفسد؛ لأن بعض الأزواج يقول لزوجته: لا تهدي شيئًا أبدًا، حتى ولو فسد الطعام، أو اللحم، أو الخبز، فمن النساء من تقول: إذا كان يفسد فأنا سأهدي.

وجوابنا على ذلك أن نقول لها: لا يحل لك أن تهدي إذا نهاك عن الهدية؛ لأن المال ماله، والبيت بيته، والإثم الحاصل بفساد هذا المال عليه هو، أما أنت فليس لك الحق، لكن في هذه الحال ينبغي لها أن تعظه، وتخوِّفه من الله، فإذا بقي شيء من الطعام الذي يفسد لو بقي فإنها تحثه على: أن يتصدق به، وهذا يقع كثيرًا، فيما إذا كان عند الزوج وليمة، أما إذا كانت المسألة عادية فإنه يمكنها أن تجعل الطعام بقدر الحاجة فقط؛ وحينئذٍ لا يبقى شيء في الغالب، لكن إذا كان هناك دعوة فربما يبقى شيء كثير.

٣- جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها: وجهه: أنه إذا جاز أن تتصدق من مال زوجها باليسير فمن باب أولى أن تتصدق بشيء من مالها.

❁ ❁ ❁

٩٤٣- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ[(١)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠)، رقم (٢٣٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والدارقطني في كتاب البيوع (٣/ ٤٣)، رقم (١٧٩).

الشرح

قوله: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» هذا ليس على إطلاقه؛ بل المراد: من وهب هبة ثواب فهو أحق بها ما لم يُثَب عليها؛ وذلك: أن الهبة على نوعين: نوع يراد بها الثواب؛ فهذه حكمها حكم البيع، فإذا لم يحصل لك الثواب فلك أن تردها، ونوع يراد به: التبرع المحض؛ فهذه تكون ملكًا للموهوب له؛ سواء أثابك أم لم يثبك؛ فيحمل هذا الحديث على الأول؛ أي: على الهبة التي يريد بها المُهْدي الثواب.

فإذا قال قائل: ما الذي يدرينا أنه أراد الثواب، أو التبرع المطلق؟

نقول: القرينة، فإذا جاءنا رجل فقير أهدى لشخص غني كبير؛ فهنا: القرينة تدل على: أنه أراد الثواب، فإذا لم يُثَب فهو أحق بهبته، يرجع بها، لكن إذا كانت الهبة فيما بين شخصين متساويين فإن الظاهر: أنها ليست للثواب، وأنها تبرع محض.

قوله: «وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ»: يعني: المحفوظ أنه موقوف على عمر، وليس بمرفوع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن هبة الثواب إذا لم يُثَب عليها الواهب فإنه يرجع فيها.

٢ - العمل بالقرائن؛ لأننا لا نعلم أنها هبة ثواب إلا بقرينة؛ أما لو صرح؛ وقال: سأهدي عليك هذا الكتاب؛ لتهدي عليَّ كتابك فهذا بيع محض، لكن إذا لم يصرح، ودلت القرينة على: أنه يريد الثواب عمل بها.

* * *

١٩- بابُ اللُّقطة

قوله: «اللُّقَطَةِ» على وزن «فُعَلَة»؛ وهي: الشيء الملقوط.

وعرفها الفقهاء بأنها: مالٌ أو مختصٌ ضلَّ عن ربه، أو أضاعه ربه.

فالمال: ما يصح عقد البيع عليه، **والمختص:** ما لا يصح عقد البيع عليه؛ فالكلب المعلم ـ مثلًا ـ مختص، فإذا وجد الإنسان كلبًا معلمًا فهو لقطة بالمعنى العام، وإن كان يسمى: ضالة؛ لأنه حيوان، وإذا وجد كتابًا فهو مال.

إذن: ما أضاعه ربه من: مال أو مختص فإنه لقطة، فإن كان حيوانًا فله اسم خاص؛ وهو: الضال.

واللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس؛ وهو: الشيء القليل الزهيد، فهذا يملكه صاحبه، ولا يلزمه تعريفه، لكن إن علم صاحبه وجب عليه أن يعلِمه بذلك؛ فإما أن يقول: هو لك، أو يأخذه؛ مثل: أن أرى قلمًا يساوي درهمًا، وأنا أعرف صاحبه، فإنه يجب عليَّ أن أعلمه بأني وجدت له قلمًا، ثم هو بالخيار؛ إن شاء قال: لك، وإن شاء أخذه، أما إذا كنت لا أعلم صاحبه فهو لي.

الثاني: ما تتبعه همة أوساط الناس؛ يعني: الشيء المهم، الذي إذا ضاع من الإنسان ذهب يطلبه، ويبحث عنه؛ كالدراهم الكثيرة، والكتب الثمينة، والآلات الثمينة أيضًا، والحلي وما أشبهها، فهذا يجب تعريفه؛ يعني: أن يبحث عن صاحبه، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ لكن إن خاف أن يفسد بالانتظار مدة التعريف؛ كالأشياء التي يسرع إليها الفساد فإنه يلزمه أن يبيعه، ويحتفظ

بثمنه؛ مثل: أن يجد كيسًا من الخضروات يساوي خمسمائة ريال، فهذا لو أبقاه لمدة سنة لفسد؛ فنقول: اعرفه تمامًا، ثم بعه، واحتفظ بقيمته، ثم ابحث عن صاحبه لمدة سنة، فإن جاء صاحبه وإلا فهو لك.

أما القسم الثالث؛ وهو: الحيوان؛ ويسمى: ضالة، والضال من الحيوانات ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حيوان أعلم أنه مسيب متروك، فهذا لمن وجده؛ كشاة هزيلة لا تستطيع المشي، أعرف أن صاحبها بمقتضى العادة قد تركها زهدًا عنها، فهذه تكون لمن وجدها؛ لأن صاحبها تركها، لا يريدها؛ كما في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ يقول: أردت أن أسيبه[1].

الثاني: ما لا يعلم أنه مسيب، ولكنه يمتنع من صغار السباع؛ مثل: الإبل، فهذا لا يجوز التعرض له؛ بل يترك كما سيأتي في الحديث ـ إن شاء الله ـ.

الثالث: ما لا يعلم أنه ترك رغبة عنه، ولكنه لا يمتنع من صغار السباع؛ مثل: الغنم، فهذا ـ أيضًا ـ سيأتي حكمه وبيانه.

❊ ❊ ❊

٩٤٤- عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: مَرَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي اَلطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٧٨٣)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم (٤٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله، رقم (١٠٧١).

الشرح

مرَّ النبي ﷺ بتمرة في طريق من طرق المدينة، والمدينة تجبى إليها زكاة التمور، فمرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فأراد أن يأخذها ليأكلها، فقال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»، «الصدقة»؛ أي: الصدقة الواجبة؛ لأن هذا هو المعروف فيما يجبى من التمر؛ أنه يجبى للشيء الواجب.

وقوله: «لَأَكَلْتُهَا»؛ لأنها مباحة، لا تتبعها همة أوساط الناس، ولا يهتمون بها فيأكلها؛ لأنها لمن وجدها، وإنما قال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ»؛ لأن النبي ﷺ يَحْرُم عليه أكل الصدقة الواجبة والمستحبة أيضا، وأما آل النبي ﷺ فإنها لا تحرم عليهم صدقة التطوع على القول الراجح، وإنما تحرم عليهم الصدقة الواجبة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن من وجد شيئًا ليس له أهمية عند الناس فهو له: وجه الدلالة: أنه قال: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»، والمانع هذا لا يتأتى في كل أحد؛ فدل ذلك على: أن وجودها سبب لتملكها؛ إلا أن يوجد مانع.

٢ - شدة ورع النبي ﷺ: لأنه خاف أن تكون من الصدقة فلم يأكلها، ولكن هل يقول قائل: هل لنا في هذا أسوة؛ بمعنى: أننا إذا وجدنا شيئا نشك في تحريمه، والأصل: عدم التحريم، أن ندعه خوفا من أن يكون مُحرَّما؟

يقال: إن كان هناك قرينة تقتضي: أن يكون من الشيء المحرم فالورع تركه، وإلا فإنه لا وجه لتركه؛ ويدل لذلك: ما ثبت في البخاري من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن قومًا سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن قوما يأتوننا

باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر»[1]، فلم يأذن لهم في التورع منه؛ لأن الأصل: الحل، فالجمع بين هذا وبين هذا الحديث بأحد وجهين:

إما أن يقال: إن النبي ﷺ له مقام لا يساويه أحد في تورعه.

وإما أن يقال: إن النبي ﷺ وجد قرائن تدل على: أنها من الصدقة، وأنه إذا وجدت قرائن الحرام فالورع تركه.

أما على الوجه الأول؛ وهو: أنه يُفرَّق بين قوي الورع وبين عامة الناس فإن في النفس منه شيئًا، وإن كان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في ظاهر فتواه يدل على ذلك، على أن الناس يختلفون في تجنب الشيء ورعًا منه، فإنه يذكر عنه: أنه سألته امرأة، قالت: إن السلطان يمر بنا ونحن نغزل في الليل، وأنه إذا مَرَّ يزداد الغزل من أضواء نور سُرُج السلطان، **فهل تجوز لنا هذه الزيادة؟** فتعجب الإمام أحمد من هذا السؤال، **فقال:** نعم، تجوز؛ لأن السلطان سيمر بالسوق على كل حال، وأنتم ما ذهبتم تقصدون الاستضاءة بأنوار سرجه، ثم أدبرت، فسأل صاحبه قال: من هذه التي تسأل هذا السؤال؟ فقال: هذه فلانة، فدعا بها، وقال: لا تزيدون غزلكم، فإنه من بيتكم خرج الورع؛ فهذا يدل على: أن الفتوى في هذا الأمر تختلف.

أما إذا قلنا بالثاني؛ وهو: أنه كان عند النبي ﷺ قرينة تدل على: أنها من الصدقة، فالأمر ظاهر؛ وهو: أنه كلما قويت القرائن كان الورع: التحرز، وتركها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم. رقم (٥٥٠٧).

٣- أن التمر والطعام إذا وقع في الطريق بدون قصد فإنه لا يأثم صاحبه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك.

استشكل بعض العلماء هذا الحديث من وجه؛ وقال: كيف لم يرفعها النبي ﷺ، ولم يحتفظ بها؛ لأنها إن كانت من الصدقة فهي من بيت مال المسلمين، وإن كانت من غير الصدقة فإنه ينتفع بها، يتصدق بها على فقير، فلماذا لم يرفعها النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب على هذا الاستشكال: أنه في غير محله؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لرفعتها؛ بل قال: لأكلتها، وفرق بين الرفع والأكل، فالحديث ليس فيه دليل: أنه لم يرفعها؛ بل لو قال قائل: إن فيه دليلًا على أنه رفعها لكان له وجه؛ وعلى هذا: يكون هذا الاستشكال غير وارد.

وهذا الحديث أتى به المؤلف في هذا الباب ليستدل به على ما ذكرنا آنفًا: أن الشيء القليل الذي لا يهتم به الناس يملكه من أخذه، ولكننا اشترطنا: أن لا يعلم صاحبه، فإن علم صاحبه وجب أن يسلمه له، أو على الأقل: يعلمه به؛ فيقول: وجدت لك كذا وكذا، وهذا يقع كثيرًا؛ كما لو سقط على بيتك من بيت جارك طاقية قد نشرها، فأطارتها الريح إلى بيتك، والطاقية لا تساوي شيئًا، لكنك تعلم صاحبها، تعلم أنها من جارك، فيجب عليك أن توصلها إياه، أو أن تعلمه بها.

* * *

٩٤٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ اَلْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ اَلْمَاءَ، وَتَأْكُلُ اَلشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الشرح

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» يرد في الحديث كثيرًا إبهام الرجل، أو إبهام المرأة؛ وذلك: أن التعيين لا يتعلق به حكم، فإذا تعلق به حكم فلا بد من ذكره، لكن إذا لم يتعلق به حكم، وكان المقصود: بيان حكم هذه القضية فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وكذلك من بعدهم من الرواة لا يهتمون بتعيين المبهم، فقوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ» لو قال لنا قائل: عيِّنوا هذا الرجل.

نقول: إنه ليس بنا حاجة إلى تعيينه؛ لأن تعيينه أو عدم تعيينه لا يختلف به الحكم.

قوله: «فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ»؛ يعني: ماذا يصنع بها؟ واللقطة سبق تعريفها؛ وهي: مال أو مختص ضل عن ربه؛ يعني: ضاع عن صاحبه، وإذا فسرناها بالتفسير الذي ذكرناه صارت بمعنى: اسم المفعول؛ أي: لقطة بمعنى: ملقوطة.

قوله: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»؛ العفاص: الوعاء الذي فيه هذه اللقطة، الكيس مثلًا؛ ووكاءها: ما تربط به؛ من حبل، أو غيره، فقد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧٢)؛ ومسلم: كتاب اللقطة، باب (بدون)، رقم (١٧٢٢).

تكون مربوطة بحبل، أو بأزرار، أو بسَحّاب، أو ما أشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا»: يتناول معرفة العفاص من أي مادة هو؛ هل هو من جلد، أو خِرَق، أو بلاستيك، أو ما أشبه ذلك، وهل هو ثخين أو رقيق، وهل هو أحمر أو أسود أو ما أشبه ذلك؟ المهم: اعرف نوعه، وصفاته، ويمكن أن نقول: وهل هو كبير زائد على ما فيه، أو صغير ضيق بما فيه؟ كل هذا لا بد من معرفته؛ المهم: يشمل جميع ما تتعلق به المعرفة، والوكاء كذلك، يعرف هذا الوكاء من أي نوع هو، وكم شَدًا شُدَّ؛ يعني: هل شُدَّ مرتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، وهل هو تُكَّة، أو ربط شديد، أو ما أشبه ذلك؛ والحكمة من معرفة العفاص والوكاء؛ من أجل: أن يضبط صفاتها؛ حتى إذا جاء من يصفها بعده سلمها له.

فإن قال قائل: ألا يكفي أن يحفظها عن معرفة العفاص والوكاء؟

قلنا: نعم، ربما يكفي، لكن قد تتغير الأمور، وينسى عَيْنها؛ يعني: يكون عنده أشياء أخرى لها عِفاص ووكاء، تختلط به فينساها، أو ربما يحترق العفاص، أو يتلف الوكاء؛ المهم: أن معرفة ذلك أمر مهم.

فإن قال قائل: هل يلزمه أن يكتب هذا؟

قلنا: إن توقفت معرفة ذلك على كتابته وجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: «ثُمَّ عَرِّفْهَا»: يعني: اطلب من يعرفها؛ فتقول: مَنْ ضاعت له اللقطة؟ مَنْ ضاعت له الدراهم؟ مَنْ ضاعت له الأقلام؟ مَنْ ضاعت له الساعات، وما أشبه ذلك، ولكن هل يصفها عند التعريف؟

نقول: لا؛ لئلا يدعيها من ليست له، لكنه يُجملها.

في هذا الحديث لم يقل الرسول ﷺ: اعرف عددها، أو نوع ما فيها من النقود؛ لأنه قد يكون فيها دولارات، وقد يكون فيها ليرات تالفة، فيقال: المفروض: أن الواجد لا يفتحها؛ لأنها أمانة، وليس له الحق أن يفتحها، لكن إن قُدِّر: أنها تخرقت الخرقة، أو تمزقت؛ فحينئذٍ يَعدُّها، ويعرف عددها.

قوله: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، أي سنة هي؟ السنة العربية الإسلامية؛ اثنا عشر شهرًا، وهذه السنة هي السنة التي وضعها الله ـ عز وجل ـ للعباد ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ إلى يوم القيامة ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، وهذه الأشهر هي الأشهر التي تتقيد بالأهلة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

والمراد بالشهر: ما بين مطلع الهلالين؛ بدليل: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ وبذلك نعرف سفه أولئك القوم الذين عدلوا عن هذا التوقيت العربي الإسلامي إلى توقيت جاهلي نصراني؛ لأن التوقيت الذي يسمى: الميلادي مبنيٌّ على ميلاد عيسى بن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالذي وضعه النصارى، وعجبًا لقوم يقولون: إنهم عرب، ثم ينتسبون ـ أيضًا ـ للإسلام، فيعدلون عن التوقيت العربي الإسلامي إلى هذا التوقيت، وهذا يعطي الكفرة؛ من: النصارى وغيرهم زُهوًا وعلوًا واستكبارًا علينا؛ حيث عَدَلنا عن تاريخنا العربي الإسلامي إلى تاريخهم، والتاريخ ليس بالأمر الهيِّن، فإنه يعتبر عزًا للأمة وفخرًا، فإذا انضم الناس إليه فإنهم بذلك

يكسبونهم، ويقولون: آل بهم الأمر إلينا، ولما كانت هذه الأمم العربية التي تنتسب للإسلام، وتنطوي إلى لوائه لما كانت مقهورةً مستعمرةً من الكفار فإنها قد تكون معذورةً؛ لأن المغلوب المقهور لا يستطيع أن يتصرف، ولكن مع الأسف: أنها حين تحررت من الاستعمار لم تعد إلى أصلها وشرفها بالدين الإسلامي، وبالتوقيت الإسلامي، وبقيت على ما كانت عليه، وهذا ـ والله ـ يندى له الجبين أن نكون أمةً ذيلًا لغيرنا، حتى في التاريخ الإسلامي نعدل عنه لنؤرخ بتاريخ نصراني.

وقد حدثني بعض الناس الذي قدموا للتدريس هنا، وهم من غير السعودية قال: والله ما عرفت الأشهر العربية إلا حين جئت لهذا البلد، مع أن عُمُره ذهب منه جزء كبير، وهو لا يعرف الأشهر العربية الإسلامية، انطمست الآثار؛ فلهذا ينبغي لنا: أن نكون أمة لنا شخصيتنا، ولنا مقوماتنا، ولنا تاريخنا، وأن لا نكون أذيالًا لغيرنا، وإذا اضطررنا إلى أن نؤرخ بتاريخهم؛ نظرًا لانفتاح الناس بعضهم لبعض، أو دعت الحاجة لذلك، أو أردنا أن نبين فمن الممكن أن نجعل الأصل: التاريخ الإسلامي العربي، ونقول: الموافق لكذا، أما أن نمحو التاريخ الإسلامي، ولا يعرف، ثم نجعل بديلًا عنه هذا التاريخ النصراني فلا شك أن هذا خطأ عظيم، وقد نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على: «أنه كَرِهَ هو نفسه أن يؤرخ بأشهر الفُرْس»، وهو إذا قال: أكره، فهو عند أصحابه للتحريم.

والعجيب: أن هذه الأشهر النصرانية مبنية على أوهام، لا على حقائق، ولا على هندسة مضبوطة؛ لأن بعضها ثمانية وعشرون يومًا، وبعضها واحد وثلاثون يومًا، فبينها ثلاثة أيام، فعلى أي أساس؟! والعجيب: أني رأيت في

كتاب العجيري[١] أنهم همُّوا: بأن يجعلوا السنة اثني عشر شهرًا حسب سير الشمس، لكن يجعلون الأيام متساوية، قالوا: لأنها أضبط، فلماذا نجعل ثمانية وعشرين، وهذا واحدًا وثلاثين، فقامت الكنيسة عليها باسم الدين، وقالوا: لا يمكن أن تغيروا هذا؟ أبقوها على ما هي عليه من عوج، ولا تغيرون؛ لأن تغيير التاريخ ليس هينًا، لاسيما ونحن الآن إذا غيرنا التاريخ سنغيره من أشرف مناسبة؛ وهي: الهجرة إلى مناسبة يتخذها النصارى عيدًا لهم؛ وهو: ميلاد عيسى ابن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ وحينئذٍ ربما يأتي اليوم الذي نجعل هذا عيدًا لنا، نصنع فيه ما يختص بالعيد، وقد قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «من هنَّأهم بأعيادهم فإنه إن لم يكفر فقد أتى أمرًا عظيمًا؛ لأن التهنئة بأعيادهم ـ والأعياد مواسم دينية ـ رضى بالكفر»، قال: «وهو أعظم من أن يهنِّئهم بالسجود للصنم»[٢]؛ فلو رأيت واحدًا يسجد للصنم، وقلت له: تقبل الله، وهنأته، يقول: تهنئته بالأعياد أشد وأشد من تهنئته بشرب الخمر؛ فلو وجدت واحدًا يشرب الخمر من النصارى، فقلت له: هنيئًا مريئًا فإنه يقول: تهنئتهم بعيدهم أشد؛ لأنه إشهار بالرضى بالكفر، وهذا أمر عظيم، وقد بلغني: أن من المسلمين ـ مع الأسف ـ من يهنئهم بأعيادهم؛ بل من يسافر إلى بلادهم؛ ليشاركهم الأفراح بها، نعوذ بالله، يستعين بنعم الله ـ المال الذي أعطاه الله ـ على معصية الله، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

فالحاصل: أن السنة إذا أطلقت فالمراد بها: السنة الإسلامية العربية، وهي

---

(١) قدم العجيري للمكتبة العربية العديد من المؤلفات المتميزة ذات الإضافات الجادة في هذا الفن. ومن أهمها: كيف تحسب حوادث الكسوف والخسوف. ودروس فلكية للمبتدئين. وكتاب التقويم الهجري. والتقاويم حديثًا وقديمًا.

(٢) انظر: كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم حكم حضور أعياد أهل الكتاب الفصل رقم (٢٢٨).

السنة الهلالية التي مدتها: اثنا عشر شهرًا.

مسألة: ما رأيكم في جعل بعض الأسابيع لشيخ جليل من العلماء؟

الجواب: لو كان يتكرر هذا الأسبوع لصار عيدًا؛ لأن العيد مأخوذ من: العود؛ وهو: التكرر، لكن إذا جعل أسبوع للبحث في حياة الرجل، ومآثره، وما حصل على يديه من الخير فهذا لا أرى أنه عيد، ولا أنه ينافي الدين، ولا يمكن أن يحتج به على الاحتفال بمولد الرسول ﷺ؛ لأن الاحتفال بمولد الرسول ﷺ يتكرر، فيكون عيدًا، فإذا تكرر أسبوع للشيخ فهو نفس الشيء، ينهى عنه.

قوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا»؛ أي: في هذه المدة، هذه السنة، «وَإِلَّا»؛ يعني: وإلا يأتي «فَشَأْنَكَ بِهَا»، تقرأ شأنك بالفتح، وبالضم، فإن كانت بالضم فهي مبتدأ، والجار والمجرور بعدها خبر، وإن قرأت بالفتح فهي مفعول لفعل محذوف؛ تقديره: الزم شأنك بها، أو اتبع شأنك بها، أو ما أشبه ذلك، وفي هذه الجملة حذف فعل الشرط مع بقاء الشرط؛ لأن قوله: «وَإِلَّا»؛ يعني: وإلا يجيء صاحبها، وإنما جاز حذف فعل الشرط مع بقاء أداة الشرط؛ لأنه معلوم، وقد ذكر ابن مالك ـ رحمه الله ـ قاعدة في المحذوفات في باب المبتدأ والخبر؛ فقال:

وحذفُ ما يُعلَمُ جائزٌ كما ... تقول زيدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكما[1]

فحذف ما يعلم جائز في باب المبتدأ والخبر وغيرهما، فكل ما يعلم فحذفه جائز.

وقوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا»؛ أي: الذي يعرِّفُها، ويقول: ضاع لي كذا وكذا، ويصف العِفاص، ويصف الوِكاء، ويصف نوع ما فيها، وجنسه وقدره

---

(١) انظر: ألفية ابن مالك، باب الابتداء، البيت رقم (٢٣) في هذا الباب.

إن كان معدودًا؛ المهم: أنه لا بد أن يضبطها بصفات لا تتجاوزها.

وهل يلزم أن يذكر صاحبُها الزمن، أو لا يلزم؟

الجواب: أنه لا يلزم ذكر الزمن، ولا ذكر المكان؛ وذلك: لأنها قد تسقط منه في أول يوم من الشهر، ولا توجد إلا في اليوم العاشر من الشهر، وكذلك ـ أيضًا ـ ربما لا يدري في أي مكان سقطت، يكون قد مشى ـ مثلًا ـ من طرف البلاد إلى طرفها وسقطت منه في وسط البلد، أو في طرف البلد الشرقي، أو في طرفها الغربي، فالمكان والزمان ليس ذكرهما شرطًا، المهم: العِفاص، والوكاء، والنوع، والعدد إذا احتيج إلى ذلك، وكانت مما يُعدّ.

وقوله: «وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»؛ يعني: أن الأمر إليك، فتدخل في ملكه، ويكون تصرفه فيها كما يتصرف في ملكه؛ وذلك بعد السنة، وقد أطلق النبي ﷺ التعريف، فلم يقل: عرِّفها سنة كل يوم، ولا كل أسبوع، ولا كل شهر، فيرجع في ذلك إلى العرف؛ بناءً على القاعدة المعروفة أنَّ: «ما لا يُحَدّ شرعًا فمرجعه إلى العرف»، وعلى هذا قول الناظم:

وكــلُّ مــا أتــى ولم يحــدَّدِ ... بالشرع كالحرز فبالعرف احْـددِ[1]

قوله: «فَضَالَّةَ الغَنَمِ؟». هذا من باب: إضافة الصفة إلى موصوفها؛ أي: فالغنم الضالة، ماذا أفعل بها؟ فهي مبتدأ، والخبر محذوف، والضالة من الغنم هي: الضائعة التي لا تعلم أين تتجه، أما إذا كانت الغنمة ماشية في طريقها إلى أهلها فإنه لا يقال: إنها ضالة؛ فلو وجدت شاة في زقاق في البلد تمشي، ليست واقفة لا تدري أين تذهب، وليست تتردد يمينًا ويسارًا، فلا يقال عنها: إنها

---

[1] البيت رقم (٦٥) من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.

ضالة؛ لأن القرينة تمنع أن تكون ضالة؛ حيث إنها سائرة في طريقها، وكثيرًا من الغنم تسير في طريقها إلى أهلها، تخرج تأكل من الأسواق، ثم بعد ذلك ترجع إلى أهلها، إنما الكلام على الضالة الضائعة.

قوله: «هِيَ لَكَ». الخطاب لمن وجدها؛ يعني: لك أيها الواجد.

قوله: «أَوْ لِأَخِيكَ»؛ يعني: لصاحبها، أو غيره ممن يجدها بعدك؛ فالمراد بأخيك: من هو أعم من صاحبها.

قوله: «أَوْ لِلذِّئْبِ»؛ وهو: الذئب المعروف الذي يأكل الغنم، وهذا ليس خاصًا بالذئب؛ بل المراد بذلك: ما يأكل الغنم، سواء كان ذئبًا أو سبعًا آخر؛ كالنمر، والأسد وما أشبهه؛ **المهم**: أن الرسول ﷺ ذكر الذئب؛ لأنه الغالب في الجزيرة العربية، وإلا فغير الذئب مثل الذئب.

وقوله: «هِيَ لَكَ»؛ أي: إن أخذتها، **«أَوْ لِأَخِيكَ»** إن تركتها، وسلمت من الذئب، **«أَوْ لِلذِّئْبِ»** إن تركتها، وأكلها الذئب، فإن أكلها الذئب فلا ضمان عليه، وإن أكلتها أنت فلا ضمان عليك أيضًا؛ كما أن الذئب لا ضمان عليه، فإن أكلها أخوك فلا ضمان عليه كذلك؛ لأنه لا يضمنها الذئب فكذلك ابن آدم لا يضمنها، هذا هو ظاهر الحديث، **وهو ما ذهب إليه أهل الظاهر؛ استنادًا لظاهر الحديث**، وهم دائمًا يذهبون إلى الظاهر؛ فيقولون: هي لك ملكك، ولأخيك ملكه، وللذئب ملكه، وإن كان لا يملك، لكن إن أكلها لا يُضَمَّن، فأنت كذلك إذا أخذتها لا تضمن؛ لأن إتلافك أنت خير من إتلاف الذئب، فإن إتلاف الذئب لا ينتفع به الآدمي، وإتلافك أنت ينتفع به الآدمي، فلا ضمان، ولا شك أن هذا هو ظاهر الحديث، وأن الإنسان إن شاء أخذها وهي له من

حين أن يأخذها، وإن شاء تركها وأخذها غيره؛ إما صاحبها أو غيره، وهي له؛ أي: للآخذ، وإما أن تكون للذئب.

ولكن المشهور عند الفقهاء: أن الحديث ليس على ظاهره، قالوا: هي لك إن لم يأتِ صاحبها بعد تعريفها سنة؛ لأنه إذا كان الرسول ﷺ ذكر: أن اللقطة تُعرَّف سنة، فلا فرق بينها وبين الضالة؛ لأن كلًّا منهما مال محترم، قد ضاع عن صاحبه، فإذا كان كذلك فإن الحكم فيهما سواء، فَتُعرَّف ضالة الغنم سنة، فإن جاء صاحبها فهي له، وإن لم يأتِ فهي لك.

فإذا قال قائل: إن الرسول ﷺ فرَّق بينهما في سياق واحد، فكيف يصح القياس مع تفريق الشرع بينهما في سياق واحد؟

فالجواب ـ والعلم عند الله ـ أن يقال: لأن البهيمة؛ أي: الضالة من الغنم لا تبقى كما يبقى المال؛ لأنها تحتاج إلى إنفاق، وربما يكون الإنفاق عليها أضعافَ أضعافِ قيمتها، فالإنسان الواجد محتاج إلى أن يبادر بذبحها، فمن ثَمَّ قال: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»؛ لأن صاحبها الذي وجدها لن يبقيها لمدة سنة؛ لأنها قد ترهقه بالنفقات، وإذا رجع على صاحبها ربما يكون أنفق عليها أكثر من قيمتها؛ ولهذا نقول كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في استنباط الفوائد: إن واجدها لا يجوز أن يبقيها وينفق عليها، ما لم يعلم أن الإنفاق عليها خير من بيعها أو ذبحها؛ وإلا فلا يجوز له؛ لأنه مؤتمن، والمؤتمن يجب عليه أن يفعل ما هو أصلح وأنفع.

وقوله: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ» الكلام هنا في الضالة، أما المعلوم صاحبها فإنها للأخ قطعًا، فليست لك ولا للذئب، فإذا كنت تعلم أن هذه شاة فلان فإنها ليست بضالة؛ بل يجب عليك أن تبين له أنها عندك، حتى يأتي إلى أخذها.

قوله: «فَضَالَّةُ اَلإِبِلِ؟»: أي: ماذا أصنع فيها؟ وضالة الإبل؛ أي: الضائع من الإبل، والإبل معروفة، وهي من أكبر الحيوانات الأليفة جسمًا، ومن أكثره نفعًا، فيها منافع ومشارب ومآكل وتجارة، قال النبي ﷺ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟»؛ يعني: أي شيء لك ولها يجمع بينكما حتى تأخذها؟! ويراد بمثل هذا التركيب: البراءة منها، وأن لا تأخذها، ولا تقربها؛ ولهذا جاء الحديث بلفظ آخر: «دعها»[1]، وفي بعض الروايات أيضًا: أن الرسول ﷺ غضب[2].

وقوله: «مَا لَكَ وَلَهَا؟»، و«ما» استفهامية مبتدأ، والجار والمجرور: خبر المبتدأ؛ والمراد بالاستفهام هنا: الإنكار؛ يعني: اتركها ودعها.

وقوله: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا». فالبعير معها السقاء والحذاء؛ فالسقاء هو: البطن؛ لأنها إذا ملأت بطنها من الماء بقيت مدة طويلة لا تشرب حتى في أيام الصيف، وحذاؤها: خفها تتوقى به الشمس، والحصى، فهي قوية صبورة، معها حذاؤها وسقاؤها.

قوله: «تَرِدُ اَلْمَاءَ» فتشرب؛ ولذلك: فإن الإبل إذا شربت تشرب حتى تُروى، ثم تتقدم عن مكان الماء، وتقف تتبول مدة من الزمن، ثم ترجع وتشرب، حتى تظن أنها ملأت البطن، وأنه يكفيها لمدة أيام.

قوله: «وَتَأْكُلُ اَلشَّجَرَ» والحشيش ـ أيضًا ـ تأكله، لكنه قال: «وَتَأْكُلُ اَلشَّجَرَ»؛ لأن الغالب: أن الشجرة تبقى خضراء، بخلاف الحشيش، فإذا أتى الصيف ييبس، لكن الشجر يبقى أخضر دائمًا، أو غالبًا؛ فلهذا قال: «وَتَأْكُلُ اَلشَّجَرَ»، بخلاف الشاة، فلا تأكل إلا الشجرة القصيرة، إلا غنم الحجاز فإنها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب (بدون)، رقم (١٧٢٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب (بدون)، رقم (١٧٢٢).

تأكل الشجر؛ لأنها تصعد للشجرة؛ لأنها خفيفة، لكن الغالب: أن الغنم لا تأكل الشجر إلا الشجر القصير.

قوله: «حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» أو هي تصل إلى ربها، فإما هو الذي يطلبها حتى يجدها، أو هي تصل إليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على السؤال؛ لأنهم يريدون أن يعبدوا الله على بصيرة، والإنسان الذي يريد ذلك لا بد أن يسأل؛ فمن حرصهم: كانوا يسألون النبي ﷺ عن كل شيء.

٢- أن الدين الإسلامي كما نظَّم العبادة؛ وهي: معاملة الإنسان بينه وبين ربه. فقد نظم المعاملة بينه وبين العباد؛ وذلك: في المعاملات، فالدين الإسلامي ليس مقتصرًا على العبادة التي بين الإنسان وبين ربه، ولكنه شامل منظم للحياة كلها، الحياة التي يتعامل الإنسان فيها مع ربه، ويتعامل فيها مع عباد الله، ومن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض فهو كافر به كله، من قال: أنا أعترف بالدين الإسلامي فيما يتعلق بالعبادات فقط، وأما المعاملات فإنها من شؤون البشر ينظمونها، وليس للدين فيها مدخل، فمن اعتقد هذا الاعتقاد فهو كافر حتى بدين العبادات؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ [النساء:١٥٠-١٥١]، وقال لبني إسرائيل منكرا عليهم: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ

﴿الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ [البقرة:٨٥]، وهذا العقاب لا يصلح إلا للكافر، ويقال لهذا الإنسان من الناحية العقلية: إذا كنت تؤمن بالله ربًا في تنظيمه للعبادة لزمك أن تؤمن به ربًا في تنظيمه للمعاملة بين الخلق، إذا قيل لك: حرم الله الربا، تقول: لا أقبل هذا التحريم، فالربا ثروة اقتصادية، ينمي الاقتصاد، وينعش الحياة، فهل هذا إيمان بالله ربًا؟! لا، وإذا قيل: حرم الله الزنا، قال: لا، الزنا إذا كان الواحد فقيرًا، وشابًا، وعنده شهوة قوية دعوه يتمتع، ويتلذذ، ثم إذا أغناه الله يتزوج، فالله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]، كيف تؤمن بالله وأنت تقول هذا الكلام؟! وإذا قيل له: حرم الله الميسر، قال: لا، الميسر يمكن أن يمسي الإنسان فقيرًا أفقر من كل أحد، ويصبح غنيًا، نقول: أيضًا يمكن أن يمسي غنيًا، ويصبح أفقر عباد الله، ولكن ليس لنا شأن بهذا، حرم الله الميسر كما حرم الخمر، فأنت تقبل أو لا تقبل، إذا قال: لا أقبل، هذا فيه تنمية اقتصادية، انظر الدول الغربية كيف اغتنت؟! نقول: هذا كفر، لأنك لم ترض بالله ربًّا، ونقول لك أيضًا: الدول الغربية تعاني من الطبقيات؛ طبقة غنية جدًا، وطبقة فقيرة، فليس هناك تكافل اجتماعي، لا يعرفون زكاةً ولا صدقة، ولكنها وحوش ترعى وتشبع، ولو مات غيرها جوعًا.

على كل حال أقول: إن في هذا الحديث دليل على: أن الشريعة نظمت المعاملة بين الخلق كما نظمت المعاملة بين الخالق، وأن العبد الحقيقي لله هو: الذي يأخذ بتنظيم الله في هذا وهذا، ومن أخذ بتنظيم الله في العبادة دون المعاملة فإنه متبع لهواه، لا لشرع الله.

٣- أن الإنسان إذا وجد لقطة وجب عليه: أن يعرف هذه الأمور التي ذكرها الرسول ﷺ: العفاص، والوكاء، ولكن لم يقيد الرسول ﷺ المعرفة؛ والمراد بها: المعرفة التي يتميز بها المُعرَّف؛ يعني: معرفة تامة في اللَّون، والشَّكل إذا كان مُشكَلا، والنَّوع، فكل ما فيه معرفة للعفاص والوكاء.

ولم يفصح السائل، ولا النبي ﷺ في حكم التقاط اللقطة؛ **هل يلتقطها أو لا؟**

الجواب: أن هذه المسألة حسب النصوص الشرعية في الأصل: مباحة، فلا نقول لك: متى وجدت لقطة فخذها، ولا نقول لك: متى وجدت لقطة فلا تأخذها؛ بل الأمر راجع إليك، فهو في الأصل: مباح؛ إلا أن العلماء يقولون: قد يجب الالتقاط، وقد يستحب، وقد يحرم، فهذه أربعة أحكام.

فيجب: إذا كانت اللقطة في مكان لا تأمن أن يجدها شخص فيكتمها؛ لأن اللُّصوص أو أهل الطمع والشح كثيرون، فتخشى إن تركتها أن يعقبك عليها رجل يأخذها ويأكلها؛ فهنا: يجب عليك أن تأخذها؛ لأن هذا فيه حفظ لمال أخيك، لا سيما إذا كنت تعلم صاحبها.

ويحرم: إذا كان لا يأمن نفسه عليها؛ كإنسان يعرف أنه ذو طمع شديد، وأنه لو أخذها أكلها؛ فهنا نقول: يحرم عليك أن تأخذها، دعها، وكذلك يحرم أن تأخذها إذا كانت في مكة إلا إن كنت تريد أن تنشدها دائمًا، فاللقطة في مكة: لا تؤخذ، فهي محترمة، إلا لإنسان يريد أن ينشدها دائمًا؛ ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: **«لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»**[1]؛ يعني: إلا إذا كنت ستأخذها وتنشدها مدى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

الدهر، وهذا أمر لا يستطيعه الإنسان؛ ولهذا يتأكد على المسؤولين في مكة أن يجعلوا طائفة من الأمناء تتلقى ما يُلقَط في مكة؛ من أجل: أن تريح الناس، ويكون ذلك أقرب لحفظ الملتقطات، وفي الحرم المكي، أو في المسجد الحرام طائفة تتلقى هذا، فإذا وجدت شيئًا في المسجد الحرام فاذهب به إلى هذه الطائفة وتبرأ ذمتك؛ لأنه ـ أحيانًا ـ يجد الإنسان في المسجد الحرام أشياء ثمينة؛ يجد دراهم كثيرة، أو يجد وثيقة رسمية، أو يجد حليًّا، فمن فضل الله أنه توجد طائفة، نصَّبتهم الدولة؛ من أجل تلقي هذه الملتقطات، وهذا فيه راحة.

ويستحب الالتقاط: إذا غلب على ظنه أنه يؤدي الواجب من التعريف، وأن ذلك أحفظ من تركها، لكن إن كان يخشى أن تشق عليه، وأن تصده عما هو أنفع وأهم فلا يأخذها.

٤- وجوب تعريفها سَنَةً: لقوله: **«ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»**، وكيفية التعريف: أن يطلب من يعرفها؛ فيقول: من ضاعت له الضائعة في المكان الفلاني؟ لكن لا يذكر جنسها، ونوعها، وعَدَّها، وعفاصها، ووكاءها؛ لأنه لو ذكرها كان عرضة لأن يدعيها كل واحد، لكن يجعلها مبهمة، ويعيِّن المكان والزمان.

والحديث لم يبين النبي ﷺ فيه كيف النعريف؛ هل هو كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر؟ وإذا كان لم يبينه الرسول ﷺ رُجِع في ذلك إلى: العرف، والعرف يقتضي: أن تتابع التعريف أوّل ما تجدها؛ لأن صاحبها حينئذٍ يكون كثير الطلب لها، فتكثِر التعريف، قال بعض العلماء: يكون التعريف في الأسبوع الأول كلَّ يوم، ثم كل أسبوع مرة إلى شهر، ثم كل شهر مرة.

وعلى كل حال: هذا اجتهاد ممن قدره، والأعراف قد تختلف، فقد يكون هذا الإنسان وجدها في موسم يكثر الناس فيه، ولكنهم لا يأتون إلى هذا المكان

إلا بعد أسبوع؛ كما يوجد في بعض البلاد المتقاربة؛ يجعلون التجارة موزعة، وهذا موجود ومعروف في الجنوب، فيقول لك ـ مثلًا ـ: يوم السبت في البلد الفلاني، فتجتمع التجار والبضائع في هذا البلد، ويوم الأحد ـ مثلًا ـ في البلد الثاني، ويوم الأربعاء في البلد الثلث، وهكذا؛ فهنا نقول: إذا كنتَ وجدتها في مكان الموسم فلا حاجة إلى أن تعرفها كل يوم؛ بل تعرفها في مكان الموسم، وإذا جاء الأسبوع الثاني تعرفها، فما دام الأمر راجعًا إلى العرف فإننا لا نحدده، لكن التحديد الذي ذكره بعض العلماء مقارب.

وما هي وسائل التعريف؟

قال العلماء: يُعرِّف عند أبواب المساجد، ليس في المسجد؛ فيقول: من ضاع له الشيء الفلاني؟ لكن لو عرَّفها في نفس المسجد فإنه لا يجوز.

وقال بعض أهل العلم: يكره، أما مَنْ أنشد في المسجد؛ وقال: من عيَّنَ لي اللقطة، أو الضالة؟ فهنا نقول: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبنَ لهذا.

ولو أنه وجد مفاتيح في المسجد، وعلَّقها في قبلة المسجد. فهل يكون هذا تعريفًا؟

نقول: إذا جرت العادة به فهو تعريف.

لكن إذا قال قائل: إذا علقها في المسجد فإن كل واحد يقول: إنها لي.

نقول: لا، لا يقول كل واحد إنها لي، فالذي ليست له لا يستفيد منها شيئًا.

لكن لو وجد صرة دراهم وعلَّقها في قبلة المسجد فهذا لا يجوز؛ لأن كل واحد يقول: هذه لي، إنما الشيء الذي نعلم: أنه لا يمكن أن يدعيه إلا صاحبه؛

فهنا: لا بأس أن يعلق في المسجد فيما يظهر، ولا يقال: إن المسجد لم يبنَ لهذا؛ لأننا نجيب عن ذلك: بأن هذه وجدت في المسجد، وأقرب من يعرفها من يرتاد المسجد.

٥- **إنه إذا جاء صاحب اللقطة في زمن التعريف وجب ردها إليه:** لقوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»؛ لأن تقدير الكلام: فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا»، **فمتى يثبت أنه صاحبها؟**

قال بعض العلماء: لا بد أن يأتي ببينة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»[١]، وهذا المال مجهول صاحبه، فلا بد أن يأتي مدعيه بالبينة، فإن لم يأتِ ببينة فليس له فيها حق؛ فقول النبي ﷺ مطلق، والنصوص الأخرى تبين مَنْ صاحب المال؛ وهو: المُدَّعي إذا كان له بينة.

وقال بعض أهل العلم: صاحبها: من وَصَفَها وصفًا يطابق وَصْفها حين وجودها؛ لأن النبي ﷺ أطلق، فإذا جاءنا رجل يصفها وصفًا مطابقًا لوصفها حين وجودها فإن القرينة تدل على: أنه صاحبها، وأما الحديث «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» إنما يكون على من ادَّعى: أن ما في يده له، فيأتي إنسان ويدعيه؛ والدليل: سياق الحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٢]، **وواجد اللقطة هل يدعي أنها له؟**

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾، رقم (٤٥٥٢)؛ ومسلم: كتاب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

نقول: أبدًا، لا يدعيه، فهو عرف عِفاصها ووكاءها ويعرِّفها، ويقول: أسأل الله أن يأتي بصاحبها، ولا يدعيها له، فإذا جاء صاحبها ووصفها الوصف المطابق لوصفها حين وجودها فلا منازع له، فتعطى إياه.

إذن: القول الراجح في هذه المسألة: أن صاحبها: من وصفها وصفًا مطابقًا لما هي عليه حين وجدانها.

٦- أنه بعد تمام الحول إذا لم يأتِ صاحبها تكون للواجد؛ لأن قوله: «فَشَأْنَكَ بِهَا» يدل على: ملكه إياها؛ إذ لا يملك الشأن المطلق بها إلا من كان مالكًا، والشيء يعرف بالنص عليه، أو بوجود لازمه؛ فهنا: من لازم الملك: أن يكون شأنه بها، لا يشاركه أحد في الشأن.

وهل هذا الدخول دخول اختياري، أو دخول قهري؛ يعني: هل لو شاء لم يتملكها؛ فلو قال: أنا لا أريد أن أتملكها، فهل يملك ذلك؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم:

فالمشهور من مذهبنا: أنه ملك قهري؛ بمعنى: أنه إذا تم الحول، ولم يأتِ صاحبها دخلت في ملكك قهرًا، شئت أم أبيْت؛ كما أن الميت إذا مات وخلَّف ورثة فإن مال الميت يدخل في أملاكهم قهرًا عليهم، حتى ولو قالوا: لا نريده؛ كأب مات وله ابن، وخلف عشرة ملايين، فقيل للابن: بارك الله لك فيها، فقال: لا أريدها، فنقول: دخلت في ملكك قهرًا؛ أي: غصبًا عليك؛ لأن الله ملكك؛ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فلم يملكك المخلوق حتى نقول باختيارك، بل الذي ملَّكك الله، فهو داخل في ملكك قهرًا، فكذلك اللقطة ملَّكك إياها رسول الله ﷺ؛ إذن:

فهي دخلت في ملكك قهرًا، ليس لك خيار، ويكون ضمانها عليك عينًا ومنفعة.

ويترتب على هذا: لو كان الإنسان الذي وجدها مَدِينًا، وله غرماء يطالبونه، ووجد عشرة آلاف ريال، فعرَّفها إلى تمام السنة فلم تعرَف، وتمت السنة، فمصير العشرة أن تدخل في ملكه قهرًا، فإذا جاء الغرماء يطلبونه وقال: لا شيء عندي، قالوا: عندك عشرة آلاف ريال، قال: أنا لا أريدها، يقولون: نحن نريدها، هي دخلت في ملكك قهرًا، شئت أم أبَيْت؛ وعلى هذا: فيلزم بأن يسدِّد الدَّين من هذه الدراهم التي وجدها.

٧- أنه لا يجب الإشهاد على اللقطة إذا وجدها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك في هذا الحديث، وإنما أمر بمعرفة عفاصها ووكائها إلى آخره.

٨- أن التعريف لا يتقيد بيوم معين، أو أسبوع معين؛ بل يرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن النبي ﷺ لم يقيده، ولكن بعض العلماء يقول: في الأسبوع الأول يعرفها كل يوم، ثم كل أسبوع، ثم كل شهر، ولكن المرجع في هذا إلى العرف؛ فيتحرى في الأيام والأماكن التي يكون وجود صاحبها فيها أقرب.

٩- أنه إذا كان يعرف صاحبها فإنه لا يحتاج إلى تعريف؛ بل يسلمها إليه؛ إما بحملها إليه، أو بإخباره بها؛ يؤخذ هذا: من قوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا»؛ لأن المعنى: إن جاء صاحبها فأدِّها إليه، فإذا كنت عارفًا صاحبها من الأول فلا حاجة إلى التعريف.

١٠- أن ظاهر الحديث: أنه يُعرِّف اللقطة مطلقًا، قَلَّت أم كَثُرت، وقد يقول قائل: إن هذا ليس ظاهر الحديث؛ لأن قوله: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» يدل على: أنها هبة ذات أهمية، قد جعلت في وعاء، وقد أوكي عليها الوكاء؛

وهذا يدل على: أنها ذات أهمية، فإن كان الأمر كذلك فهو واضح، وإن لم يكن كذلك وجب أن يُقيَّد إطلاق هذا بالحديث الذي قبله؛ وهو: أنه إذا كانت اللقطة يسيرة، لا يُهتم بها عادةً فهي لواجدها، ولا تحتاج إلى تعريف؛ لأن رسول الله ﷺ قال في التمرة: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[1]؛ إذًا: لنا في هذا تخريجان:

أحدهما: أن نقول: إن هذا الحديث يدل على: أن اللقطة ذات عفاص ووكاء؛ يؤخذ: من قوله: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا».

ثانيهما: أن يقال: إن كان مطلقًا فيقيد بالحديث السابق.

١١ - أن أجرة التعريف على الملتقط؛ لقوله: «عَرِّفْهَا» فالأمر موجه إلى الملتقط؛ وعلى هذا: فإذا كان التعريف يحتاج إلى أجرة، فالأجرة على الواجد؛ لأنه هو المُطَالَب بالتعريف؛ فمثلًا: إذا وجد له صُرَّةً فيها ألف درهم، واستأجر معرِّفًا بمئة درهم، فالمئة درهم على الواجد، وإذا وجد صاحب اللقطة أُعطِي الألف كاملة، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء المتأخرون من أصحاب الإمام أحمد.

وقيل: بل الأجرة على رب اللقطة؛ قالوا: لأن هذا التعريف من مصلحته؛ فهو الغانم، والغرم بالغنم، فإذا كان هو الغانم وجب أن يكون هو الغارم، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن التعليل قوي، وإيجاب الشارع للتعريف إنما هو من أجل: حفظها على صاحبها؛ لأنه لو لم يعرِّفْها لم يتمكن صاحبها من الوصول إليها، فإذا كان التعريف لمصلحة صاحبها فكيف يلزمني أن أقوم بما يعود إلى مصلحته.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٨).

١٢- أن الملتقط الواجد إذا تمت السنة فإنه يملكها ملكًا تامًا؛ لقوله: «**وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**».

ولكن إذا جاء ربها بعد السنة ووجدها قد تلفت، فهل يضمنها الواجد؟

نقول: في ذلك تفصيل:

إذا قلنا: إن الواجد يملكها صار له سلطة عليها تامة؛ بمعنى: أنه إن شاء أكلها إن كانت تؤكل، وإن شاء استعملها بلباس أو غيره إن كانت تلبس، وإذا كان له سلطة تامة عليها فكيف يُضَمَّن؟ ولهذا قال بعض العلماء: إنه إذا تمت السنة ولم يأتِ صاحبها فإنه لا يضمنها لصاحبها؛ إلا أن تكون موجودة بعينها فيردَّها، أما إذا كان قد تصرف فيها فإنه لا يضمن؛ مثل: أن تكون ثيابًا لَبِسَها وقد تمزقت، فإنه لا يضمن؛ لأن الشارع ملَّكه إياها، وأذن له أن يفعل فيها ما شاء، فإذا تلفت تحت يده فقد تلفت بإذن من الشارع، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، أما إذا كانت موجودة فليردها على صاحبها؛ لأنها عينٌ وُجِد مالكها فلا عذر لأحد في عدم دفعها له.

وقال بعض العلماء: بل إذا تلفت بعد تمام الحول فعليه ضمانها مطلقًا؛ سواء تعدَّى، أو فرط، أو لم يتعدَّ ولم يفرط، وسواءٌ بقيت العين أم لم تبقَ؛ لأنه لما ملكها دخلت في ضمانه عينًا ومنفعة، وإذا دخلت في ضمانه وجب ضمانها لصاحبها بكل حال، وهذا الأخير هو المشهور من المذهب؛ وعليه: فهي من غرائب العلم: أن تكون هذه اللقطة بالأمس غير مضمونة على الواجد، وفي اليوم مضمونة عليه، فبالأمس قبل أن تتم السنة غير مضمونة؛ لأنه أمين، إن تعدى أو فرط ضمن وإلا فلا، وفي اليوم بعد تمام السنة تكون مضمونة.

وأضرب مثلًا يتبين فيه الأمر: هذا رجل وجد مئة ألف ريال لقطة، وصار يعرِّفها، فلما بقي على تمام السنة يوم واحد أتاها حريق بغير اختياره فاحترقت، فهل عليه ضمان؟ لا ضمان عليه؛ لأنه أمين لم يتعدَّ ولم يفرط، وبعد أن تمت السنة أتاها حريق، فاحترقت، فعليه الضمان، فبالأمس المال لغيره، وهو أمين عليه، فلا يضمنه الأمين إلا إذا تعدى أو فرط، في اليوم المال له، داخل في ضمانه عينًا ومنفعة، فيكون عليه الضمان، فهذا هو المشهور من المذهب، وهو من غرائب العلم، يقال: لما كانت في ملكه يضمن مطلقًا، ولما كانت في ملك غيره لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط!! أما القول الثاني، فقالوا في هذه الصورة: لا ضمان عليه؛ لأنه لما تم الحول دخلت في ملكه، ولما دخلت في ملكه وتلفت؛ سواءً بفعله أو بفعل الله فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه صاحب ملك، وهذا القول أصح، فالصحيح: أنها بعد تمام السنة ملك للواجد، يتصرف فيها كما يشاء، فإن جاء ربها وهي باقية دفعها إليه، وإن جاء ربها وهي تالفة فلا شيء له؛ لأن هذا مقتضى الملك.

١٣- أن الإنسان مخير في أخذ ضالة الغنم؛ لقوله: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

لكن هذا التخيير هل هو تخيير إرادة أو تخيير مصلحة؟

ربما نقول: إنه تخيير مصلحة؛ يعني: إن رأى المصلحة في أخذها أَخَذَها، وإن رأى المصلحة في تركها تَرَكها.

١٤- أن الغنم غير الضالة لا يجوز التعرض لها؛ بل تترك، وتذهب هي بنفسها إلى صاحبها؛ يؤخذ هذا: من قوله: «فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟»؛ أي: الضائعة، أما

التي عرف بأنها غير ضائعة؛ مثل: ما يوجد الآن بعض الغنم تترك ترعى، سواء في المدن أو خارجها، ثم ترجع، تأوي إلى أهلها، فهذه لا يجوز التعرض لها؛ بل هي مهتدية تعرف بيتها.

١٥- **أن من وجد ضالة الغنم ملكها بدون تعريف**؛ يؤخذ: من قوله: «**هِيَ لَكَ**»، ولم يأمره بالتعريف، بينما في اللقطة أمره بالتعريف، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء؛ وقالوا: إنها للإنسان بمجرد ما يجدها ما لم يعلم ربَّها، فإن علم ربَّها وجب أن يدفعها إليه، لكن إذا لم يعلم فهي له.

لكن جمهور العلماء على: وجوب التعريف؛ قالوا: لأنها من حيث التمول كاللقطة تمامًا، فإذا كانت اللقطة تعرف، فكذلك ضالة الغنم؛ وعلى هذا: فيكون قوله: «**هِيَ لَكَ**»؛ أي: بعد التعريف.

١٦- **أن الذئب لا يملك**، وقوله: «**أَوْ لِلذِّئْبِ**» اللام هنا للاختصاص؛ كما تقول: السرج للدابة، والحوش للغنم وللإبل وللسيارات، وهي لا تملك، لكن هذا من باب: الاختصاص.

١٧- **أنه يسن قتل الذئب**؛ لأن إتلافه للمال فُسُوق، وقد قال النبي ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق**»[(١)]؛ لأنها تؤذي، وهذا ـ أيضًا ـ يؤذي بأكل الأموال، وهو كذلك؛ أي: أنه يسن قتل الذئب، وكل مؤذٍ فإنه يسن قتله، لكن ما آذى بطبعه سُنَّ قتله، وإن لم يؤذِ، وما آذى عرضًا ـ أذية طارئة ـ فإنه لا يقتل إلا حين يكون مؤذيًا؛ فمثلًا: الإبل الأصل فيها: أنها لا تؤذي؛ فلو فرض: أن بعيرًا منها صار ضاريًا، يأكل الناس فإنه يقتل، فصار ما طبعه الأذى يقتل بكل حال،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠).

وما تجدد له الأذى أو طرأ عليه الأذى فإنه لا يقتل إلا حين يطرأ عليه الأذى.

١٨- **تحريم التقاط ضالة الإبل؛** لقوله: «مَا لَكَ وَلَهَا؟!»، وفي رواية: «دعْها»، والأصل في الأمر: الوجوب؛ أي: وجوب الترك.

١٩- **أن العلة في وجوب ترك الإبل: أنها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها؛** فيؤخذ من هذه العلة: أنه لو كانت الإبل صغيرة، لا تملك هذا الذي علل به النبي ﷺ فإنه يجوز التقاطها؛ ويؤخذ من ذلك أيضًا: أنه لو كانت الإبل في مسبعةٍ كثيرة السباع؛ بحيث لا تستطيع البعير الواحدة مقابلة عشرة ذئاب، فإنه يجوز أخذها؛ ويؤخذ منه أيضًا: أنه لو كانت في أرض مملوءة بقطاع الطريق، الذين يأخذون هذه البعير، فيحولون بينها وبين صاحبها فإنه يجوز التقاطها.

٢٠- **أنه لا يجوز التقاط الضباء؛** لأنها تسلم من الذئب بسرعة عدوها، فلا يمسكها الذئب؛ لأنها أسرع منه.

٢١- **تحريم التقاط ضالة الطير؛** كالحمام وشبهها؛ قياسًا على الإبل؛ لأنها تطير حتى تصل إلى ربها، أو يجدها ربها.

٢٢- **جواز إطلاق الرب على غير الله ـ سبحانه وتعالى ـ؛** لقوله: «حَتَّى يَلقَاهَا رَبُّهَا»، وهذا كثير في السنة، ولكنه ربٌّ مقيد، والرب المطلق الشامل ربوبيته لكل شيء فلا يكون إلا لله، أما المقيد؛ مثل: رب الدار، ورب البعير، ورب السيارة فهذا لا بأس به.

٢٣- **تحريم التقاط البقر بالقياس؛** لأنها تمتنع عن الذئاب، ومعها سقاء وحذاء.

٢٤- تحريم التقاط الحُمُر الوحشية: لأنها تسلم، أما الأهلية فقال بعض العلماء: إنها كالإبل تسلم، وقال الآخرون: بل هي كالغنم لا تسلم، والصحيح: أنها لا تسلم، هذا هو الواقع، فإن الحمير لا تمتنع من صغار السباع، بل هي من أجبن الحيوان، يقولون: إن الشاة إذا شمت رائحة الذئب ربما تهرب، لكن الحمار إذا شَمَّ رائحة الذئب وقف، لا يتحرك، هذا هو الشاهد.

فإذن نقول: إنها لا يمكن أن تقاس على الإبل؛ لأنها لا تتحمل أن تأكل الشجر، وترد الماء حتى يجدها ربها، أو حتى يلقاها ربها؛ بل هي من أجبن الحيوانات، كما أنها ـ أيضًا ـ من أبلد الحيوانات؛ وهي ـ أيضًا ـ أدل ما يكون لمكانه الذي يستوطنه؛ وهذا شيء مشهور.

٢٥- حكمة الشريعة في: التفريق بين المفترقات: حيث جعلت لهذه الأنواع لكل واحد منها حكمًا يناسبه، فاللقطة لها حكم يناسبها، وضالة الغنم لها حكم يناسبها، وضالة الإبل لها حكم يناسبها، فهذا من تمام الشريعة، ومراعاتها للحِكَم والمصالح.

بقي علينا مسألتان تتعلقان بالحديث:

المسألة الأولى: إذا وجد شاة؛ فمن المعلوم: أن الشاة تحتاج إلى نفقة؛ أكْل، شرب، تدفئة، تظليل عن الحَرِّ، فهذه النفقات على صاحبها حتى تتم سنة، فإذا تمت سنة فهي على الواجد.

المسألة الثانية: إذا كانت فيها نماء ونتاج؛ كما لو كانت شاة فيها لبن، وولد، فلمن يكون النماء؟

نقول: النماء قبل تمام السنة لصاحبها، وبعد تمام السنة لواجدها؛ لأنه قبل

تمام السنة ملك لصاحبها، وبعد تمام السنة ملك لواجدها، فإذا كان فيها لبن فإننا نبيعه، أو يُقَوَّم، ويدخل على الواجد، أو تكون قيمته علفًا لها.

لكن النماء المتصل: كالسِّمَن، فهل يكون لصاحبها أو لواجدها؟

نقول: ما كان قبل الحول فلا شك أنه لصاحبها؛ لأن عليه النفقة، وله الغنم، وما كان بعد الحول فقيل: لواجدها.

وقال بعض العلماء: بل النماء المتصل تابع لها مطلقًا؛ وعلى هذا: فيكون لصاحبها إذا وجد؛ وعلل ذلك؛ فقال: إن النماء المتصل لا يمكن تمييزه، بخلاف النماء المنفصل؛ فالنماء المنفصل قبل الحول لصاحبها، وبعده لواجدها، والنماء المتصل كله لصاحبها.

لكن الصحيح في هذه المسألة: أنه ما كان قبل الحول فهو لصاحبها، وما بعده لواجدها.

فإذا قال قائل: كيف نميزه؟

نقول: نقوِّم هذه الشاة عند تمام الحول؛ فمثلًا: تساوي مئتين، وبعد أن وجدنا صاحبها بمدة شهرين أو ثلاثة صارت تساوي بسبب السِّمن مئتين وخمسين، فالفرق إذا: خمسون ريالًا، فتكون للواجد؛ لأنها نَمَتْ بما يقابل الخمسين وهي على ملك الواجد، فتكون له، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن النفقة بعد تمام الحول على الواجد، فإذا كان له الغرم فيجب أن يكون له الغنم في مقابل غرمه.

* * *

٩٤٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

قوله: «وَعَنْهُ»؛ أي: وعن زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ.

قوله: «مَنْ آوَى»؛ إيواء الشيء بمعنى: استقباله، وضمه إلى ماله إذا كان مما يتمول، فمن آوى ضالة؛ يعني: استقبلها وأدخلها في ملكه فهو ضالٌّ.

قوله: «ضَالَّةً»؛ يعني: من الحيوان؛ لأن ما سوى الحيوان يسمى: لقطة؛ لأن غير الحيوان ليس مما يهتدي ويضل، فالذي يهتدي ويضل هو الحيوان.

قوله: «مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»؛ يعني: فإن عرَّفها فليس بضالٍّ.

هذا الحديث ظاهره: أنَّ من آوى ضالة ولو من الغنم فهو ضال ما لم يعرفها، وأن من آوى ضالة ولو من الإبل فهو ضال ما لم يعرفها، ولكن يجب: أن يحمل هذا الحديث على الضالة من غير الإبل؛ لأن الضالة من الإبل من آواها فهو ضال؛ سواء عرَّفها أم لم يعرفها.

من فوائد هذا الحديث:

١- **أنه لا يجوز لمن وجد ضالة أن يؤويها إلا إذا كان يريد التعريف**، وقد سبق: أن هذا شرط لجواز الالتقاط، فكل شيء ضائع عن ربه من ضوال أو لُقَط فإنه لا يجوز للإنسان أن يأخذه إلا بشرط: أن ينوي التعريف.

٢- **تحريم إيواء الغنم وغيرها بغير قصد التعريف**؛ كما لو أخذها يريد أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٥).

يتملكها فإنه ضال.

٣- أنه إذا آواها بغير قصد التعريف فهو ضامن؛ سواءً تعدى وفرط أم لم يتعدَّ ولم يفرط؛ لأنه غير مأذون له في الأخذ، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون، هذه القاعدة، فإذا آوى إنسان ضالةً، وهو لا يريد تعريفها؛ بل يريد أن يتملكها فهو ضامن بكل حال، سواء فرط أم لم يفرط.

مسألة: إذا وجد الطفل لقطة فمن يعرِّفها؟

نقول: يعرفها وليُّه؛ لأنه هو المسؤول عنه، فالولي يعرِّفها، فإذا جاء صاحبها فهي لصاحبها، وإلا فهي لواجدها، ولو كان صغيرًا.

مسألة: إذا كانت أجرة المعرف أكثر من قيمة المُعرَّف فماذا يصنع؛ كأن تساوي اللقطة مئتين، ولا تعرَّف إلا بمئتين وخمسين؟

نقول: في مثل هذه الحال تباع، وتحفظ لصاحبها، ويبقى علينا مسألة التعريف لا بد أن يعرفها، وهي حقيقة مشكلة؛ لأن صاحبها سيقول: لماذا تعرفها بمئتين وخمسين وهي لا تساوي إلا مئتين، هذا ليس من النصح؟! فسيقول الواجد: وإن سَكَتُّ عليها فهذا ـ أيضًا ـ ليس من النصح؛ لأنه لا يمكن أن نصل إليك إلا بهذا.

لكن المخرج من هذه المشكلة: أن يقال للمعرِّف: عرِّفْها بمئة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، فإذا قال: أنا أريد أَزْيَد، نقول: لا، هذا ضرر على صاحبها، وضرر عليك.

* * *

٩٤٧- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

الشرح

قوله: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً» اللقطة سبق تعريفها؛ وهي: المال أو المختص الذي ضل عن ربه؛ بشرط: أن لا يكون زهيدًا، فإن كان زهيدًا لا تتبعه همة أوساط الناس فليس بلقطة؛ لأن الذي يجده يملكه ما لم يعلم صاحبه.

قوله: «فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ»؛ الفاء: رابطة لجواب الشرط؛ الذي هو «مَنْ»، وجواب الشرط يجب ربطه بالفاء في مواضع سبعة، ذكرها الناظم في قوله:

اسميةٌ طلبيةٌ وبجامدِ ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس[2]

واقترنت بالفاء؛ لأنها طلبية؛ إذ أن اللام في قوله: «فَلْيُشْهِدْ» لام الأمر.

وقوله: «ذَوَيْ عَدْلٍ». «ذوي»؛ أي: صاحبي عدل؛ والعدل هو: الاستقامة

---

[1] أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٧٠٢٧)؛ وأبوداود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧٠٩)؛ والنسائي في الكبرى، رقم (٥٨٠٨)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب اللقطة، رقم (٢٥٠٥)، وابن حبان في صحيحه: التقاسيم والأنواع، رقم (٤٨٩٤)، وابن الجارود في المنتقى، رقم (٦٧١)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ١٠٨): «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث خالد الحذاء وهو حديث صحيح». وقال في المحرر (٢/ ٥١٥): «ورجاله رجال الصحيح».

[2] ألفية ابن مالك.

في الدين والمروءة؛ مأخوذ: من العدالة؛ أي: مستقيم في دينه؛ بأن لا يفعل كبيرة، ولا يصرُّ على صغيرة، وفي مروءته؛ بأن لا يفعل ما يُخِلُّ بالمروءة.

وقوله: «ذَوَيْ عَدْلٍ» واضح في أنه وصف لمذكر؛ لأن وصف المؤنث أن يقال: ذواتي؛ كما قال تعالى: ﴿ذَوَاتَىْ أُكُلٍ﴾ [سبأ:١٦]، لكن هنا قال: ذوي؛ يعني: رجلين ذوي عدل، وإنما أمر بالإشهاد؛ لئلا يحصل نزاع بين الواجد وبين صاحبها إذا وجده، فقد يدعي صاحبها: أنها أكثر عددًا، أو أنها أطيب وصفًا، وما أشبه ذلك، فإذا أشهد استراح على الأقل من اليمين، فلا تُوجَّهُ إليه اليمين ما دام عنده بينة، واشترط: أن يكون ذوي عدل؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره، ولا يرد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، ما قال: فردوه، ولا فاقبلوه؛ بل قال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾؛ لأن الفاسق قد يصدق، فقد توجد قرائن تدل على: صدقه؛ ولهذا لا يرد خبر الفاسق مطلقًا، ولا يقبل مطلقًا، لكن العدل يقبل خبره؛ ولهذا أمر النبي ﷺ: أن يكون الشاهدان ذوي عدل.

قوله: «وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»، «وليحفظ»؛ هل المراد بذلك: حفظ ذاته، أو المراد: حفظ ذاته أو أوصافه؟

نقول: الثاني؛ يعني: فليحفظ العفاص؛ وهو: الوعاء الذي فيه اللقطة، والوكاء هو: الحبل الذي ربطت به؛ إما بذاته، أو بأوصافه.

قوله: «لَا يَكْتُمْ»؛ أي: يُعَرِّف؛ لأن السكوت عن التعريف كتمه.

قوله: «وَلَا يُغَيِّب»؛ أي: لا يخفي منها شيئًا؛ بل ينشد ويصدق فيما يبدي منها.

قوله: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا»؛ أي: رب اللقطة؛ وهو: المالك، أو من ينوب عنه.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»؛ أي: فهي له؛ لأنه إذا كان أحق فإنه لا منازع له في هذا الحق، فتعطى إياه، «وَإِلَّا»؛ يعني: وإلا يأتِ «فَهُوَ مَالُ اللهِ» هذه الجملة «وإلا فكذا» ترد كثيرًا في كلام العرب، وفي السُّنة أيضا، فما كيفية تركيب هذه الجملة؟

نقول: تركيب هذه الجملة أصلها: «إن» الشرطية و«لا» النافية، وما بعدها جواب الشرط، وفعل الشرط محذوف، و«إن» هنا ليست محذوفة، لكنها مدغمة بـ «لا»، وأصلها: «وإن لا»، وفعل الشرط محذوف يفهم مما سبق، قال: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا»؛ أي: وإن لا يجئ «فَهُوَ مَالُ اللهِ» هذه الجملة جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأن الجملة اسمية؛ يعني: وإلا يجئ ربها «فهو»؛ أي: الموجود، ولم يقل: فهي، فأعاد الضمير على المعنى، وإلا لقال: فهي.

وقوله: «فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»؛ أي: يعطيه، والذي أُعطيَه في هذه الصورة الواجد؛ يعني: وإلا يجئ صاحبها فهي لمن وجدها، مال الله يؤتيه من يشاء.

ففي هذا الحديث: يأمر النبي ﷺ من وجد لقطة أن يُشْهِد عليها، وأن يحفظ عفاصها ووكاءها، وأن لا يكتم ولا يغيب، ويبين: أنه إن جاء ربها، وإلا فهي لواجدها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - الأمر بالإشهاد على اللقطة حين وجودها؛ لقوله: «فليُشْهِد»، هذا أمر، هل هو للوجوب أو للاستحباب والإرشاد؟

الجواب: أن في هذا قولان لأهل العلم:

فمنهم من قال: إن الإشهاد واجب؛ واستند إلى: أن الأصل في الأمر: الوجوب، حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب، وقال: من وجد لقطة وجب أن يشهد، وهو مذهب الشافعي.

وقال بعض أهل العلم: بل الأمر هنا للاستحباب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ مع أن السائل يبدو ـ والله أعلم ـ أنه أعرابي، لا يفهم الشروط والحجج الشرعية، ولو كان الإشهاد واجبًا لبيَّنه النبي ﷺ لهذا الأعرابي الذي أراد أن يسأل ويمشي، وهذا مذهب الإمام أحمد؛ فالإشهاد إما: واجب، وإما: سنة، ولا شك أن الاحتياط: الإشهاد؛ لأن الإنسان ربما ينسى، ربما تغلبه نفسه الأمارة بالسوء فيما بعد، ويكتم اللقطة، ولاسيما إذا كانت ذات أهمية كبيرة، فالإشهاد أحوط بلا شك، وينبغي ـ أيضًا ـ مع الإشهاد إتمامًا للاحتياط: أن يكتب ذلك؛ لأن الشهود ربما يغيبون، أو ينسون، أو يموتون.

٢ - أن الإشهاد المعتبر: إشهاد ذوي عدل، وأن الإنسان لا ينبغي أن يشهد إلا ذوي العدل؛ لأنه هو المقبول الشهادة.

فإن قال قائل: لو أشهد فاسقًا ثم تاب الفاسق، وأدى وهو عدل، فهل تقبل شهادته؟

نقول: نعم تقبل؛ اعتبارًا بحال الأداء؛ كما أنه لو أشهد وهو عدل ثم فسق فإنها لا تقبل.

ولو أشهد صغيرًا ثم بلغ، وضبط الشهادة، فإنها تقبل؛ اعتبارًا بحال الأداء.

٣- أن ظاهر الحديث: أن المرأة لا تقبل شهادتها في هذا، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقد ذكر أهل العلم: أن المال وما يقصد به المال يستشهد فيه الرجلان، والرجل والمرأتان.

٤- أنه يجب أن يحفظ عفاصها ووكاءها؛ لقوله: «وَلْيَحْفَظْ»، وهذا الأمر لم يعارضه شيء يدل على: عدم الوجوب فيه؛ بل جاء ما يَشْهد للوجوب في قوله في حديث زيد بن خالد: «اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا».

٥- تحريم كتم اللقطة؛ لقوله: «ثُمَّ لَا يَكْتُمْ»، وتحريم تغييب شيء منها؛ لقوله: «وَلَا يُغَيِّبْ».

٦- الإشارة إلى: وجوب القيام بالأمانة في أموال الغير؛ لأن كل هذه الأوامر الأربعة «فَلْيُشْهِدْ»، «وَلْيَحْفَظْ»، والنهي في قوله: «لَا يَكْتُمْ»، «وَلَا يُغَيِّبْ» كل هذا من أجل: المحافظة على مال الغير، وهو كذلك، فيجب على الإنسان إذا كان مؤتمنًا على مال الغير: أن يحافظ عليه.

٧- أنه إذا جاء ربها فهو أحق بها مطلقًا؛ سواء قبل الحول أم بعده؛ لعموم قوله: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا».

٨- جواز وصف المالك بالرب؛ لقوله: «رَبُّهَا» لكن الربوبية المطلقة لا تكون إلا لله، فالربوبية التي تضاف إلى غير الله ربوبية خاصة، وربوبية ضعيفة، خاصة فيما يملكه الرب، وهي ضعيفة أيضًا؛ لأن هذه الربوبية لا تمكنك أن تفعل ما تشاء في مالك؛ لأن تصرفك في مالك مقيد: بالشرع.

٩ - أنه إذا لم يأتِ ربها فهي لواجدها؛ لقوله: «وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

١٠ - جواز إضافة المال إلى الله؛ فيقال: هذا مال الله، فإن كان المال من الأموال الشرعية؛ كالزكاة، والغنيمة، والفَيء وما أشبه ذلك فواضح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، وإن كان من الأموال الخاصة فإنه مال الله حقيقة؛ لأنك أنت ومالك لله؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم﴾؛ يعني: المكاتبين ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، وهنا قال: «وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ».

١١ - إثبات المشيئة؛ لقوله: «مَنْ يَشَاءُ»، والمشيئة ليس فيها إشكال فيما يتعلق بفعل الله، والمسلمون كلهم مجمعون على مشيئة الله فيما يتعلق بفعله؛ سنيِّهم وبدعيِّهم، لكن ما يتعلق بفعل العبد هذا محل الخلاف، فانقسم الناس فيه إلى ثلاثة أقسام: طرفان، ووسط، طرفٌ بالغَ في الإثبات، وطرفٌ بالغَ في النفي، وطرفٌ توسط.

فالذين بالغوا في الإثبات: الجبرية؛ وقالوا: إن فعل العبد واقع بمشيئة الله، وليس للعبد فيه أي مشيئة، فهؤلاء بالغوا في إثبات مشيئة الله، وجعلوها تجبر حتى في المسائل الاختيارية.

وقسم آخر: غَلَوْا في النفي؛ فقالوا: ليس لله - تعالى - مشيئة في فعل العبد، والعبد مستقلٌ بفعله؛ سواء شاء الله أم لم يشأ، وهؤلاء هم القدرية، مجوس هذه الأمة (المعتزلة).

والثالث: توسطوا؛ وقالوا: مشيئة الله نافذة في كل شيء، ومشيئة العبد

تابعة لمشيئة الله؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، وهذا هو الحق الذي تجتمع به الأدلة.

١٢- أن الله ـ تعالى ـ قد يسر للإنسان مالًا بلا تعب منه. فلو وَجَدْتَ مالًا في السوق يساوي مئة ألف، وأنشدته ولم يأتِ صاحبه، فهل تعبت فيه؟! أبدًا، فالله ـ تعالى ـ قد يسر للإنسان مالًا بلا تعب.

فإن قال قائل: إذا ثبت أنه ملكك فهل يجب فيه الخمس؛ كما يجب في الركاز؛ وهو: ما يوجد مدفونًا بالأرض، وليس له مالك، إذا وجده الإنسان فقد قال النبي ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[1]، فهل هذا الذي وجدته على ظاهر الأرض بدون حفر، وبدون تعب، **هل إذ تملكته يكون عليك فيه الخمس؟**

نقول: لا يجب فيه الخمس؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فَهُوَ مَالُ ٱللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»، ولم يقل: فيه الخمس، وأيضًا يمكن أن يُفرَّق بينه وبين الخمس؛ بأن هذا المال حصل فيه شيء من التعب؛ وهو: الإشهاد والإنشاد، والمعاناة في حفظه لمدة سنة كاملة، لكن الركاز تملكه بمجرد ما تحصل عليه، فيمكن أن تنتفع به في لحظة.

* * *

٩٤٨- وَعَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلتَّيْمِيِّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ ٱلْحَاجِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٤).

الشرح

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى»: النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء من الطالب؛ لأنه لولا أنه أعلى ما نَهَى؛ لأن الذي يكون بمنزلتك إذا نهاك عن شيء فإنما يلتمس التماسًا؛ يعني: يترجى، والذي يكون دونك يسمى: دعاءً؛ يعني: يستجدي، لكن الأكبر منك ينهاك.

فمثلًا: هذا رجل ظالم باطش، أراد أن يوقع بك، فقلت: لا تحبسني، لا تضربني، هذا استجداء؛ ويسمونه: دعاء، لكن ينبغي أن يكون الدعاء لله رب العالمين، فهذا لا يمكن أن نسميه نهيًا.

لكن لو أن رجلًا قال لابنه: يا ولد لا تخرج، فهذا نهي؛ لأنه على سبيل الاستعلاء.

أو زميل قال لزميله: من فضلك لا تعطلني كثيرًا، فهذا التماس.

على كل حال: الناهي هنا: الرسول ﷺ، ولا شك أن توجيه النهي إلينا على سبيل الاستعلاء؛ يعني: أنه جاء من أعلى إلى أدنى، وإن كان النبي ﷺ ليس فيه علو، وليس فيه تكبر، بل هو أشد الناس تواضعًا.

قوله: «لُقَطَةِ الحَاجِّ» اللقطة سبق تعريفها آنفًا، والحاج هو: مَنْ قصد مكة لأداء المناسك، ويصح أن نصفه بأنه: حاج بمجرد إحرامه بالحج؛ فلو أحرم من ذي الحليفة قيل: إنه حاج؛ لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج»[1]، فمن حين أن يحرم بالحج يقال: إنه حاج، فإذا ضاع من المحرم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).

بالحج لقطة فإن الحديث ينطبق عليه؛ لأن ظاهره: أنه ينهى عن لقطته، فإذا وجدت في مكان الحاج الذي نزلوا فيه لقطة، ولو كانوا في بَدْرٍ فإنك لا تأخذها؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ»، وهؤلاء محرمون بالحج، فلقطتهم لقطة حاج، هذا ظاهر الحديث.

لكن الظاهر والله أعلم: أنه إنما نهى عن لقطة الحاج لا لأنه حاج، ولكن لأنه في مكة، وإنما قيل: الحاج بناءً على الغالب، هذا الذي يظهر، وهو - وإن كان خلاف ظاهر اللفظ - لكن أحوجنا إليه: أن النبي ﷺ قال في مكة: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»[1]؛ ولهذا فنقول: إن النهي عن لقطة الحاج لا لأنه حاج، ولكن لأنه بمكة، ويكون المراد: النهي عن لقطة مَنْ في مكة.

هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟

الصحيح: أنه للتحريم، وأنه لا يجوز للإنسان أن يلتقط اللقطة في مكة إلا إذا كان يريد إنشادها، لا يريد أن يتملكها؛ لأن اللقطة في غير مكة يلتقطها الإنسان على أنه ينشدها، وبعد سنة يتملكها، ولكن في مكة لا يجوز أن يلتقطها إلا بنية أنه سينشدها دائمًا.

وهناك قول آخر: أن مكة كغيرها، تعرَّف سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لمن وجدها، لكنه نص عليها من باب: التعظيم والتأكيد.

ولكن القول الراجح: ما دل عليه الحديث: أن لقطة مكة لا يحل لأحد أن يأخذها إلا لمن أراد أن ينشدها مدى الدهر، فإن مات يكتب وصية: أني وجدت هذه في الحرم، في عام كذا وكذا، أنشدوا عنها، أو يوصلها إلى ولي الأمر

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٤).

في مكة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ لقوله: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، وهنا قال: «نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم التقاط اللقطة في مكة.

لكن لو قال قائل: ما الحكمة في ذلك؟

نقول: الحكمة: أن هذا من باب: احترام هذا المكان؛ لأن هذا المكان يجب أن يكون آمنًا، انظر إلى الشجر والحشيش في هذا المكان آمن، لا يجوز لأحد أن يقطع شجرة، أو يحش حشيشة، والصيد كذلك آمن، فإذا كان كذلك فأموال الآدميين يجب أن تكون آمنة، فإذا وجدت أمامك حزمة دراهم؛ عشرة آلاف ريال، وجدتها في مكة، نقول: لا تأخذها إلا إذا كنت تريد أن تنشدها دائمًا؛ لأنك إذا تركتها أنت، وتركها من بعدك، والثالث، والرابع، وهكذا في النهاية يأتي صاحبها ويجدها؛ ويستثنى من هذا التالي:

أولًا: الشيء الزهيد؛ الذي لا يجب تعريفه.

ثانيًا: إذا كان الملتقط يعرف صاحبها؛ فهنا: يأخذها ولا حرج.

ثالثًا: ولي الحرم؛ أي: الذي له ولاية، فإن له أن يأخذها.

ولكن إن قال قائل: لو أن الإنسان خاف أن يجدها شخص لا يُعرِّفها، فيتملكها، فهل له أن يأخذها؟

نقول: له؛ لكن بشرط: الإنشاد، أو أن يعطيها الجهات المسؤولة إن كان هناك جهات مسؤولة مرتبة لاستقبال ما يلتقطه الناس، وهذا في الحقيقة بالنسبة

لمكة أمر ينبغي أن تقوم الدولة به؛ أي: بأن تضع لجنة مأمونة لاستقبال ما يلتقطه الناس في مكة؛ لأن هذا فيه: حفظ للأموال، وفيه: إزالة حرج على الناس؛ لأني سأكون محرجًا إذا وجدت عشرة آلاف على الطريق، إن أخذتها مشكل، وإن تركتها مشكل أيضًا، فأبقى محرجًا، لكن إذا علمت أن هناك جهة مسئولة، تستقبل هذه الملتقطات سهل عليَّ أن آخذها وأوصلها إليهم.

* * *

٩٤٩- وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا اَلْحِمَارُ اَلأَهْلِيُّ، وَلَا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

قوله: «وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ»، لماذا كانت معدِي كَرِبَ مع أنها مضاف إليه؟

الجواب: لأنها اسم لا ينصرف، والمانع من الصرف: العلمية، والتركيب المزجي.

قوله: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، «ألا» أداة استفتاح، لها فائدتان: التنبيه، والتوكيد.

واعلم: أن كل حرف جرٍّ زائدٍ فإنه يفيد التوكيد في إي مكان؛ في أول الجملة، أو في وسطها، أو في آخرها؛ كنون التوكيد، فكل حرف زائد فإنه يفيد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم (٣٨٠٤)، وأحمد في المسند رقم (١٦٧٢٢).

التوكيد، فإن كان في أول الجملة فأضف إليه إفادة التنبيه؛ لأن التنبيه يكون في أول الكلام، وهذه قاعدة مفيدة في البلاغة: «أن كل حرف زائد فإنه يفيد: التوكيد، وإذا كان في أول الجملة فهو مفيد للتوكيد والتنبيه».

فـ«ألا» أداة استفتاح؛ لأنها يفتتح بها الكلام، وتفيد: التنبيه؛ لأنها بمنزلة المفتاح للسمع، فإذا قال: ألا، يتشوف الإنسان، وتفيد: العناية بالشيء؛ لأنه أُتي بما يقتضي التنبيه، وكل شيء يؤتى به للتنبيه فهو دليل على: أن الموضوع مهم.

وقوله: «ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». «ذو»؛ أي: صاحب، و «الناب» هو: السن فيما وراء الرباعية؛ والمراد بالناب: ليس مجرد الناب؛ بل الناب الذي يفترس به.

وقوله: «مِنَ السِّبَاعِ» أيضًا وصف آخر، فإذا كان هناك سبع وله ناب فإنه لا يحل أكله؛ مثل: الذئب، والكلب، والنمر، والأسد؛ لأن الإنسان يتأثر بما يتغذى به، فإذا تغذى بلحم هذا النوع من الحيوان اكتسب من طباعه، فيكون مُحِبًّا للعدوان، لا أنه سيأكل الناس كالذئب، لكن على الأقل يحب العدوان؛ ولهذا قال العلماء: يكره للإنسان أن يسترضع لابنه امرأة حمقاء؛ لأن ابنه يكون أحمقًا.

وهل الألبان المجففة التي ترد الآن للأطفال، وكانت لبن غنم، فهل الطفل يكتسب من طباع الغنم إذا شربها؟

الجواب: حتى لو اكتسب فطباعها هادئة.

على كل حال: إنما نهي عن أكلها؛ لأن الجسم إذا تغذى بها فقد يكتسب من طبيعة أصلها؛ وهو: العدوان، فيحب الاعتداء.

وقوله: «لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ»؛ أي: صاحب ناب من السباع، والناب هو: ما بعد الرَّباعية من الأسنان، ينهش به الحيوان اللحم وغيرها.

وقوله: «مِنَ السِّبَاعِ»: أي: من السباع الضارية؛ والمراد بذلك: أن الحيوان المفترس؛ مثل: السبع والذئب والكلب لا يحل؛ والحكمة في هذا: أن الإنسان إذا تغذى بهذا اللحم فربما يكتسب من طبيعته؛ لأن الجسم يتأثر بما يتغذَّى به، وقد قال أهل العلم: إنه يكره أن يسترضع لولده امرأة حمقاء، أو سيئة الخلق؛ لئلا يؤثر في طبيعة الصبي، فهكذا كل ذي ناب من السباع إذا صار الإنسان يتغذى به تأثر به، وصارت طبيعته طبيعةً سَبُعية، تحب العدوان.

قوله: «وَلَا اَلْحِمَارُ اَلْأَهْلِيُّ»: وهو: الحمار المعروف الذي يكون بين الناس، والأهلي احترازًا من: الوحشي، المتوحش الذي لا يألف الناس، وهو حمار البَرِّ، وهو حلال، أما الأهلي فهو حرام وإن توحش؛ حتى لو فرض: أن بعض الحمير توحش، وصار كالصيد والظباء لا يألف الناس، ويفر منهم فإنه حرام، وقد حرمت الحُمُر بعد أن كانت حلالًا، فأصبحت بعد التحريم نجسة، وهي قبل التحريم طاهرة، فإن الرسول ﷺ حين فتح خيبر أمر أبا طلحة أن ينادي في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس»[1]؛ أي: نجسة، حرامًا، فلا تحل.

قوله: «وَلَا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»: المعاهد: الذي بيننا وبينه عهد من الكفار؛ لأنه حَصَّن ماله بهذه المعاهدة، والكفار بالنسبة لنا أربعة أقسام: معاهدون، ومستأمِنون، وذوو ذمة، ومحاربون.

الأول: المعاهدون؛ وهم: الذين جرى بيننا وبينهم صلح على وضع الحرب لمدة معينة؛ كما فعل الرسول ﷺ مع قريش في غزوة الحديبية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)؛ ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

الثاني: المستأمِنون بالكسر؛ وهم: الذين طلبوا الأمان لبقائهم في البلاد الإسلامية للتجارة، وعرض أموالهم، ثم يرجعون، أو للبحث عن الإسلام وشرائعه، يستمعون القرآن، والحديث ثم يرجعون.

الثالث: ذوو الذمة؛ وهم: الذي نبقيهم في بلاد الإسلام، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولكن بالجزية، نأخذ منهم كل عام جزية يقدرها الإمام.

الرابع: المحاربون؛ وهم: من سوى ذلك.

المحاربون مالُهم حلال، ودمهم حلال، ولا إشكال في ذلك، والمعاهدون والمستأمِنون وذوو الذمة مالهم حرام، ودمهم حرام، فلا يجوز أن نغدر بهم، وبيننا وبينهم عهد، ولا يجوز أن نأخذ شيئًا من أموالهم، ولا يجوز أن نقول في اللقطة إذا وجدناها من أموالهم: إنها مال كافر، فتحل لنا؛ ولهذا قال: «وَلَا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ»؛ لأنه قد يقول أحد من الناس: إن هذا كافر، فماله حلال، نقول: لا، ما دام بينك وبينه عهد فقد حَصَّن نفسه وماله، فلا يحل لك أن تخونه في أي شيء.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»؛ هذا يحتمل معنيين:

الأول: إلا أن تكون مما يستغنى عنه عادةً؛ كالشيء الزهيد، الذي لا تتبعه هِمَّة أوساط الناس.

الثاني: أن يقول لك: أنا في غِنى عنها، هي لك، وهذا الاستثناء يكون للمسلم، فإذا وجدت لقطة في بلاد إسلامية فإنه يجب احترامها؛ ما لم يُسْتَغنَ عنها؛ إما: بإذن صاحبها، وإما: بكونها لا يهتم بها الناس.

فإذا قال قائل: كيف أدري أنها مال معاهد؟

فالجواب عن ذلك: إذا وجدتها في بلادهم؛ مثلًا: صالحْنا أهل بلد جيرانًا لنا، وهم كفار، ثم سافر أحد من الناس إلى البلاد فوجدها في بلادهم، فهذه عرفنا: أنها مال معاهد؛ لأن البلد ليس فيها إلا كفار معاهدون، أو يكون هذا الذي وجدناه من خصائصهم؛ مثل: أن يكون صليبًا من ذهب، فإنه معروف: أن الصليب لا يكون إلا للنصارى، أو يكون من ألبستهم الخاصة؛ لأنهم لهم لباس خاص يعرفون به، فيكون لقطة من مال معاهد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم ذي الناب من السباع؛ لقوله: «أَلَا لَا يَحِلُّ».

فإذا قال قائل: هل هناك ضابط للحلال من الحيوان؟

قلنا: نعم، له ضابط، فالأصل في الحيوان: الحل؛ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فكل ما في الأرض فهو لنا حلال، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]؛ وبناءً على هذه القاعدة: لا يمكن أن نحرم من جميع الحيوانات؛ من: زواحف، وطيور إلا بدليل، ولو تنازع اثنان في حيوان طائر أو زاحف؛ هل هو حلال أو حرام؟ فقال أحدهما: إنه حرام، وقال الثاني: إنه حلال، فالصواب: مع من قال: إنه حلال، حتى يقوم دليل على التحريم.

٢ - أن ما كان سبعًا لا ناب له؛ أي: ليس يفترس بنابه فهو حلال؛ لأن النبي ﷺ شرط شرطين:

الأول: أن يكون له ناب يفترس به.

الثاني: أن يكون سبعًا؛ وبناءً على هذا: تكون الضبع حلالًا؛ لأنها من السباع، لكنها ليست ذات نابٍ؛ إذْ أنها لا تأكل الحيوان إلا عند الضرورة، بخلاف الذئب، فالذئب عادٍ، يدخل الغنم أربعين شاة، يشق بطونها كلها، ويأكل منها كبدًا واحدة، والباقي يفسده، لكن الضبع لا تأكل إلا عند الضرورة، ومن ثَمَّ كانت حلالًا، وجعل النبي ﷺ فيها شاةً إذا قتلها المحرم(١)؛ وهذا يدل على: أنها صيد، ولو لم تكن صيدًا لم يكن لها فداء.

٣- تحريم الحمار الأهلي، لكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك حَلَّ؛ فلو فرض: أن رجلًا يسير على حماره، ونفد زاده، وجاع وخاف أن يهلك فلا بأس أن يذكِّي حماره، ويأكل منه.

ولو أن إنسانًا جائعًا في البر، وخشي على نفسه الهلاك، فمرَّ به ذئب فرماه، فهل يحل؟ نعم، يحل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، ولقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، حتى الخنزير لو اضطررت إلى أكله فكُله، والكلب إذا اضطررت إلى أكله فكُله.

فإذا قال قائل: كيف يحِلُّ وهو نجس، والنجس مُضِرٌّ؟

قلنا: لأن قوة الطلب تدفع ضرره أو تخفف منه، وقوة الطلب: الجوع، فالمعدة ملتهبة، تهضم هذا بسرعة، ولا تتأثر، ولهذا ذكر: أن صهيبًا الرومي كان عند النبي ﷺ، وقد أوجعته عينه، فجيء إلى الرسول ﷺ بتمر، فأكل منه،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥).

فطلب صهيبٌ أن يأكل، فقال له النبي ﷺ: «إنك أرمد»، والأرمد يؤذيه التمر، يزيد وجع عينه، فقال: يا رسول الله: آكله، أو أمضغه من الجانب الآخر[1]؛ يعني: مثلًا تكون عينه اليسرى فيمضغه من الجانب الأيمن، فضحك النبي ﷺ ومكَّنه، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «لأن هذا وإن كان يَضُرُّ في الأصل، لكن قوة الطلب تجعل المعدة تُمشِّيه».

إذن: إذا اضطر الإنسان إلى ذي الناب من السباع، وإلى الحمار الأهلي صار حلالًا، ولكن لا يأكل منه إلا بقدر الضرورة؛ لأن ما زاد على الضرورة لا ضرورة إليه، فإذا كان يشبعه نصف كيلو فلا يأكل كيلو؛ بل يأكل ما يَسُدُّ رمقَهُ فقط، فإن جاع ثانيةً أكل.

ولكن هل له أن يتزوَّد، فيحمل معه من هذا اللحم؟

نقول: نعم، إذا كان يخشى أن يحتاج مرة ثانية فليتزود.

٤- **حِلُّ الحمار الوحشي؛** يؤخذ: من مفهوم قوله: «اَلأَهْلِيُّ».

٥- **تحريم لقطة المعاهد، وأنها كغيرها؛** لقوله: «وَلَا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا».

٦- **أن مال المعاهد محترم؛** وهو ظاهر من قوله: «وَلَا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ»، وإذا كان ماله محترمًا فدمه محترم، لا يجوز أن نقتله، حتى وإن كان أعدى عدوٍ لنا، ما دام بيننا وبينه عهد فإنه لا يجوز قتله، لكن إذا نقض العهد بأي واحدٍ من نواقض العهد المعروفة عند العلماء حَلَّ دمُه.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب الحمية، رقم (٣٤٤٣).

٢٠- بابُ الفرائض

قوله: «الفَرَائِضِ» جمع فريضة؛ كصحائف: جمع صحيفة، والفريضة بمعنى: مفروضة، والفرض في الأصل: الحزُّ، حَزُّ الشيء، فإذا حزرت اللحم بالسكين تقول: فرضتها.

والمراد بالفرائض في أصول الفقه: «ما وجب فعله»، **والمراد به هنا:** «النصيب المقدر شرعًا لوراث».

فقولنا: «النصيب المقدر»؛ خرج به: التعصيب، فليس من الفرائض؛ لأنه غير مقدر؛ إذْ أن العاصب ربما يرث المال كله، وربما يرث نصف المال، وربما لا يرث شيئًا.

وقولنا: «شرعًا»؛ خرج به: الوصية، فإن الوصية يقدرها الموصِي.

وقولنا: «لوارث»؛ خرج به: النصيب المقدر في الزكاة، فإنه نصيب مقدر، ولكن لغير وارث؛ بل لأهل الزكاة، وخرج به أيضًا: الوصية، فإن الإنسان قد يوصي بربع ماله، أو خمس ماله لشخص، فلا نسمي هذا فريضة، فربع العشر في الذهب والفضة نصيب مقدر شرعًا لأهل الزكاة، وليس لوارث؛ إذن: لا يسمى فريضة في الاصطلاح.

وأصحاب الفروض محصورون، وأصحاب التعصيب غير محصورين، فقد تكون العصبة مئات، لكن أصحاب الفروض محصورون، وهم عشرة فقط، لا يزيدون.

* * *

٩٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»؛ أي: أعطوها أهلها؛ لأن الله فرضها لهم، وقال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء:١١]، وقال في الآية الثانية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤]، وقال في الثالثة: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء:١٧٦]، إذن: ما خالف هذا البيان فهو ضلال، فيجب علينا: أن نلحق الفرائض بأهلها؛ لهذه الأدلة الثلاثة.

وقوله: «بِأَهْلِهَا»؛ أي: بأصحابها؛ وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم، والجدات، هؤلاء هم أصحاب الفروض، فنعطي كل ذي فرض فرضه، ثم إن بقي فيقول الرسول ﷺ: «فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، «لأولى»؛ أي: لأقرب، وليس المعنى: «لأحق»؛ لأنه لو اجتمع عندنا: عم غنيٌّ جدًا، وابن عم فقير جدًا فالمال للعم، ولو فسرناها بمعنى: «أحق» لكان لابن العم الفقير، لكن نقول: أولى بمعنى: أقرب؛ مأخوذ: من الولاء؛ يعني: أنه يلي الميت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

قوله: «رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وهل هناك رجل غير ذكر؟! فبعض الناس يقول: النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا؟!

فنقول: إن قوله: «رَجُل» غير قوله: «ذَكَر»؛ لأن الرجل هو البالغ، والذكر خلاف الأنثى، ولو لم يكن بالغًا، فيكون قوله: «ذكر» كالتعليل لقوله: «رجل»؛ يعني: فيعطى الرجل لذكورته، ثم إن قوله: «ذكر» لو لم توجد لكان العاصب مَنْ كان رجلًا؛ وهو: البالغ، فيكون الصغير ليس بعاصب، فلا بد من ذِكْر الذَّكر، وذِكْر الرجل؛ لأنه صار أولى بالتعصيب لذكورته ورجولته جميعًا، ومعلوم: أن الرجل عليه من المسؤوليات المالية أكثر مما على الأنثى.

بناءً على هذه القاعدة التي أصّلها النبي ﷺ نحتاج إلى أن نعرف كيف الأولوية؟

يقول العلماء: الأولوية: أن تُقدِّم الأسبق جهة، ثم الأقرب منزلة، ثم الأقوى؛ وهو: الشقيق على الذي لأب؛ وبناءً على هذه القاعدة أيضًا: نحتاج أن نعرف مراتب العصوبة؛ وهي: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة، ثم عمومة، ثم الولاء.

فالبنوة: الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا إلى يوم القيامة، والأبوة: الأب والأجداد وإن علَوْا إلى آدم، والأخوة: الأخ الشقيق، أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا إلى يوم القيامة، والعمومة: الأعمام الأشقاء، أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا إلى يوم القيامة، والولاء؛ وهو: المعتق الذي أعتق العبد، وكذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم، فهذه خمسة مراتب، فنقدم الأسبق جهة؛ وهي: جهة النبوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، فإن كانوا في جهة واحدة قُدِّم الأقربُ منزلةً؛ فإذا وجد: ابنٌ وابن ابنٍ فكلاهما في جهةٍ واحدة؛ وهي:

جهة البنوة، فنقدم الابن؛ لأنه أقرب منزلة، وإن وجد: أب وجد فكلاهما في جهة واحدة؛ وهي: الأبوة، فنقدم الأب على الجد؛ لأنه أقرب منزلة، وجد: أخ شقيق وابن أخ شقيق، فنقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب منزلة، وجد: عمٌّ شقيق وابن عم شقيق، نقدم العم الشقيق؛ لأنه أقرب منزلة، وجد: ابن ابن ابن ابن عم شقيق، وعم أب شقيق، فالذي يقدم الابن النازل؛ لأنه أقرب منزلة؛ لأن ابن عمك يلتقي بك في الجد، وعم أبيك يلتقي بك في أب الجد، فاتصال ابن العم النازل بك أقرب من اتصال عم أبيك.

وجد: مُعتِقٌ ومعتِقُ معتقٍ، فالمال للمعتق؛ لأنه أقرب.

فإذا كانوا في القرب سواء قدم الأقوى؛ وهو: الشقيق على الذي لأب، والقوة في البنوة والأبوة غير واردة، فلا يوجد ابن شقيق، ولا أب شقيق ونحوه، لكن القوة في الإخوة والعمومة؛ فإذا وجد: أخوان؛ أحدهما شقيق والثاني لأب فيقدم الشقيق؛ لأنه أقوى، فالشقيق يدلي بأبوين، والذي لأبٍ يدلي بأب واحد، ويكون هذا في الأخوة وأبناءهم وإن نزلوا، وفي العمومة وأبناءهم وإن نزلوا؛ فمثلًا: ابن أخٍ شقيقٍ وأخٌ لأب، يقدم الأخ لأب؛ لأنه أقرب منزلة، وإذا كان ابن أخٍ شقيق وابن أخ لأب يقدم ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى.

فالزوجان؛ يعني: الزوج والزوجة.

ففرض الزوج: النصف إن لم يكن للزوجة ولد، والربع إن كان لها ولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢]، والولد يشمل: الأبناء، والبنات، وبنات الابن، وأبناء الابن؛ يعني: يشمل: الذكور والإناث من أولاد

الصلب، وأولاد الأبناء فقط وإن نزلوا، لا أولاد البنات؛ فإذا هلك هالك عن: زوجة، وابن بنت فله النصف؛ لأن ابن البنت لا يدخل في التعريف الذي ذكرنا، فالولد: الذكور والإناث من أولاد الصلب؛ يعني: الأولاد المباشرين، والذكر والأنثى من أولاد الأبناء فقط دون أولاد البنات.

إذا هلكت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة؛ فللزوج: النصف.

هلكت عن: زوجٍ له أولادٌ، وأخٌ شقيقٌ؛ ننظر: هل الأولاد منها أو من غيرها، لكن أنا قلت: عن: زوج له أولاد، وأخٌ شقيقٌ، وهذا مما يشير إلى أن الأولاد ليسوا منها؛ لأنه لو كان الأولاد منها لم يكن لذِكْرِ الأخِ الشقيق فائدة؛ لأن أولادها يَحجبونه، وعلى كل حال: العبرة بأولاد الميت.

هلكت امرأة عن: زوج، وبنت ابن؛ فللزوج: الربع.

هلكت عن: زوج، وابن ابن؛ فللزوج الربع.

هلكت عن: زوج، وابن بنت ابن؛ فللزوج النصف؛ لأن ابن بنت الابن ليست من الفرع الوارث، ونحن قلنا: أن يكون من أولاد الصلب الذكور والإناث، أو من أولاد الذكور؛ أولاد الأبناء.

والزوجة: لها نصف ما للزوج؛ فإذا هلك الزوج عن أولاد؛ فلها الثمن، وإذا هلك وليس له أولاد فلها الربع؛ **فإذا هلك عن:** زوجة، وابن؛ فللزوجة الثمن.

هلك عن: زوجة، وابن ابن؛ فلها الثمن.

هلك عن: زوجة، وبنت ابن؛ فلها الثمن.

هلك عن: زوجة، وابن بنت؛ فلها الربع.

هلك عن: زوجة، وابن بنت ابن؛ فلها الربع.

فصار الولد المراد به: الذكور والإناث من أولاد الصلب، وأولاد البنين؛ من ذكور أو إناث، دون أولاد البنات.

الأبوان:

نبدأ بالأم، إذا كان للميت أولاد، ونقول في الأولاد ما قلنا في مسألة الزوجين؛ يعني: أولاد ذكور أو إناث، أولاد صلب أو أولاد أبناء؛ فللأم السدس؛ **فإذا هلك هالك عن:** أم، وله أبناء أو بنات، أو أبناء أو بنات ابن؛ فللأم السدس، هذه واحدة.

إذا هلك هالك وله عدد من الإخوة، له أخوان فأكثر، أو أختان فأكثر، أو أخ وأخت؛ فلها ـ أيضًا ـ السدس.

إذن: لها السدس: إذا وجد عددٌ من الإخوة، أو فرع وارث ولو واحدًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء:١١]، ترث الثلث: إذا لم يكن للميت ولد، ولا عددٌ من الإخوة، ولم تكن المسألة إحدى العُمَرِيَّتين.

فإذا هلك هالك عن: أمٍّ، وأخٍ شقيقٍ؛ فللأم الثلث؛ فهنا: يوجد أخ شقيق، ولكنه واحد، ونحن نقول: عدد من الإخوة.

هلك عن: أم، وأختين شقيقتين؛ فللأم السدس؛ لوجود عدد من الإخوة.

فإن كانت المسألة إحدى العُمَرِيَّتين فلها: ثلث الباقي بعد فرض الزوجين،

والعمريتان هما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب؛ وسُمِّيَتَا بذلك: نسبةً إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه أول من قضى بهما؛ حيث لم تقع هذه المسألة لا في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

وكيف نقسمها؟

يقول العلماء: أَعْطِ الزوج أو الزوجة حقه، ثم قل: للأم ثلث الباقي، والباقي للأب؛ **فإذا هلكت امرأة عن:** زوج، وأم، وأب؛ فللزوج النصف، ويبقى النصف، وعندنا: أب، وأم، فإن أعطينا الأمَّ الثلثَ ورثت ضِعْفَي الأب، فتكون مثله مرتين؛ فالمسألة من: ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأب الباقي واحد، وهذا عكس قواعد الفرائض؛ فقواعد الفرائض: «أن للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت من جنسه، أو على الأقل مثلها»؛ يعني: إما أن يكون مثل حظ الأنثيين، أو مثل حظ الأنثى؛ فالإخوة من الأم الأخ من الأم له مثلُ ما للأخت، والإخوة الأشقاء الأخ له مثل حظ الأنثيين؛ فهنا: لا يمكن أن نقول: للأم الثلث؛ لأنها تكون حينئذٍ أكثر من الأب، وهذا يخالف قواعد الفرائض.

ولماذا لا نقسم الباقي بينها وبين الأب؟

نقول: هذا ـ أيضًا ـ لا يستقيم؛ لأنها صاحبة فرض، ولا يمكن أن نقسمها قسمة إخوة من أم؛ لأن فرضها مستقل؛ بخلاف الإخوة من الأم؛ ولهذا قال في الإخوة من الأم: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

إذن: لم يبقَ إلا أن نقول: **لو انفردت الأم والأب في الميراث فكيف تقسمه بينهما؟**

الجواب: اقسمه أثلاثًا؛ للأم الثلث، وثلثان للأب، فنقول: قَدِّرْ: أن الباقي بعد فرض الزوج كأنه مالٌ مستقلٌ؛ فيكون للأم ثلثه، والباقي للأب؛ ولهذا كانت هذه القسمة في غاية ما يكون من القياس الصحيح، فنقول في هذا المثال: للأم ثلث الباقي، والباقي للأب.

لو قال قائل: أروني في كتاب الله فرضًا يُسمَّى ثلث الباقي، أو أروني في سنة رسول الله ﷺ فرضًا يسمى ثلث الباقي؟

قلنا: لا نرى فرضًا لثلث الباقي، ليس موجودًا.

فإذا قال: لماذا لا تجعلون الأم والأب كالأخ والأخت؛ وتقولون: الباقي بينهما؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؟

قلنا: هذا لا يستقيم؛ لأن الذي للذكر مثل حظ الأنثيين في مسائل الفرائض يرثون بالتعصيب، وهنا الأم صاحبة فرض، فلا بد أن نفرض لـها، ولم نجد إلا ثلث الباقي.

المسألة الثانية من العمريَّتين هي: زوجة، وأم، وأب، **فإذا هلك عن:** زوجة، وأم، وأب فنقول: المسألة من أربعة؛ للزوجة الربع؛ لعدم الولد، وللأم ثلث الباقي؛ وهو واحد، والباقي للأب، ويساوي النصف، ونصيب الأم يساوي الربع.

إذن: ميراث الأم ثلاثة أقسام: ثلث، وسدس، وثلث الباقي؛ فالسدس: فيما إذا وجد عدد من الإخوة، أو فرع وارث؛ يعني: ولد، أو ولد ابن وإن نزل، والثلث كاملًا: فيما عدا ذلك، وثلث الباقي: في العمريَّتين.

فإذا هلك إنسان عن: أم، وأب؛ فالأم تأخذ الثلث، والباقي للأب.

وإذا هلك هالك عن: أمٍّ، وابنٍ؛ فالأم تأخذ السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن.

وإذا هلك عن: أمٍّ، وأبٍ، وأخوين شقيقين؛ فالأم لها السدس؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي للأب، والإخوة يسقطون بالأب، فلا يرثون بالإجماع، وهذه المسألة مما ذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ فيها إلى خلاف رأي الجمهور:

فشيخ الإسلام يقول: إذا لم يرثوا فإنهم لن يحجبوا، فيعطي الأمَّ في هذا المثال الثُّلُثَ كاملًا؛ لأن الإرث انحصر فيها هي والأب، ولكن ظاهر الآية الكريمة: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] خلاف هذا القول؛ فالآية مطلقة؛ بل فرّع بالفاء؛ فقال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [النساء:١١]، مع أنه قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؛ ومعلوم: أنه إذا كان هناك أب فليس للإخوة ميراث، وهذا رأي الجمهور، **وهو الصحيح:** أن الإخوة وإن لم يرثوا فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولعل توجيه شيخ الإسلام للآية: أن الفاء فيها ليست للتفريع، لكن للاستئناف، **ولكن على كل حال:** كلٌّ يؤخذ من قوله ويترك.

وأما ميراث الأب فهو أسهل من ميراث الأم؛ لأن ميراثه إما: سدس، وإما: تعصيب، وإما: سدس وتعصيب؛ فيكون له السدس بلا تعصيب: إذا وجد فرع وارث من الذكور؛ **مثاله: هلك هالك عن:** ابنه، وأبيه؛ للأب السدس فرضًا ولا يرث سواه، والباقي للابن.

ويرث تعصيبًا بلا فرض: إذا لم يوجد فرع وارث؛ **كما لو هلك هالك عن:** أمه، وأبيه؛ فللأم الثلث، والباقي للأب، ولا نقول: له السدس.

ويرث بالفرض والتعصيب: إذا وجد إناث الفروع؛ يعني: البنات، أو بنات الابن.

أمثلة:

هلك هالك عن: أب، وابن ابن؛ فللأب السدس؛ لوجود الذكر من الفرع الوارث، والباقي لابن الابن.

هلك هالك عن: بنت، وأب؛ فهنا: يرث بالفرض والتعصيب؛ فللبنت النصف، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، **ولماذا لا نقول: للأب الباقي ما دام سيأخذه الأب؟**

نقول: لأن الله قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، والآن الولد موجود، فلا بد أن نعطي الأب السدس فرضًا، ثم له الباقي بالتعصيب، ولكن لاحظ إذا كنت تقسم هذه المسألة للعامي فلا تقل: للأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا؛ لأن هذا يشوِّش عليه، ولكن قل له: المال بينه وبين البنت أنصافًا؛ للبنت النصف، وللأب النصف.

ميراث الجَدِّ والجدة: الجد والجدة من أصحاب الفروض، أما الجد فدليله: أنه أب؛ قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وهو ليس أبًا للرسول وأصحابه؛ لأن بينه وبين الرسول ﷺ آباءً كثيرين، لكنه جَدٌّ فسماه أبًا، وقال - تعالى - عن يوسف: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف:٣٨]، وإبراهيم جدُّه، لكنه جعله أبًا، فهذا هو الدليل على: أن الجد يرث ميراث الأب، فإذا كان يرث ميراث الأب ففرضه السدس، لا يزيد ولا ينقص، لكنه - أحيانًا - يرث بالفرض فقط: إذا وجد فرع وارث من الذكور، وبالتعصيب

فقط: إذا لم يوجد فرع وارث، وبالفرض والتعصيب: إذا كان الفرع الوارث أنثى.

إذن: الجد كالأب، ولكن من المراد بالجد هنا؟ المراد به: من لم يكن بينه وبين الميت أنثى، فأما مَنْ بينه وبين الميت أنثى فليس بوارث؛ فأبُ الأم لا يرث؛ لأن بينه وبين الميت أنثى، وأبُ الجدة لا يرث، وأبُ الأب يرث، وأبُ الجد من قبل الأم لا يرث، ومن قبل الأب يرث.

فصار ميراث الجد كميراث الأب، ولكن يجب أن تعلم: أن الأم مع الجَدِّ في مسألة العمريَّتَيْن ليست كالأم مع الأب؛ لأنها مع الجد ترث الثلث كاملًا؛ فإذا هلك هالك عن: زوج، وأمٍّ، وجَدٍّ؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، فيأخذ السدس.

ولو هلك هالك عن: زوجةٍ، وأمٍّ، وجدٍّ؛ فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وللجد الباقي.

فصار الجد مثل الأب، لكن في العمريتين يكون ميراث الأم الثلث كاملًا في مسألة الجد، وثلث الباقي في مسألة الأب.

والجد مع الإخوة: اختلف العلماء؛ هل حكمه حكم الأب، أو يختلف؟

والصحيح: أنه حكمه حكم الأب، وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وثلاثةَ عشرَ صحابيًا، ومذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وشيخنا: عبد الرحمن السعدي، وشيخنا: عبد العزيز بن باز، وهو الحق؛ أن الجد مع الإخوة كالأب مع الإخوة؛ وعلى هذا: يسقطهم؛ فإذا هلك إنسان عن: جدٍّ، وأخٍ شقيق؛ فالمال للجد.

وذهب بعض العلماء إلى: أن الإخوة لا يسقطون بالجد؛ إلا إن كانوا من أم فقط، فإنهم يسقطون به، أما إذا كانوا أشقاء أو لأب فإنهم لا يسقطون به، ويرثون معه على تفاصيل لم يدل عليها كتابٌ، ولا سنةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ صحيح؛ بل الكتاب والسنة يدلان على خلاف هذه التفاصيل، ووجهه: أنه لو كانت هذه التفاصيلُ المذكورة في باب الجَدِّ والإخوة حقًّا لبيَّنها الله في كتابه، أو بينها الرسول ﷺ؛ كما بَيَّن ميراث الأم بالتفصيل، وميراث الأَبوَيْنِ بالتفصيل، وميراث الزوجات بالتفصيل، وميراث الأزواج بالتفصيل، فأين في كتاب الله ثلث الباقي، أو سدس الكل، أو المقاسمة، أو ثلث المال؟! فهذه تفاصيل تحتاج إلى توقيف، فلمَّا لم يُبَيَّن عُلِم: أنه ليس من شريعة الله، هذا هو الحق؛ لأن الشريعة لا بدَّ أن تُبَيَّن وتوضح، وأقوال بعض الصحابة ليست بحجة إذا كانت لا يدل عليها الكتاب والسنة، ولم يجمع عليها الصحابة، ولو أردنا أن نأخذ بأقوال الصحابة أو أن نحتج بها، وهي حجة لا شك؛ لكن قصدي: في هذه المسألة لكان أولى الناس بالاحتجاج بقوله: أبا بكر، وهو لم يقل بذلك.

إذن: الجد كالأب إلا في باب الإخوة لغير أمٍّ، فإن فيه خلافًا، والصحيح: أنه كالأب، وأما العُمَرِيَّتان فينبغي أن يكون موردُ الاستثناء ميراثَ الأم، فنقول: إن الأم مع الجد في مسألة العمريتين تختلف عنها مع الأب، وسبب الاختلاف ظاهر؛ لأنها هي والأب في منزلة واحدة، أما مع الجد فهي أقرب منه؛ فلذلك لم يكن هناك ضرر إذا قلنا: إنها ترث الثلث كاملًا، وإن زادت على نصيب الجد؛ لأنها ستزيد على نصيب الجد؛ ففي: زوج، وأمٍّ، وجدٍّ المسألة من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد الباقي واحد، فزادت عليه بالضعف، وفي: زوجةٍ، وأمٍّ، وجد المسألة من اثني عشر؛ للزوجة الربع

ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي خمسة للجد.

وأما الجدة فأمرها بسيط، فلا ترث إلا السدس، لا تزيد ولا تنقص؛ بشرط: أن لا تدلي بأبٍ لا يرث؛ يعني: أن لا تدلي بأبٍ قبله أنثى؛ فأم الأم ترث، وأم الأب ترث، وأم أم أم أم ترث، وأم أب أب أب الأب ترث، وأم أب الأم لا ترث؛ لأنها أدلت بذَكَرٍ مسبوقٍ بأنثى.

والجدات كلها بالترتيب، الدنيا تحجب العليا؛ يعني: القريبة تحجب البعيدة؛ فأم أم تحجب أم الجد؛ لأنها أقرب منزلة، وأم الأب تحجب أم الجدة؛ لأنها أقرب، فأم الجدة بينها وبين الميت اثنان، وأم الأب ليس بينها وبين الميت إلا واحد، والأم تحجب كل الجَدَّات.

البنات: الواحدة لها النصف، وما زاد لهما الثلثان؛ بشرط: أن لا يكون معهن ابنٌ، فإن كان معهن ابن وَرِثْنَ معه بالتعصيب؛ للذكر مثل حَظِّ الأنثيين، وهذا سهل.

بنات الابن: نفس الشيء؛ ميراثهن: للواحدة النصف، وما زاد فالثلثان، ولكن تزيد شرطًا ثانيًا: أن لا يوجد ابن ابن بدرجتهن، وأن لا يوجد فرعُ وارث أعلى منهن.

الأخوات الشقيقات: للواحدة النصف، وما زاد فالثلثان؛ لكن بشروط ثلاثة: أن لا يوجد أخٌ شقيق، ولا أصلٌ ذكر، ولا فرع مطلقًا؛ ذكرٌ أو أنثى؛ فزوج، وأخت؛ للزوج النصف، وللأخت النصف.

وزوج، وأختان؛ للزوج النصف، وللأختين الثلثان، وتعول المسالة.

الأخوات لأب: للواحدة النصف، ولمن زاد الثلثان؛ لكن بشروط أربعة: أن لا يوجد أخٌ لأب، وأن لا يوجد أصل من الذكور، وأن لا يوجد فرع مطلقًا، وأن لا يوجد أحد من الأشقاء، فالشروط أربعة، والأصناف التي ذكرناها من النساء أربعة: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب، فالشروط على حسب هذا الترتيب، فالبنات رقم واحد، والشرط فيهن واحد، وبنات الابن رقم اثنين، والشرط اثنان، والأخوات الشقيقات رقم ثلاثة، والشروط ثلاثة، والأخوات لأب رقم أربعة، والشروط أربعة.

الإخوة والأخوات من الأم: للواحد السدس، ولمن زاد الثلث؛ لكن بشرطين: أن لا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، فإذا وجد الشرطان فللواحد السدس، ولمن زاد الثلث، فهؤلاء المذكورون جميعًا هم أصحاب الفروض، فإذا مات الميت وجب أن نبدأ بهؤلاء، ونعطيهم فرضهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]؛ ولنضرب لهذا مثلًا: **امرأة ماتت عن:** زوجها، وأمِّها، وأخويْها من الأم، وأخيها الشقيق، فنبدأ بالفرائض قبل كل شيء، فالزوج في هذا المثال له النصف؛ لعدم الفرع الوارث، والأم لها السدس؛ لوجود عدد من الإخوة، والأخوان من الأم الثلث؛ لأنه لا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، وهم متعددون، فالمسألة: نصف، وسدس، وثلث، فاستكملت، فلنجعلها من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث واحد، وللأخوين من الأم الثلث اثنان، ولم يبقَ شيء، والتركة ستة ملايين، أخذ الزوج ثلاثة ملايين، والأم مليونًا، والإخوة من الأم مليونين، وأما الأخ الشقيق فنقول: يكفيك أن نعزيك، **ولماذا لا يأخذ؟**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

نقول: لأن النبي ﷺ قال: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وأنت أولى رجل ذكر لا شك، لكننا لم نجد لك شيئًا، ألحقنا الفرائض بأهلها؛ فأعطينا الزوج نصيبه، والأم نصيبها، والإخوة من الأم نصيبهم، ولم يبقَ لك شيء، فأدلى علينا بقياس قال: إذا كان الإخوة من الأم مدلين بجهة واحدة؛ وهي: الأمومة، وأنا مدلٍ بجهتين؛ وهي: الأمومة والأبوة، فأنا أحق بالميراث منهما، فماذا نقول؟

نقول له: أولًا: أنه لا قياس مع النص، ولا تُفَكِّر أننا نلغي مدلول النص من أجل قياسك؛ لأننا نعلم أن قياسك فاسد، فكل قياس يخالف النص فهو فاسد، هذا واحد.

ثانيًا: أن قياسك هذا لا يطَّرِد، أرأيت لو وجدت بنت بدلًا من الأم، فلن يرث الإخوة من الأم شيئًا، وأنت ترث؛ ولو فرضنا: أن المَيِّتة هذه ماتت عن: زوجها، وأخويها من أمها، وثلاثة إخوة أشقاء، لكانت المسألة من ستة؛ لزوجها النصف ثلاثة، ولأخويها من أمها الثلث اثنان، والباقي واحد للأشقاء الثلاثة بإجماع المسلمين، ليس لهم وهم ثلاثة إلا واحد؛ يعني: نصف ما للأخوين من الأم، فأين القياس؟!

فإذن نقول: هذا قياس فاسد، مصادم للنص، فلا عبرة به.

ولو قال كما يُذكر: أن أحد الأشقاء لما تحاكموا إلى عمر رضي الله عنه قالوا: يا أمير المؤمنين: هَبْ أبانا كان حمارًا، وأنا ما أظن هذه القصة تصح عن هذا الرجل؛ لأنه لو قال رجل هذا أمام عُمَر لم يجد إلا الدرة فوق رأسه، فنقول: هذا غير صحيح؛ لأن الوصف الذي علق الشارع الحكم به لا يتغير، وأنت من أصحاب التعصيب؛ إن بقي لك شيء فهو حَقُّك، وإن لم يبقَ شيء فليس لك شيء.

إذن: هذا الحديث يمكن أن نستدل به على القول الصحيح في مسالة الحِمَارية، أو المشركة، أو اليمِّيَّة، فنقول: إن الإخوة الأشقاء يسقطون ولا شك؛ لأن هذا هو ما دلَّ عليه الحديث، قال الجعبري ـ رحمه الله ـ:

فَبِالجِهَـةِ التقـديمُ ثـم بِقُرْبِـهِ ... وبعدَهما التَّقديمَ بـالقوةِ اجعـلا(١)

فابن ابنٍ نازل أحق بالتعصيب من أبٍ قريب؛ فلو هلك عن: أبٍ، وابن ابنٍ نازل؛ فللأب السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن النازل؛ لأنه أسبق جهة.

ولو هلك عن: ابن ابن، وابن ابن ابن؛ فالتعصيب للأول؛ لأنه أقرب منزلة.

ولو هلك عن: أخ شقيق، وأخ لأب؛ فللأخ الشقيق؛ لأنه أقوى، ولو هلك عن: أخ لأب، وابن أخ شقيق؛ فللأخ لأب؛ لأنه أقرب منزلة، فالأخ لأب يجمع بينه وبين الميت الأب، وابن الأخ الشقيق يجمع بينه وبين الميت جد ابن الأخ الشقيق؛ إذًا: التعصيب للأخ لأب.

ولو هلك عن: ابن أخ لأب، وابن أخ شقيق؛ لابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقوى.

ولو هلك عن: ابن ابن ابن عم شقيق، وعم أبٍ شقيقٌ؛ للأول؛ لأنه أقرب؛ لأن القرب يعتبر في البطن الذي يجتمعان فيه، فالآن ابن ابن ابن العم النازل تجتمع معه في الجد، وعم الأب تجتمع معه بأب الجد؛ إذًا: تجتمع مع هذا

---

(١) البيت من المنظومة الجعبرية في الفرائض، وهي مخطوطة في مكتبة الرياض برقم (٢٢/ ٨٦)، والبيت في لوحة (٧) من المنظومة.

بأبٍ أقرب؛ ولهذا قال بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قاعدة مفيدة، قال: «لا يرث بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقرب وإن نزلوا»؛ أي: بنو الأب الأقرب؛ فلو جاء ابن ابن ابن ابن ابن عم في الدرجة العاشرة، وعم أب، فالمال للأول؛ لأنه يجتمع معك في أبٍ أقرب.

العصبة خمس جهات: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة، ثم عمومة، ثم ولاء.

إذن: نقدم في التعصيب: الأسبقَ جهةً، فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة أحق، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، ووصف القوة: (لا يكون إلا في الإخوة والعمومة)، ويكون ـ أيضًا ـ في (النسب فيها إذا ورث بكونه أخًا للمعتق، أو عمًا، أو ابن أخ، أو ابن عم).

***

٩٥١- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ اَلْمُسْلِمُ اَلْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ اَلْكَافِرُ اَلْمُسْلِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

قوله: «لَا يَرِثُ» النفي هنا بمعنى: النهي؛ بمعنى: أنه لا يجوز أن يرث المسلم الكافر، ولو كان قريبه، ولا يرث الكافر المسلم ولو كان قريبه.

مثال ذلك: رجل مسلم أبوه نصراني، فمات الرجل المسلم فإن أباه لا يرثه؛ لأن الكافر لا يرث المسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب (بدون)، رقم (١٦١٤).

مثال آخر: مات الأب النصراني وله ولدان؛ أحدهما مسلم، والثاني نصراني، فميراثه لولده النصراني، لا لولده المسلم؛ لأن المسلم لا يرث الكافر.

فإذا قال: ما الحكمة؟ **فالجواب:** أن الأصل في الميراث: أنه مبني على الموالاة والنصرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الأول: «**فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ**»، ولا موالاة ولا مناصرة بين المسلم والكافر؛ بل كل منهما يجب أن يكون عدوًا للآخر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وقد أشار الله إلى هذا في القرآن، في قوله وهو يخاطب نوحًا لما قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٥-٤٦]، فنفى أن يكون من أهله مع أنه ابنه؛ لأنه كافر، ونوح - عليه السلام - نبي من الأنبياء، أحد أولي العزم؛ فدلَّ هذا على: أنه لا صلة بين المسلم والكافر.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الكافر يُقَرُّ على دينه، أو لا يُقرُّ، فالذي يُقرُّ على دينه؛ مثل: اليهودي، والنصراني، والمشرك الأصلي، وأما الذي لا يقرُّ فهو المرتد، فلو كان أحد القريبين مرتدًا فإنه لا يرث من قريبه، ولا قريبه منه؛ ومثاله وهو كثير في وقتنا الحاضر: رجل لا يصلي، فمات له ابن مسلم خلَّفَ ملايين، ولهذا الولد المسلم عَمٌّ، فالذي يرثه عمُّه، أما أبوه فلا يرث؛ لأنه غير مسلم، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**»؛ فظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الكافر أصليًا يُقرُّ على دينه، أو مرتدًا لا يُقرُّ على دينه؛ لأن الحديث عام.

واستثنى بعض العلماء: ما إذا أسلم قبل قسمة التركة فإنه يرث؛ ترغيبًا له في الإسلام.

مثال هذا: رجل هلك عن: أبناء، وزوجة، وأحد أبنائه لا يصلي، فهذا الذي لا يصلي ليس له ميراث، لكنه قبل أن تقسم التركة هداه الله وصلى، فاستثنى بعض العلماء هذه المسألة؛ وقال: إذا أسلم قبل أن تقسم التركة فإنه يعطى ميراثه؛ ترغيبًا له في الإسلام، ولكن الصحيح: أنه لا يعطى شيئًا؛ لأن حديث أسامة ـ رضي الله عنه ـ عام.

فالصواب: أن هذا ليس له ميراث؛ لعموم الحديث، ولأننا يمكن أن نناقض هذا التعليل؛ فنقول: قد يُسلم ظاهرًا؛ من أجل: أن يحوز الإرث، ثم إذا حَازَه كفر، ورجع على ما كان عليه، فهذه المصلحة تقابل بمفسدة، ولكنه ـ بلا شك ـ أنه إذا أسلم ينبغي لنا: أن نحث الورثة على أن يعطوه نصيبه؛ لما في ذلك من: التأليف على الإسلام، والتآلف بين الأنام.

واستثنى بعض العلماء أيضًا: الولاء؛ فقالوا: إن الولاء يورث به حتى مع الكفر؛ فلو كان السيد كافرًا ومات عتيقه، ولا وارث سواه فإن السيد يعطى من الميراث، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنهم استدلوا: بعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١)، وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن هذا الحديث فيه: بيان أن الولاء سبب من أسباب الإرث، فإذا أردنا أن نحتج بهذا العموم قلنا أيضًا: إن الله قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فاستدلوا بهذه الآية على: أنه لا مانع من الإرث مع اختلاف الدين، فالاستدلال بهذا الحديث ضعيف، والصحيح: أنه لا ميراث مع اختلاف الدين ولو بالولاء؛ لعموم الحديث: «لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ ٱلْكَافِرُ ٱلْمُسْلِمَ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

واستثنى بعض العلماء: المرتد؛ فقالوا: إنه يورث ولا يرث؛ واستدل من قال بذلك: بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وَرَّثوا وَرَثَةَ المرتدين؛ الذين ارتدوا بعد الرسول ﷺ، ولكن هذا الاستثناء ـ أيضًا ـ ضعيف؛ لأن عموم الحديث لا يخصصه إلا نص أو إجماع، ولا إجماع في المسألة ولا نص، فالواجب: إبقاء الحديث على عمومه، وأن المرتد لا يرثه أحدٌ من أقاربه، ويذهب مالُهُ لبيت المال.

واستثنى بعض العلماء: المنافقين؛ قال: فإنه يجري التوارث بينهم وبين المؤمنين؛ لأن النبي ﷺ عاملهم معاملة المسلمين ظاهرًا، وهذا الاستثناء صحيح فيما إذا لم يُعْلَم نفاقه، أما إذا عُلِم نفاقه، واشتهر وأعلنه فإنه كافر، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، لكن إذا كان لا يعلن نفاقه فإنه يجري التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين؛ لأن النبي ﷺ كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين.

إذن: فلا يستثنى من هذا الحديث إلا المنافقُ الذي لم يظهر نفاقه.

هذا الحديث يسميه العلماء: موانع الإرث؛ يعني: أنه إذا وجدت أسباب الإرث، لكن وجد مانع فإنه لا توارث؛ وذلك: لأن الأحكام لا تثبت إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها؛ ولهذا: لو توضأ الإنسان وضوءًا كاملًا، وتطهر طهارةً كاملة في بدنه وثوبه وبقعته، ثم صلى صلاة لا يسمح بها في وقت النهي فصلاته باطلة؛ لوجود المانع؛ وحينئذٍ يَجْدُر بنا أن نتكلم عن الموانع؛ فنقول:

موانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين، والقتل، والرق.

الأول: اختلاف الدين، وقد علمت دليله: **«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، وهل يرث الكافر الكافر؟**

الجواب: إن كان دينُهما واحدًا تَوَارَثا، وإن كان دينهما مختلفًا فلا إرث؛ فاليهودي لا يرث من النصراني، والنصراني لا يرث من اليهودي؛ لأن الكفر ملل.

الثاني: القتل؛ يعني: أنه لو قتل الوارث مورِّثه فإنه لا يرثه، ولو كان أباه، **ولماذا مع وجود الأبوة؟**

استدلوا: بأثرٍ، ونظر:

أما الأثر فهو: أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث القاتل من المقتول شيئًا**»[(١)].

وأما النظر فقالوا: إننا لو ورَّثنا القاتل أدى ذلك إلى: أن يقتل الوارث مورثه؛ من أجل: أن يرثه، وهذا يفتح باب شرٍّ على الناس، فإذا حرمناه سددنا الباب؛ وعلى هذا: لا يرث القاتل؛ سواء كان قتله عمدًا أم خطأ، حتى لو انقلبت امرأة على طفلها في النوم ومات فإنها لا ترث منه، فهل هذه تعمدت؟ أبدًا، أمٌّ تقتل ولدها!! مستحيل، وهي نائمة ـ أيضًا ـ لا يمكن، لكن نقول: سدًا للباب؛ لئلا يدعي مدعٍ قاتلٌ عمدًا: أنه كان قتل خطًا، فقد يأتي شخص ويصوِّب السَّهْم إلى مورِّثه، ثم يقول: إن السهم انطلق مني خطًا؛ فلهذا سدُّ الباب أولى.

ولكننا نقول في هذه المسألة: أما الحديث فلا يصح عن النبي ﷺ، وأما التعليل فينبغي أن يقال بمقتضاه: بشرط: أن نعلم أو يغلب على الظن أن هذا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٨٦) موقوفًا على ابن عباس، والدرامي: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٣٠٨٠). والنسائي في الكبرى (٦٣٣٣): كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٢٧٣٥).

الوارث إنما قتل مورِّثه؛ من أجل: أن يرثه، فإذا انتفى هذا فإنه لا وجه لحرمانه من الميراث؛ ونضرب لهذا مثلًا يوضح المسألة: **لو أن شخصًا يقود سيارة بأبيه، وحصل منه خطأ فانقلبت السيارة، ومات الأب، فهل يرث؟**

نقول: أما على القول: بأن القتل مانع من موانع الإرث ولو كان خطأً فإنه لا يرث على كل حال.

وأما على القول الثاني؛ الذي يقول: إذا انتفت التهمة فالأصل: أن يعمل سَبَبُ الميراث عمله، وأن يرث؛ وعلى هذا القول نقول: إن الابن هنا يرث من أبيه، ولكن لا يرث من الدية؛ بل يرث من ماله الأول؛ لأن هذا الولد يجب على عاقلته ديةُ أبيه، والدية تضم إلى مال المُوَرِّث، لكن في هذه الحال نقول للولد: ليس لك من الدية شيء، لك من مال أبيك الأول، فإذا كان عند أبيه مئتا ألف، والدية التي حصلها مئة ألف، يرث الابن من مئتي الألف، دون مئة الألف التي هي الدية، وقد جاء في هذا حديث أخرجه ابن ماجه[١]، وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين): «به نأخذ»؛ يعني: أن القتل إذا كان خطأً فإنه لا يمنع من الميراث؛ لانتفاء العلة التي بها مُنِعَ القاتل من الميراث، **وهذا القول هو الصحيح**: أن القاتل خطأً يرث من المقتول.

أما إذا تعمَّد؛ مثل: أن يكون ابن عمٍّ، وعند ابن عمه مالٌ كثيرٌ، وهو فقير، ويأتي إلى ابن عمه يقول: أعطني درهمًا أشتري به خبزًا للفطور والغداء، فيقول:

---

(١) في سننه عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: «**المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهم صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئًا. وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته**». أخرجه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٢٧٣٦).

لا، فيتهدده، ثم قتله، ففي هذه الحال: لا يرث قطعًا؛ لأن الرجل عُلِم أنه يريد المال، ومن القواعد المقرَّرة عند الفقهاء: «من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه».

الثالث من الموانع: الرق، فإذا وجد سبب الإرث في شخص، وكان رقيقًا فإنه لا يرث.

مثاله: رجل له أخٌ رقيق، وله عمٌّ حُرٌّ؛ فالذي يرث العم الحر، لكن لولا الرق لورث الأخ الشقيق؛ والدليل على أن الرق مانع من موانع الإرث: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر الميراث باللام الدالة على: الملك؛ فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١١]، وقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]، وإذا كان استحقاق الوارث للإرث بالملك فإن الرقيق لا يملك؛ لأنه ملك لسيده؛ والدليل على أن الرقيق لا يملك: قول النبي ﷺ: «من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترطه المبتاع»[1]؛ يعني: المشتري، فقوله: «ماله للذي باعه»؛ يدل على: أن العبد لا يملك؛ وبناءً عليه: لو وَرَّثْنا العبد المملوك من قريبه لكانت ثمرة الميراث لسيده، وهو أجنبي من الميت؛ فالرقيق لا يرث، وهل يورث؟ لا يورث؛ لأنه ليس له مال حتى يورث، فماله لسيده.

فالموانع تنقسم إلى قسمين: مانع من جانب واحد، ومانع من الجانبين، فاختلاف الدين من الجانبين؛ يعني: أن مَنْ خَالَفَك في الدين لا يرث منك

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٤٥٣٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، رقم (٣٤٣٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، رقم (١٢٤٤).

ولا ترث منه، والقتل من جانب واحد؛ فلا يرث القاتل، ولكن المقتول يرث من القاتل؛ ويُتَصَوَّر هذا: بأن يجرحه القاتلُ جرحًا مُوحِيًا مميتًا، ثم يموت القاتل بسكتة، أو حادث قبل أن يموت المجروح؛ فحينئذٍ يكون المقتول وارثًا للقاتل.

والرق مانع من الجانبين، فالرقيق لا يرث ولا يورث.

من فوائد هذا الحديث:

١- منع ميراث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم؛ لقوله: «لَا يَرِثُ اَلْمُسْلِمُ اَلْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ اَلْكَافِرُ اَلْمُسْلِمَ».

٢- المباينة التامة بين الكافر والمسلم، حتى الميراث الذي يكون ملكًا قهريًا لا يجري بين مختلفين في الدين.

٣- أن العمدة في الموالاة والمناصرة: اتفاق الدين، ومع الاختلاف لا تجوز الموالاة والمناصرة.

٤- أن المسلم يرث من المسلم، وأن الكافر يرث من الكافر؛ لقوله: «لَا يَرِثُ اَلْمُسْلِمُ اَلْكَافِرَ»، ولكن العلماء اختلفوا: هل الكفر ملة واحدة؛ فيرث اليهودي من النصراني، والمجوسي، والشيوعي، والمرتد، أو أن الكفر مِلَلٌ مختلفة، فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا النصراني من اليهودي؟ في هذا قولان لأهل العلم:

فمنهم من قال: إن الكفر مِلَّةٌ واحدة، وأن الكفار يتوارثون وإن اختلفت مِلَلُهُم.

ومن العلماء من يقول: بل لا يرثون مع اختلاف الملل.

أما الأولون فقالوا: إن الكفر ملة واحدة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال:٧٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة:٥١].

وأما الذين قالوا: إنهم ملل مختلفة، ولا يتوارثون، فقالوا: إن الله قال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ [البقرة:١١٣]، فتبرأ كُلٌّ منهم من الآخر؛ من حيث الدين، أما كون بعضهم أولياء بعض فهذا بالنسبة للمسلمين، فهم أولياء بعضُهم لبعضٍ على المسلمين، أما فيما بينهم فلا، وهذا هو الصحيح؛ أن الكفر مِلَلٌ مختلفة؛ والدليل على ذلك: اختلافهم في المسيح عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ فاليهود يقولون: إن المسيح ابن زانية، وأمه زانية، قاتلهم الله، والنصارى يقولون: إنه إله، وأمه إله، فرق عظيم!! كيف نقول: إن هؤلاء بعضهم أولياء بعض، لكن هم أولياء بعض على المسلمين، أما فيما بينهم فلا.

فالصواب: أن الكفر ملل مختلفة.

إذن: اليهودي يرث من اليهودي، والنصراني يرث من النصراني، والمجوسي لا يرث من النصراني؛ لاختلاف الملة.

أما المرتد فيقولون: إنه لا يَرِث ولا يُورث، أين يذهب ماله؟ إلى بيت المال، يُجعل في خزانة الدولة؛ لأنه لا يُقرُّ على دينه، فالمرتد يجب أن يقال له: إما أن ترجع للإسلام الذي خرجت منه، وإلا فالسيف.

* * *

٩٥٢- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ـ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ «قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ لِلِابْنَةِ اَلنِّصْفَ، وَلِابْنَةِ اَلِابْنِ اَلسُّدُسَ ـ تَكْمِلَةَ اَلثُّلُثَيْنِ ـ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

هذه المسألة أفتى فيها أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قبل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ سئل أبو موسى الأشعري وهو في الكوفة عن: بنت، وبنت ابن، وأخت؛ فقال: «للبنت النصف، وللأخت النصف»؛ لأنه رأى أنهما أنثيان، وليس معهما عاصب؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، وقال في البنت: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء:١١]، فقال: «للبنت النصف، وللأخت النصف»، وقال للسائل: «ائتِ ابن مسعودٍ، فسيوافقني على ذلك»، فأتى ابن مسعود فأخبره بفتوى أبي موسى؛ فقال: «لقد ضللتُ إذًا، وما أنا من المهتدين»، «لقد ضللت إذًا»؛ يعني: إن تابعت أبا موسى على قَسْمِه، «وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ؛ للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت».

فانظر إلى أدب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع مَنْ هو أعلم منهم، أبو موسى لا شك أنه مجتهد في فتواه، مستنِدٌ إلى نصٍّ، لكنه أخطأ في الفهم، ومع ذلك أحالَ المسألة على ابن مسعود؛ لأنه أعلم منه، وكلاهما صحابيان، لكنه أعلم منه، عكس ما عليه بعض الناس اليوم، تجد الشخص يحفظ مسألة واحدة من مسائل العلم؛ وهي: أن الماء قسمان: طهور، ونجس، ثم يقول: أنا ابن جلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، رقم (٦٧٣٦).

وطلاَّع الثنايا، من يبارزني في العلم؟ ثم يضلِّل أئمة الإسلام، ويقول: هم رجال ونحن رجال!! فالمسألة ليست رجل ورجل، بين الرجال فروق عظيمة في العلم والدين والإيمان؛ فالواجب: أن الإنسان يعرف قدر نفسه، ولا يستهين بغيره؛ لأنه إذا استهان بغيره عوقب: بأن يستهين الناس به، لا يظن أنه الآن إذا قطف ثمرة الاستعلاء أنها ستبقى له، لا أبدًا؛ بل لا بد أن يضعه الله؛ لأن من استهان بغيره بغير حق فإن الله ـ تعالى ـ يسلط عليه من يهينه ويذله.

المهم: أن قول ابن مسعود: «لقد ضللتُ إذًا، وما أنا من المهتدين» فيه: وصف المخطئ ولو كان مجتهدًا بالضلال، إلا أن يقال: إن ابن مسعود أضاف الضلال إلى نفسه إن تابعه؛ لأنه عالم بالحكم، لكن الاحتمال الأول أصح؛ أن المخطئ يصح أن نقول: إنه ضال وإن كان مخطئًا، لكن قد لا يسوغ أن نقابله بذلك؛ ونقول: إنك ضال، بل نقول: تبيَّن الأمرَ، تأمل المسألةَ، انظر فيها مرةً أخرى، حسب ما تقتضيه الحال؛ لأنك ربما لو جابهته فقلت له: أنت ضال يحصل في هذا مفسدة كبيرة، لكن الإنسان العاقل يستطيع أن يبين الضلال للشخص، لكن بأسلوب مقنع مرضي.

ثم قال: «لأقضين فيه بقضاء رسول الله ﷺ» فَأَقْسَم ـ رضي الله عنه ـ أن يقضي فيه بقضاء الرسول ﷺ، والقسم هنا مقدَّر؛ لأن «اللام» «لأقضين» واقعة في جواب القسم؛ والتقدير: والله لأقضين، ثم قال: «للابنة النصف»؛ لتمام الشروط؛ لأن شرط إرث البنت النصف: أن لا يوجد معها معصب، ولا مشارك، والآن لا يوجد مشارك، فلا يوجد بنت أخرى، ولا ابن مُعصِّب، فيكون لها النصف؛ ودليل ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن

كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]، وهذه واحدة فلها النصف، **وبنت الابن كيف يكون لها السدس؟**

نقول: لأن بنت الابن من البنات، تنسب إلى جَدِّها، فيقال: فاطمة بنت عليٍّ بنت عبد الله، فهي من البنات في الحقيقة، لكن لنزول درجتها عن البنت كان من الحكمة: أن لا تساويها في الميراث، بل تعطى السدس؛ لأن البنت ميراثها النصف؛ لأنه تام الشروط، ولم يبقَ من الثلثين إلا السدس فتعطاه بنت الابن.

فإن قال قائل: لماذا لم تفرضوا لها الثلث مثلًا؟

قلنا: لو فرضنا لها الثلث لزاد نصيب البنتين عن الثلثين، والبنتان ليس لهما إلا الثلثان، ولهذا نقول في قسمة الميراث: لبنت الابن السدس، ولا نقف؛ بل نقول: تكملة الثلثين؛ من أجل: أن تشير إلى الحكمة في أنك لم تعطها إلا السدس؛ والحكمة هي: أنك لو أعطيتها أكثر من السدس لزاد نصيب البنتين على الثلثين، وهذا ممتنع.

بقي أن نقول: الأخت لماذا لم ترث النصف؟

نقول: لا يمكن أن ترث النصف؛ لوجود الفرع الوارث، وإذا وجد الفرع الوارث فإن الإخوة لا يرث الإناث منهم بالفرض؛ لأنهم لا يرثون إلا في الكلالة؛ كما قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، وفي مسألتنا له ولد؛ وهي: البنت، وبنت الابن، ثم قال: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. ففي هذا المثال ليس لها فرض؛ بل لها تعصيب.

فإن قال قائل: كيف تجعلون لها تعصيبًا وهي أنثى، وقد قال النبي ﷺ: «أَلحِقُوا اَلفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١]، وهنا أعطيتموه الأخت، وحرمتم الأعمام، والأعمام ذكور، فكيف تعطون الأخت؟

نقول: لأن هذا الحديث مُخصِّص لعموم قوله: «فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»؛ يعني: أن الأخوات مع إناث الفروع، الوارثات بالفرض يَكُنَّ عصبات، بمنزلة الإخوة؛ فتكون هذه القسمة التي قسمها النبي ﷺ مخصصةً لعموم: «فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، ونقول: هذه الأخت الآن بمنزلة الأخ، بمقتضى قسمة الرسول ﷺ؛ وحينئذٍ نأخذ من هذا قاعدة: «أنه إذا اجتمع مع البنات أو بنات الابن أخوات فإنهن يرثن بالتعصيب».

فإذا كان في هذا المثال مع الأخت الشقيقة ابن أخ شقيق، فمن يرث؟ الأخت الشقيقة؛ لأنها أقرب منزلة، فما دام ثبت أنها عاصبة فهي بمنزلة الأخ؛ ومعلوم: أن الأخ لا يرث معه ابنُ الأخِ، فتكون الأخت الشقيقة هنا أقرب منزلة.

ولو كان معها أخ لأب؛ يعني: هلك هالك عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإنه يكون للشقيقة؛ لأنها أقوى.

ولو كانت المسألة من: بنت، وبنت ابن، وابن أخ شقيق، وابن أخت شقيقة، فكلاهما في منزلة واحدة، لكن نقول: ابن الأخت الشقيقة لا يرث أصلًا؛ «لأن كل الحواشي لا يرث منهم من أدلى بأنثى إلا الإخوة من الأم»، هذه القاعدة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

إذن: ابن الأخت الشقيقة لا يرث؛ لأنه مدلٍ بأنثى.

ولو كان مع بنت الابن بنت ابن ثانية، أو ثالثة؛ مثل: أن يهلك هالك عن: بنت، وثلاث بنات ابن، وأخت شقيقة، فالسدس بين الثلاثة، لا يزيد بزيادتهن؛ لأننا لو زدنا بزيادتهن لزدنا عن فرض الأنثيين من الفروع، وفرض الأنثيين من الفروع لا يزيد على الثلثين؛ إذًا: لو كنَّ بنات الابن مع البنت عشرة، أو مئة، فليس لهن إلا السدس تكملة الثلثين.

ولو كان مع البنت بنت أخرى؛ مثل: أن يهلك هالك عن: بنتين، وبنت ابنٍ، وأخت شقيقة، لكان للبنتين الثلثان، وبنت الابن تسقط، والباقي للأخت الشقيقة؛ لأن بنت الابن في هذه الحال ليست صاحبة فرض؛ لأن الفرض انتهى بالثلثين، وليست عاصبة؛ إذن: ليس لها ميراث.

فلو كان معها ابن ابن لكان الباقي لها مع أخيها تعصيبًا، وتسقط الأخت الشقيقة، وهذا ما يسميه الفرضِيُّون: بالأخ المبارك، الذي لولاه لم ترث أخته.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه إذا وجدت مسألة على وفق ما جرى فإنه تقسم على ما قاله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

٢ - حسن أدب الصحابة بعضهم مع بعض؛ كما وقع في القصة.

٣ - أنه لا يمكن أن يزيد الإناث من الفروع عن فرض الثلثين مهما بَلَغْنَ.

٤ - أن بنات الابن مع البنت الواحدة إذا ورثت النصف فميراثهن واحد، لا يزيد بزيادتهن؛ أي: أن لهن السدس تكملة الثلثين، وهذا هو أحد الفروض الذي لا يزيد بزيادة مستحقِّه.

والثاني: ميراث الزوجات، فإنه لا يزيد بزيادتهن، فمن كان عنده واحدة وله أبناء ففرضها الثمن، وإن كان عنده اثنتان فالثمن، وثلاث فالثمن، وأربع فالثمن، ويمكن أن يكون عنده ثمان نساء، فإذا كان عنده أربع نساء وطلقهن في مرض موته المخوف طلاقًا بائنًا، ثم تزوَّج أربع نساء وهو في مرض موته المخوف، ثم مات فإنه يرثه ثمان نساء.

والثالث: الجدات، لا يزيد الفرض بزيادتهن، فالجدة الواحدة لها السدس، والثنتان السدس، والثلاث السدس.

والرابع: الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة إذا ورثت النصف، فإنهن يرثن السدس تكملة الثلثين، ولا يزيد بزيادتهن.

هذه أربعة فروض لا تزيد بزيادة من له الفرض.

٥- أنه ينبغي تأكيد الحكم؛ خصوصًا إذا ظهر مخالف؛ لقوله: «**لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ**»، وهذا غير اللفظ الذي ذكره المؤلف، وهكذا ينبغي للإنسان عندما يفتي بحكم من الأحكام، ويخشى أن يكون عند المستفتي شيء من الشك أو القلق ينبغي له: أن يؤكد هذا بأي مؤكد كان؛ سواء كان مؤكدًا لفظيًا؛ كالقسم، أو مؤكِّدًا معنويًا؛ كذكر الأدلة وما أشبه ذلك.

٦- أن هذه القسمة تخصص عموم قوله ﷺ: «أَلحِقُوا اَلفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

٩٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ[(١)].

وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ[(٢)].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اَللَّفْظِ[(٣)].

الشرح

هذا الحديث يدل على: أن الكفر مِلَلٌ، وأنه لا يتوارث أهل ملتين، وقد سبق آنفًا: أن القول الراجح: أنه لا يتوارث أهل ملتين.

من فوائد هذا الحديث:

أن ملل الكفر والإسلام لا يتوارث أهلها؛ لأن كل ذي مِلَّة منفردون عن أصحاب المِلَّةِ الأخرى، ولا تعاون بينهم، ولا موالاة، ولا نُصْرة.

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٦٢٦)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى: كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين، رقم (٦٣٥٠)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم (٢٧٣١).

(٢) الحاكم في المستدرك (٢٩٤٤).

(٣) النسائي في الكبرى: كتاب الفرائض، باب سقوط الموازنة بين الملتين، رقم (٦٣٤٨).

٩٥٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[(١)].

الشرح

ولننظر: فهذا جَدٌّ من جهة الأب؛ لأنه قال: «إِنَّ ابْنَ ابْنِي» فيكون جدًّا من جهة الأب؛ وقد سبق: أن الجد من قبل الأب يُنزَّل منزلة الأب عند عدمه، وأنه لا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح؛ لأنه يُسقط الإخوة، ومسألة العمريتين قلنا: إنه ليس النظر باعتبار ميراث الجد، ولكنه باعتبار ميراث الأم؛ وحينئذٍ لا استثناء؛ بل الجد كالأب.

بقي أن يقال: كيف تتنزل هذه الصورة؟

نقول: هذه الصورة تتنزل على عدة صُوَر؛ منها: أن يكون هذا الجد معه ابنتان لابنه؛ فإذا كان معه ابنتان لابنه صار للبنتين الثلثان، وللجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، وهذا معنى قوله: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ».

الصورة الثانية: لو كان هناك: بنت، وبنت ابن؛ صار للبنت النصف؛ ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ويبقى للجد سدسٌ فرضًا والباقي تعصيبًا،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٤١٤)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، رقم (٢٨٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، رقم (٢٠٩٩)، وقال: حسن صحيح. أما ابن ماجه فلم يروه، وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨/ ١٧٥-١٧٦)، دون عزوه إلى ابن ماجه.

ويجب أن ينزل على هذه الصورة؛ لأن قواعد الفرائض معلومة بالشرع، وهذه قضية عين لم تفصَّل فيها هذه القضية، فتنزل على قضية يكون فيه الجدُّ وارثًا بالفرض وبالتعصيب، ولم يبقَ ـ أيضًا ـ إلا الثلث، ولو كانت البنت واحدة وهذا الجد لكان للبنت النصف، وللجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ إذن: ما ينطبق على هذا الحديث؛ لأن الباقي بعد فرض السدس أكثر من سدس، والنبي ﷺ قال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ».

وقوله: «وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»؛ وعلى هذا: فيكون الحديث منقطعًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم بالشيء قبل الإقدام عليه: لأن هذا الرجل سأل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبل أن يقدم على شيء.

٢- تمام بيان الرسول ﷺ، وأنه يبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم على أتم وجه؛ ولهذا أعطاه السدس الأول فرضًا، ثم أعطاه السدس الثاني تعصيبًا.

٣- أنه لا يجب أن يستفصل السائل عن الموانع، فلا يقول: هل هناك مانع من موانع الإرث أو لا؟ لأن الأصل: أن وجود السبب موجبٌ للمُسبَّب، والمانع طارئ؛ وعلى هذا: فلو سألك سائل عن ميت مات عن: أب، وأم، فلا حاجة أن تقول: هل الأب يصلي أو لا يصلي؟ وهل الأم تصلي أو لا تصلي؟ بمعنى: أنه لا يلزم المفتيَ السؤالُ عن المانع، نعم، يجب على المفتي: أن يسأل عن سبب الحكم؛ مثل: لو قال قائل: **هلك هالك عن:** بنت، وأخٍ، وعم؛ فهنا: لا بد

أن يسأل عن الأخ هنا؛ هل هو لأمٍّ، أو لأبٍ، أو شقيق؛ لأن الحكم يختلف، فإن كان أخًا من أم فليس له ميراث؛ لأن البنت تسقطه، ويكون التعصيب للعم، وإن كان أخًا لغير أم؛ وهو: الذي لأبٍ أو شقيق فللبنت النصف، والباقي له، ويسقط العم، فهذا لا بد من الاستفصال، فالشيء الذي يتوقف عليه ثبوت الحكم لا بد من الاستفصال عنه، أما الموانع فلا يجب أن يستفصل المفتي عنها.

لو قال رجل: طلقت زوجتي، فهل يلزم المفتي أن يقول: هل طلقتها في طهر جامعتها فيه أو وهي حائض أو لا؟

نقول: لا يلزمه؛ لأن الأصل: صحة الطلاق، وعدم وجود المانع، لكن لو جاء يسأل، يريد أن يطلق زوجته؛ فحينئذٍ لا بد أن يقول: هل هي حائض، أو في طهر جامعتها فيه؛ من أجل: أن يكتب الطلاق على وجهٍ صحيح.

٤- أن الجَدَّ؛ أب الأب وارث، وأنه يرث بالفرض وبالتعصيب؛ لقوله في الأول: «لَكَ اَلسُّدُسُ».

٥- جواز قول القائل للعاصب: إن لك السدس، أو الثلث، أو النصف، أو ما أشبه ذلك؛ لقوله: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، ولكن لا بد أن يبين: أن هذا السدس ليس فرضًا؛ وبيانه في الحديث يؤخذ: من قوله: «إِنَّ اَلسُّدُسَ اَلآخَرَ طُعْمَةٌ»، ومن قوله: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، ولم يقل: «لك السدس» بأل المُعرَّفة، وإذا كان الباقي الثلث وأخذ السدس فرضًا صار الباقي سدسًا آخر.

على كل حال: يجوز أن تقول لمن ورث بالتعصيب: لك النصف، ولكن الأولى أن تقول: لك نصفٌ؛ مثل: **لو هلك هالك عن:** زوج، وأب، تقول: للزوج النصف، وللأب الباقي، هذا هو الأصل؛ لقول الرسول ﷺ: «فَمَا بَقِيَ

فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، لكن لك أن تقول: للزوج النصف، وللأب النصف، ولكن تُبيِّن: أنه بالتعصيب؛ لئلا يُظَنَّ أن الأب يفرض له النصف.

* * *

٩٥٥- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجَدَّةِ اَلسُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلجَارُودِ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ[1].

الشرح

قوله: «لِلجَدَّةِ»؛ وهي: أم الأم، وأم الأب، وإن عَلَوْنَ أمومة، فأم أمك جدة، وأم أبيك جدة، وأم أم أمك جدة، وأم أم أبيك جدة.

فأم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة، هاتان الجدتان وارثتان بالإجماع، **فإذا هلك هالك عن:** أم أم، نقول: لها السدس؛ ولكن بشرط: أن لا يكون دونها أم، فإن كان دونها أم فلا ميراث لها؛ لأن الأم أقرب من الجدة، فالأمُ أمُّ الميت مباشرة، والجدة أم أمه أو أم أبيه، فهي أقرب منها، فإذا وجدت أمٌّ فلا ميراث للجدات إطلاقًا؛ سواءٌ كُنَّ من جهة الأب، أم من جهة الأم، فما دامت الأم موجودة فليس للجدات ميراث.

هلك هالك عن: أم، وجدة من قبل الأب؛ يعني: عن أمه، وأم أبيه؛ فليس للجدة شيء؛ لأن دونها أمًّا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم (٢٨٩٥)، والنسائي: كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، رقم (٦٣٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٠)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٦): في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه.

إذن: الأم تحجب أمها، وتحجب أم الأب، لكن إذا هلك عن: أبيه، وأم أبيه فإنها ترث على القول الراجح؛ لأن الحديث هنا يقول: «إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»؛ فعلم منه: أنه إذا كان دونها أب فإنها ترث.

وهذه المسألة أشكلت على بعض العلماء؛ وقال: كيف ترث أم الأب معه وهي مدلية به؟! والقاعدة في الفرائض: «أن من أدلى بشخص حُجِب به»؛ ولهذا لو هلك هالك عن: ابن، وابن الابن لسقط ابن الابن، ولو هلك عن: أخ، وابن الأخ سقط ابن الأخ، فالقاعدة في الفرائض: «أن من أدلى بشخص سقط به»؛ فأم الأب أدلت بالأب؛ إذًا: تسقط به.

ولكن الجواب على هذه القاعدة أن يقال: إن هذه القاعدة منقوضة بالإخوة من الأم، فإنهم يرثون مع الأم، وهم مدلون بها؛ إذًا: لم تكن هذه القاعدة مطردة.

لكن يمكن أن نصحح هذه القاعدة؛ فنقول: «من أدلى بشخص وقام مقامه عند عدمه سقط به، وإلا فلا يسقط»؛ ومعلوم: أن الجدة لا تقوم مقام الأب عند عدم الأب، وإن الإخوة من الأم لا يقومون مقام الأم عند عدم الأم؛ وبهذا تكون القاعدة محرَّرة.

على كل حال: هذا الحديث يدلنا على: أن الجدة ترث؛ سواءً كانت من قبل الأب، أو من قبل الأم، فالجدة من قِبَل الأم هي: أم الأم وإن علت أمومة، والجدة من قبل الأب أمُ الأبِ وإن علت أمومة، فإن وجد دونها أمٌّ فلا ميراث لها؛ ومن هنا نأخذ: أنه لو وجد دون الجدةِ العليا جَدَّةٌ دنيا فليس للعليا ميراث، كما أن الأم تحجب الجدات فالجدة الدنيا تحجب الجدات العليوات؛ فإذا هلك

عن: أم أب، وأم أم أم؛ فالميراث لأم الأب؛ لأنها الدنيا، والنبي ﷺ يقول: «إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ».

فلو هلك هالك عن: أم أم، وأم أم أب؛ فلأم الأم؛ لأنها أدنى منها.

هلك عن: أم أم أم، وأم أم أب، فهما متساويتان؛ إذًا: السدس بينهما، ولا نعطي كل واحدة سدسًا؛ لأننا لو أعطينا كل واحدة سدسًا فقد تأتينا جَدَّةٌ ثالثة، ورابعة، وخامسة، فإذا جاءنا ستة جدات، وقلنا: كل واحدة لها السدس أخذنَ المال كله؛ ولهذا لم يكن لهن إلا السدس؛ سواء كنَّ واحدة أو أكثر.

فالجدات التي ترث: أم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة.

وأم أبي الأب؛ هل ترث أو لا ترث؛ يعني: أم الجد وإن علت أمومة؟

نقول: فيه قولان لأهل العلم:

قيل: لا ترث، وقيل: ترث.

فيمكن أن ترث ثلاث جدات؛ أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي الأب، فيكون السدس لثلاث جدات.

وأم أبي الجد ترث؛ مثل: أم أبي أبي الأب.

كذلك: أم جد الجد ترث؛ مثل: أم أبي أبي أبي أبي الأب؛ إذًا: يمكن يرث أربع جدات، أو خمس جدات وزيادة.

على كل حال: القول الراجح: أن من أدلت بوارث فهي وارثة، فالقاعدة: «أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة»؛ وهذا القول هو الصحيح، وسواءٌ بالأم، أو بالأب، أو بأبي الأب، أو بمن فوقه؛ وعلى هذا: فيمكن أن ترث خمس

جدات في آنٍ واحد إذا تساوين، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

لكن الأمام مالك ـ رحمه الله ـ يقول: «لا يرث إلا جدتان: أم الأب وإن علت أمومة، وأم الأم وإن علت أمومة، والمشهور عند الحنابلة: ثلاث جدات؛ أم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة، وأم الجد وإن علت أمومة، أما إذا أدلت بأبٍ أعلى من الجد فإنها لا ترث، ولو كانت مدلية بوارث.

والصحيح: مذهب الشافعي: أن الجدة إذا أدلت بوارث فهي وارثة.

أما أم أب الأم فإنها لا ترث؛ لأنها أدلت بذكر قبله أنثى، فأدلت بغير وارث.

إذن: كل من أدلت بغير وارث فلا ميراث لها، وكل من أدلت بوارث ـ على القول الصحيح ـ فإنها ترث.

خلاصة الكلام في الجدات: أن الذي يرث: أم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة، وهذا بالاتفاق، وأم أبي الأب وإن علت أمومة ترث، وأما أم جد الأب وإن علت أمومة فإنها ترث على القول الراجح.

كيف نوزع السدس؟

نقول: إذا كنَّ في منزلةٍ واحدة فهو بينهن، وإن كانت إحداهن أدنى فهو لها وحدها، ولا فرق بين التي تدلي بالأم والتي تدلي بالأب.

فإذا مات عن: أم أم، وأم أب؛ فللثانية.

وإذا مات عن: أم أم أبٍ، وأم أم؛ فللثانية.

وإذا مات عن: أم جد، وأم أب، وأم أم؛ فللأخيرتين دون الأولى؛ لأن الأولى أبعد.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الجدة وارثة؛ لقوله: «جَعَلَ لِلجَدَّةِ».

٢- أن ميراث الجدة السدس.

٣- أنه يشترط في ميراث الجدة: أن لا يكون دونها أم، فإن كان دونها أمٌّ فلا ميراث لها؛ لأن الأم تحجبها.

ويتفرع على هذا: أن العليا من الجَدَّات محجوبة بالدنيا، فمن هي أدنى تحجب من هي أعلى؛ والقاعدة في ميراث الجدة؛ وهي: شرط ثالث: أن تدلي بوارث، فإن أدلت بغير وارث فليس لها ميراث؛ لأنه إذا كان الأصل لا يرث فالفرع من باب أولى، فإذا كان من أدلت به لا يرث فكيف ترث هي؟!

* * *

٩٥٦- وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى اَلتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ اَلرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ(١).

٩٥٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «اَللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٧٢٣)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٨٩٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٧، رقم ٦٣٥٥، ٦٣٥٦)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم (٢٧٣٧)، والحاكم (٤/ ٣٨٢)، وابن حبان في الموارد (١٢٢٥).

وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[١].

الشرح

هذان الحديثان في ميراث الخال؛ والخال: أخُ الأم، وأخُ الجدة، وأخو أم الجدة، وأخو جدة الجدة وإن علت، «فكل من كان خالًا لشخص فهو خال لذريته إلى يوم القيامة»، هذه قاعدة مفيدة، تفيدك حتى في التحريم في النسب؛ في تحريم النكاح، «كل من كان خالًا لشخص فهو خال لذريته؛ من: ذكور وإناث»، فخالك أخو أمك، وأخو أم أبيك، وهو خال أبيك.

خال جدك خالك، وخال جد جدك خالك، وهكذا.

قوله: «مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»؛ أي: من لا وارث له بفرض أو تعصيب؛ وذلك: لأن الورثة ثلاثة أصناف: ذوو فرض، وذوو تعصيب، وذوو رحم؛ أما ذوو الفرض فعشرة، وأما ذوو التعصيب فخمسة جهات، وقد سبق ذلك كله - والحمد لله - ما عدا هؤلاء من الأقارب فهم ذو رحم؛ والرحم هو: القرابة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]، وقال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد:٢٢]؛ يعني: أقاربكم، فكل قريب ليس من ذوي الفروض، ولا من العصبة فهو من ذوي الأرحام، نأتي للخال فهو ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبة؛ لأن العصبة جهتهم: بنوة، وأبوة، وأخوة، وعمومة، وولاء، وهو ليس

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٠)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، رقم (٢١٠٣)، وحسنه، والنسائي في الكبرى (٦٣٥١)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم (٢٧٣٧). وقال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي سهل، التلخيص (٣/ ٩٣).

منهم؛ إذن: هو من ذوي الأرحام، فإذا مات ميِّت ليس له إلا خال، فالمال لخاله؛ لأن النبي ﷺ يقول: «اَلخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»؛ أي: من لا وارث له بفرض أو تعصيب.

مات ميت عن: أخي جدته، وليس له سواه؛ فالمال له؛ لقول النبي ﷺ: «اَلخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، وهذا الحديث أحد أدلة القائلين بميراث ذوي الأرحام؛ لأن العلماء مختلفون في ذوي الأرحام، هل يرثون أو لا؟

فمنهم من قال: إنهم لا يرثون؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَلحِقُوا اَلفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]، وهم لا يدخلون في قوله: «لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» بالاتفاق، فإذا كانوا لا يدخلون فلا ميراث لهم، ويكون المال لبيت المال؛ يعني: لو هلك هالك عن: خالٍ فقط، فالذين لا يقولون بميراث ذوي الأرحام يقولون: إن مال هذا الميت يكون لبيت المال، ولا يرثه خاله؛ لأن خاله ليس بذي فرض ولا عصبة.

لكن الصحيح: أنهم يرثون؛ ومن الأدلة على ذلك: هذا الحديث «اَلخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾؛ أي: الأقارب ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]، فهذان دليلان أثريان.

ومن الأدلة العقلية: أن صلة الميت بذي الرحم أقوى من صلته بعموم المسلمين؛ لأن لذي الرحم قرابة، فهل من المعقول: أن نجعل ماله في بيت مال المسلمين، الذي ينتفع به عموم الناس، ونحرم خالَه الذي هو من أقاربه؟! ليس

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

من المعقول؛ إذن: فالدليل العقلي يدل على: أن ذوي الأرحام وارثون؛ لأنهم أولى من بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين، ولأن الخال ممن تجب صلته؛ لأنه من ذوي الرحم، وصرفَ مالِ الميِّتِ عنه إلى بيت المال نوعٌ من القطيعة، وإن كان الميت قد مات وليس له تصرف في ماله، لكن هو نوع من القطيعة؛ فكيف نقطع قريبه ونصل بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين؟! وربما لا يكون ـ أيضًا ـ منصرفًا على ما ينبغي، فقد يكون بيت المال يتلاعب به الولاة، ويصرفونه في معاصي الله، أو فيما لا فائدة فيه.

فالصحيح: أن ذوي الأرحام وارثون؛ لكنهم لا يرثون إلا بشرط: أن لا يوجد صاحب فرض ولا عاصب؛ **فلو هلك هالك عن**: بنت، وخال؛ فللبنت النصف فرضًا، والباقي ردًا، والخال ليس له شيء.

ولو هلك هالك عن: بنت، وابن عم بعيد جدًا لا يتفق معها إلا في الأب العاشر، وعن خالة؛ فللبنت النصف فرضًا، والباقي لابن العم النازل، والخالة ليس لها شيء؛ لأن معنا صاحب فرض وعاصبًا، وقد قال النبي ﷺ: **«أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.

وكيف يرث ذوو الأرحام؟

الجواب: يرثون بالتنزيل؛ يعني: أننا ننزِّلهم منزلةَ مَنْ أدلَوا به، فيأخذون ميراثه.

مثاله: **هلك هالك عن**: ابن أخت شقيقة، وبنت أخ شقيق، ابن الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام؛ لأنه أدلى بأنثى، «وكل من أدلى بأنثى من الحواشي فهو من ذوي الأرحام»، هذه قاعدة معروفة، وبنت الأخ الشقيق من ذوي

الأرحام أيضًا؛ لأن «كل أنثى من الحواشي فهي من ذوي الأرحام إلا الأخوات»، وهذه ـ أيضًا ـ قاعدة مفيدة، فبنت العم من ذوي الأرحام، والعمة من ذوي الأرحام، والخالة من ذوي الأرحام.

إذن: عندنا قاعدتان: «كل من أدلى بأنثى من الحواشي فهو من ذوي الأرحام»، «وكل أنثى من الحواشي فهي من ذوي الأرحام إلا الأخوات»؛ ففي مثالنا: بنت أخيه الشقيق، وابن أخته الشقيقة؛ فننزلهم منزلة من أدلوا به، فبنت الأخ الشقيق مدلية بالأخ الشقيق، وابن الأخت الشقيقة مدلٍ بالأخت الشقيقة، فَقَدِّرْ: أن الميت مات عن: أخيه الشقيق، وأخته الشقيقة؛ فتقسم المال بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فتعطي الأخ الشقيق اثنين من ثلاثة، والأختَ الشقيقة واحدًا من ثلاثة، ثم أعطِ نصيبهم مَنْ أدلوا بهم؛ فتعطي بنت الأخ الشقيق نصيب الأخ الشقيق، وتعطي ابنَ الأخت الشقيقة نصيبَ الأخت الشقيقة، فنقول: لبنت الأخ الشقيق اثنان من ثلاثة، ولابن الأخت الشقيقة واحدٌ من ثلاثة.

إذن: طريقة التوريث: «أن ننزِّلهم منزلة من أدلوا بهم»، ويَحْجِبُ الأعلى من دونه؛ فإذا هلك هالك عن: بنت أخٍ شقيق، وبنت ابن أخ شقيق، فالمال للأولى؛ لأنها أعلى.

ولو مات عن: بنت أخٍ لأبٍ، وبنت بنت أخ شقيق؛ فالمال لبنت الأخ لأب؛ لأنها أعلى، وهكذا، فالأعلى يحجب الأدنى، وإن شئت فقل: الأقرب يحجب الأبعد.

فلو هلك هالك عن: أبي أم، وبنت أخٍ شقيق، فالقاعدة: «أن ننزلهم منزلةَ من أدلوا به»؛ فأبو الأم ينزل منزلة الأم، وبنت الأخ تنزَّل منزلة الأخ، فكأنه

مات عن أمٍّ، وأخٍ شقيق، فاقسم المال بين أم، وأخ شقيق؛ فللأم الثلث، والباقي للأخ الشقيق؛ إذًا: لأبي الأم الثلث، والباقي لبنت الأخ الشقيق ؛ لأننا ننزل ذوي الأرحام منزلة من أدلوا به، ونقسم المال بين من أدلوا به، ثم كل من أدلى بشخص أخذ ميراثه.

هلك هالك عن: عمة، وخالة؛ فالخالة مدلية بالأم، والعمة مدلية بالأب؛ فاقسم المال كأن الميت مات عن: أبٍ، وأم، فللأم الثلث تعطى للخالة، وللأب الباقي تعطى العمة.

وإذا مات ميت عن: خالة شقيقة، وخالة من أب، وعمة شقيقة، وعمة من أب، فكيف نقسم المال؟

الخالتان بمنزلة الأم، والعمتان بمنزلة الأب، اقسم المال بين أم وأب؛ فللأم الثلث، والباقي للأب، والآن نريد أن نقسم نصيب الأم بين أختها الشقيقة، وأختها من أب؛ لأننا نَقدِّر: كأن الأم ماتت عن هؤلاء، فنقول: المسألة فيها: نصف للشقيقة، وسدس للتي لأب تكملة الثلثين.

إذن: نقسم الثلث بين الخالتين على هذا الأساس، فنقسم الثلث أرباعًا؛ للخالة الشقيقة ثلاثة، وللخالة لأب واحد، وأما العمتان فنقدر: أن الأب مات عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، فالمسألة من ستة؛ للشقيقة النصف ثلاثة، وللتي لأب السدس واحد؛ إذًا: هذه أربعة، نقسم الثلثين بين العمة الشقيقة، والعمة لأب أرباعًا؛ للعمة الشقيقة ثلاثة أرباع، وللعمة لأب الربع.

فذوو الأرحام ينزَّلون منزلة من أدلوا به، فيقسم المال بين من أدلوا به، ثم يقسم نصيب من أدلوا به عليهم؛ كأنه مات عنهم حسب القواعد السابقة، هذه

هي القاعدة في ميراث ذوي الأرحام.

فإن قال قائل: لماذا تنزِّلهم منزلة من أدلوا به، لماذا لا تجعلوا كل واحدٍ منهم مستقلًا بنفسه؟

فالجواب عن هذا أن نقول: إن ميراثهم فرع عن غيرهم، وليسوا وارثين بأنفسهم؛ ولذلك: ننزِّلهم منزلة من أدلوا به، وهذا هو القول الراجح.

وبعض العلماء ينزلهم بحسب القرب؛ **فيقول**: الأقرب إلى الوارث هو الذي يستحق الميراث، لكن الذي مشى عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: أنهم ينزلون منزلة من أدلوا به، فيرقَّوْن إلى أن يصلوا إلى الوارث، ويقسم المال بين الورثة الذين أدلى بهم ذوو الأرحام، كأن الميت مات عنهم، ثم يُوزَّع نصيب من أدلوا به عليهم؛ كأنه مات عنهم، ويجري فيه الحجب والتقديم والتأخير.

هلك هالك عن: أبي أم، وخال؛ فكلاهما مدلٍ بالأم، وعن عمة؛ وهي مدلية بالأب، **فكيف نقسم المال؟**

نقول: كأن الميت مات عن: أم، وأب؛ فللأم الثلث، والباقي للأب؛ إذًا نقول: العمة لها الثلثان؛ لأنها بمنزلة الأب، ولأب الأم، والخال الثلث الباقي، فكيف نقسمه بينهما؟ نقدِّر: كأن الأم ماتت عنهما؛ فكأنها ماتت عن: أبيها، وأخيها؛ فيكون المال لأبيها، فثلث الأم يأخذه أبو الأم، والخال ليس له شيء، والذي حجبه أبوه.

وقوله: «ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ»؛ المراد بالمولى هنا: يشمل من لا مولى له بالولاء؛ وهو: العتق، ومن لا مولى له بالقرابة؛ لأن القرابة فيها أولوية؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦]، وقال

النبي ﷺ: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١)، فقوله: «مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ»؛ أي: من لا وارث له، فالله ورسوله وارث من لا وارث له، أما الله ـ عز وجل ـ فهو غني عن كلِّ أحدٍ، وأما الرسول ﷺ فهو في حياته كغيره من البشر، يحتاج كما يحتاج الناس، ولكنه بعد موته يكون نصيبُه كنصيب الله ـ عز وجل ـ؛ أي: أنه يدفع إلى بيت مال المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]؛ يعني: يصرف في مصالح العباد، في بيت المال، فإذا هلك هالك وليس له وارث، فإن ميراثه يصرف إلى بيت المال.

وعلم من هذا الحديث: أنه إذا كان له وارث فإنه لا حَظَّ لبيت المال في ماله، يعطى الوارث فرضه إن كان صاحب فرض، ثم نبحث عن مُعصِّب، فإن وجدنا عاصبًا أعطيناه الباقي، وإن لم نجد رددناه إلى ذوي الفرض، إلا إذا كان ذو الفرض زوجًا أو زوجة فإنه لا يرد عليها؛ فإذا هلك هالك عن: بنت فقط، وليس له قريب سواها؛ فإننا نقول في القسمة: للبنت النصف فرضًا، والباقي ردًا، أما كونها ترث النصف فرضًا فهذا واضح في القرآن، لكن كيف أعطيناها الباقي ردًا؟ أعطيناها ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]؛ ومن المعلوم: أننا إذا أعطيناها هي كان أولى مِنْ أن نصرفه لبيت المال؛ لأن بيت المال لعموم المسلمين، والأقربون أولى بالمعروف.

أما إذا كان صاحب الفرض زوج أو زوجة فلا يرد عليهما؛ فإذا هلك ميت عن: زوجة فقط، ليس له وارث سواها؛ فللزوجة الربع، والباقي لبيت المال.

فإذا قال قائل: لماذا لا تردُّون على الزوجة؟

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

قلنا: لأن دليل الردِّ لا يشملها؛ إذْ أن دليل الردِّ هو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]، والزوجة ليست من ذوي الأرحام، نعم لو كانت بنتَ عمٍّ لورَّثْناها بالرحم، لقلنا: لها الربع فرضًا، والباقي تَرِثه على أنها ذات رحم؛ تعصيبًا، لكن إذا لم يكن بينه وبينها قرابة فإن الله يقول: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾، وهذه ليست من ذوي الأرحام.

فإن قال قائل: ألم يُروَ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، وهو أحد الخلفاء الراشدين، الذين لهم سُنَّةٌ متبعة: أنه رَدَّ على زوجٍ؛ يعني: امرأة هلكت عن زوجها، فأعطاه عثمان جميع مالها[1]، فما هو الجواب؟

الجواب أن نقول: هذه قضية عين، فليست كلامًا تُفرَّع عليه الأحكام، فيحتمل: أن الزوج كان ذا رحم؛ يعني: ابن عم، أو ما أشبه ذلك، هذا واحد.

ويحتمل: أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ رأى: أن الزوج له حقٌّ في بيت المال، فأعطاه ما زاد على فرضه؛ بناءً على: أنه من المستحقين لبيت المال؛ لكونه رآه فقيرًا أو ما أشبه ذلك، فما دامت القضية فيها احتمال فإننا لا نجعل هذا دليلًا على: أن الزوج يُردُّ عليه، وقد حكى بعض الفَرَضيين، وبعض الفقهاء أيضًا: إجماعَ أهل العلم على: أن الزوجين لا يردُّ عليهما.

من فوائد هذين الحديثين:

١ - ثبوت ميراث ذوي الأرحام.

٢ - أن من مات وليس له وارث فإن ميراثه يرجع إلى بيت المال؛ لأن ما

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٨-٤٩). وأغلب الفقهاء يذكرونه بدون إسناد.

كان لله ورسوله فإنه يرجع إلى بيت المال بعد موت الرسول ﷺ، أما في حال حياته فيرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

٩٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ - عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اِسْتَهَلَّ اَلْمَوْلُودُ وُرِّثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ[١].

الشرح

قوله: «إِذَا اِسْتَهَلَّ»؛ مأخوذ من: الإهلال؛ والإهلال: رفع الصوت، وسمي رفع الصوت إهلالًا لظهوره، وفي الحديث: «أن جبريل - عليه الصلاة والسلام - أَمَرَ النبيَّ ﷺ أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»[٢]؛ يعني: بالتلبية، وفي حديث جابر «فأهلَّ النبي ﷺ بالتوحيد؛ لبيك اللهم لبيك»[٣]، «أهلَّ»؛ يعني: رفع صوته.

فإذا استهل المولود؛ بأن وضعته أمه فصرخ فإنه يرث، وهذا الاستهلال يكون بسبب: طعن الشيطان في خاصرته؛ لأن كل مولود يطعنه الشيطان في خاصرته، ولعله يريد أن يهلكه؛ لأن الشيطان عدوٌّ لبني آدم؛ إلا عيسى ابن مريم فإن الشيطان لم يفعل به هذا[٤]، وإلا ما من مولودٍ إلا يفعل الشيطان به

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم (٢٩٢٠)، وابن حبان (٦٠٣٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٩٢٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾، رقم (٣٤٣١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم (٢٣٦٦).

هذا؛ حتى إن بعض القوابل اللاتي يولِّدْنَ النساء يرين أثر الضربة في خاصرته خضراء؛ لأنه يريد أن يقتل بني آدم؛ لأنهم أعداء له، فإذا استهل ورث.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الحمل يرث؛ فلو مات ميت عن حمل فإنه يرثه؛ لكن يشترط لذلك شرطان:

الشرط الأول: أن يعلم وجودُه حين موت مورثه.

الشرط الثاني: أن يستهل صارخًا، وهذا يعني: أن تعلم حياته بعد خروجه؛ لأنه إذا استهل وصرخ علم أنه حَيٌّ.

فإن علم: أنه كان ناشئًا بعد موت مورثه فإنه لا يرث.

فإذا قال قائل: كيف نتيقن أنه موجود حين موت مورثه؟

نقول: نتيقن: بأن تلده لأقل من سِتَّة أشهر من موت المورِّث ويعيش، فإذا ولدته لأقلَّ من ستة أشهر وعاش علمنا أنه كان موجودًا حين موت مورِّثه؛ لأن أقلَّ مدةٍ يعيش فيها الحملُ ستةُ أشهر، فلا يمكن أن يعيش الحمل إذا خرج قبل ستة أشهر، فإذا خرج لأقل من ستة أشهر من موت المورث وعاش علمنا أنه كان موجودًا حين موت مورثه.

فإذا قال قائل: ربما نشأ بعد ذلك؛ يعني: جامعها زوجها بعد موت المورث وحملت.

نقول: هذا لا يمكن أبدًا.

فإذا قال قائل: ما الدليل على أن أقل مدة يمكن أن يعيش فيها الحمل ستة أشهر؟

قلنا: الدليل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقوله في الآية الثانية: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، فإذا أسقطنا زمن الفصال؛ وهو: عامان، ومدتها: أربعة وعشرون شهرًا، تبقى مدة الحمل ستة أشهر، وقد ذكر ابن قتيبة في المعارف: «أن عبد الملك ابن مروان؛ أحد الخلفاء الفطاحلة ولد لستة أشهر.

إذن: إذا ولد لأقل من ستة أشهر وعاش فهو موجود حين موت المورث، سواء كانت أمه توطأ أم لم توطأ.

أما إذا ولد لأكثر من ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين فإننا ننظر: إن كانت لا توطأ فإنه موجود حين موت المُورِّث، وإن كانت توطأ فإننا في شكٍّ؛ هل وجد أو لا؟ وحينئذٍ لا يرث؛ ولهذا يجب على الإنسان إذا كان له زوجة يرث حملُها من الميت: أن يتجنبها إذا مات الميت حتى يتبين أنها حامل أو غير حامل؛ وذلك: بأن تحيض، فإن حاضت فليس بحامل، وإن لم تحض وتبين حملها فهي حامل.

وإن ولدته لأكثر من أربع سنين منذ مات مورثه فإنه لا يرث على كل حال؛ بناءً على: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

وحينئذٍ نقول: المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

- إما أن يولد لأقل من ستة أشهر ويعيش؛ فهذا يرث بكل حال.
- وإما أن لا يولد إلا بعد أربع سنين منذ مات الميت؛ فهذا لا يرث بكل حال؛ بناءً على: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وقد ذكر لي: أن منهم من بقي في بطن أمه سبع سنين، ولما خرج وإذا أسنانه قد نبتت.

▪ وإما أن يولد بين ذلك؛ فهذا فيه تفصيل:

إن كانت توطأ فإنه لا يرث؛ لاحتمال: أن يكون نشأ من الجماع الذي بعد موت المورِّث.

وإن كانت لا توطأ؛ كامرأة غاب عنها زوجها ـ مثلًا ـ فإنه يرث؛ لأنه لم يتجاوز أكثر مدة الحمل.

أما الشرط الثاني: أن يستهل صارخًا؛ يعني: أن يوضع حيًا حياةً مستقرة، فإن وضع ميتًا فإنه لا يرث، ولو بعد أن نُفِخَت فيه الروح؛ فلو وضعت جنينًا له تسعة أشهر ميتا فإنه لا يرث؛ لأن من شرط إرثه: أن يستهلَّ صارخًا، وهذا كناية عن وجود الحياة فيه.

فإذا قال قائل: إذا مات ميت عن ورثة فيهم حمل يرثه، فكيف نصنع؟

فالجواب أن نقول: إن اتفقوا على: أن ينتظروا هذا الحمل فلا إشكال، وإن قالوا: لا، نحن نريد القسمة قلنا: نُوَرِّث كل واحد منكم اليقين، ونوقف للحمل الأحوط؛ يعني: نعامل كلًا من الحمل ومن يرث معه بالأحوط، كما قال البرهاني:

وكلُّ مفقودٍ وخُنثى أشكلا وحَمْلٍ اليقينُ فيه عُمِلا

فيعمل باليقين؛ وهو: ما يرثه كل واحد على كل تقدير؛ فمثلًا: إذا هلك عن: زوجة حامل، وابن؛ فللزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، ثم يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين؛ فهنا: إن جعلنا الحمل أنثيين أعطينا الابن الموجود نصف الباقي؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن قدرنا: أن الحمل ابنان فإننا نعطي الابن الموجود ثلث الباقي؛ لاحتمال أن يكون الحملُ ذكرين.

إذن: الأم نعطيها الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والابن الموجود ثلث الباقي، والباقي ننتظر.

ولو هلك عن: زوجة حامل، وجدة، وأخ شقيق؛ نعطي الزوجة الثمن؛ لأنها ترث بكل حال، ونعطي الجدة السدس؛ لأنها لا يمكن أن تنقص عن السدس، والأخ الشقيق لا نعطيه شيئًا؛ لأنه لو ولد الجنين لحجبه إذا كان ذكرًا، ونحن نوقف أكثر الاحتمالات.

فإن قال قائل: لماذا لا نعطي الوارث حقه كاملًا، ثم إن تبين الحمل أخذ منه ما زاد على نصيبه، وإلا فهو له؟

فالجواب: أن منع ذلك النصيب أسهل من استنقاذه منه؛ ولأن من شرط الإرث: أن نتحقق وجود وارث، وهذا لم نتحقق أنه وارث.

فإن لم يولد المولود؛ بأن خرج ميتًا، فماذا نعمل؟

فالجواب: نعطي الزوجة تتمة الربع؛ وهو: الثمن، ونعطي الباقي للأخ الشقيق، والجدة لا نعطيها شيئًا؛ لأنها أخذت نصيبها كاملًا.

إذن: من لا ينقصه الحملُ نعطيه نصيبه كاملًا، ومن يحجبه لا نعطيه شيئًا، ومن ينقصه نعطيه الناقص، والمثال الذي ذكرناه اجتمعت فيه الأمور الثلاثة، فالزوجة ينقصها الحمل فأعطيناها الأنقص، والجدة لا ينقصها شيئًا فأعطيناها حقها كاملًا، والأخ الشقيق يحجبه فلم نعطهِ شيئًا.

فإن قام علينا الأخ الشقيق وقال: الحمل يحتمل: أن يكون أنثى لها النصف، وللزوجة الثمن، وللجدة السدس، والباقي لي، فالمسألة من أربعة وعشرين؛ للزوجة الثمن ثلاثة، وللجدة السدس أربعة، وللبنت النصف اثني عشر، فهذه

تسعة عشر، يبقى خمسة للشقيق، هذا يمكن، ويمكن أن يكون الحمل أنثيين، لهما ستة عشر، وللزوجة ثلاثة، وللجدة أربعة، ثلاث وعشرون، والباقي واحد، يقول: لي، نقول: لا، فيه احتمال: أن يكون الحمل ابنًا، فلا يكون لك شيء، فما دام يوجد الاحتمال فإننا نعامل الورثة بالأحوط.

فإذا قال قائل: لماذا لا نوقف أكثر من إرث ذكرين؟

نقول: لأن الغالب: أن المرأة لا يزيد حملها عن اثنين؛ ولهذا إذا ولدت امرأة ثلاثة فأكثر صارت شهرة، اشتهرت بين الناس، ويذكر لي ـ ولا أدري هل هو صحيح أم لا ـ أنه في شرق آسيا لا يستغرب أن تلد المرأة ثلاثة أو أربعة، **فماذا نعمل مع هذا الواقع وكلام الفقهاء، هل نأخذ بكلام الفقهاء، ونقول: الحمل حظ ونصيب، أو نعتبر الواقع؟**

الجواب: نعتبر الواقع، فإذا قدَّرنا أن الغالب: الثلاثة وقَّفنا ثلاثة، وإذا قالوا: الأربعة كثير وقَّفنا أربعة، وإذا قالوا: الخمسة نادر فإننا لا نوقف الخمسة؛ لأن النادر لا حكم له.

٢- أن الحمل يرث ولو كان حين موت المورث لم يبلغ أربعة أشهر؛ لأنه إذا لم يبلغ أربعة أشهر يدخل في كونه حملًا، وفي الحديث: **«إذا استهل المولود ورث»**؛ فلو فرض: أن المورِّث مات قبل أن تنفخ فيه الروح؛ أي: قبل أن يكون بشرًا فإنه يرث إذا استهل؛ لعموم الحديث.

٣- شمول الشريعة الإسلامية حتى فيما يقدر من الأمور؛ لأن حياة الجنين ليست مضمونة، وإنما هي مقدرة لا باعتبار ابتدائه ونفخ الروح فيه، ولا باعتبار خروجه، فقد يخرج ميتًا كما هو كثير.

٩٥٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ[1].

الشرح

قوله: «وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ»؛ أي: أنه ليس من قول الرسول ﷺ، وإذا لم يكن من قول النبي ﷺ فإنه لا يعتبر حجة؛ لأن الحجة فيما قاله النبي ﷺ.

ولنتكلم في مسألة القاتل، هذا الحديث لو صح عن النبي ﷺ لكان يقتضي: أن القاتل ليس له من الميراث شيء، ولو كان أقرب الناس إلى الميت؛ فإذا هلك شخص عن: ابن قتله، فإن الابن لا يرث؛ لأن القاتل ليس له شيء، وهذا واضح فيما إذا كان القتل عمدًا.

وظاهر العموم: أنه ليس للقاتل من الميراث شيء ولو كان قاتلًا بحق؛ كمن قتل قصاصًا، ولكن هذا الظاهر ليس بمراد، فإن القاتل بحق ليس جانيًا، وظاهر الحديث: أنه ليس للقاتل شيء ولو كان قتله خطأ يقينًا؛ كامرأة تنام على ابنها في الليل فيموت؛ فهنا: نجزم بأن المرأة لم تتعمد قتل ابنها، ومع ذلك لا ترث على ظاهر هذا الحديث، ولكن نقول: ما دام الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ فإننا نقسِّم القتل بحسب القواعد الشرعية العامة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان بحق؛ كالقصاص، ورجم الزاني، فإنه لا يمنع الميراث قطعًا؛ مثال ذلك: ثلاثة إخوة، قتل الأكبرُ منهم الأوسط؛ فهنا: الذي يرث الأوسطَ الأصغرُ، وأما الأكبرُ فإنه لا يرث؛ لأنه قد تعمد القتل، فإذا اقتصَّ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، رقم (٦٣٦٧)، والدارقطني (٤/ ٩٦، ٩٧).

الأصغرُ من أخيه الأكبر فهل يرثه؟ نعم، يرث؛ لأنه قتله بحق، وهذا المثال اجتمع فيه من يرث، ومن لا يرث، فالأخ الأكبر الذي قتل الأوسط لا يرث؛ لأنه متعمد للقتل، وهذا هو القسم الثاني؛ وهو: القتل العمد بغير حق، والأخ الأصغر الذي قتل الأكبر قصاصًا يرث؛ لأنه قتله بحق.

القسم الثالث: إذا كان قتله خطًا، وليس له الحق في قتله، فهل يرث أو لا يرث؟

المشهور من مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ: أنه لا يرث؛ خوفًا من أن يقوم قائم فيقتل مورثه عمدًا، ويقول: إنه خطأ، فمن أجل سد الذريعة نقول: لا يرث القاتل خطًا.

ولكن القول الصحيح: خلاف ذلك؛ وهو: أن القاتل خطأ إذا كان خطؤه لا شك فيه فإنه يرث؛ ودليل ذلك: عموم الأدلة المثبتة للميراث؛ فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] هذا عام، فلا يمكن أن نخرج من عمومه إلا ما قام الدليل على إخراجه، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، هذا عام؛ يشمل: حتى الزوج الذي قتل امرأته خطأ؛ كما لو كان مسافرًا بزوجته وحصل عليه حادث بدون قصد، وماتت الزوجة، فإن الآية تدل على: أنه يرث؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ وهذا الزوج يرى: أنه من أكبر المصائب عليه أن زوجته ماتت، ويقول: لو خُيِّرت بين أن أعطيها أكثر من مالها عشر مرات ولا تموت لفعلت، فكيف نقول: إن هذا الزوج يُحرَم من الميراث، مع أن الله يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾؛ فإذن: عندنا عموم، هذا

العموم لا يمكن أن يخصص إلا بدليل من الشرع، ولا دليل على سقوط الإرث في مثل هذه الحال التي نعلم أنه لا يتطرق إليها احتمال العمد؛ وحينئذٍ يرث، ولكن يرث من تلاد مال الميت، لا من الدية التي يسلِّمها إلى ورثته؛ لأن القاتل خطأ يجب عليه أن يسلم دية إلى أهل المقتول، وهذه الدية تورث عن المقتول كما يورث ماله القديم؛ وحينئذٍ نقول: إنه يرث ـ أي: القاتل خطأ ـ من مال المُوَرِّث الأول دون الدية؛ لأن الدية واجبة عليه، وقد روى ابن ماجه حديثًا في ذلك[1]، ذكره ابن القيم في آخر كتاب (إعلام الموقعين)، في فتاوى النبي ﷺ، وقال: به نأخذ، وهذا القول هو الراجح.

فالقتل إذن ثلاثة أقسام: ما يرث فيه بكل حال؛ وهو ما كان بحق، وما لا يرث فيها بكل حال؛ وهو ما كان عمدًا عدوانًا، والثالث: الخطأ، فإنه يرث ما لم يكن هناك شبهة في أنه قتله عمدًا، فإن كان هناك شبهة منعناه من الإرث؛ سدًا للباب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **أن القاتل لا يرث شيئًا، لا قليلًا ولا كثيرًا**، وعموم الحديث يدل على: أنه لا يرث، سواء ورث بالسبب، أو بالنسب، فالذي يرث بالنسب هم القرابة، والذي يرث بالسبب الزوجية والولاء، والحديث ظاهره: العموم.

٢ - **أن الشريعة اعتبرت سَدَّ الذرائع**؛ يعني: أن ما كان ذريعة للشيء فإنه يُمْنَع إن كان ذريعة إلى محرم؛ وجهه: أن منع القاتل من الميراث سدٌّ لذريعة القتل؛ من أجل الميراث.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٭٭).

ظاهر الحديث: أن القاتل لا يرث مطلقًا، ولو بحق؛ يعني: ولو قتل بحق، لكن هذا غير مراد؛ لأن التهمة في حق القاتل بحق غير واردة؛ لأن سبب الحق قائم؛ وهو: استحقاق القصاص مثلًا، فلا يمكن أن تَرِدَ الشبهة في حقه.

ولو أنه قتله تطببًا؛ أي: أنه عالجه، وهو إنسان حاذق فهلك المريض؛ بسبب: علاج هذا الشخص، مع أنه حاذق، فظاهر الحديث: أنه لا يرث، ولكنه غير مراد أيضًا، فإنه في هذه الحال يرث؛ لأنه محسن؛ وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، فيكون وارثًا، والضابط الذي لا ينخرم: أنه إن قتل بحق فإنه يرث، وإن قتل بغير حق فإنه لا يرث؛ إلا إذا تيقَّنا أنه خطأ من غير احتمال العَمْدِيَّة، فإن الصحيح: أنه يرث.

* * *

٩٦٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ ٱلْوَالِدُ أَوْ ٱلْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ[1].

الشرح

قوله: «أَحْرَزَ»؛ بمعنى: كسب وأخذ، فما أحرز الوالد فهو لعصبته، وما أحرز الولد فهو ـ أيضًا ـ لعصبته من كان، ولكن قد سبق: أن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا ٱلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2]، فذاك الحديث

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٤)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب في الولاء، رقم (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى: كتاب الفرائض، باب ذكر اسم هذا الرجل الذي ادخل الزهري بينه وبين قبيصة، رقم (٦٣١٤)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، رقم (٢٧٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٧).

يخصص هذا الحديث؛ أي: لعصبته إذا لم يكن له ذوو فرض، فإن كان له ذوو فرض فإنه مُقدَّمون على العصبة.

وقوله: «فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»؛ يعني: أيًا كان العصبة، سواء كان قريبًا أم بعيدًا فإن المال يكون له، لكنه ـ كما ذكرت ـ مقيد: بما إذا لم يكن صاحب فرض.

من فوائد هذا الحديث:

أن التوارث بين الوالد والولد ثابت. فإن وجد مانع من موانع الإرث فإنه للعصبة. الذين من وراء الولد. والذين من وراء الوالد؛ فلو فرض: أن شخصًا توفي عن: أبٍ رقيق، وعمٍّ حرٍّ، فالميراث للعم الحر، ولا يرث الأب الرقيق؛ وذلك: لأن الأب الرقيق لو وَرِث لصار المال لسيده، وسيده أجنبي.

* * *

٩٦١- وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ «اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ طَرِيقِ اَلشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَلْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ اَلْبَيْهَقِيُّ[1].

الشرح

قوله: «اَلْوَلَاءُ» مبتدأ، و«لُحْمَةٌ» خبر، والولاء هو: ما يثبت للمُعْتِق على عتيقه من الولاية، وهو أخص من الولاية المطلقة، فإذا أعتق الإنسان عبدًا ثبت

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٣٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧٩، ٧٩٩٠)، وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فلم يصححه، وابن حبان (١١/ ٣٢٦، رقم ٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤٧٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٤): «رواه الطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب».

له عليه الولاء؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)]، والولاء ثابت للمعتِق أيًّا كان العتق.

والعتق أنواع: فتارة يعتقه تقربًا إلى الله، وتارة يعتقه في كفارة، وتارة يعتقه في زكاة؛ لأن الزكاة ذَكَرَ الله للرقاب نصيبًا منها، فإذا أعتقه تقربًا إلى الله فلا شك أن الولاء له؛ لقوله: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وإذا أعتقه في كفارة فهل يكون الولاء له، أو يكون الولاء لأهل الكفارة؛ وهم الفقراء، وإذا كان للفقراء فهو في بيت المال؟

وإذا أعتقه في زكاة فهل يكون الولاء للمعتق، أو يكون الولاء لأهل الزكاة؛ لأن هذا أُعتق في زكاة؟

فمن العلماء من قال: إن المعتَق في كفارة أو زكاة كالمعتَق تقربًا، فيكون ولاؤه للمعتِق؛ واستدلوا: بعموم الحديث: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ومنهم من قال: بل إن الولاء فيما إذا أُعتِقَ كفارة يكون للفقراء، وفيما إذا أُعتِقَ زكاة يكون لأهل الزكاة؛ لأننا لو رددنا الولاء للمعتِق لعَادَ إليه شيء من كفارته، أو من زكاته، ولتسارع الناس إلى مثل هذه الحال؛ من أجل: أن يعود النفع إليهم في المستقبل، وهذا القول أقرب من الأخذ بالعموم؛ لأنه في الحقيقة يعود إليه شيء من زكاته أو كفارته، فإذا قلنا: إنها تكون للفقراء في الكفارة، ولأهل الزكاة في الزكاة سَلِمْنَا من هذا.

وعلى كلِّ حال: فمتى ثبت الولاء فإن الرسول ﷺ يقول: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ»؛ بمعنى: التحام، وليست لَحمة؛ واحدة اللحم؛ بل هي لُحمة؛ أي: التحام النسب،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٤).

والنسب: حَقٌّ شرعي لا يورث، ولا يباع، ولا يوهب؛ ولهذا لو جاءنا رجل وقال لشخص معروف من قبيلة معروفة: أنا وهبت نفسي لك لأكون منكم، **فهل يثبت النسب لهذا الرجل؟**

نقول: لا، ولو أن رجلًا باع نسب ابنه على شخص فإن هذا لا يصح؛ لأن النسب ثابت، حَقٌّ شرعي لا يمكن إزالته، والولاء كذلك ثابت، حق شرعي لا يمكن إزالته، حتى إن الرسول ﷺ لما بلَّغته عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الأنصار الذين باعوا عليها بريرة؛ واشترطوا: أن يكون ولاؤها لهم، قال النبي ﷺ: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**[(١)]، وأبطل هذا الشرط، مع أنه قد شُرِط، والتزمت به عائشة بأمر النبي ﷺ، لكنه أبطله؛ فدلَّ هذا على: أن الولاء لا يمكن إسقاطه عن المعتق لا بشراء، ولا بهبة، ولا بغيره؛ كما أن النسب لا يمكن إسقاطه، فلا يمكن لأحدٍ أن يبيع نسبه، أو نسب ابنه، أو نسب ابنته.

قوله: «لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»: يعني: لو أن شخصًا أعتق عبدًا ثبت له الولاء؛ فلو جاءه شخص وقال: بع علينا ولاء عبدك الذي أعتقت، فإن البيع لا يصح؛ كما لو جاء شخص إلى آخر وقال: بع عليَّ نسب ابنك فإنه لا يصح، كذلك الولاء؛ ولو أن المعتِق وَهَبَ الولاء لشخص آخر فكذلك لا يصح؛ كما لو وهب الإنسان نسب ابنه إلى شخص آخر فإنه لا يصح.

وهل يورث؟

نقول: لا يورث أيضًا؛ لأنه لو صح نقل الملك فيه بهبة أو بيع لصح نقل الملك فيه بالإرث؛ إذًا: فلا يورث؛ فلو أن شخصًا أعتق عبدًا وخلَّف عقارًا،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٤).

وكان له ابنان، فكيف يكون الإرث بالنسبة للابنين؟ يكون العقار بينهما نصفين، والولاء لا يورث.

ولو مات العتيق فكيف يرثانه؟

نقول: إذا لم يوجد للعتيق عصبة نسب فإنهما يرثانه بالسوية، لكنهما يرثانه إرث استحقاق لا انتقال.

ولو مات أحد الابنين عن: ابن، والعقار موجود، والعتيق موجود، فإن نصف العقار ينتقل إلى الابن يرثه من أبيه، ولكن لا يرث من أبيه ولاء هذا العبد؛ ولهذا لو مات العبد عن: ابن سيِّده الذي أعتقه، وابن ابن السيِّد، فالذي يرث العبد ابن السيد الذي أعتقه دون ابن ابنه، ولو كان الولاء يورث لورثه ابن الابن والابن نصفين، لكن الولاء لا يورث.

والولاء يثبت للمعتِق وعصبته المتعصبين بأنفسهم؛ **فإذا هلك هالك عن:** ابن، وبنت، وله عبد عتيق، **فكيف يرث الابن والبنت أباهما؟** يرثانه بالتعصيب بالإجماع؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين؛ كما قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، فالابن عاصب بالنفس، والبنت عاصبة بالغير، ولا إشكال.

لكن لو مات العتيق عن: ابن معتِقِه، وبنت معتِقِه، فمن يرثه؟

نقول: لا يرثه إلا ابن المعتِق، ولو كان يورث لورثت البنت كما ورثت من أبيها؛ **إذن:** الولاء لا يورث.

وهنا مسألة؛ تسمى مسألة القُضاة، قيل: إن مالكًا سأل عنها سبعين قاضيًا من قضاة المدينة وكلهم أخطؤوا فيها؛ وهي: ابن، وبنت اشتريا أباهما نصفين

من شخص مالكٍ له، فالأب رقيق، وهما حُرَّان، فاشتريا أباهما، ثم إن الأب عتق؛ لأن الإنسان إذا اشترى أباه عتق عليه، واشترى عبدًا فأعتقه، ثم مات الأب، فكيف يرثانه؟

الجواب: يرثانه أثلاثًا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك: لأنهما يرثانه بجهتي تعصيب؛ تعصيب نسب، وتعصيب ولاء، وأيها أقوى؟ تعصيب النسب؛ إذن: يرثانه بتعصيب النَّسب، وإذا ورثاه بتعصيب النسب يكون أثلاثًا.

فإذا مات عتيق الأب فكيف يرثانه؟

الجواب: أن البنت لا ترث، ويكون لابن المعتق؛ لأن تعصيبه لأبيه بالنسب، فهو أقوى من تعصيبه لأبيه بالولاء، فيكون ميراث المعتِق لابن المعتِق لا لبنته، ولذلك لا غرابة أن يغلط فيها ـ إن صحت الرواية ـ سبعون قاضيًا من قضاة المدينة.

فالمهم: أن الولاء ـ كما قال النبي ﷺ ـ لُحمَة كلُحمَة النسب، لا يمكن استبداله لا ببيع، ولا شراء، ولا هبة، ولا بإرث، ينتقل على أنه لُحمَة كلُحمَة النسب.

قوله: «وَأَعَلَّهُ اَلْبَيْهَقِيُّ» ولكنه وإن كان معلولًا من حيث السند، لكن يشهد له حديث عائشة الثابت في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٤).

٩٦٢- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ(١).

الشرح

هذا الحديث كما قال المؤلف: «أُعِلَّ بالإرسال»؛ والعِلَّةُ: أحد أسباب القدح في الحديث؛ لأن من شروط الصحة: أن يكون غير مُعلَّل، ولا شاذ، فالحديث إذًا ضعيف، وعلى تقدير صحته فإنه خطاب لقوم معينين، وليس خطابًا للأمة جميعها، فلم يقل الرسول ﷺ: «أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت»، ولا «أفرض أمتي زيد بن ثابت»، وإنما قال: «أَفْرَضُكُمْ»، والخطاب لقوم معينين، وهذا على تقدير صحته مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ لا يقتضي: أن يكون زيد أفرض هذه الأمة، ثم على فرض: أنه مُوجَّه للأمة لا يقتضي: أن يكون زيد معصومًا من الخطأ؛ لأنني إذا قلت: فلان أعلم من فلان لا يعني: أن الأعلم معصوم؛ لأن الأعلم قد يخطئ؛ لأنه ليس أحد من الناس حاويًا لجميع العلوم، فما من عالم وإلا فوقه أعلم منه؛ كما قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]، حتى تنتهي إلى علام الغيوب ـ عز وجل ـ.

فالحاصل: أولًا: أن الحديث ضعيف، ثانيًا: لو صح الحديث فهو مخاطب به جماعة معينة، ثالثًا: لو فرض عمومه للأمة فإنه لا يستلزم عصمة زيد من

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣٥٧٨)، والترمذي: كتاب أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد، رقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب المناقب، باب أبي بن كعب، رقم (٨١٨٥)، وابن ماجه في المقدمة: كتاب فضائل خباب، رقم (١٥٤، ١٥٥).
وقال الحافظ في الفتح (٧/ ١١٧): إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب الإرسال، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري.

الخطأ؛ ولهذا لا يمكن لأي إنسان أن يحتج علينا في مسألة فرضية بأن هذا قول زيد بن ثابت؛ لأننا نقول في جوابه: زيد بن ثابت غير معصوم، حتى وإن كان أعلم الأمة، على تقدير صحة الحديث، وتقدير أنه مُوجَّه للأمة كلها، فإنه لا يقتضي: أن يكون معصومًا؛ لأنه لا يوحى إليه، لكن على كل حال: أخذ بهذا كثير من العلماء، واختاروا من أجله مذهب زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ ومنهم: الشافعي؛ كما قال صاحب الرحبية:

فكـــان أولى باتبـــاع التـــابعي لا سيما وقد نحاه الـشافعي[1]

ولكن مع ذلك نقول: إنه وإن تابعه مَنْ تابعه من العلماء فإنه ليس معصومًا من الخطأ؛ ولهذا تجد الخطأ واضحًا في مسألة الجَدِّ والإخوة، فباب الجد والإخوة وتفاصيله وتقسيماته تدل على: ضعفه، وأنه قول لا أصل له؛ لأنك تعرف أن فيه تقسيمات، يقسم أولًا إلى قسمين: أن يكون معهم صاحب فرض، وأن لا يكون، وإذا لم يكن معهم صاحب فرض يُخيَّر الجد بين: المقاسمة، أو ثلث المال، وإذا كان معهم صاحب فرض يخير بين: المقاسمة، أو ثلث المال، أو السدس؛ إلا إذا لم يبقَ إلاَّ السدس فإنه يأخذه الجد، إلا في الأكدرية، وهذا استثناء ثانٍ، فإنه يفرض للأخت، ثم يقسم بينها وبين الجد، هذه التقسيمات لو كانت صحيحة لوُجِدت في القرآن والسنة، لما أراد الله ـ عز وجل ـ بيانَ نصيبِ الأم المقسَّم بيَّنه؛ قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، مع أن التقسيم فيه دون التقسيم في باب الجد والإخوة؛ كما أن باب الجد والإخوة ـ أيضًا ـ فيه شيء من الظلم؛ لأنك إذا جعلت الإخوة في منزلة الجد

---

(١) متن الرحبية لموفق الدين (ص:١)، بيت رقم (١٢).

فإما: أن تعطيهم كما تعطي الجد، وإما: أن لا تكون عدلًا بينهم.

فالحاصل: أن هذا المذهب؛ الذي هو: مذهب زيد ـ رحمه الله ـ في باب الجد والإخوة بَيِّنُ الضعف؛ وبه يتبيَّن: أنه مهما كان الحديث المذكور صحيحًا فإنه لا يعني: عصمةَ زيد من الخطأ.

وتمام لفظ الحديث هو: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدُّها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأعلمها بالفرائض زيد ابن ثابت، ولكل أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[1]، الأخير هذا لا شك أنه صحيح، ثابت في البخاري وغيره: أن أمين هذه الأمة أبو عبيدة؛ عامر بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ[2]، حتى إن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما طعن قال: لو كان أبو عبيدة حيًا لجعلته الخليفة[3]؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنه أمين هذه الأمة»، وأما البقية فحكمها حكم هذا الحديث؛ أنها معللة بالإرسال، والإرسال ـ كما هو معلوم ـ يوجب ضعف الحديث.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، رقم (٣٧٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رقم (٢٤١٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٠٩).

٢١- بابُ الوصايا

جعل المؤلف الوصية بعد الفرائض، ولكن الفقهاء من الحنابلة جعلوا الوصايا قبل الفرائض، وترتيب فقهاء الحنابلة أقرب للصواب؛ للآتي:

أولًا: لأن الوصية يوصي بها الإنسان قبل الموت.

ثانيًا: أن الوصية مقدمة على الميراث؛ فلو أن رجلًا أوصى بثلثه، وهلك عن: أمِّه، وأخيه الشقيق، وخَلَّف واحدًا وعشرين ريالًا؛ فالوصية لها الثلث، والأم مع الأخ الشقيق لها الثلث، والباقي للأخ الشقيق.

فهنا لو قلنا: إن الوصية لا تُقدَّم على الميراث لكان للوصية الربع، وللأم الربع، وللأخ النصف، فنجعل النقص على الجميع، لكننا نقدم الوصية ثم نقسم الباقي على أصحاب الميراث.

فنقول: التركة واحد وعشرون ريالًا، أوصى بالثلث سبعة، يبقى أربعة عشر؛ للأم ثلثها؛ أي: أربعة وثلثان، وكانت بالأول لها الثلث، فتستحق سبعةً من واحد وعشرين، والآن لم تستحق إلا أربعة وثلثين من واحد وعشرين، وبقي للأخ تسعة وثلث، وكان بالأول سيرث أربعة عشر، فلما قدَّمنا الوصية أخذ صاحب الوصية الثلث كاملًا، ولو لم تُقدَّم لتساوى صاحب الوصية مع الأم، والأخ الشقيق يعطى النصف.

إذن نقول: إن الترتيب الذي سلكه الفقهاء من الحنابلة أقرب للصواب من الترتيب الذي ذكره المؤلف.

قوله: «الوَصَايَا» جمع وصية؛ وهي: ما يعهد به إلى الشخص على وجه

الاهتمام به؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١]، فهذه هي وصية الله للأولين والآخرين؛ تقواه ـ عز وجل ـ ظاهرًا وباطنًا.

وأما في الاصطلاح فالوصية هي: «التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده».

فقولنا: «التبرع بالمال بعد الموت»؛ مثل: أن يقول: إذا مت فأخرجوا ثلثي في أعمال البِرِّ، أو يقول: إذا مت فأعطوا فلانًا كذا وكذا.

وقولنا: «أو الأمر بالتصرف بعده»؛ مثل: أن يقول: إذا مِتُّ فالناظر على أولادي الصغار فلان؛ فهنا: ما أوصى بمال، ولا تبرَّع بمال، لكن أمر بالتصرُّف بعد الموت؛ وهو: النظر في حق أولاده الصغار.

إذن: الوصية تكون بالمال، أو بالحقوق.

حكم الوصية؛ يقول العلماء: إن الوصية تجري فيها الأحكام الخمسة؛ الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام؛ فتكون واجبة، وتكون مندوبة، وتكون مباحة، وتكون مكروهة، وتكون حرامًا، وهذه الأحكام الخمسة التي تجري في الوصية مأخوذة من: الكتاب والسنة؛ إما: دليلًا، وإما: تعليلًا.

أولًا: الوصية الواجبة: تكون في كل دَيْنٍ واجب على الموصي، ليس به بينة، سواء كان هذا الدين لله؛ كالزكاة، والنذر، أو كان للمخلوق؛ كثمن المبيع، والأجرة، والقرض وما أشبه ذلك، فكلُّ دَيْنٍ واجب ليس به بينة فالوصية به واجبة؛ لأنه لو لم يوصِ به لضاع حَقُّ مَنْ له الحق، وضياع حق مَنْ له الحق

حرام، وما لا يتم دَرْءُ الحرام إلا به فهو واجب؛ لأن دَرْءَ الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا قَدَّرنا: أن شخصًا في ذمته لفلان مئة ريال، وليس به بينة فإنه يجب عليه أن يوصي؛ بأن في ذمتي لفلان مئة ريال، فإن كان به بينة سقط الوجوب وبقي الاستحباب، سقط الوجوب؛ لأن الحق لا يضيع مع وجود بينة، لكن يبقى الاستحباب، فيستحب أن يوصي ولو مع وجود بينة؛ لأمرين:

الأول: احتمال أن لا تقوم البينة؛ إما لنسيانها، أو لإنكارها، أو لموتها، أو لمشقة إقامتها، وكل هذا وارد.

الثاني: أنه إذا كانت الوصية من الموصي سَهُل على الورثة أن يقوموا بتنفيذها، لكن إذا لم تكن بوصية منه فربما يُحْوِجُون صاحب الحق إلى المحاكمة، فينكرون مثلًا، ويقولون: هات شهودًا، وهذا لا شك أنه ضرر بالنسبة لصاحب الحق.

إذن: فمَنْ عليه دين واجب ليس به بينة فالوصية به واجبة، فإن كان به بينة فالوصية به مستحبة؛ للوجهين اللذين ذكرناهما.

هناك وصية واجبة مختلفٌ فيها؛ وهي: الوصية للأقارب الذين لا يرثون، فهذه الوصية اختلف العلماء في وجوبها:

فأكثر العلماء على: عدم الوجوب، وذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وجماعة من السلف والخلف إلى: وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين؛ واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، ﴿كُتِبَ﴾، و﴿حَقًّا﴾،

و﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فهذه ثلاثة مؤكدات تؤكد الوجوب؛ لأن ﴿كُتِبَ﴾ بمعنى: فرض؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]، و﴿حَقًّا﴾ بمعنى: ثابتًا واجبًا، و﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ أي: الذين يتقون الله، فهذه ثلاثة مؤكدات تؤكد وجوب الوصية للوالدين والأقربين، ولكن جاءت آيات المواريث فأخرجت الوارث من هؤلاء، وقال النبي ﷺ: «إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث»[1]، فخرج الوالدان الوارثان، وخرج الأقارب الوارثون لا يوصى لهم؛ اكتفاءً بما جعل الله لهم من الميراث، فيبقى من لم يَرِث من الوالدين والأقربين:

فمن العلماء من قال: إن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث.

ومنهم من قال: إنها مخصوصة بآيات المواريث.

والصواب: القول: بأنها مخصوصة؛ لأنه متى أمكن العمل بالدليلين كان واجبًا، والعمل بالدليلين هنا عن طريق تخصيص العموم ممكن، فيكون واجبًا.

الوصية المحرمة: أن تكون لوارث، أو بزائد على الثلث مطلقًا لوارثٍ أو أجنبي؛ ودليل ذلك: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قَسَّم المواريث؛ وقال في الآية الأولى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:١١]، فقال: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ فدلَّ هذا على: أن تقسيم التركة على هذا النحو فريضة واجبة من الله، وقال في الآية الثانية بعد أن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢١٣)؛ وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)؛ والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)؛ والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)؛ وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

ذكر مِيراث الزوجات والإخوة من الأم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤]، فالزوج ـ مثلًا ـ إذا أوصى لزوجته بعشر ريالات كان قد تعدى الحدود؛ لأن الله إنما فرض لها الثمن أو الربع، فإذا أعطاها ولو عشرة ريالات من مليون فقد تعدى حدود الله، وفي الآية الثالثة، لما ذكر الله ميراث الحواشي؛ الإخوة الأشقاء أو لأب قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء:١٧٦]؛ فدلَّ هذا على: أن ما خالف ما بَيَّن الله فهو ضلال؛ إذن: هذه أدلة تدل على: تحريم الوصية للوارث.

ودليل تحريم ما زاد على الثلث: حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ حينما أصيب بمرض في حجة الوداع، فجاءه النبي ﷺ يعوده، فقال: أنا ذو مالٍ كثير، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لَا»، قال: فالشطر؟ قال: «لَا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»(١)، فقول النبي ﷺ: «لَا» في الموضعين يدل على: التحريم؛ لأن الوصية خير وأجر للإنسان، ولا يمكن أن يمنع النبي ﷺ هذا الخير والأجر إلا لامتناعه شرعًا، فيحرم أن يوصي بشيء زائد على الثلث؛ سواء لأجنبي أو لوارث.

الوصية المباحة: أن يوصي الإنسان بالثلث فأقل إذا كان ورثته أغنياء، وقد نقول: إن الوصية هنا مستحبة إذا كان وارثُهُ غنيًا؛ لأنها خير، وإذا كانت خيرًا، ولا تَضُرُّ الوارثَ شيئًا؛ لأنه غني، فالخير مطلوب، ولكن سيأتي ـ إن شاء الله ـ فيما بعد: أن الوصية ينبغي: أن لا تزيد على الخمس، وأن أفضل جزء

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٨).

يوصي به الخمس؛ لأنه الذي ارتضاه أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لنفسه[١]، والنبي ﷺ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

أما الوصية المكروهة؛ فهي: وصية الشخص الذي ماله قليل، ووارثه فقير، فإذا كان وارثه فقيرًا، وماله قليل فإن الوصية حينئذٍ تكون مكروهة؛ لما في ذلك: من الإضرار بالوارث، والرجل الميت ماله قليل، ووارثه أحق الناس به.

وتكون مباحة فيما سِوى ذلك؛ مثل: إذا أوصى الإنسان بماله كله إذا لم يكن له وارث، فهذا مباح؛ لأنه في هذه الحال لا يضر بأحد، فله أن يوصي بجميع ماله، أو إذا كان وارثه غنيًا وأوصى بالثلث فإن ذلك ـ أيضًا ـ من المباح، ولكن ذكرنا: أنه ينبغي: أن يكون من الأشياء المستحبة.

* * *

٩٦٣ - عَنْ اِبْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا ـ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الشرح

هذا الحديث فيه إشكال من حيث الإعراب؛

أولًا: قوله: «مَا حَقُّ اِمْرِئٍ»، «ما» نافية، وهل هي حجازية أو تميمية؟ الحجازية هي: التي تعمل عمل ليس، فاختلف الحجازيون والتميميون في عمل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب الوصايا، باب كم يوصي الرجل من ماله، رقم (١٦٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول رسول الله ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب (بدون)، رقم (١٦٢٧).

«ما»؛ فالحجازيون أعملوها بشروط، والتميميون أهملوها مطلقًا.

قال الشاعر يصف معشوقته:

ومهفهفُ الأعطافِ قُلت له انتسب فأجاب ما قتلُ المُحِبِّ حرامُ[1]

فـ «ما» هنا: تميمية، ولو كانت حجازية لقال: «حرامًا».

على كل حال: هي إما حجازية اختلَّ فيها شرط من الشروط، أو تميمية.

يقول: «حَقُّ» مبتدأ، «اِمْرِئٍ» مضاف إليه، «مُسْلِمٍ» صفة لامرئٍ، «لَهُ شَيْءٌ» صفة لامرئٍ أيضًا، «يُرِيدُ» صفة لشيء، «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ» يحتمل: أن تكون صفة لامرئٍ، ويحتمل: أن تكون خبر المبتدأ؛ يعني: ما حقه أن يبيت ليلتين.

والذي أراه: أنه يتعين: أن يكون قوله: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ» خبر لمبتدأ، «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ» هي الحق المنفي، «وَوَصِيَّتُهُ» قيد للبيتوتة.

وقوله: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، «إلا» أداة استثناء أو حصر، والواو في قوله: «وَوَصِيَّتُهُ» للحال، «ووصيته» مبتدأ، و«مكتوبة» خبره، فقوله: «ما حق امرئ مسلم»؛ أي: ما حقه يبيت ليلتين.

وقوله: «لَيْلَتَيْنِ» ظرف منصوب على الظرفية، وهي في محل نصب خبر «يبيت»؛ لأن «بات» ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، واسمها هنا مستتر، و«ليلتين» الظرف هو الخبر.

وقوله: «مَا حَقُّ»: يعني: ما الذي ينبغي له أن يفعل؟ فهنا: «حق» بمعنى: المنتفي؛ يعني: ليس ينبغي له أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

---

(١) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (١/ ١٧٢).

وقوله: «اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ» امرئ تقال للرجل، ويقال للمرأة: امرأة، وكثيرًا ما يرد علينا في نصوص الكتاب والسنة تقييد الخطاب أو الحكم بالرجال، وهذا من باب: التغليب؛ لشرف الرجال على النساء؛ والقاعدة: «أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل».

وقوله: «مُسْلِم» ضده الكافر؛ فهل نقول: إن هذا قيد شرطي، أو قيد أغلبي؟

الجواب: أن فيه خلاف:

بعضهم قال: إنه شرطي، وبعضهم قال: إنه أغلبي، وأن الكافر الذي عليه الحق ليس له حق أن يبيت إلا ويكتب وصيته، وأن هذا من باب: الالتزام بالحقوق.

قوله: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ». «شيء» كلمة من أعم، إن لم تكن أعم الكلمات؛ تشمل: المال، والتَّصرُّف، والمنافع، والاختصاصات، كل شيء، فأي شيء يريد أن يوصي فيه ليس له حقٌّ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

وقوله: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»؛ أي: يعهد به إلى أحد.

قوله: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ»؛ يعني: ليس له الحق أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، وكلمة «ليلتين» هل هي من باب المبالغة؛ فيكون المراد: يبيت زمنًا قليلًا، أو من باب التحديد، وأن الشارع أعطى مهلة للإنسان يفكر في أمره ويتروَّى، ولكنه لم يَمُد له في الأجل خوفًا من أن يهاجمه الموت، فجعل له ليلتين يفكر في نفسه، ويستخير ربه، ويشاور غيره؟

الظاهر والله أعلم: الثاني؛ وأن الشرع له قصد؛ يعني: أنه لا يتأخر عن ليلتين، لكن إن زاد يكون مفرِّطًا.

قوله: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»؛ يعني: إلا ووصيته مكتوبة عنده، ولم يقل: «إلا وقد كتب وصيته»؛ بل قال: «مَكْتُوبَةٌ»؛ ليعم ما إذا كتبها هو بيده، أو كتبها غيره؛ والمراد بالكتابة هنا: الكتابة المعروفة، التي يُعتمد عليها؛ لأنه ليس كل كتابة تكون عمدة، فالكتابة التي ليست مشهورة بين الناس لا تفيد؛ إلا إذا صُدِّقت من جهة رسمية؛ كالمحاكم مثلًا؛ فمراد الرسول ﷺ: كتابة تنفع، ويكون فيها فائدة.

في هذا الحديث يقول الرسول ﷺ: «إن الجِدَّ كلَّ الجِد، والحزم لمن أراد أن يوصي أن لا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة»؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت، فإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وكم من إنسان قد مَدَّ خيوط الأمل فانبترت، ولم تتجاوز قَدَمَه، فالإنسان لا يدري متى يفجأه الموت، وما دام يريد أن يوصي لنفسه أو لغيره بعد موته فليبادر، وحث الرسول ﷺ على أن تكون مكتوبة؛ لأن المسموعة قد تنسى، ولا تحفظ؛ فلو أن الإنسان أشهد على نفسه شَفَويًا بالوصية لكان هذا كافيًا، لكن لا شك أن الكتابة أثبت وأضبط.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الدين الإسلامي يأمر بالحزم، وأن لا يؤخر الإنسان أموره: وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل لمن أراد أن يوصي ليلتين اثنين فقط.

٢ - أن الوصية ليست بواجبة: لقوله: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»؛ وجه ذلك: أن المعلَّق على إرادة الإنسان لا يكون واجبًا؛ لأن الواجب لا بد أن يفعله الإنسان شاء أم أبى؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:

«نَعَمْ»، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»[1]؛ علمنا: أن الوضوء من لحم الإبل واجب، وأن الوضوء من لحم الغنم غير واجب؛ لأنه عَلَّق الوضوء من لحم الغنم على مشيئة الإنسان، وأما ذاك فقال: نعم؛ فدل هذا على: وجوب الوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم، فهنا قال: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» يدل على: أن الوصية ليست بواجبة.

ولكن هذا الاستنباط من الحديث فيه نظر ظاهر؛ لأن الإرادة هنا لا تنصب على مطلق الوصية؛ بل على النوع الذي يوصي به، فيكون قوله: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»؛ أي: بهذا الشيء المعين، فالإنسان قد يوصي بعقار، وقد يوصي بمال، وقد يوصي بمنافع، وقد يوصي بنظرٍ على أولاده، فالإرادة متوجهة إلى نوع ما يوصي به؛ ولهذا قال: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»، ولم يقل: «ما حقُّ امرئٍ مسلم يريد أن يوصي» وبين العبارتين فرق ظاهر، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أنه قد يعلق الشيء الواجب على الإرادة باعتبار فعله، لا باعتبار اعتقاد: أنه واجب، وأنه سينفذه؛ فلو قلت مثلًا: إذا أردت الصلاة فتوضأ؛ فهل هذا يدل على: أن الصلاة ليست بواجبة؟ لا، لكنها إرادة معلقة على الفعل، قد يكون الشيء واجبًا ولكن لا يريد أن يفعله في الحاضر؛ بل يريد أن يؤجِّله، فيكون التعليق على الإرادة لا يدل على: أن المراد ليس بواجب إذا وُجِدَت أدلة أخرى تدل على الوجوب، وقد سبق: أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] يدل على: وجوب الوصية.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

إذن: فالاستدلال بهذا الحديث على: عدم وجوب الوصية فيه نظر من وجهين.

٣- أن الموصى به لا يتقيد بشيء معين؛ لقوله: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

ولكننا نقول: هو مطلق؛ «لَهُ شَيْءٌ»، لكن يجب أن يكون مقيدًا بالشرع؛ فلو أن الإنسان أوصى بشيء محرم؛ بأن أوصى بعشرة آلاف ريال يُشترى بها خمرٌ لمن أراد أن يشرب الخمر، فهذا لا يجوز؛ إذن: هذا المطلق يقيد: بما دلت الشريعة على جوازه.

٤- أن تأخير الوصية لا يكون أكثر من ليلتين؛ لقوله: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ»، فإنه إذا بات أكثر من ليلتين لم يكن له حقٌّ في ذلك، وهو يدل على: أنه يجب أن يبادر بالوصية إذا كان يريد أن يوصي بشيء، ولكن - كما هو معلوم - هذا إذا كانت الوصية واجبة، أما إذا كانت غير واجبة فله الحق أن يبيت ليلتين أو أكثر.

٥- العمل بالكتابة؛ لقوله: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٦- أن الكتابة أبلغ في الحفظ من السماع؛ وجهه: أنه لم يقل: «إلا وقد أشهد على وصيته»؛ بل قال: «مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»؛ ومن ثم نعرف: أن من طعن في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ لأنه إنما يروي الحديث عن صحيفة، فإن طعنه مطعون فيه؛ لأن الرواية من الصحيفة إذا كانت محفوظة لم تختلف فيها الأيدي أثبت من الرواية عن طريق السماع والحفظ؛ لأن الكتابة أوثق.

لو قال قائل: الحديث يدل على: مطلق الكتابة، فهل هذا مراد؟

فالجواب: لا؛ المراد به: الكتابة التي تثبت بها الوصية؛ وهي: الكتابة المعروفة، أو الموثَّقة من طريق يحصل به التوثيق؛ فلو أن الشخص ـ مثلًا ـ كتب وصيته، لكن خطه غير معروف، فهل تفيدنا شيئًا؟ لا، لا بد أن يكون خطُّه معروفًا، أو موثَّقًا من قِبَل جهة يحصل بها التوثيق؛ كالمحكمة مثلًا، أو الإمارة، أو العَريف، أو إمام الحي أو ما أشبه ذلك؛ المهم: لا بد أن تكون معروفة أو موثقة.

مسألة: هل يقوم التسجيل الصوتي مقام الكتابة، أو لا؟

الظاهر: أنه يقوم مقام الكتابة، ولا ترد الاحتمالات البعيدة؛ لأننا لو أردنا أن نأخذ بالاحتمالات ما بقي شيء يوثق به، لقلنا حتى الكتابة ـ أيضًا ـ تُقَلَّد، كم من إنسان يقلد الشخص، ويخرج كتابته ككتابته تمامًا، والصوت يقلد؛ بل إن شياطين الإنس الآن بدؤوا يلفِّقون على الإنسان كلامًا لم يقله، فهذا الكمبيوتر فيه خير وشر، يأخذون من كل كلمة حرفًا؛ فلو قلتُ خطبة في تحريم الربا، وأن الربا حرام، وقلت: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥] يأخذون من كلمة (حلال) الحاء واللام وهكذا، ويركبون بعضها على بعض، ثم تخرج الخطبة بلساني تُحِلُّ الربا، وتحرم البيع، وهذا شيء ذُكِرَ لي.

فأنا قصدي: أن الاحتمالات العقلية لا ترد في الأمور الظنية؛ لأن غالب هذه الأمور تبنى على الظن، ولو أوردنا الاحتمالات العقلية ما بقي شيء يوثق به، حتى الشهود يمكن يخطئون، والكتابة يمكن تقلد، والإنسان يمكن أن ينسى.

٧- أنه ينبغي للإنسان أن يحتفظ بالوثائق، وأن لا يهمل فيها: لقوله: «مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، فلا يهمل ويفرط، بل يحفظ الوثائق؛ لأن الإنسان إذا أهمل فربما يُزَاد في الشيء ويُنقَص، فإذا كان الشيء عنده وفي حوزته كان ذلك أضبط.

٨- **الردُّ على الجبرية، وهذه مسألة عقدية**: تؤخذ: من قوله: «يريد»؛ لأن الجبرية لا يثبتون للإنسان إرادة؛ يقولون: الإنسان يتحرك بدون إرادة، فالذي يحرك يده هكذا؛ مثل: الذي ترتعش يدُه بلا إرادة، يقولون: لا فرق بينهما، ويقولون: إن حركات الإنسان كحركات الريش في الهواء بدون إرادة، وهذا في الحقيقة قولٌ مجردُ تصورِهِ كافٍ في إبطاله وردِّه؛ ولهذا لو أنك أمسكت واحدًا من هؤلاء وضربته على أم رأسه، وقلت له: هذا قضاء الله وقدره، وأنا ما بيدي حيلة، شيء بغير إرادتي، فهل يقبل منك هذا؟ ربما يقول: نعم، أقبل منك ذلك، ولكن سأضربك بخشبة وأقول: هذا ليس بيدي، هذا قضاء الله وقدره؛ ولهذا يذكر: أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جيء إليه بسارق سرق مالًا، فأمر بقطع يده، فقال: مهلًا يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت المال إلا بقدر الله، قال: ونحن لا نقطعك إلا بقدر الله، فاحتج عليه بحُجَّته، مع أن أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ يقطع يد السارق بقدر الله وشرع الله، وأما السارق فيسرق بقدر الله لا بشرع الله؛ لأن الله لم يأذن له بالسرقة، ولكن عمر بن الخطاب ما قال: نقطعك بالقدر والشرع؛ بل احتج عليه بحجته؛ لأنها تُلقِمُه حجرًا.

٩- **أن المسلم هو الذي يكون حازمًا دائمًا**؛ لقوله: «مَا حَقُّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ»، فالمؤمن كَيِّس فطن عاقل، يحتاط للأمور ويرتبها، فليس المسلم الذي يسيِّبُ نفسه، ومن ثَمَّ ـ ولاسيما في وقتنا الحاضر ـ ينبغي للإنسان: أن يرتِّب وقته، يجعل ـ مثلًا ـ الصباح لكذا، والمساء لكذا، يجعل يوم السبت لكذا، ويوم الأحد لكذا، حسب ما تقتضيه حاله؛ حتى لا يضيع عليه الوقت، وحتى لا يكون عَمَلُه جزافًا يضيع عليه؛ لأنه قال: «مَا حَقُّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ»؛ فوصفه: بالإسلام، وإن كان الحكم عامًا يدل على: أن هذا شأن المسلم، أنه لا يُضِيع الفرصة أبدًا.

٩٦٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «اَلثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

سعد بن أبي وقاص هو أحد العشرة المبشرين بالجنة - رضي الله عنه - وله مقامات عظيمة في الجهاد، وتاريخه مشهور، مرض في حجة الوداع، فجاءه النبي ﷺ يعودُه كعادته - عليه الصلاة والسلام - في كونه يتفقَّد أصحابه، ويعود من يحتاج إلى العيادة، فجاءه فوجده يبكي، قال: «ما يبكيك؟» قال: يا رسول الله: أُخلَّف بعد أصحابي، وكانوا يكرهون أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها، وسعد بن أبي وقاص من المهاجرين من مكة، فقال له النبي ﷺ: «إنك لن تُخلَّف»، وهذه بشرى له؛ يعني: لن تخلَّف بعد أصحابك، لن تموت في مكة، ثم قال: «ولعلك أن تخلَّف حتى ينتفع بك أقوامٌ ويُضرُّ بك آخرون».

الله أكبر «تُخلَّف» الثانية غير الأولى، «تخلَّف» الأولى؛ يعني: لن تُخلَّف عن أصحابك فتموت في مكة، و«تخلَّف» الثانية؛ أي: أن تُعمَّر، وتبقى عمرًا طويلًا حتى ينتفع بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون، وهذا الذي توقَّعه النبي ﷺ وقع، فإن سعدًا خُلِّف، وانتفع به أقوامٌ؛ وهم: المسلمون؛ بالفتوحات العظيمة والغنائم، وضُرَّ به آخرون؛ وهم: الكفار؛ بما حصل فيهم من قتل، وأسر، وغنيمة لأموالهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤)، ومسلم: كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

وغير ذلك، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ.

ثم قال: «لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»، وهو من المهاجرين؛ يعني: يتوجَّع له النبي ﷺ أنه مات بمكة، وإن كان الأمر بيد الله، هو الذي يميت من شاء في أي مكان، وفي أي زمان.

ثم قال: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ»، «مالٍ» هنا نكرة؛ والمراد به: التكثير؛ أي: ذو مالٍ كثيرٍ.

قوله: «وَلَا يَرِثُنِي»؛ أي: من أولادي وذريتي **«إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ»؛** يعني: ليس له إلا بنت واحدة، وليس المراد: لا يرثني بالتعصيب؛ لأن سعد ابن أبي وقاص له عصبة كثيرون بنو عم، لكن لا يرثني ـ من أولادي ـ إلا ابنة لي واحدة، هكذا قال في ذلك الوقت، ولكنه ـ رضي الله عنه ـ مات عن سبعةَ عشرَ ابنًا، واثنتي عشرة بنتًا، الجميع تسعة وعشرون ولدًا، الله أكبر!! وكان يتوقع أنه لا يرثه إلا واحدة، حتى خُلِّف ومات عن هؤلاء.

قوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟» هذا مبني على قوله: **«وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي»؛** يعني: وفي هذه الحال أتصدق بثلثي مالي؛ أي: باثنين من ثلاثة منه، والهمزة في قوله: «أتصدق» للاستفهام؛ والمراد بالاستفهام هنا: الاستعلاء والاستفتاء، والفاء عاطفة، **ولكن هل هذا مكانها، أو أن مكانها قبل الهمزة، لكن قدمت الهمزة عليها؛ لأن لها الصدارة؟**

في هذا قولان لعلماء النحو:

القول الأول: أن الفاء في محلِّها، وأن همزة الاستفهام دخلت على شيءٍ مُقدَّر، والفاء حرف عطف على ذلك المقدر، وهذا المُقَدَّر يُقَدَّر بحسب ما يقتضيه السياق.

القول الثاني: أن الفاء ليست في محلِّها، وأنها سابقة على الهمزة، لكن قدمت الهمزة عليها؛ لأن لها الصدارة.

فعلى الأول: يكون التقدير جملة مناسبة للسياق: «ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أأتبرع بشيء من مالي؛ فأتصدق بثلثي مالي؟ فيكون المحذوف تقديره: «أتبرع بمالي؛ فأتصدق بثلثي مالي؟».

وعلى الثاني: يكون التقدير: «فأتصدق بثلثي مالي»، والثاني أقل تكلفًا؛ لأن الأول قد يصعب تعيين المحذوف المُقدَّر؛ لأنه يُتصيد من السياق، وقد يصعب على الإنسان أن يقدِّر الشيء المناسب، أما الثاني فهو أسهل؛ لأنه يكون حرف العطف الواقع بعد الهمزة حرفًا عاطفًا على الجملة السابقة، ولا يحتاج إلى تقدير، فقوله: «**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟**»؛ يعني: أتبرع به صدقة؛ والصدقة: ما يراد به وجه الله، وظاهر هذا اللفظ: أنه ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يتصدق به في حال حياته؛ لأن هذا مقتضى الصدقة، لكن في بعض ألفاظ الحديث: «**أفأوصي بثلثي مالي؟**»[1]؛ وعلى هذا: فيكون سعدٌ سأل عن الوصية لا عن الصدقة.

فإذا قال قائل: هل هناك فرق بين الصدقة والوصية؟

قلنا: نعم، الصدقة تكون عطاءً مُنَجَّزًا قبل الموت، والوصية تكون عطاءً مُؤَخَّرًا بعد الموت، وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بين العطية والوصية فروقًا تبلغ إلى عشرة فروق، ولكن حديث سعد لما كان بعض ألفاظه قد صُرِّح فيه: بأنها وصية؛ حينئذٍ لا يكون هناك احتمال لكونها عطية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خوله، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ أي: بنصفه؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ أي: بواحد من ثلاثة؟ قال: «اَلثُّلُث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»؛ يعني: الثلث جائز، والثلث كثير، فـ«الثلث» الأول مبتدأ، وخبره محذوف؛ والتقدير: جائز، و«الثلث» الثاني ـ أيضًا ـ مبتدأ، و«كثير» خبره، وفي بعض الروايات، وهي مرجوحة «والثلث كبير»؛ يعني: جزء كبير النسبة بالنسبة للمال، ثم علَّل النبي ﷺ منعه من الوصية بما زاد عن الثلث؛ فقال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً».

قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ» في «أَنْ» روايتان؛ إحداهما: «أَنْ تَذَرَ»، والثانية: «إِنْ تَذَرَ»[1]؛ والفرق بينهما: أنَّ «أَنْ تذر» مصدرية تنصب الفعل، فيجب أن يكون الفعل بعدها منصوبًا،، أما «إِنْ تذر» فهي شرطية، ويكون الفعل بعدها مجزومًا، فتقرأه هكذا: «إنك إنْ تَذرْ ورثتك»، فعلى رواية «أَنْ» كيف يكون إعرابها؟

نقول: «أَنْ» مصدرية؛ وهي في محل المبتدأ؛ يعني: يقدر ما بعدها مصدرًا، فيكون مصدرًا في محل نصب؛ على: أنه بدل اشتمال من الكاف في قوله: «إِنَّكَ»؛ ويكون التقدير: إنَّ وذْرَكَ ورثتك أغنياء خيرٌ، وتكون «خيرٌ» خبر «إنَّ».

وأما على رواية الكسر: «إِنْ تَذَرَ» فـ«إِنْ» شرطية، و«تذر» فعل الشرط، وجواب الشرط: جملة «خير من أنْ تذرهم»، ولكن لا بد فيها حينئذٍ من تقدير؛ والتقدير: «إنك إنْ تذرْ ورثتك أغنياء فهو خير من أن تذرهم فقراء»؛ وعلى هذا: فيكون قد حذف صدر الجملة الواقعة جوابًا؛ وهو: «هو»، وحذفت الفاء ـ أيضًا ـ من الجواب، مع أن الجواب هنا: جملة اسمية، والجملة الاسمية إذا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، رقم (٢١١٦)، ومالك في الموطأ (٧٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٨٣٤)، وابن حبان في الصحيح، رقم (٦٠٢٦).

وقعت جوابًا للشرط وجب اقترانها بالفاء، لكن قد تحذف الفاء ـ أحيانًا ـ من الجملة الاسمية الواقعة جوابًا للشرط؛ ومنه قول الشاعر: من يفعل الحسناتِ اللهُ يشكرها[1]؛ والتقدير: «فالله يشكرها».

و«أَغْنِيَاءَ» مفعول ثانٍ لـ «تذر»؛ لأن «تذر» تنصب مفعولين. وهذا إعراب هذه الجملة.

أما المعنى فيقول النبي ﷺ معلِّلًا منعه الصدقة بما زاد على الثلث: إن ذلك من أجل الورثة، وأنك إذا تركت «وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ»؛ أي: غير محتاجين للناس بما تتركه لهم من الميراث، «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً»؛ أي: فقراء؛ لأن «عالة» جمع عائل.

قوله: «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»؛ أي: يَمُدُّون أكفَّهم إلى الناس يسألونهم، يا عمِّ أعطني، يا عمِّ أعطني.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حسن خلق النبي ﷺ ورعايته؛ لأنه كان يَعُود أصحابه، ويرعى أحوالهم.

٢ - حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الفقه في الدِّين؛ ولهذا لم يُقْدِم سعد بن أبي وقاص على الصدقة بشيء من ماله في هذه الحال حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم.

ويتفرع على هذه القاعدة: أنه ينبغي لنا: أن نقتدي بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في هذه الأمور، فلا نُقْدِم على شيء من العقود، أو المعاملات حتى نعلم

---

(١) القائل هو حسان بن ثابت رضي الله عنه، ونسبه بعضهم لعبد الرحمن بن حسان، ورواه جماعة لكعب بن مالك، انظر الكتاب (١/ ٣٦٠).

حكمه في شريعة الله، لتكون معاملاتنا على بصيرة، أما عمل الناس اليوم فإنهم يَتْبعون كل ما جَدَّ من العقود والشركات وغيرها بدون أن يسألوا أهل العلم، وهذا خلاف ما كان عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

٣- جواز البناء على الظاهر، وأن الخبر لا يعد كذبًا: يؤخذ: من قوله: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي»، فإن هذا بناءً على: الظاهر الواقع، وقد تختلف الأحوال.

٤- أن السائل ينبغي له: أن يذكر الحال على حقيقتها: لأن سعد ـ رضي الله عنه ـ ذكر أنه ذو مال، وأنه لا يرثه إلا ابنة له، ولم يُعَمِّ الأمر على رسول الله ﷺ، ولم يسأله إلا حيث بَيَّنَ له الحال تمامًا، وهذا أمر واجب على المستفتي فإذا استفتى الإنسان فعليه: أن يشرح له الحال على الوجه الذي يسأل عنه، خلافًا لبعض المستفتين الآن؛ تجده يستفتيك في شيء فيذكر كلامًا مجملًا، ثم مع النِّقاش يتبين أن الأمر على خلاف ما صَوَّره لك أولًا.

٥- أن من كان عنده مال كثير فإنه لا حرج عليه أن يوصي به، أو يتصدق به في مرضه: لقوله: «أَنَا ذُو مَالٍ»، وسبق في الشرح: أن المراد بقوله: «ذو مال»؛ أي: مال كثير.

٦- جواز تصرف المريض، ولو كان مرضه مخوفًا: لأن الظاهر من حال سعد ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان متصوِّرًا أن هذا المرض مخوف، ومع ذلك: أجاز له النبي ﷺ أن يتصرف على الوجه الذي لا ينافي الشريعة.

فهل نقول: يجوز للمريض مرضًا مخوفًا أن يبيع جميع ماله؟

نقول: نعم، يجوز أن يبيع جميع ماله؛ لأنه إذا باعه سوف يأخذ ثمنه، فليس هذا تبرعًا، لكن لا يجوز أن يحابي به؛ فيبيع برخص إلا بمقدار الثلث؛ فلو

كان عنده عقار يساوي ثلاث مئة ألف، فباعه على شخص بمئة وخمسين ألفًا، فإن هذا البيع لا يجوز؛ لكن لو باعه بمئتي ألف يجوز، ولو باعه بمئتين وخمسين يجوز من باب أولى.

٧- تحريم الصدقة للمريض مرضًا مخوفًا بما زاد على الثلث؛ وجهه: أن النبي ﷺ منعه من التصدق بثلثي ماله، أو بالشطر، فإن كان صحيحا فهل يجوز أن يتصدق بما زاد على الثلث؟

نقول: نعم، يجوز أن يتصدق بالنصف، وبالثلثين؛ بل وبماله كله؛ لكن بشرط: أن يكون عنده قدرة على التكسب لعائلته، فإن لم يكن له قدرة على التكسب لعائلته فإنه لا يجوز أن يتصدق بما ينقص كفايتهم.

٨- جواز استعمال «لا» في الجواب، وأنه لا يعد جفاءً ولا يخالف حسن الخلق؛ وجهه: أن أكمل الناس خلقًا رسول الله ﷺ قال في جوابه: «لا».

٩- جواز التنازل في المطلوب، وأن الإنسان لا ينبغي له أن ييأس، فإذا مُنِع من شيء فلينزل إلى ما دونه؛ لأنه إذا لم يحقق رغبته فيما زاد يمكن أن تتحقق له الرغبة فيما دون ذلك؛ ولهذا لم ييأس سعد ـ رضي الله عنه ـ لما قال الرسول ﷺ: «لا»، فنزَّل، قال: الشطر؟ فقال: لا، ولم ييأس أيضًا، فقال: الثلث؟

١٠- أنه ينبغي: أن يَقْصُر الموصي أو المتصدق في مرض موته عن الثلث: لقوله ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»؛ ولهذا صَحَّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن النبي ﷺ قال: «اَلثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»»[1]، وأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ اختار الوصية بالخمس، وقال:

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٨).

«اختار ما اختاره الله لنفسه، فإن الله جعل لنفسه الخمس، قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]»[1]، ولا شك أن ما اختاره أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ مع قول الرسول ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» يكون هو الأفضل؛ ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: يسن أن يوصي بالخمس.

١١ - حسن تعليم الرسول ﷺ؛ لأنه قال: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثم علله، وهذا من حسن التعليم؛ لأن الحكم إذا قرن بعلَّته استفدنا من ذلك ثلاث فوائد:

الأولى: بيان سُمُوِّ هذه الشريعة، وأن أحكامها معلقة بالمصالح، ومعلَّلة بها.

الثانية: زيادة الطُّمأنينة بالحكم؛ لأن الإنسان إذا علم بحكمة الحكم ازداد طمأنينة بلا شك.

الثالثة: القياس فيما إذا كان الشيء مما يقاس عليه، فينتفي الحكم بانتفاء علته؛ لأن العلة المنصوصة يتبعها الحكم، فإذا وجدت وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم، بخلاف العلة المستنبطة، وفي حديثنا هذا نقول: لو لم يكن للإنسان وارث وأوصى بما زاد على الثلث فوصيته جائزة.

١٢ - أن الإنسان إذا خلَّف مالًا للورثة فهو مأجور عليه؛ وجهه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً»، فجعل بقاء المال للورثة خيرًا من الصدقة به، لكنه أباح الثلث توسعة للإنسان؛ لئلا يحرم الإنسان من ماله عند انتقاله من الدنيا.

---

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٦).

١٣ - البناء على الظاهر: لأن الرسول قال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ»، مع احتمال: أن يموت ورثة سعد ويبقى سعد، لكن الأمور تُبنى على الظاهر، وقد سبق مرارًا وتكرارًا: أن الاحتمالات العقلية لا تعارض الأحكام الشرعية؛ يعني: أن حكم الشرع مبني على الظاهر، ولو جعلنا للاحتمالات العقلية مدخلًا في نصوص الكتاب والسنة ما بقي دليل واحد إلا ويحتمل عدة معانٍ، إلا أن يشاء الله.

هل يصح إقرار المريض بمال لشخص أو لا يصح؛ يعني: لو أَقَرَّ إنسان بمال لمريض، فهل نقول: إن إقراره كالصدقة؛ إن أَقَرَّ بما دون الثلث قبلنا، وإلا فلا؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إذا أقرَّ بما زاد على الثلث لم يقبل إلا بإجازة الورثة.

ومنهم من قال: بل يقبل مطلقًا؛ لأن الإقرار إضافة استحقاق سابق بخلاف العطية المبتدأة، والعطية المبتدأة - كما مرَّ - لا تصح إلا من الثلث فأقل، لكن الإقرار ليس عطية؛ بل هو نسبة حق إلى أمر سابق، لاسيما إذا قال: إنه باقي ثمن البيت، أو باقي ثمن السيارة، أو قيمة كتب اشتريتها، أو ما أشبه ذلك؛ بأن نسبه إلى سبب فهذا لا شك أنه يقبل، حتى لو استوعب جميع المال.

وإذا أقرَّ لوارث في مرض موته، فهل يقبل، أو نقول: إن إقراره للوارث كالوصية للوارث؟

نقول: المشهور من المذهب: أنه لا يقبل إقراره بالمال للوارث؛ لأنه متهم.

وهناك قول آخر بالتفصيل، وهو الصحيح: أنه إذا عزاه إلى سبب فإنه يقبل؛ بأن قال: لأخي عندي عشرة آلاف ريال باقي قيمة البيت، وقد علم أن

أخاه قد باع عليه البيت؛ فهنا: يقبل؛ لأنه عزاه إلى سبب؛ ومن ذلك أيضًا: إذا قال: إن في ذمتي مهر امرأتي، وقدره: عشرة آلاف، فإن الصحيح: أنه يقبل، والمذهب: لا يقبل، حتى وإن عزاه إلى سبب، ولكنه إذا أقرَّ بمهر لامرأته فإنَّ لها مهر المثل لا ما أقر به، وليس لها مهر المثل ـ أيضًا ـ بإقراره، ولكن بالزوجية؛ لأن الأصل: عدم تسليم المهر.

مثاله: رجل مريض مرض الموت، قال: في ذمتي لامرأتي عشرة آلاف مهرًا، ومات الرجل، فهل تأخذ عشرة آلاف من التركة؛ بناءً على إقراره؟

نقول: على حسب ما اخترناه نعم، تأخذ؛ إلا إذا قيل: إن هذا زائد زيادةً فاحشة على مهر المثل فإننا لا نقبل ما زاد على مهر المثل، أما إذا كان عادة فلها ذلك، ولكن المذهب يقول: لها مهر المثل بكل حال، لكن بالزوجية، لا بإقراره؛ وذلك: لأن الأصل: عدم قبضها المهر، فيكون باقيًا في ذمته.

١٤ - أن الأعمال تتفاضل؛ يؤخذ: من قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

وهنا مسألة: لو أن الورثة أجازوا ما زاد على الثلث؛ يعني: أوصى الرجل بأكثر من الثلث فأجازوه، فهل تنفذ الوصية أو لا؟

نقول: إذا أجازوها بعد الموت فإنها تنفذ؛ لأن الحق لهم، وقد ثبت أن المال لهم بعد موت المورث، فإذا أجازوه فالصحيح: الجواز، وأنه يثبت للموصى له.

وقالت الظاهرية: إنه لا يثبت ولو أجازه الورثة؛ واحتجوا: بأن النبي ﷺ منع من الوصية بما زاد على الثلث.

أما إذا أجازوها قبل الموت؛ بأن أوصى رجل بأكثر من الثلث؛ فقال: إني أوصيت بنصف مالي بعد موتي؛ فهذا إما أن يكون مريضًا مرض الموت، أو صحيحًا، فإن كان صحيحًا فإن إجازتهم لا تؤثر ولا تنفع، ولهم أن يردُّوا الإجازة بعد الموت؛ لأنه لم يوجد سبب الموت؛ وهو: المرض، فليس لهم في ماله أي تعلق، ولا يُدرى، فلعلهم يموتون قبله، أما إذا كان في مرض الموت ففيه خلاف قوي.

فمن العلماء من قال: إنه لا تنفع إجازتهم، ومنهم من قال: إنها تنفع، وهذا هو الصحيح؛ إلا إذا علمنا: أنهم إنما أجازوها حياءً وخجلًا فإنها لا تُنفَّذ، ولا يجوز للمريض أصلًا أن يستأذنهم في ذلك.

مثاله: رجل مريض مرض الموت، وعنده عقارٌ ـ بيتٌ ـ هو كُلُّ ماله، فجمع ورثته، وقال لهم: أنا مريض، وأريد أن أوصي بجميع بيتي؛ فهنا: ربما يوافقون حياءً وخجلًا، فنقول: لا يجوز له أن يفعل؛ لأنه بالضرورة رجل مريض يدعو ورثته، يقول: اسمحوا لي أن أوصي ببيتي وقفًا لي؛ فالعادة: أنه مهما كانوا في اللؤم فإنهم يخجلون ويوافقون، لاسيما إذا كانوا أبناءه.

فالصحيح في هذه المسألة: أن الإجازة بعد الموت صحيحة ونافذة، والإجازة في حال الصحة غير مفيدة، ووجودها كالعدم، ولهم أن يرجعوا بعد الموت، والإجازة في مرض الموت على القول الراجح: صحيحة ونافذة؛ إلا إذا علمنا أنهم أجازوا خجلًا فإنها لا تنفذ.

* * *

٩٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١].

الشرح

قولها: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ» يعمد كثير من المحدثين إلى معرفة المبهمات من هذه الأسماء، مَنْ هذا الرجل؟ وهذا لا شك أنه علم، ولكنه ليس كبير علم إذا كان لا يتعلق بمعرفة الشخص فائدة شرعية، أو يختلف به الحكم؛ مثل: أن يكون ابن عم في القضية، أو خال أو ما أشبه ذلك من الأقارب، فإن التعيين ليس بذي أهمية كبيرة؛ لأن المقصود هو: معرفة الحكم من القصة، بقطع النظر عن الرجل؛ إلا إذا كان تعيينه يختلف به الحكم؛ فحينئذٍ لا بد من البحث عنه حتى يعرف اسمه بعينه.

قولها: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا». «افتُلِتت»؛ يعني: أُخِذت فلتة - أي: بغتة - أي: أنها لم تكن مريضة، ولكنها ماتت فجأة، ولم توصِ؛ يعني: لم تعهد إلى أحد في التصدق بعدها، وكأن هذا معروف بينهم: أن الميت يوصي؛ لأنه سبق: أن الراجح من أقوال أهل العلم: وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين.

قوله: «وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ»؛ وذلك بناءً على: ما عرفه من حال أمه: أنها تحب الصدقة، وأنها لو تكلمت لتصدقت، ولكن أخذها الموت فجأة قبل أن تتكلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة والبغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم واللفظ له: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

قوله: «أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» هذه الصيغة يأتي مثلها كثيرًا في القرآن؛ وهي: أن يأتي حرف الاستفهام وبعده حرف عطف؛ الفاء، أو الواو، أو ثم، وقد ذكرنا: أن لعلماء النحو فيها قولين:

القول الأول: أن تكون الفاء مقدمة على الهمزة، ولكن الهمزة قُدِّمت؛ لأن لها الصدارة.

القول الثاني: أن تكون الهمزة في مكانها، والفاء في مكانها، والمعطوف عليه محذوف، يقدر بحسب ما يقتضيه السياق، وذكرنا: أن الوجه الأول ـ غالبًا ـ أسهل؛ لأن الوجه الأول يجعل هذه الجملة معطوفة على ما قبلها.

وقوله: «أَفَلَهَا أَجْرٌ»؛ أي: ثواب عند الله ـ عز وجل ـ.

وقوله: «إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا»، «إنْ» شرطية، والشرط يحتاج إلى جواب، فأين الجواب؟ قال ابن القيم: إن مثل هذا التركيب لا يحتاج فيه الشرط إلى جواب؛ استغناء بما سبق عنه.

وقال بعضهم: إن هذا التركيب له جواب، ويقدر بجنس ما قبله؛ فمثلًا نقول: أفلها أجرٌ إن تصدقت عنه فلها أجر، ولا شك أن ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ أقرب إلى الصواب؛ لأن كل أحد يعرف أن مثل قول القائل: أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ لا يحتاج إلى جواب؛ لأن الجواب مفهوم، والشيء المفهوم المعلوم الذي يقتضيه السياق قطعًا لا حاجة إلى تقديره.

قال النبي ﷺ: «نَعَمْ»، وهو حرف جواب، يفيد: الإثبات؛ أي: إثبات ما سبق؛ أي: إثبات ما بعد الاستفهام، فإن كان نفيًا فنفي، وإن كان إثباتًا فإثبات؛ فإذا قلت: أقام زيد؟ فقال المخاطب: نعم، فهذا إثبات القيام، وإذا قلت:

ألم يقم زيدٌ؟ فقال المخاطب: نعم، فهذا إثبات نفي القيام؛ يعني: أنه لم يقم، والعامة يظنون أنك إذا قلت: ألم يقم زيد؟ فقال المخاطب: نعم؛ يعني: أنه قام، وليس كذلك، بل إذا قال: نعم، فهو تقريرٌ لما بعد النفي، إن كان ما بعد النفي نفيًا فهذا نفي، وإن كان ما بعده إثباتًا فهذا إثبات، ويُذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]، قال: لو قالوا: نعم لكفروا؛ لأنهم إذا قالوا: نعم أثبتوا النفي؛ أي: لست بربنا، وهذا كفر، فلما قالوا: بلى صار هذا نفيًا للنفي؛ أي: إثباتًا؛ ولهذا لو قلنا لعامي: ألم تطلق امرأتك؟ قال: نعم؛ يقصد: أنه طلقها؛ ولهذا جاء بها بغِلظة وكرَّرها؛ مما يدل على: أنه أراد أن يثبت الطلاق، لكن لو قالها طالب علم فإنها لا تطلق؛ لأن طالب العلم لما قال: نعم؛ يعني: لم يطلق.

على كل حال: هذه القاعدة، لكن مع ذلك قال النحويون: إنها قد تأتي في محل «بلى» إذا دلت على ذلك القرينة، وأنشدوا عليه قول الشاعر:

أليس الليلُ يجمعُ أمَّ عمرو ... وإيَّانا فذاك لنا تداني

نعم وترى الهلال كما أراه ... ويعلوها النهار كما علاني[1]

هذه معشوقته، فرح بأنه قريب منها؛ بأن الليل يجمع بينهما، لكن هي في المشرق وهو في المغرب، وفرح - أيضًا - أنها ترى الهلال كما يراه، وهذا نوع من الجمع، فما دام الليل يجمعهما، وهما يجتمعان في رؤية الهلال فهذا تداني.

على كل حال: الشاهد في قوله: «نعم» في جواب: «أليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا؟».

---

(١) من شعر جحدر بن مالك على امرأته عند الحجاج، انظر: تاريخ دمشق (٥/ ٢٠٦٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ٥٢٧).

قوله ﷺ: «نَعَمْ»؛ يعني: أن لها أجرًا.

هذا الحديث ليس بغريب على الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن أحكام الشريعة، لكنهم كان من عادتهم: أن يسألوه غالبًا قبل أن يقعوا في الأمر، وهذا هو الأدب، وهو حقيقة الطلب، أما بعد أن يفعل الإنسان الشيء، ويقدم عليه يأتي فيسأل، وربما لا يسأل إلا بعد سنين طويلة، فأحيانًا يسألون عن أشياء فعلوها من عشر سنوات، أو خمس عشرة سنة، أو أكثر من ذلك، ولكن قد يعذر الناس في الوقت الحاضر في تأخير السؤال؛ لأن الناس من قبل ليس عندهم إقبال على العلم، أما الآن ـ والحمد لله ـ فقد حصل إقبال كبير على العلم، وصاروا يسمعون من هنا وهناك، فصاروا يسألون عن أشياء كانت قديمة جدًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على معرفة الأحكام الشرعية: حيث يأتون يستفتون رسول الله ﷺ.

٢ - أنه ينبغي للعاقل الحازم أن يبادر بالأمر الذي يريد أن يوصي به: خوفًا من أن يأتيه الموت بغتة قبل أن يوصي؛ ويدل لهذا أيضًا: ما سبق من حديث ابن عمر: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[١].

٣- أن الوصية كانت معروفة عندهم: حيث قال: «أُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ»؛ فهذا يدل على: أن الوصية كانت معروفة عندهم، وأن من لم يوصِ فإن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨٧).

أمره يكون غريبًا.

٤ - العمل بالظن. ولكن لا بد أن يكون هناك قرائن، فإن لم يكن قرائن فإن الظن أكذب الحديث، لكن إذا وجدت قرائن فلا حرج أن يعمل الإنسان بِظَنِّه؛ إلا أن يترتب على ذلك محظور شرعي فإنه لا يعمل بالظَّنِّ ولو قويت القرينة؛ فلو أن شخصًا رأى امرأة تدخل بيتًا فيه غير محارم لها، والبيت محل تهمة، **فهل يجوز أن يشهد: بأن هذه المرأة زنت، مع أنه كان يغلب على ظنه هذا الشيء؟**

نقول: لا يجوز أن يشهد بذلك؛ لأنه يترتب على هذا مفسدة عظيمة، وفي القصة التي وقعت في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ: أن أربعة شهدوا على رجل بأنه زنى بامرأة، فقال عمر: تشهدون بالزنا؟ قالوا: نعم، تشهدون أن ذكره في فرجها؟ قالوا: نعم، فأمسكهم واحدًا واحدًا؛ لأنه استبعد ـ رضي الله عنه ـ أن يقع الزنا من المشهود عليه، فأمسك بالأوَّل، وقال: تشهد بهذا؟ قال: نعم، والثاني مثله، والثالث مثله، وثبتوا على شهادتهم، ولما لم يبقَ إلا الرابع قال المشهود عليه: يا فلان: اتقِ الله، لا تشهد بما شهد به أصحابك، والله لو كنت بين أفخاذنا ما استطعت أن تشهد بما شهدوا به، فقال الرابع: مهلًا يا أمير المؤمنين: أنا رأيت أستًا تنبو، وذكرًا ينزو، لكنني لا أشهد أن ذَكَرَه في فرجها، فَكَبَّرَ عمر، وفرح؛ قال: الله أكبر، وجلد الثلاثة الأولى، كلَّ واحدٍ ثمانين جلدة، وأبرأ الرابع؛ لأن هؤلاء الثلاثة قَذَفَه، والرابع ما قذف بالزنا.

فانظر الآن مع أننا لو رجعنا إلى القرينة لكانت قوية، لكن يترتب عليها: هدم عرض المسلم، وهذا ليس بهين؛ فلذلك رفع حد القذف عن الرابع؛ لأنه لم يصرح، وأما الثلاثة فإنهم صرحوا بالزنا، مع أنهم في الأول شهدوا بالزنا، ولكن لما جاء بهم واحدًا واحدًا واسْتَقَرَّهم ثبت ثلاثة منهم على أنهم رأوا ذكره

في فرجها، أما الرابع فلم يقل ذلك، لا أوَّلًا ولا آخرًا، لكن رأى أمرًا عظيمًا.

إذن: العمل بالظن جائز؛ إلا في المواضع التي يشترط فيها اليقين، ويكون فيها ضرر، فإنه لا يعمل بالظن.

٥- انتفاع الأم بصدقة ابنها؛ لقوله: «أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»، فأثبت النبي ﷺ الأجر لأمِّه إذا تصدق عنها.

٦- أن الجواب يغني عن إعادة السؤال بقوله: «نعم»؛ ويتفرع على هذا مسائل كثيرة؛ في: الإقرارات، والعقود وغيرها؛ فمثلًا: لو قلت لشخص: أبعت بيتك على فلان؟ فقال: نعم، فقال للثاني: أقبلت؟ قال: نعم، فكل واحد منهما لم ينطق بالبيع ولا بالشراء، فهل ينعقد البيع؟ نعم؛ لأن حرف الجواب يغني عن إعادة السؤال، ولو سئل الرجل: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، تطلق، ولو قال الولي: زوَّجْتك بنتي، فقيل للزوج: أقبلت؟ قال: نعم، انعقد النكاح، ولو سئل شخص: أقتلتَ فلانًا؟ فقال: نعم، ثبت الإقرار، وهكذا.

المهم: أن هذه القاعدة مفيدة: «أن الجواب يغني عن إعادة السؤال»؛ فإن كان الجواب للإثبات فهو إثبات، وإن كان للنفي فهو للنفي؛ ولهذا لو قال: لا؛ كان التقدير: لم أفعل، فلو سئل شخص: أبعت بيتك على فلان؟ قال: لا، لم يثبت البيع، ولو قال: بعت بيتي على فلان، فقيل للثاني: أشتريت البيت؟ قال: لا، لم يثبت شيء.

هذا الحديث فيه إشكال مع قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ٣٦ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٦-٣٩]، فإن قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ يدل على: أن سعي

غيره لا ينفعه، فليس له إلا ما سعى فقط، فما هو الجواب؟

الجواب من وجهين:

الأول: أنه لا تعارض بين الكتاب والسنة التي تصح عن الرسول ﷺ؛ لأن الكل حق من عند الله؛ وعليه فنقول: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إن قُدِّر: أنها معارضة للحديث فالحديث مخصِّص، والتخصيص سائغ في الأدلة، وكثير أيضًا؛ وعلى هذا: فتخص الآية: ما إذا عمل الولد لأمِّه؛ لأن الولد في الحديث عَمِلَ لأمِّه، والولد بَضْعَة من أبيه؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في فاطمة رضي الله عنها قوله: «إنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»[1]، وإذا كان بَضْعَة منه صار عمله كأنه عمل أبيه؛ ولهذا جاء في الحديث: «أن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[2]؛ وعلى هذا: فتخص الآية في هذا الحديث: بما إذا عمل الإنسان لأمِّه، وكذلك إذا عمل لأبيه من باب أولى، فإن جزئية الابن للأب أقوى من جزئيته لأمه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٦-٧]؛ ومن المعلوم: أن الماء الدافق هو ماء الأب؛ فعلى هذا نقول: يستثنى من عموم الآية: ما إذا عمل الولد عملًا صالحًا لأبيه أو أُمِّه، ولكن هل نُطلِق؛ ونقول: ما إذا عمل عملًا صالحًا، أو نقول: ما إذا عمل عملًا صالحًا هو المال فقط؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، رقم (٥٢٣٠)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٧٦٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، رقم (٤٤٥٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٠).

قال بعض العلماء بذلك. ضيَّق الخناق؛ وقال: لا يخصص العموم إلا بالصُّورة الواقعة فقط؛ وهي: ما إذا تصدق الإنسان عن أبيه وأمه، وأما لو قرأ القرآن، أو صلى ركعتين، أو صام يومًا أو يومين تطوعًا، فإن ذلك لا ينفعه؛ لأن الله قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾؛ ولأن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، والميِّت لم ينوِ هذا العمل، فكيف يكون له بلا نية؟ بل رُبَّما يكون الميت يكره الأعمال التطوعية، ربما يكون الميت ليس على دين قويم، فكيف نلزمه بشيء يكرهه في حياته؟!

والقول الثاني في هذه المسألة: أن الأمر واسع، وأن الإنسان يجوز أن ينوي العمل الصالح لأبيه وأمه، وأخيه وأخته، وعمِّه وعمته، وخاله وخالته، وأي واحد من المسلمين، وهذا هو الأقرب، ويجيب عن الآية الكريمة: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾؛ أي: أنه لا يُحَمَّل عليه سعيُ غيره؛ بمعنى: أنه لا يعطى من سعي غيره، ولكن إذا أعطاه غيرُهُ من سعيه فلا بأس؛ لأن غيره إذا أعطاه من سعيه فقد أعطاه باختياره، بخلاف ما إذا قلنا: أنت يا فلان ترتفع درجتك بعمل أخيك، أنت يا فلان ترتفع درجتك بعمل زوجتك، أنت يا فلان يرتفع عملك بعمل ولدك، وهكذا، فإن هذا لا يمكن، فالإنسان ليس له إلا سعيُهُ، ولا يمكن أن يؤخذ من سعي غيره ليوضع على سعيه، لكن إذا أراد غيره أن يهب له، أو أن يعمل له فلا بأس؛ واستدلوا لذلك بأدلة؛ منها: هذا الحديث؛ قالوا: إذا جازت الصدقة عن الميت فالصدقة عملٌ صالح، فما الذي يجعل هذا العمل نافذًا للغير ويمنع غيره؟! لا فرق، كله قُرْبة، الصدقة قربة، والصلاة قربة، والقرآن قربة، وهكذا، فإذا صحَّ أن القُرَب تصلح أن تجعل للأموات فإنه

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٤٠).

لا فرق؛ لأن التعيين بالصدقة قضية عين، ليست من كلام الرسول ﷺ حتى نقول: هذا كلام يثبت الحكم بما نص عليه، وينتفي عمَّا سواه، فهذا رجل حصلت له هذه القضية فجاء يسأل، فهل نقول: إن غيرها ليس مثلها، لا نستطيع أن نقول هذا؛ لأنه لو وقع شيء آخر فإن الجواب أقل ما نقول فيه: إنه يكون غيرَ معلوم، ويقاس على ما كان معلومًا، كذلك ـ أيضًا ـ هناك أشياء أعمال بدنية جاءت بها الشريعة: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه»[١]، وهذا وإن كان بعض العلماء قال: إنه في النذر خاصة، فهذا التخصيص غير صحيح، ولا يمكن أن نحمل قوله: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» لا يمكن أن نحمله على النذر، ونخرج صوم الفرض(رمضان)؛ لأننا لو حملناه على النذر دون صوم رمضان لَكُنَّا حملناه على المعنى الأقل، ونفينا الحكم عن المعنى الأكثر، فأيهما أكثر: أن يموت المسلم وعليه صيامٌ من رمضان، أو أن يموت وعليه صيام نذر؟ الأول بلا شك؛ لأن صيام النذر يمكن للإنسان أن تمضي حياته كلها لا ينذر لله ـ عز وجل ـ ولو نذر يمكن أن ينذر غير الصيام، وينذر صدقة، أو صلاة، أو ما أشبه ذلك.

المهم أنَّا نقول: إن العبادات البدنية المحضة؛ كالصوم جاءت الشريعة بانتفاع الغير بها؛ «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، وفي الحج قالت امرأة: «يا رسول الله: إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحجِّ شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال: نعم»[٢]، وهذا في حجة الوداع، من آخر الأحكام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم:كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

الشرعية، والحج عبادة بدنية محضة في الأصل، والمال ليس شرطًا فيه، ولا ركنًا فيها، فقد يحجُّ الإنسان على رجليه من الصين، وأنا عهدت أناسًا يأتوننا من أفغانستان ومن غيرها على أقدامهم إلى مكة، ستة أشهر سفر، وستة أشهر رجوع، وهذا معلوم؛ إذن: هي عبادة بدنية، وإن شئت فقل: عبادة مركبة، وإن شئت فقل: بدنية محضة، وأما أكله وشربه في الطريق فهذا يحتاج إليه حتى في بيته، ولكن قد تزيد النفقة في الحج.

وأهل مكة ـ أيضًا ـ يحجُّون حجًّا بدنيًا محضًا، يحمل متاعه على ظهره ويمشي.

على كل حال: الحج عبادة بدنية، وجاءت السنة بالنيابة فيها، وانتفاع الغير بها، فإذا قلت: هذه بنت تحج عن أبيها، وهي بضعة منه، قلنا: ماذا تقول في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، قال له: «أحجَجْت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[(١)]؛ فهنا يقول: أخٌ أو قريب لي، والأخ أو القريب ليس بضعة منه، فأجاز الحج عنه، وقد ذكر صاحب الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين؛ وهو ما يعرف: بـ(حاشية الجمل)، ذكر على الآية التي أشرت إليها أولًا: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من عشرين وجهًا؛ كلها تدل على: أن الإنسان ينتفع بعمل غيره، وهذا من الغرائب؛ لأني طلبت هذا الكلام الذي نسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى وغيرها مما ينسب للشيخ ما وجدته، لكن لعل هذه فتوى ورقة، وقعت عند الجمل فكتبها على هذه الآية؛ **ولذلك نقول:**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

إن القول الراجح عندنا هو: أن الإنسان إذا عمل عملًا صالحًا، بنية أنه لفلان فإنه يقع لفلان؛ سواء كان ماليًا، أو بدنيًا، أو مركبًا منهما.

ولكن إذا كان قد عَمِل العمل أوّلًا، ثم قال: اللهم ما كتبت من ثواب لي على هذا العمل فاجعله لفلان، فهل ينفع؟

نقول: الظاهر: أنه لا ينفع؛ لأنه بعد أن كُتِب لك لا تملك هبته، فالذي كُتِب لك الآن هو الثواب، فلا تملك هبته.

وقال بعض الفقهاء: إنه يملك أن يهبه، وأنه لو قال بعد فراغه من العمل: اللهم ما كتبت من ثواب فاجعله لفلان فإن ذلك جائز، ولكن الذي يترجَّح عندي: الأول؛ أنه لا بد أن ينوي من الأصل أنه لفلان، فإذا نوى أنه لفلان نفعه؛ ولهذا ذكر الفقهاء عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال: «أي قربة فعلها، وجعل ثوابها لميت مسلم أو حيٍّ نفعه ذلك»، لكن مسألة الحي في نفسي منها شيء؛ لأننا لو أجزنا ذلك بالنسبة للأحياء لاتكل الأحياء بعضهم على بعض، يقول الرجل: ولدي يصلي عني اليوم، وهذا في النوافل، أما الفرائض فمعلوم: أنها غير داخلة في ذلك؛ فالذي يظهر: أن الأحياء يقال لهم: اعملوا أنتم.

وهل في هذا الحديث دليل على: مشروعية عمل الإنسان عملًا يجعله لغيره، أو على جواز أن يعمل الإنسان عملًا يجعله لغيره؟

الجواب: الثاني؛ يعني: أننا لا نندب الإنسان إلى أن يعمل عملًا يجعله لغيره، لكن لو فعل فإننا لا ننكر عليه، ولا نقول: هذا بدعة؛ لأنه لولا أن النبي ﷺ أجاز ذلك لكان العمل بدعةً، فلما أجازه عُلِم أنه جائز، وأنه لا ينكر على مَنْ فعله.

ولكن هل يندب لكل إنسان أن يفعله؛ بمعنى: هل نقول للناس: يُسن لكم أن تعملوا أعمالًا؛ من: الصدقات، أو الصيام، أو الحج أو غيرها للأموات؟

الجواب: السُّنة لا تدل على هذا، ولم يأمر النبي ﷺ أمَّته أن يفعلوا ذلك، لكن أجاز لأمته أن يفعلوا هذا، وفرقٌ بين الإقرار على الجواز، وبين الإقرار على المشروعية أو الندب، والطلب من الناس أن يفعلوا ذلك.

فإذا قال قائل: هذا شيء غريب؛ أن تجعلوا عبادةً أقرَّها الشارع أمرًا مباحًا!

فالجواب: أنه لا غرابة؛ لأننا لم نجعل العبادة أمرًا مباحًا، لكننا جعلنا إهداء العبادة أمرًا مباحًا، وفرق بين هذا وهذا؛ ويدل لذلك: أن الرسول ﷺ أقرَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين أحرمت بالعمرة، ثم أتاها الحيض، ولم تتمكن من إتمامها، وأمرها أن تدخل الحج على العمرة، وتكون قارنة، وقال لها: «يسعك طوافك لحجك ولعمرتك»[1]، فأقرها على: أن تأتي بعمرة بعد انتهاء الحج؛ لأنها طلبت منه أن تأتي بعمرة، وألَحَّت عليه؛ وقالت: «يا رسول الله: يذهب الناس بعمرة وحج، وأذهب بحج؟ فأمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم وتحرم»[2].

ولكن هل أرشد أخاها ـ وقد ذهب معها ـ إلى أن يُحْرِم؟ أبدًا، ولو كان هذا مشروعًا ما فَوَّت النبي ﷺ أخاها أن يفعله.

ثم نقول: هل هو مشروع لمن حصل له مثل حال عائشة؛ لأن من لم يحصل له مثل حال عائشة لا شك أنه ليس بمشروع في حقِّه أن يأتي بعمرة بعد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، رقم (١٢١١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

الحج، ولكن هل هو مشروع لامرأة حصل لها مثل ما حصل لعائشة، أو لرجل أحرم بعمرة؛ بناءً على: سعة الوقت، ثم ضاق الوقت، ولم يتمكن من أداء العمرة، فأدخل الحج عليها وذهب إلى مشاعر الحج، هل نندب له إذا انتهى من الحج أن يأتي بعمرة؟

الجواب: لا، لكن من لم تطب نفسه إلا أن يأتي بعمرة نقول له: لا بأس أن تأتي بعمرة، لا نبدِّعُك، ولا نمنعك.

ثانيًا: خرج رجلٌ في سَرِيَّة، وكان إمامًا لأصحابه، فجعل يصلي بهم ويقرأ، ويختم قراءة الصلاة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، فلما قَدِموا على النبي ﷺ أخبروه، فقال: «سلوه لأي شيء كان يفعل ذلك؟»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، فأُحِبُّ أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»[(١)]، ولم ينكر عليه، بل أقرَّه؛ فهل نقول: يشرع لكل مصلٍّ أن يختم صلاته بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ لا؛ لأن ذلك ليس من هدي الرسول ﷺ، ولا أَمَرَ به، لكن لو فعله فاعل لم ننكر عليه.

فهذه أربعة أمثلة: هذا الحديث الذي معنا: أن الرسول أقرَّ الرجل أن يتصدق عن أمه، ولكن لم يأمر أمته بذلك، وحديث عائشة، وحديث صاحب السرية، وحديث سعد بن عبادة ـ أيضًا ـ كان له مخراف؛ يعني: بستان يخرف، فسأل النبي ﷺ أن يتصدق به عن أمه وكانت قد ماتت فأذن له[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته...، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا، رقم (٢٧٦٠)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

وبهذا نعرف: أنه لا يشرع للإنسان أن يتصدق بالصدقة عن الميت، أو أن يوقف له وقفًا، لكن لو فعل فإن ذلك ليس بممنوع، فالمراتب ثلاثة: مشروع، وجائز، وممنوع، فلو لم ترد السنة بإقراره لكان ممنوعًا وبدعة، ولو وردت السنة بالأمر به وندب الناس إليه لكان مشروعًا وسنة، ولو أقرَّت السنة فعل من فعله، ولكن لم تأمر الناس به كان جائزًا؛ أي: جائز أن يفعل، ولكن هو قُرْبة لمن جُعِل له.

في هذا الحديث إشكال من الناحية العربية؛ قوله: «وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ» معروف أن «أظن» تنصب مفعولين، فأين مفعولاها؟ المفعول الأول: «ها»، والثاني: جملة «لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ» في محل نصب.

وهناك إشكال آخر: «لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ»؛ والمعروف: أن جواب «لو» إذا كان مثبتًا يقرن باللام، فما الجواب؟

الجواب: أن هذا ليس وجوبًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠].

مسألة: هل الدعاء للميت أفضل، أم إهداء العبادة له؟

الجواب: الدعاء أفضل؛ ودليله: أن النبي ﷺ لما سأله رجل عن برِّ والديه بعد موتهما لم يذكر الصدقة عنهما[1]؛ وإنما ذكر الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2]؛ فهنا قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» مع أن سياق الحديث

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٦٢٩)؛ وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٨٤).

في باب العمل؛ فلو كانت أعمال الشخص عن غيره أفضل من الدعاء له لذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث.

فإذا سألنا سائل: أيهما أفضل: أن أتصدق لأبي بصدقة، أو أن أدعو الله أن يغفر له؟

قلنا: الثاني أفضل، والأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ دعوا لآبائهم؛ قال نوح: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح:٢٨]، وقال إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤١]، لكن إبراهيم بعد ذلك تبرَّأ من أبيه لما تبيَّن له أنه عدو لله، وبهذا نعرف: أن أبوي نوح كانا مُؤْمِنَيْن، وأنا أبا إبراهيم لم يكن مؤمنًا، وأم إبراهيم كانت مؤمنة؛ لأنه دعا لها بالمغفرة ولم يُنكر عليها، ولم يتبرَّأ منها.

* * *

٩٦٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ ٱلْجَارُودِ. وَرَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ـ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱلْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[١].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢١٣)؛ وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)؛ والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)؛ والدارقطني في سننه (٤١٥٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٥٩، ١٦٠، رقم ٧٦١٥).

الشرح

قوله: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»؛ يعني: بعد الموت أعطى كل صاحب حقٍّ حقه الذي اقتضته حكمته؛ لقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، فأعطى الأب نصيبه مع الفرع الوارث وعدمِه، وأعطى الأم نصيبها مع الفرع الوارث وعدمه، ومع الإخوة وعدمهم، أعطى الأزواج نصيبهم مع الفرع الوارث وعدمِه؛ أعطى الإخوة لأم نصيبهم مع الانفراد والتعدد، أعطى الإخوة الأشقاء نصيبهم ذكورًا وإناثًا، كل أحد أعطاه الله حقه.

قوله: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». «لا» نافية للجنس؛ ولهذا بني ما بعدها على الفتح، «لا وصيةَ» لا قليلة ولا كثيرة «لوارث»؛ أي: لمن يرث بالفعل؛ يعني: لا لمن يستحق أن يكون وارثًا، وفي اللفظ الثاني: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» فلا بأس.

وقوله: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»؛ أي: لا بقليل ولا كثير؛ وأخذنا ذلك: من أن «وصية» نكرة في سياق النفي فتعم؛ بل إن هذا النفي؛ أعني: نفي «لا» النافية للجنس من أقوى دلالات النفي على الانتفاء؛ ولهذا يقولون: إن نفيها نصٌّ في العموم؛ أي: لا وصية لوارث لا قليلة ولا كثيرة.

وقوله: «لِوَارِثٍ» بالفرض أو بالتعصيب أو بهما؛ يعني: سواء كان الوارث وارثًا بالفرض؛ كالزوج مثلًا، أو بالتعصيب؛ كالعم، أو بهما؛ كالأب مع الإناث من الفروع، فإنه لا وصية لوارث أبدًا.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»، هذا مستثنى من قوله: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»؛ والمراد بـ«الورثة»: مَنْ تُعتبر مشيئتهم؛ وهم: الذين يصحُّ تبرُّعهم، فأما السَّفيه

والصغير والمجنون فلا عبرة بمشيئتهم؛ فلو أن رجلًا له ثلاثة أولاد، أوصى لأحدهم بمئة درهم، وكان الولدان الآخران أحدهما بالغٌ عاقلٌ رشيدٌ، والثاني صغير، فأجاز الكبير والصغير، **فهل الإجازة هنا نافذة؟**

الجواب: نافذة في حق الكبير دون الصغير؛ لأن الصغير لا يصح تبرعه، ومشيئته وجودها كعدمها، بخلاف الكبير.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن المعطي هو الله - عز وجل - فهو الذي يعطي من شاء ويمنع من شاء؛ ولهذا جاء في الحديث: **«لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»**[1]؛ وليعلم: أن إعطاء الله - تعالى - نوعان: إعطاء شرعي، وإعطاء كوني؛ فالمواريث من إعطائه الشرعي، والاستحقاق من الزكاة، وقَسْم الزكاة بين أهلها من إعطائه الشرعي، وقسم الغنائم من إعطائه الشرعي، وكون الله - عز وجل - يرزق هذا الإنسان مالًا كثيرًا دون أخيه هذا إعطاء كوني.

والإعطاء الكوني لا يمكن لأحد أن يتدخل فيه؛ لأن الإنسان لا يملك أن يرزق الناس، أو أن يمنعهم رزق الله، والإعطاء الشرعي لا يمكن لأحد أن يتدخل فيه، ولكنه ممنوع من تعدي الحدود الشرعية؛ ولهذا لما قسم الله المواريث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٣-١٤]، فالإعطاء الشرعي لا يمكن لأحد مجاوزته؛ بل يجب أن يُنفَّذ على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

ما أمر الله به ورسوله ﷺ، والإعطاء الكوني قلنا: لا أحد يستطيع أن يمنع رزق الله عن أحد، ولا أن يرزق أحدًا منعه الله، ولكن ربما بالعدوان يعتدي أحدٌ على أحدٍ فيسلبه ماله؛ فهنا: حصل اعتداء، ولكنه في الأصل: لا يمكن أن يملك منع هذا الرزق عن هذا الرجل، إنما يملك التسلط عليه بعد وجوده؛ ولهذا نقول: إن الإنسان إذا اعتدى على شخص بغير سبب شرعي فأخذ ماله فإنه إنما أخذه بعد أن مَنَحه الله.

٢- أنه لا تحل الوصية للوارث؛ لقوله: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

فلو قال قائل: هذا نفي.

نقول: هو نفي بمعنى: النهي، والفائدة في أن النفي يأتي في موضع النهي أو الخبر في موضع الأمر: أنه يكون أبلغ مما لو أتى الأمر على وجهه؛ فمثلًا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هذا خبر، لكنه بمعنى الأمر، فكأن هذا أمر مفروغ منه، أمر ثابت، يوصف بالخبر والوقوع، وأما الأمر فقد ينفذ وقد لا ينفذ، وهكذا نقول في النفي بمعنى النهي.

٣- جواز الوصية لغير الوارث ولو كان قريبًا؛ لقوله: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، «والحكم المعلق بوصف يوجد بوجوده، وينتفي بانتفائه، ويقوى بقوته، ويضعف بضعفه» وهذه قاعدة معروفة؛ ولهذا لو قلت لك: أكرم المجتهد من الطلبة، فغير المجتهد لا يستحق الإكرام، فالمجتهد بقوة يستحق من الإكرام أكثر، والمجتهد اجتهادًا يمشي على رجلٍ واحدة يستحق إكرامًا يمشي على رجلٍ واحدة.

فقوله: «لِوَارِثٍ» انتفاء الوصية معلق بالإرث، فإذا انتفى الإرث ولو كان

من أقرب الناس صحت الوصية؛ ولنضرب لهذا مثالًا: رجل له ثلاثة أبناء، أوصى لواحدٍ منهم، فما حكمه؟ لا تصح الوصية؛ ولو كان له ابنان، وابنه الثالث قد مات وله أبناء، فأوصى لأبناء ابنه، فإنها تصح الوصية؛ لأنهم غير وارثين في هذه الصورة؛ فهنا: نجد أن الوصية لأبيهم غير صحيحة، والوصية لهم صحيحة؛ والعلة: أن أباهم وارث وهم غير وارثين، وانتفاء الوصية معلَّق بالإرث.

٤- أنه لا يجوز تقديم الأحكام على حكم الله؛ لقوله: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، فإذا كان لا يجوز أن نتقدم على حكم الله في نصيب الورثة، فما بالك في الحكم العام؛ وعليه: فالحكم بالقوانين يعتبر تعديًا لحدود الله؛ لأنه إذا كان الإنسان لا يزيد وارثًا على ميراثه الذي قُدِّر له؛ لأن ذلك تعدٍّ لحدود الله فكذلك مَنْ غَيَّر الحكم رأسًا؛ لأن الذين يحكمون بالقانون ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ غيروا الحكم رأسًا؛ يعني: نزعوا حكم الله نزعًا، ووضعوا بدله حكم القانون؛ ولهذا كانت هذه المسألة كبيرة جدًا، ليست مثل شخص حكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله؛ لأن واضع القانون واضح أنه استبدل شرع الله بغيره، لكن الذي حكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة قد يكون الحامل له على الحكم هوى النفس، مع اقتناعه بحكم الله، وقد يكون الحامل له على الحكم العدوان على المحكوم عليه؛ لأنه يبغضه، أو بينه وبينه مشكلة، بخلاف رافع الشرع وواضع القانون مَحَلَّه فإن هذا كفر؛ لأن الذي يرفع الشرع ويضع القانون مَحَلَّه لا شك أنه يعتقد: بأن القانون خيرٌ للناس من شرع الله، والله يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٥- أن تحريم الوصية للوارث إنما هو لحفظ حقوق الورثة؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

٦- أنه لو أجاز الورثة الوصية لأحد منهم فالوصية نافذة: لقوله: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»، **ولكن هل تعتبر مشيئة الورثة بعد الموت فقط، ولا تعتبر قبله، أو لا؟**

الجواب: في هذا، للعلماء أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنهم إذا أجازوا ولو قبل الموت، ولو في الصحة فالوصية نافذة؛ **مثاله:** رجل صحيح شحيح، جمع أولاده الثلاثة، اثنان منهم بالغان، والثالث صغير، وقال لهم: يا أبنائي: أخوكم الصغير؟ صغير، وأنتم عندكم - والحمد لله - أموال كثيرة، واسمحوا لي أن أوصي له بربع مالي، فقالوا: سمحنا، أنت في حِل، وربما إن لم توصِ له أعطيناه، فأوصى له، ثم مَرض ومات، **فهل تصح الإجازة؟**

على قول من يرى: أن الإجازة صحيحة مطلقًا تصح.

ولكن الصحيح: أنه لا تصح في هذه الحال؛ وذلك: لأن الرجل صحيح شحيح، ولا ندري أيرث أبناءَه أم يرثه أبناؤه؛ فسبب الموت غير موجود فيه، لكن لو أجازوا بعد موته صار ذلك ابتداءً عطية، أو تنفيذًا على خلاف بين العلماء في هذه أيضًا.

ثانيًا: رجل مريض مرض الموت المخوف، جَمَعَ أولاده الثلاثة وقال: اسمحوا لي أن أوصي لأخيكم الصغير، أنت قد أغناكم الله وهو محتاج، فقالوا: قد سمحنا لك، فأوصى له، **فهل تنفذ الإجازة؟**

نقول: في هذا خلاف:

أما من قال: بأن الأَولَى تنفذ فهذه من باب أولى.

لكن من قال: لا تنفذ ففيه ـ أيضًا ـ قولان في هذه المسألة:

منهم من قال: تنفذ، ومنهم من قال: لا تنفذ؛ حجة الذين قالوا: لا تنفذ قالوا: لأن الورثة لا حق لهم في المال إلا بعد موت المورث، فلا ينتقل ملك المورث إلى ملكهم إلا بعد موته؛ ومن المعلوم: أن الإنسان قد يصاب بمرض الموت الشديدِ المدنفِ، ويموت الصحيح قبله، فكم من إنسان في النزع، خرج وارثه إلى السوق فدُهس فمات قبل ذاك؛ فإذن نقول: لا عبرة بالإجازة، ولو كان الموروث في مرض موته.

المثال الثالث: بعد أن مات وقد أوصى لابنه الصغير، فاجتمع الأبناء وأجازوا الوصية لأخيهم، فما حكمه؟

الجواب: أن هذا جائز؛ لأنهم أجازوا بعد أن انتقل المال إليهم، فإجازتهم نافذة؛ كما لو أعطوه ابتداءً، وهذا لا شك فيه.

والقول الراجح من هذه الأقوال الثلاثة: أن الإجازة جائزة نافذة فيما إذا كانت بعد الموت أو في مرض الموت المخوف، هذا هو الصحيح في هذه المسألة؛ لأنه إذا كان في مرض الموت المخوف فقد وجد سبب تعلُّق حق الوارث بمال الميت.

٧- أنه لا بد من إجازة جميع الورثة، حتى تنفَّذ الوصية؛ لقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»، فإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت الإجازة في نصيبه فقط دون نصيب الثاني؛ مثال هذا: رجل له ثلاثة أبناء، أوصى لأحدهم بالثلث، فلما مات أجاز أحد الأبناء الوصية، وأما الثاني فلم يُجِزِ الوصية، فماذا يستحق الموصَى له من المال؟

نقول: تنفذ الإجازة في حق من أجاز دون من لم يجز، والمال بينهم أثلاثًا، فللموصى له ثلث من أصل المال، ولأخيه الذي أجاز ثلثه، وللثالث الذي منع ثلثه، نقسم المسألة على تسعة؛ الثلث ثلاثة، لو أجيزت الوصية لكان للموصى له خمسة من تسعة، ولكل واحدٍ من الاثنين اثنان، فأجاز واحدٌ دون الآخر، فيكون للموصى له أربعة من تسعة، وللمانع ثلاثة من تسعة، وللمجيز اثنان من تسعة.

* * *

٩٦٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ[١].

٩٦٨- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ[٢]،وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]. وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

الشرح

قوله: «إِنَّ ٱللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ»؛ المراد: رخَّص لكم أن توصوا بثلث أموالكم، وليس المراد: مطلق الصدقة؛ لأن كل أموالنا صدقة، وتفضُّلٌ من الله - عز وجل - علينا، القليل منها والكثير، الذي عند الموت والذي في الحياة؛ لكن المراد: أذِن لكم تفضُّلًا منه بثلث أموالكم عند وفاتكم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٥٠)، والطبراني في الكبير (٤١٢٩)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٠٥): فيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان.

(٢) أحمد في المسند (٢٦٩٣٦)، والبزار (١٣٨٢) زوائد، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٥): فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٩)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٠٥): إسناده ضعيف.

قوله: «زِيَادَةً»: يحتمل: أن تكون حالًا من «ثلث»، ويحتمل: أن تكون مفعولًا من أجله؛ أي: من أجل الزيادة في حسناتكم.

ففي هذا الحديث دليل على: أنه يجوز للإنسان أن يوصي بالثلث، ولو عند الموت؛ لقوله: «عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»، حتى في مرض الموت يجوز أن يوصي بالثلث، ويجوز ـ أيضًا ـ أن يوصي بالثلث منفَّذًا بعد موته؛ لحديث سعد ابن أبي وقاص، وقد سبق، فالوصية تكون بعد الموت، والعطية تكون في مرض الموت، والحديث هنا يقول: «تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»؛ يحتمل: أن المراد بالعندية: العندية السابقة، أو العندية اللاحقة، فإن كان المراد: العندية اللاحقة فهي وصية، وإن كان المراد بالعندية: العندية السابقة؛ فهي: العطية؛ لأن العلماء يقولون: إن التبرع بالمال في مرض الموت المخوف يسمى: عطية، ولا ينفذ منه إلا الثلث فقط، ولغير وارث.

قوله: « وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ. وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ». والأحاديث إذا وردت من وجوه ضعيفة، ولكن تعدَّدت طرُقها فإنها ترتقي إلى درجة الحسنْ، لكنه حسن لغيره لا حسنٌ لذاته؛ والفرق: أن الحسن لغيره هو: الذي انجبر بغيره، والحسن لذاته هو: الذي انجبر بنفسه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات الصدقة من الله؛ لقوله: «إِنَّ ٱللَّهَ تَصَدَّقَ»، وقد جاء مثلها في حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ؛ حين سأل النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء:١٠١]،

فقال: يا رسول الله: كيف نقصر وقد أمنا؟! فقال النبي ﷺ: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[١].

وهل نأخذ من إثبات التصدق أن نُسمِّيَه بالمتصدق؟

نقول: لا؛ بناءً على القاعدة العامة: «لا يؤخذ من الصفة اسمٌ، ويؤخذ من الاسم صفة»، فكل اسمٍ فهو متضمن لصفة، وليس كل صفة تتضمن اسمًا؛ وذلك: لأن الصفات أعم من الأسماء وأشمل؛ ولهذا تكون صفات الله ـ تعالى ـ حتى فيما يقع فيه الشر، أو منه الشر، فالله ـ تعالى ـ خلق كل شيء؛ الخير والشر، فالصفة إذًا أعم وأوسع.

٢- أنه لا يجوز للمريض مرض الموت أن يتطوع بأكثر من الثلث؛ لقوله: «بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ».

فلو قال قائل: ما وجه هذا؟

قلنا: لأن المقام مقام امتنان، ومقام الامتنان يذكر فيه أعلى ما يكون مِنَّة، ولو كان هناك مِنَّةٌ أكثر من الثلث لكان مقتضى الحال: أن تذكر.

وإلا لو قال قائل: الحديث ليس فيه النهي عن أكثر من الثلث.

قلنا: نعم، لكن لَمَّا كان في مقام الامتنان كان المذكور فيه أعلى وجوه الامتنان، ولو كان هناك وجه أعلى لبيَّنه.

٣- جواز تبرع الإنسان عند الموت؛ لقوله: «عِنْدَ وَفَاتِكُمْ» بالثلث فأقل، ولكن يشترط في هذا شرط؛ وهو: أن يكون يعي ما يقول، فإن كان لا يعي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

ما يقول؛ مثل: أن وصل به المرض إلى حدٍّ صار يهذي، لا يحسن ما يقول، ولا يدري ما يقول؛ فهنا: لا يصح تصرفه، ولا تبرعه؛ لأنه ليس له عقل.

٤- أن الإنسان يؤجر على ما قدَّمه من العمل بعد الوفاة؛ لقوله: «زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»، خصوصًا إذا فسَّرنا العندية: بأنها العندية اللاحقة؛ ويشهد لهذا: ما رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ اَلإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

٥- بيان مِنَّة الله وفضله على عباده؛ وذلك: بالصدقة؛ حيث أذن لهم أن يتصدقوا بالثلث؛ يعني: فأقل؛ من أجل زيادة الحسنات.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٤).

٢٢- بابُ الوديعة

قوله: «وَدِيعَةِ» فعيلة؛ بمعنى: مفعولة؛ لأن كلمة فعيل تطلق على: اسم الفاعل، وعلى اسم المفعول، فيقال: فلانٌ سَلِيم؛ بمعنى: سالم، فلانٌ جريح؛ بمعنى: مجروح، الوديعة هنا: فعيلة؛ بمعنى: مفعولة؛ وسميت بذلك: لأن صاحبها يودِعُها عند المتبرِّع لحفظها.

وهي شرعًا: «دفع مالٍ لمن يحفظه»؛ ويشمل: أي مالٍ كان؛ دراهم، أو متاع، أو منقول، أو غير ذلك، فإن كان بأجرة فالمودَع أجير، وإن كان تبرعًا فالمودَع محسن.

وهنا نسأل: هل يجوز الإيداع؟ وهل يجوز الاستيداع؟

نقول: نعم، يجوز الإيداع؛ أي: يجوز للإنسان أن يودع ماله عند أحد؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، وهذا ليس فيه شيء من الذل حتى نقول: إنه يكره كما يكره السؤال؛ لأن ذلك مما جَرَت به العادة، ولا يعد الناس في هذا ذلًا، وبالنسبة للاستيداع؛ أي: أخذ الوديعة ليحفظها لغيره هل هو مباح أو لا؟

الجواب: أنه مستحب؛ لأنه إحسان، فَكَم من إنسان تضيق به الأرض، وهو يحب أن يجد من يقبل ماله ليكون وديعةً عنده، فيكون ذلك من الإحسان، والإحسان مطلوب؛ لأن الله قال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، فصار التوديع مباحًا، والاستيداع مستحبًا.

وهل يد الوديع ـ يعني: المودَعْ ـ يد أمانة، أو يد ضمان؟

الجواب: أن يده يد أمانة؛ ولهذا تسمى الوديعة عند العامة في عرفنا: أمانة.

إذن: يده يد أمانة، وإذا كانت يده يد أمانة فلا ضمان عليه فيما لو تلفت الوديعة؛ إلا أن يتعدَّى أو يفرط، فما هو التعدي والتفريط؟

التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترْك ما يجب.

ويظهر هذا بالمثال: فلو أن شخصًا أودعك شيئًا تتلفه الشمس، فوضعته في مكان تأتيه الشمس فهذا تفريط؛ لأنك لم تفعل ما يجب؛ من تظليله عن الشمس، ولو أنه أودعك شيئًا ثم استعملته لنفسك فهذا تعدٍّ؛ لأنه فعل ما لا يجوز؛ ومن ذلك: لو أودعك دراهم، ثم استعملتها؛ اشتريت بها حاجة لك، أو أقرضتها أحدًا فإنك تعتبر متعدِّيًا؛ لأن الوديع لا يحل له أن يتصرف في الوديعة بأي تصرف كان.

* * *

٩٦٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١).

الشرح

قوله: «أُودِعَ»: يعني: أعطي «وَدِيعَةً»؛ أي: مودوعة؛ أي: مجعولة عنده على سبيل الحفظ فليس عليه ضمان؛ وذلك: لأن يَدَه يدُ أمانة، وليست يد ضمان، لكن إن تعدَّى أو فرط فهو ضامن؛ لأن التعدي أو التفريط خلاف الأمانة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الوديعة، رقم (٢٤٠١)، وهو حديث ضعيف لضعف المثنى، وأيوب بن سويد، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٢) فيه المثنى بن الصباح وهو متروك.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١١٥): «رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به، وأعله بابن لهيعة».

إذا كان المودَع يده يد أمانة فهل يقبل قوله في ردِّها إلى صاحبها؛ يعني: لو أن صاحبها أتى إليه يومًا من الدهر، وقال: إني قد أودعتك كذا وكذا، فقال: نعم، ولكني رددتها إليك، فهل يقبل؟

نقول: نعم، يقبل؛ لأن يده يد أمانة، والذي أودعه هذا الشيء ائتمنه بلا شك، وهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

ولو أودعه بأجرة؛ كما يصنع في بعض النبوك الآن؛ يجعلون صناديق خاصة للودائع، فأودعه بأجرة، **فهل يقبل قوله في الرد؟**

عند الفقهاء: لا يقبل قوله في الرد؛ لأنه قبضها لمصلحة نفسه لا لمصلحة مالكها، بخلاف المودَع مجانًا فإنه قبضها لمصلحة مالكها، فيكون محسنًا، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، أما إذا أخذها بأجرة فقد قبضها لحظ نفسه، فلا يكون محسنًا، وإذا لم يكن محسنًا **فهل الأصل الردُّ أو الردُّ دعوى؟**

الجواب: أن الرد دعوى، والدعوى تحتاج إلى بيِّنة؛ لقول النبي ﷺ: **«لو يعطى الناسُ بدعواهم لذهب دماءُ قومٍ وأموالهم»**[1]. **«ولكن البينة على المدعي. واليمين على المدعى عليه»**[2].

وما يفعله الناس الآن؛ في إعطاء الدراهم البنوك، وتسميتها وديعة، **فهل هذا صحيح؟**

نقول: لا، ليس بصحيح؛ لأن هذه الدراهم التي يعطونها البنوك يعطونها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾، رقم (٤٥٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وهو معلق عند البخاري: كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن.

إياهم؛ على: أنهم يدخلونها في صندوق البنك، يتصرَّف فيها، والعبرة في الأمور بحقائقها لا بألفاظها، وحقيقة هذا الأمر؛ أي: إذا أعطاك الشخص دراهم وأدخلتها في جملة مالك، وانتفعت بها؛ حقيقة هذا الأمر: أنها قَرْض؛ ولهذا لا يصح أن نسمي هذا وديعة، والحقيقة: أنه ليس إيداعًا؛ وإنما هو قرض؛ ولذلك: لو أن البنك احترق، وتلف كل ما فيه حتى مالُكَ الذي أعطيته إياه بعد العصر، واحترق بعد المغرب؛ يعني: أننا تيقَّنا: أن المال الذي أعطيته إياه دخل في الحريق فإنه يضمنه، ولو كان وديعة لم يضمنه، فالمسألة تختلف في الحكم؛ لهذا لا يصح أن نسمِّيَ هذا وديعة؛ بل نسميه: قرضًا، وقد نصَّ على هذا أهل العلم رحمهم الله؛ وقالوا: «لو أن صاحب الوديعة أَذِن للمودَع في التصرُّف فيها لانقلبت إلى قرض بعد أن كانت وديعة»، والقرض يختلف عن الوديعة كثيرًا.

قال المؤلف: «وَبَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ اَلزَّكَاةِ. وَبَابُ قَسْمِ اَلْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ اَلْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اَللهُ تَعَالَى».

كأنه ـ رحمه الله ـ نبه على هذا؛ لأن كتب الشافعية يذكرون قسم الصدقات هنا، ويذكرون قسم الفيء والغنيمة هنا، فكأن المؤلف اعتذر عن ذلك؛ بأن قسم الصدقات سبق، وقسم الفيء والغنيمة يأتي في باب الجهاد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الإيداع؛ لقوله: «من أُودِع وديعة».

٢ - جواز الاستيداع؛ يعني: قبول الوديعة؛ لقوله: «مَنْ أُودِعَ»؛ ووجه الدلالة من ذلك: أن النبي ﷺ رتَّبَ على هذا الفعل حكمًا شرعيًا؛ فقال: «فَلَيْسَ

عَلَيْهِ ضَمَانٌ»، وما ترتب عليه حكم شرعي فهو صحيح لا فاسد، فيكون هذا الحديث دالًا على: جواز الإيداع والاستيداع.

٣- أنه ليس على المُودَع ضمان: لقوله: «فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»، والتعليل؛ لأنه محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]؛ ولهذا: لو خرجت يدُهُ عن الإحسان، وتعدَّى أو فرَّط صار عليه ضمان.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم المجلد العاشر ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الحادي عشر، وأوله (كتاب النكاح)، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

أولا: فهرس الآيات

الآيـــة	الصفحة
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾	٥
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾	٥
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾	٥
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	٦
﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا﴾	٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١١، ١٨، ٣٥٢
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾	١١، ٣٣١
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾	٢١، ١٧٢، ٥٢٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم﴾	٢٩، ١٣٨، ١٦٦، ١٦٩، ١٨٧
﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾	٣٢
﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾	٣٦
﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾	٣٦
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾	٣٧
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٣٧
﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ﴾	٣٩
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾	٣٩
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٤٠
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	٥٥، ٣٨٣
﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾	٦٠

الآيــــة	الصفحة
﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾	٦٠
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ﴾	٦٢، ٦٧، ٦٩
﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾	٦٥
﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾	٦٦
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾	٦٧
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	٧٢
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى﴾	٧٥
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ﴾	٧٦
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾	٧٧
﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ﴾	٧٧
﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾	٧٨
﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾	٧٨
﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	٧٨
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾	٨٦، ٨٩، ٢٥٨
﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ﴾	٩٣
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾	٩٣
﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾	٩٩
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ﴾	١٠١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ﴾	١٠٥، ١٠٧، ١١٣
﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾	١٠٧
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾	١٠٩

الآيــــة	الصفحة
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾	١١٠
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾	١١٥
﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	١٢١
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾	١٢٧، ١٤٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾	١٣٥، ٤٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾	١٣٥
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	١٤٠
﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾	١٤٠
﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾	١٤١
﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١٤١
﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾	١٤٣
﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾	١٤٧
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	١٤٨
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾	١٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾	١٥٧
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	١٦٩
﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾	١٦٩
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾	٢٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾	٢٢٠
﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	٢٢٣
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾	٢٢٣

الآيــــة	الصفحة
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ﴾	٢٢٨
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	٢٢٨
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	٢٣١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾	٢٣٦
﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ﴾	٢٣٧
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾	٢٣٨
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٣٩
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	٢٤١
﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ﴾	٢٤٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	٢٦٠
﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾	٢٧٨
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾	٢٧٨
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	٢٨٦، ٢٩١، ٤٣٤، ٤٣٨
﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٢٩٧
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾	٣٠٤
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٣١٨
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾	٣٢٣
﴿إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾	٣٣٢
﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ﴾	٣٣٦
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾	٣٥٣

الآيـــة	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ ﴾	٣٥٤
﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ﴾	٣٦٠
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا ﴾	٣٧٤
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِ﴾	٣٧٤
﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾	٣٨٢
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	٣٨٢
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾	٤٠٣
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾	٤١٣
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	٤١٣
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾	٤١٤
﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾	٤١٧
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾	٤١٩
﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾	٤٢٢
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾	٤٢٤
﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾	٤٢٥
﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾	٤٢٥
﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾	٤٣٣
﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾	٤٤٠
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾	٤٤٣
﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾	٤٥٦
﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	٤٥٦

الآيـــة	الصفحة
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾	٤٦٦
﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	٤٦٦
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	٤٧٩
﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾	٤٨٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	٤٨٤
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾	٤٨٦، ٤٩٥، ٥٢٢
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٤٩٣
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾	٥٠٨
﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ﴾	٥١١
﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾	٥١٢
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	٥١٨
﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَـٰهُ أُجَاجًا﴾	٥١٩
﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾	٥٢٠
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾	٥٢٤
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟﴾	٥٢٨
﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	٥٣١
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	٥٣٣

* * *

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
صلح الحديبية	٥، ١٩
الصلح جائز بين المسلمين	٧، ١٣٢، ٣٥٣
لا تسأل المرأة طلاق أختها	٨
اشفعوا تؤجروا	٩
من قتل له قتيل	١٠
يا معشر من آمن بلسانه	١٥
ما كان من شرط ليس في كتاب الله	١٨، ٢٠، ٢٨، ١٠٩
ثلاثة أنا خصمهم	١٨، ٢٣٢
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة	٢٠
والله ليمرن به ولو على بطنك	٢٣
لا ضرر ولا ضرار	٢٤، ١٦١، ٢٦١
ما زال جبريل يوصيني بالجار	٢٧
والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه	٢٧
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه	٢٨
خمس من الدواب كلهن فواسق	٣٠، ٣٣٥، ٣٩٣
صدقك وهو كذوب	٣٢
مطل الغني ظلم	٣٥، ٢٤٢
الظلم ظلمات	٣٩
رحم الله امرءً سمحًا	٣٩
المفلس هو	٤٠، ١١٣
اتق دعوة المظلوم	٤١

الحديث	الصفحة
أُحِق الغريم	٤٧
صلوا على صاحبكم	٤٩
اغسلوه بماء وسدر	٥٠
اغسلنها ثلاثًا	٥٠
هلك المتنطعون	٥٣
سموا أنتم وكلوا	٥٥، ٣٧٠
التمس ولو خاتمًا من حديد	٥٦، ٢٣٩
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون	٥٦
هل ترك لدينه من قضاء	٦٠
أبدأ بما بدأ الله به	٦٢
لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى	٦٥
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	٧٠
لا كفالة في حد	٧١
أنا ثالث الشريكين	٧٦
اللهم بارك له في بيعه وشرائه	٧٩
مرحبًا بأخي وشريكي	٨٢
مرحبًا بالقوم	٨٤
مرحبًا بالنبي الصالح	٨٤
اشتركت أنا وعمار	٨٥
إذا أتيت وكيلي بخيبر	٩٠
بعث معه بدينار	٩٤
بعث النبي ﷺ عمر على الصدقة	٩٧
نحر ﷺ ثلاثًا وستين	١٠٠

الحديث	الصفحة
واغد يا أنيس على امرأة هذا	١٠٢
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا	١٠٣
أبك جنون؟!	١٠٤، ١١٤
إن الله ليملي للظالم	١٠٧
عين الربا ردوه	١٠٩
قل الحق ولو كان مرًّا	١١٦
أعظم الجهاد كلمة حق	١١٧
على اليد ما أخذت	١٢٢
أد الأمانة إلى من ائتمنك	١٢٥، ١٣٢
خذي ما يكفيك وولدك	١٢٧
إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم	١٢٩، ١٣٩، ١٦٢، ١٨٤
إذا أتتك رسلي	١٣١
بل عارية مضمونة	١٣٣
ارجع فلن أستعين بمشرك	١٣٦
من اقتطع شبرًا من الأرض	١٣٩
يحشر الناس يوم القيامة حفاة	١٤٢
كلوا.. ودفع القصعة الصحيحة	١٤٥
إن الصدقة لا تحل لآل محمد	١٤٨
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	١٥٢
ليس لعرق ظالم حق	١٥٤، ١٥٦
من حلف على يمين هو فيها فاجر	١٥٩
لو كان الدين بالرأي	١٦٧
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة	١٦٨

الحديث	الصفحة
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها	١٧٤
جار الدار أحق بالدار	١٨٠
الجار أحق بصقبه	١٨٢
الجار أحق بشفعة جاره	١٨٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره	١٨٣، ٣٠٣، ٣٦٤
الشفعة كَحل العقال	١٨٧
ثلاث فيهن البركة	١٩٥
لا تجعل مالي في كبد رطبة	١٩٨
لا تبع ما ليس عندك	١٩٩
عامل ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج	٢٠٣
كيف بك إذا خرجت بك قلوصك	٢٠٥
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٢٠٥
لأخرجن اليهود والنصارى	٢٠٦
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	٢٠٧
موعدك بعد ثلاث ليال	٢٠٩
كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ	٢١٤
نهى ﷺ عن كراء الأرض	٢١٧
ربا الجاهلية موضوع	٢٢١
نهى ﷺ عن المزارعة	٢٢١
احتجم رسول الله ﷺ	٢٢٥
كسب الحجام خبيث	٢٢٨
إن الله إذا حرم شيئًا	٢٣٠
نحرنا فرسًا على عهد النبي ﷺ	٢٣٢

الحديث	الصفحة
إذا حاصرت أهل حصن	٢٣٣
إن أحق ما أخذتم عليه حقًا	٢٣٧
أصبتم، خذوه، واقتسموا	٢٤٠، ٢٤٦
أعطوا الأجير أجره	٢٤١
من استأجر أجيرًا	٢٤٤
من عمّر أرضًا	٢٥٠
من أحيا أرضًا ميتة	٢٥٢، ٢٧٠
الناس شركاء في ثلاثة	٢٥٤، ٢٧٥
من قتل قتيلًا فله سلبه	٢٥٤
لا حمى إلا لله ولرسوله	٢٥٧
إنكم ستلقون بعدي أثرة	٢٦٠
اسمع وأطع	٢٦٠
من أحاط حائطًا	٢٦٥
من حفر بئرًا	٢٦٦
من سبق إلى ماءٍ	٢٦٩
أعطوه حيث بلغ السوط	٢٧٢
وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر	٢٧٦
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله	٢٨٤، ٥١٩
إن شئت حبست أصلها	٢٨٩، ٣٥٦
إني رسول الله ولست أعصيه	٢٩٦
بخ بخ، ذاك مال رابح	٢٩٧
الثلث، والثلث كثير	٢٩٨، ٤٨٦، ٤٩٥، ٥٠١

الحديث	الصفحة
أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	٣٠٥
لا عتق لابن آدم فيما لا يملك	٣١١
وأما خالد فقد احتبس أدرعه	٣١٢
أكل ولدك نحلته	٣١٧
بعنيه بأوقية	٣٢٧، ٣٤٧
العائد في هبته كالكلب	٣٢٨
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	٣٢٩
لا تشتره، ولا تعد في صدقتك	٣٣٣
كل ذي ناب من السباع	٣٣٥
اللهم إني أعوذ بك من الخبائث	٣٣٥
لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية	٣٣٧
إنما الأعمال بالنيات	٣٤٠
كان ﷺ يقبل الهدية	٣٤١، ٣٦٠
لو دعيت إلى ذراع	٣٤٢
ما زالت أكلة خيبر تعاودني	٣٤٢
هو عليها صدقة، ولنا هدية	٣٤٦، ٣٥٧
العمرى لمن وهبت له	٣٤٨
نهى عن إضاعة المال	٣٥٣
حملت على فرسٍ في سبيل الله	٣٥٤
تهادوا تحابوا	٣٦٩
تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة	٣٦٢
يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها	٣٦٣
إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها	٣٦٤

الحديث	الصفحة
من وهب هبةً	٣٦٥
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة	٣٦٨، ٣٩٠
اعرف عفاصها ووكاءها	٣٧٢
لا تحل ساقطتها إلا لمنشد	٣٨٤، ٤٠٧
البينة على المدعي	٣٨٧
لو يعطى الناس بدعواهم	٣٨٧
من آوى ضالة	٣٩٧
من وجد لقطة فليُشهد	٣٩٩
وفي الركاز الخمس	٤٠٥
نهى ﷺ عن لقطة الحاج	٤٠٥
ألا يحل ذو ناب من السباع	٤٠٩
إنك أرمد	٤١٥
ألحقوا الفرائض بأهلها	٤١٧، ٤٤٤، ٤٦٢
لا يرث المسلم الكافر	٤٣٢
إنما الولاء لمن أعتق	٤٣٤
لا يرث القاتل	٤٣٦
من باع عبدًا وله مال	٤٣٨
قضى النبي ﷺ للابنة النصف	٤٤١
لا يتوارث أهل ملتين	٤٤٧
لك السدس	٤٤٨
جعل ﷺ للجدة السدس	٤٥١
الخال وارث من لا وارث له	٤٥٥
الله مولى من لا مولى له	٤٥٥

الحديث	الصفحة
إذا استهل المولود وُرِّث	٤٦٤
ليس للقاتل من الميراث	٤٧٠
ما أحرز الوالد أو الولد	٤٧٣
الولاء لحمة كلحمة النسب	٤٧٤
أفرضكم زيد بن ثابت	٤٧٩
أرحم أمتي بأمتي	٤٨١
إن الله أعطى كل ذي حق حقه	٤٨٥، ٥٢٠
ما حق امرئٍ مسلم	٤٨٧، ٥٠٩
لا مانع لما أعطيت	٥٢٢
إن أمي افتلتت نفسها	٥٠٦
إنما هي بضعة مني	٥١٢
من مات وعليه صيام	٥١٤
أحججت عن نفسك	٥١٥
يسعك طوافك لحجك وعمرتك	٥١٧
إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم	٥٢٧
من أودع وديعة	٥٣٢

* * *

ثالثا: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع الصفحة

كتاب البيوع

٧- باب الصلح ٥

هل يصح الصلح إلى الأبد ٥

* شرح حديث (٨٧٧) ٧

أمثلة لتحريم الحلال واستحلال الحرام ٨

حكم المصالحة على الدية فيمن ثبت عليه القصاص ١٠

الشروط الخمسة لصحة الحديث ١٣

الصلح في الأموال نوعان ١٦

■ من فوائد هذا الحديث ١٩

* شرح حديث (٨٧٨) ٢٠

■ من فوائد هذا الحديث ٢٣

من حقوق الجار ٢٣

المنافع المتمحضة لا يجوز لامتناع منها ٢٦

ينبغي للأمير ونائبه أن يكون قويًا في إمرته ٢٧

* شرح حديث (٨٧٩) ٢٨

■ من فوائد هذا الحديث ٢٩

تحريم أخذ مال الغير بغير حق ٢٩

من أخذ مال أخيه بطيب نفسه ٣٠

مناسبة هذا الحديث للحديث الذي قبله ٣٣
٨- باب الحوالة والضمان ٣٤
* شرح حديث (٨٨٠) ٣٥
تعريف مَطْل الغني ٣٥
هل الأمر في الحوالة للوجوب أم الاستحباب ٣٨
■ من فوائد هذا الحديث ٣٩
من لم يطالب بحقه فتأخر عليه ليس بظلم ٣٩
جواز الحوالة ٤١
هل يشترط اتفاق الدينين أجلًا؟ ٤٣
حكم المتصرف لغيره إن أحيل على غير مليء................ ٤٥
رضا المحيل والمحال عليه؟ ٤٦
* شرح الحديث (٨٨١) ٤٧
■ من فوائد هذا الحديث ٥٠
غسل الميت ٥٠
مشروعية التحنيط ٥١
حكم من مات وقد اشتهر عنه عدم الصلاة ٥٢
تعظيم الدَّين ٥٥
جواز ضمان الدَّين ٥٦
* شرح الحديث (٨٨٢) ٦٠
هل قضاء الدين مقدم على الوصية؟ ٦٢

- من فوائد هذا الحديث ٦٤

جواز التأخير اليسير في الصلاة لكثرة الجمع ٦٥

قبول خبر الواحد ٦٦

لا يجوز قضاء دَيْن الميت من الزكاة ٦٩

* شرح الحديث (٨٨٣) ٧١

٩- باب الشركة والوكالة ٧٥

تعريف الشركة ٧٥

تعريف الوكاة ٧٥

* شرح الحديث (٨٨٤) ٧٦

- من فوائد هذا الحديث ٨٠

هل الشركة مستحبة؟ ٨١

* شرح الحديث (٨٨٥) ٨٢

- من فوائد هذا الحديث ٨٤

* شرح الحديث (٨٨٦) ٨٥

قصة غزوة بدر ٨٥

- من فوائد هذا الحديث ٨٧

جواز الاشتراك فيما يحصله المشتركون ٨٧

هل تجوز شركة الصنائع مع اختلاف الصنعة؟ ٨٨

* شرح الحديث (٨٨٧) ٩٠

- من فوائد هذا الحديث ٩٢

جواز إعطاء الإمام الرعية دون التسوية بينهم ٩٢
* شرح الحديث (٨٨٨) ٩٤
■ من فوائد هذا الحديث ٩٤
عدم اشتراط تعيين مقدار الثمن في الوكالة ٩٤
* شرح الحديث (٨٨٩) ٩٧
هل يضمن الوكيل أم لا؟ ٩٧
* شرح الحديث (٨٩٠) ١٠٠
* شرح الحديث (٨٩١) ١٠٢
هل يطلب من الشاهد تكرار الشهادة ١٠٥
■ من فوائد هذا الحديث ١٠٧
خطورة تأجير الشباب ١٠٧
خطورة الفتيا بغير علم ١٠٩
١٠- باب الإقرار ١١٢
تعريف الإقرار وحكمه ١١٢
هل يقبل رجوع المقر عن إقراره؟ ١١٣
هل تثبت الأحكام بالتصوير؟ ١١٥
* شرح الحديث (٨٩٢) ١١٦
■ من فوائد هذا الحديث ١١٧
وجوب قول الحق ١١٧
وجوب اجتناب قول الباطل ١١٨

١١- باب العارية ١٢٠
تعريف العارية ١٢٠
* شرح الحديث (٨٩٣) ١٢٢
■ من فوائد هذا الحديث ١٢٤
من استعار شيئًا فعليه رده ١٢٤
* شرح الحديث (٨٩٤) ١٢٥
■ من فوائد هذا الحديث ١٢٦
تحريم الخيانة مطلقًا ١٢٦
* شرح الحديث (٨٩٥) ١٣١
■ من فوائد هذا الحديث ١٣١
العارية حسب شرط المعير ١٣١
* شرح الحديثين (٨٩٦، ٨٩٧) ١٣٣
■ من فوائد هذا الحديث ١٣٥
جواز استعارة أدوات الحرب من الكافر ١٣٥
١٢- باب الغصب ١٣٨
تعريف الغصب وحكمه ١٣٨
* شرح الحديث (٨٩٨) ١٣٩
■ من فوائد هذا الحديث ١٤١
أن اقتطاع شبر من الأرض من كبائر الذنوب ١٤٢
إثبات يوم القيامة ١٤٢

يوم القيامة لا يُقاس بأيام الدنيا ١٤٤
* شرح الحديث (٨٩٩) ١٤٥
■ من فوائد هذا الحديث ١٤٧
لا قصاص في اللطمة ١٤٨
كيف تُضمن الشاة؟ ١٥١
* شرح الحديث (٩٠٠) ١٥٢
■ من فوائد هذا الحديث ١٥٥
* شرح الحديث (٩٠١، ٩٠٢) ١٥٦
■ من فوائد هذا الحديث ١٥٩
العرق الذي ليس بظالم له حق ١٦٠
* شرح الحديث (٩٠٣) ١٦٢
■ من فوائد هذا الحديث ١٦٤
١٣- باب الشفعة ١٦٦
تعريف الشفعة وحكمها ١٦٦
* شرح الحديث (٩٠٤) ١٦٨
■ من فوائد هذا الحديث ١٧٥
ثبوت الشفعة للجار إذا شارك في الطريق ١٧٦
الشفعة لا تكون إلا في البيع ١٧٨
أن لكل شريك على شريكه حقًّا ١٧٩
* شرح الحديث (٩٠٥) ١٨٠

* شرح الحديث (٩٠٦) ١٨٢
* شرح الحديث (٩٠٧) ١٨٢
▪ من فوائد الأحاديث الثلاثة ١٨٣
بين الجارين المشتركين في طريق حق الشفعة ١٨٤
* شرح الحديث (٩٠٨) ١٨٧
١٤- باب القراض ١٩١
تعريف القراض وحكمه ١٩١
* شرح الحديث (٩٠٩) ١٩٥
▪ من فوائد هذا الحديث ١٩٧
* شرح الحديث (٩١٠) ١٩٨
▪ من فوائد هذا الحديث ٢٠٠
* شرح الحديث (٩١١) ٢٠١
١٥- باب المساقاة والإجارة ٢٠٢
تعريف المساقاة وحكمها ٢٠٢
تعريف الإجارة وحكمها ٢٠٢
* شرح الحديث (٩١٢) ٢٠٣
سبب إجلاء اليهود من المدينة ٢٠٥
▪ من فوائد هذا الحديث ٢٠٨
جواز معاملة اليهود ٢٠٨
هل يؤخذ بقول الكافر إذا كان أمينًا؟ ٢٠٩

لا يشترط أن يكون الغراس في المغارسة ٢١٠
جواز كون المساقاة غير معلومة الأجل ٢١٢
* شرح الحديث (٩١٣) ٢١٤
■ من فوائد هذا الحديث ٢١٧
جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ٢١٨
الإسلام أصلح المعاملات الجارية بين الناس في الجاهلية ٢٢٠
* شرح الحديث (٩١٤) ٢٢١
■ من فوائد هذا الحديث ٢٢٣
* شرح الحديث (٩١٥) ٢٢٥
■ من فوائد هذا الحديث ٢٢٧
* شرح الحديث (٩١٦) ٢٢٨
■ من فوائد هذا الحديث ٢٣١
* شرح الحديث (٩١٧) ٢٣٢
■ من فوائد هذا الحديث ٢٣٥
تحريم بيع الحر ٢٣٦
* شرح الحديث (٩١٨) ٢٣٧
صور أخذ الأجرة على كتاب الله ٢٣٧
■ من فوائد هذا الحديث ٢٤١
* شرح الحديث (٩١٩) ٢٤١
■ من فوائد هذا الحديث ٢٤٢

الأجير يستحق الأجر بتمام العمل ٢٤٢
* شرح الحديث (٩٢٠) ٢٤٤
تسمية الأجرة ٢٤٦
■ من فوائد هذا الحديث ٢٤٧
مشروعية تعيين العمل المستأجَر عليه ٢٤٨
١٦- باب إحياء الموات ٢٤٩
تعريف إحياء الموات وحكمه ٢٤٩
* شرح الحديث (٩٢١) ٢٥٠
■ من فوائد هذا الحديث ٢٥١
* شرح الحديث (٩٢٢) ٢٥٢
■ من فوائد هذا الحديث ٢٥٦
* شرح الحديث (٩٢٣) ٢٥٧
■ من فوائد هذا الحديث ٢٦٠
جواز الحمى للمصالح العامة ٢٦٠
* شرح الحديث (٩٢٤) ٢٦١
■ من فوائد هذا الحديث ٢٦٣
لا يجوز للإنسان أن يؤذي الناس ٢٦٣
* شرح الحديث (٩٢٥) ٢٦٥
■ من فوائد هذا الحديث ٢٦٦
* شرح الحديث (٩٢٦) ٢٦٦

■ من فوائد هذا الحديث ٢٦٧

أن حريم بئر الماشية أربعون ذراعًا ٢٦٧

* شرح الحديث (٩٢٧) ٢٦٨

أنواع الإقطاع ٢٦٩

■ من فوائد هذا الحديث ٢٧١

* شرح الحديث (٩٢٨) ٢٧٢

■ من فوائد هذا الحديث ٢٧٤

* شرح الحديث (٩٢٩) ٢٧٥

النار التي يشترك فيها الناس ٢٧٨

■ من فوائد هذا الحديث ٢٧٩

١٧- باب الوقف ٢٨٣

تعريف الوقف وحكمه ٢٨٣

* شرح الحديث (٩٣٠) ٢٨٤

■ من فوائد هذا الحديث ٢٨٦

فضيلة العلم ٢٨٧

الدعاء للميت أفضل من إهداء القربة إليه ٢٨٨

* شرح الحديث (٩٣١) ٢٨٩

■ من فوائد هذا الحديث ٢٩٤

هل تقدم الاستشارة على الاستخارة، أم العكس؟ ٢٩٥

اتهام الرأي ٢٩٥

الوقف مبني على البر ٢٩٩
الوقف لا يُباع ٢٩٩
الوقف لا يجري فيه الميراث ٣٠٣
ثبوت أصل الولي في الوقف ٣٠٥
جواز الرجوع إلى العرف ٣٠٨
الموقوف لا يوهب ٣١٠
* شرح الحديث (٩٣٢) ٣١٢
▪ من فوائد هذا الحديث ٣١٤
جواز وقف الأعيان غير الثابتة ٣١٥
١٨- باب الهبة والعمرى والرقبى ٣١٧
تعريف الهبة والعمرى والرقبى ٣١٧
* شرح الحديث (٩٣٣) ٣١٧
الإجابة بـ«بلى، ونعم» ٣٢٢
▪ من فوائد هذا الحديث ٣٢٣
يجب على المفتي أن يستفصل عند الحاجة ٣٢٣
يجب التسوية في عطية الأولاد ٣٢٤
هل يجوز الوصية للصغير بمثل ما أعطى الكبير مهرًا ٣٢٥
* شرح الحديث (٩٣٤) ٣٢٨
▪ من فوائد هذا الحديث ٣٣٠
تحريم الرجوع في الهبة ٣٣٠

دناءة الكلب وخسته ٣٣٤
* شرح الحديث (٩٣٥) ٣٣٧
- من فوائد هذا الحديث ٣٣٨
لا يجوز لأي واهب أن يرجع إلا الولد ٣٤٠
* شرح الحديث (٩٣٦) ٣٤١
- من فوائد هذا الحديث ٣٤٣
شروط قبول الهدية ٣٥٠
* شرح الحديث (٩٣٧) ٣٤٦
- من فوائد هذا الحديث ٣٤٧
* شرح الحديث (٩٣٨) ٣٤٨
صور العمرى ٣٤٩
- من فوائد هذا الحديث ٣٥٢
اعتبار الشروط في العقود ٣٥٢
* شرح الحديث (٩٣٩) ٣٥٤
- من فوائد هذا الحديث ٣٥٥
جواز إيقاف الحيوان في سبيل الله ٣٥٥
الشراء نوع من الرجوع في الهبة ٣٥٦
حرص الصحابة على العلم ٣٥٨
* شرح الحديث (٩٤٠) ٣٥٩
- من فوائد هذا الحديث ٣٥٩

استحباب الهدية ٣٥٩
هل يشرع للإنسان أن يقبل الهدية أو يردها؟ ٣٦٠
* شرح الحديث (٩٤١، ٩٤٢) ٣٦٣
■ من فوائد هذا الحديث ٣٦٤
* شرح الحديث (٩٤٣) ٣٦٥
■ من فوائد هذا الحديث ٣٦٦
١٩- باب اللقطة ٣٦٧
تعريف اللقطة وحكمها ٣٦٧
* شرح الحديث (٩٤٤) ٣٦٨
■ من فوائد هذا الحديث ٣٦٩
* شرح الحديث (٩٤٥) ٣٧٢
المراد بالشهر ٣٧٤
■ من فوائد هذا الحديث ٣٨٢
الإسلام نظم المعاملة بين العباد ٣٨٢
وجوب تعريف اللقطة ٣٨٥
ما هي وسائل التعريف؟ ٣٨٦
أجرة التعريف على الملتقط ٣٩٠
تحريم التقاط الحمر الوحشية ٣٩٥
* شرح الحديث (٩٤٦) ٣٩٧
■ من فوائد هذا الحديث ٣٩٧

* شرح الحديث (٩٤٧) ٣٩٩
■ من فوائد هذا الحديث ٤٠١
الإشهاد المعتبر ٤٠٢
إثبات المشيئة ٤٠٤
* شرح الحديث (٩٤٨) ٤٠٥
■ من فوائد هذا الحديث ٤٠٨
* شرح الحديث (٩٤٩) ٤٠٩
■ من فوائد هذا الحديث ٤١٣
تحريم الحمار الأهلي ٤١٤
٢٠- باب الفرائض ٤١٦
تعريف الفرائض ٤١٦
* شرح الحديث (٩٥٠) ٤١٧
أولوية الفرائض ٤١٨
ميراث الجد والجدة ٤٢٥
* شرح الحديث (٩٥١) ٤٣٢
موانع الإرث ٤٣٥
■ من فوائد هذا الحديث ٤٣٩
* شرح الحديث (٩٥٢) ٤٤١
من فوائد هذا الحديث ٤٤٥
* شرح الحديث (٩٥٣) ٤٤٧

■ من فوائد هذا الحديث ٤٤٧
* شرح الحديث (٩٥٤) ٤٤٨
■ من فوائد هذا الحديث ٤٤٩
* شرح الحديث (٩٥٥) ٤٥١
■ من فوائد هذا الحديث ٤٥٥
* شرح الحديثين (٩٥٦، ٩٥٧) ٤٥٥
كيف يرث ذوو الأرحام؟ ٤٥٨
■ من فوائد هذين الحديثين ٤٦٣
* شرح الحديث (٩٥٨) ٤٦٤
■ من فوائد هذا الحديث ٤٦٥
ميراث الحمل ٤٦٥
* شرح الحديث (٩٥٩) ٤٧٠
■ من فوائد هذا الحديث ٤٧٢
* شرح الحديث (٩٦٠) ٤٧٣
■ من فوائد هذا الحديث ٤٧٤
* شرح الحديث (٩٦١) ٤٧٤
* شرح الحديث (٩٦٢) ٤٧٩
٢١- باب الوصايا ٤٨٢
تعريف الوصية وحكمها ٤٨٢
* شرح الحديث (٩٦٣) ٤٨٧

■ من فوائد هذا الحديث ٤٩٠
الوصية ليست واجبة ٤٩٠
الكتابة أبلغ في الحفظ من السماع ٤٩٢
الرد على الجبرية ٤٩٤
* شرح الحديث (٩٦٤) ٤٩٥
هل هناك فرق بين الصدقة والوصية؟ ٤٩٧
■ من فوائد هذا الحديث ٤٩٩
هل يصح إقرار المريض؟ ٥٠٣
الأعمال تتفاضل ٥٠٤
* شرح الحديث (٩٦٥) ٥٠٦
■ من فوائد هذا الحديث ٥٠٩
جواز العمل بالظن عند وجود قرائن ٥١٠
هل الدعاء للميت أفضل؟ ٥١٩
* شرح الحديث (٩٦٦) ٥٢٠
■ من فوائد هذا الحديث ٥٢٢
جواز الوصية لغير الوارث ٥٢٣
لا يجوز تقديم الأحكام على حكم الله ٥٢٤
لو أجاز الورثة الوصية لأحدهم نفذت ٥٢٥
* شرح الحديثين (٩٦٧، ٩٦٨) ٥٢٧
■ من فوائد هذا الحديث ٥٢٨

٢٢- باب الوديعة ٥٣١
تعريف الوديعة وحكمها ٥٣١
❁ شرح الحديث (٩٦٩) ٥٣٢
■ من فوائد هذا الحديث ٥٣٤

❁ ❁ ❁